الجزء التاسع والأربعون

في حريم الأنهار والآبار

وأحكام السواقي

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠١ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: لم يذكر الناسخ اسمه في ديباجة الجزء، وإنما كتب في أول الجزء: "٤٩ حريم الأنهار والآبار خط حمد بن محمد[١]".

تاريخ النسخ: ٠٢ رجب ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في حريم الشجر والآبار وأنهر. ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر...".

نهاية النسخة: "...لو لم يكن يمنع جري الماء والله أنزله من السماء".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠١)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: محمد بن شامس المعلّم.

---

(١) لعله الخميسي، وهذا الناسخ غالبا ما لا يكتب اسمه في نهاية النسخة.

تاريخ النسخ: نهار٢٦ ربيع الأول ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٩ صفحة.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان قراءة لا مقابلة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في حريم البحر والآبار والنهر. ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر...".

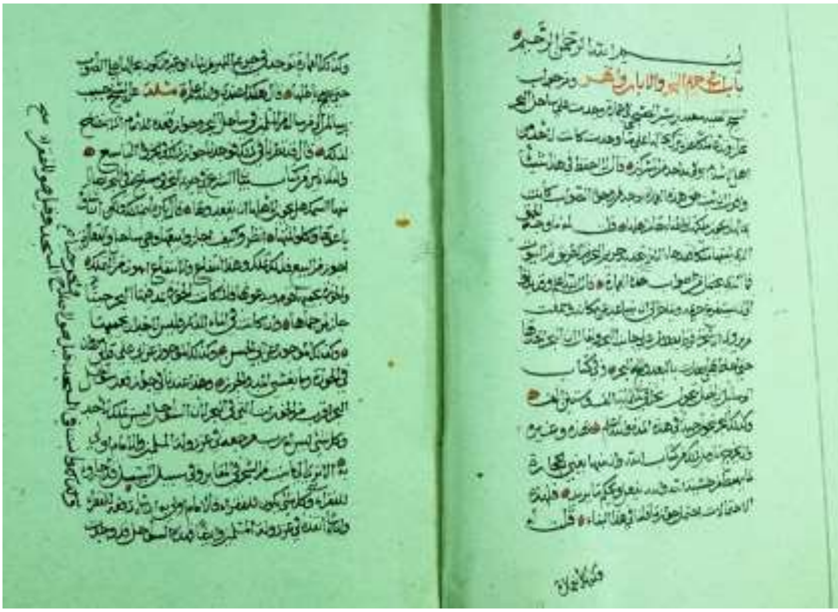
نهاية النسخة: "...لو لم يكن يمنع جري الماء والله أنزله من السماء".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

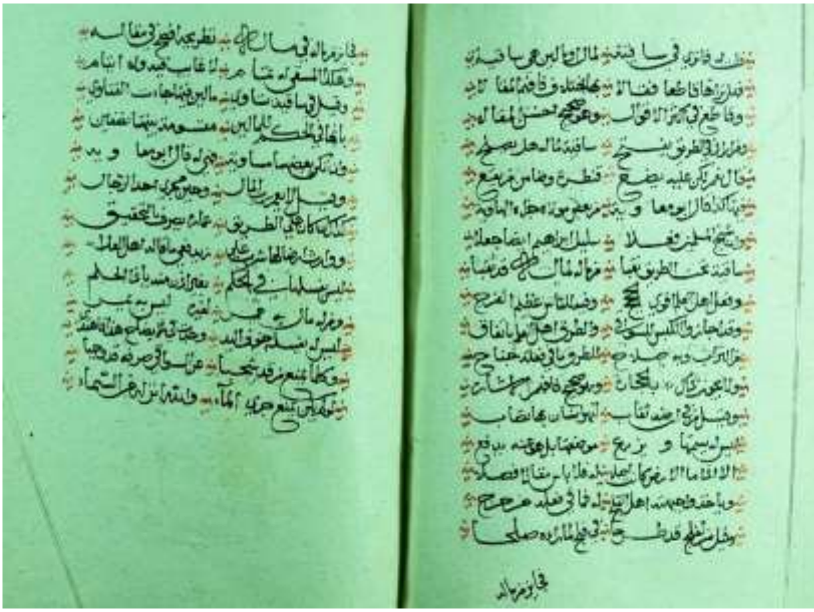
الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادة في النسخة الأصل على النسخة (ث) بمقدار خمسين صفحة في آخر الباب العاشر، وهي مسألة طويلة عن الشيخ العبادي.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في حريم البحر(١) والآبار والنهر

ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر تجاز وتدّعى ملكا، هل تترك بحالها على ما وجدت، كانت هي(٢) لأحد من أهل الاسلام أو في يد أحد من المشركين؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، **وأقول:** إن ثبت حق هذه العمارة بوجه من وجوه الصواب كانت بحالها، ويجوز ملكها وإطناؤها من أهلها.

قلت له: ما وجه الحق الذي يثبتها ملكا، فقد جاء الأثر بتحديد حريم البحر ثم الطريق ثم البيوت، فما الذي يحتمل من صواب هذه العمارة؟ **قال:** الله أعلم، وقد يدنو إلى أن يستفرغ حريمه، ويتأخر إلى أن يتباعد عن مكانه، وسمعت من يروي أن شجرة قرط بصحار على جانب البحر. ويقال: إن البحر أخذها حتى أحاط بها، وصارت بالبعد والج البحر.

وفي كتاب الوسائل: إن الجبل يتحول بحرا في ثلاثمائة ألف وستين ألفا، وكذلك البحر يتحوّل جبلا في هذه المدة، والله أعلم بهذه(٣) وغيره. وأن يخرج تأويل ذلك من كتاب الله، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ يعني الحجارة ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٤]، والله يفعل ويحكم ما يريد، فلهذه الاحتمالات احتمل جواز ما قلنا في هذا البناء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشجر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بهذا.

قلت له: /٦م/ وكذلك العمارة توجد في حريم النهر من بناء أو غيره، تكون بحالها على الصواب حتى يصح باطلها؟ **قال**: هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم إلى من سأله من المسلمين في ساحل البحر، وجواز قعده للإمام إذا احتاج لذلك؛ **قال**: قد نظرنا في ذلك فوجدنا جواز ذلك في الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع في حريم البحر، في مسايح في البحر يصاد منها سمك، هل يجوز لأهلها أن يقعدوها؟ **قال**: يكره لهم ذلك، ولكن إن شاؤوا باعوها وأكلوا ثمنها. انظروا كيف أجازوا بيعها وهي ساحل، والقعادة أجوز من البيع فذلك تملك، وهذا انتفاع، والانتفاع أهون من التملك، والحوزة يحميها قوم ويدعونها، فإذا كانت الحوزة يمدّ فيها البحر حينا ويجزر حينا، جاز لمن حماها، وإن كانت في الماء الدائم فليس لأحد أن يحميها. وكذلك الموجود عن أبي الحسن، وكذلك الموجود عن أبي علي وأبي مروان في الحوزة وما يغشى المدّ والجزر، وهذا عندنا في جواز قعد سواحل البحر أقرب من الخورات التي في البحر؛ لأن السواحل ليس بملك لأحد، وكل شيء ليس له رب مرجعه في عز دولة المسلمين، والإمام أولى به، ألا ترى إلى ما نبت من الشجر في المقابر، وفي سبيل السيل قد أجازوه للفقراء. وكذلك ما نبت في المسجد؛ **قيل**: هو لإصلاح المسجد. **وقيل**: هو للفقراء، وكل شيء يكون للفقراء فالإمام أولى به، إن شاء دفعه للفقراء، وإن شاء أنفذه في عز دولة المسلمين، وأيضا فهذه السواحل قد وجدت /٦س/ في أيدي المسلمين يحوزونها ويمنعونها، ويقعدونها لعزّ دولة المسلمين، ولم نر أحدا من فقهاء المسلمين أنكر عليهم ذلك، وكان في زمنهم جماعة من علماء المسلمين ذوو علم وورع في الدّين، فكيف وقد وجدت في أيدي المسلمين للمسلمين.

وعندنا أنّ مجاري السيول التي جعلها الله سبلا لمائه إذا أنزله من سمائه هي بمنزلة الأرض التي يحرز عنها البحر، وقد أجاز المسلمون الانتفاع بهذه المجاري بلا أن تتّخذ ملكا، وكذلك عندنا كلّ موضع لا يملكه أحد، ولا يدّعيه أحد، فالإمام يحميه وينفذه في مصالح المسلمين. وقد أجاز المسلمون بيع الحوزة في البحر حيث البحر ويحرز، والقعد عندنا أهون من البيع. فهذه المسائل كلّها عندنا رأي وليست بدين، ولا يحمل الرّأي على الدّين، وهو إجماع أو كتاب أو سنّة، ومن حمل الرّأي على الدّين فقد ضلّ عن سواء السّبيل، ومن عمل برأي من آراء علماء المسلمين فقد أصاب الحقّ، ولا يجوز لأحد أن يخطئه، ومن خطّأه فهو المخطئ، والله أعلم. ونحن لا نقول بجواز تملّك ساحل البحر، بل نقول: إنّه مما لا يملك، وما لا يملك فهو لله، ويجوز فيه النّظر للإمام من إقعاد وغيره من مصالح المسلمين في مصالح المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأمّا ساحل البحر فلا أعلم أنّه يجوز بيعه لأحد، إلاّ أن يكون له في ذلك شيء متقدّم، له فيه ملك، ولا يكون ماء البحر دائما في ذلك الموضع، فجائز له بيعه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ حريم البلد هو: /٧م/ من أقصى الأروض اللاّتي تزرع في حافّات البلد بماء النّهر والزّجر، وحده في الذرع[1]؛ **قول**: خمسمائة ذراع. **وقول**: ثلاثمائة ذراع، لمنافع النّاس ومرافقهم ورعي دوابّهم. **وقيل**: ما وطئه الخفّ والحافر فهو حريم البلد، ولم يذكر فيه ذراعا ولا قياسا. **وقول**: جائز لمن أراد أن يحيي

---

(١) ث: الزرع.

مواتا قرب أرضه وماله من هذا الموات. **وقول**: إنّ الموات جائز لمن أحياه على كلّ حال، والله أعلم.

مسألة: **الذهلي**: في حريم الفلج إذا أخرج من العمارة في الموات، حيث لم يكن له بعد منافع ماء لمن أراد إحياء ما حوله من الموات، أو حفر بئر أو فلج؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يفسح عن وجين هذه السّاقية خمسمائة ذراع. **وقول**: ثلاثمائة ذراع. **وقول**: يفسح عن السّاقية والموات ثلاثة أذرع.

ووجدت في موضع آخر في حريم السّاقية في الموات؛ **فقول**: حريمها ذراع. **وقول**: ذراعان، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إنّ حريم الفلج في الموات خمسمائة ذراع، لا يحدث في ذلك حدث على أكثر القول، وأمّا في الأصول المربوبة فليس للفلج فيها حقّ، إذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم السّاق، فإنّه يفسح عن وجين الفلج ثلاثة أذرع. وكذلك لا يجوز لأحد أن يكبس في الموات ترابا حتّى يصير دكّا عاليا، إلاّ بعد أن يفسح في الفلج خمسمائة /٧س/ ذراع على أكثر القول، وأما أن يكبس أحد في ملكه، فجائز له ذلك، ويفسح عن الفلج مقدار ما لا يضرّه التّراب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أراد أحد أن يحفر بئرا قرب نهر، فإنّه يفسح خمسمائة ذراع؛ لأنّ حريم النّهر خمسمائة ذراع على أكثر القول. وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا؛ لأنّ حريم البئر أربعون ذراعا. وأمّا إن كانت بئرًا[1] من قبل

(١) زيادة من ث.

قرب بئر، فأراد أحد صاحبي البئرين أن يقطع الصّفا[١]؛ فعليه أن يفسح أربعين ذراعا، وإن كان أراد أن يأخذ [ما ينهار][٢]، فلا فسح عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن تحدث بئر قرب منافع الفلج دون الفسح إلاّ برضى من أرباب الفلج إذا كان يمكن رضاهم، وأمّا إذا كانت هذه البئر للشّرب[٣] للنّاس وللدّواب خاصة، ولم تكن[٤] من الآبار التي يزجر منها على الدّواب؛ **فيعجبني** أن لا تصرف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في حريم الآبار والأنهار فيما عندي من يرى الزّرع، لا ينظر إلى مضرّة وظهورها، ومن يرى المضرّة لا يلتفت إلى الزّرع وشهرته، والله أعلم.

مسألة: وحريم الفلج اليابس ماؤه كحريم الفلج[٥] الجاري أم لا؟ **قال**: نعم كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وقيل: إنّ البئر تفسح عن النّهر خمسمائة ذراع. **وقيل**: ثلاثمائة ذراع. **وقيل**: أربعين ذراعا. **وقيل**: حتّى /٨م/ تصحّ المضرّة. وبالقول الأوّل نقول، وبه نعمل إذا كانت البئر أعلى من

---

(١) الصَّفا: العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ؛ جمع صَفاةٍ. الصَّفاةُ الحَجر الصَّلْدُ الضُّخْمُ الذي لا يُنبِتُ شيئاً. لسان العرب: مادة (صفا).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مايتها.

(٣) ث: الشراب.

(٤) ث: يمكن.

(٥) زيادة من ث.

منبع ماء الفلج، وجري عيونه وقربيه[١] من ظرف الفلج، حيث لا منافع له من جري الماء، ولا مضرّة على طرف[٢] الفلج؛ **فقد قيل**: إنّ الفسح عن منبع ماء الفلج في ذلك سواء، لا فرق في ذلك على ما جرى من الاختلاف في أوّل المسألة. **وقال من قال** بإجازة ذلك وثبوته. ولعلّ حجّة صاحب هذا[٣] القول أنّ الأسفل لا يجرّ من الأعلى على هذه الصّفة، وكلّ قول المسلمين صواب معمول به، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأمّا الذي يحكم به في حريم البلد إذا أراد أن يحيي قربها مواتا، كان بين البلد وهذا الموات الذي يريد إحياءه قاطع، مثل: واد أو شرجة أو لم يكن؟ عرّفني ما تعمل عليه وتحكم به حتّى لا تكون شبهة في ذلك، وتجوز فيه الكتابة، كان الذين يريدون إحياء هذا الموات أهل هذا البلد أو غيرهم، كانوا يريدون إحياءه بماء فلج هذا البلد المتقدّم أو غيره.

الجواب: إنّ حريم البلد قد جاء في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: ما يطأ الخفّ والحافر فهو حريم البلد. **وقال من قال**: ثلاثمائة ذراع. **وقال من قال**: خمسمائة ذراع. **وقيل**: على نظر العدول، ولا أعلم فرقا بين أن يقطع واد أو شرجة. ونحن قد قلنا في ذلك من قبل بخمسمائة ذراع. والآن **نقول** بثلاثمائة ذراع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في /٨س/ حريم البحر بعد استفراغ مدّ مائه من جميع النّواحي من بذر أو غيره، وقد جاء الأثر أنّ حريم البحر خمسمائة ذراع. **وقول**:

(١) ث: قريبه.

(٢) ث: ظرف.

(٣) زيادة من ث.

أربعون ذراعا، ثم الطّريق، ثمّ[١] البيوت. **وقد جاء الأثر** بإباحة جميع النّاس في هذا الحريم[٢]، لجميع منافعهم ومرافقهم، لا يجوز لأحد قعادته ولا كراؤه ولا بناء المحدث فيه، وهو موقوف إلى يوم القيامة، لا يفضّل فيه أحد على غيره، والنّاس في حكمه سواء. ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن اشتبه على الإمام شيء من الأملاك أهي لبيت المال أم لا؛ فالتّرك له ولعمّاله أولى وأسلم من قعادته أو كرائه أو حوزه، لا عدمنا من كان هذه سيرته وصفته وعادته ودأبه، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن سالم: وفي حريم البحر إذا صار بحرا، و كذلك ما كان يغشاه البحر من قبل صار برّا لا يغشاه البحر، أو ما كان من قبل برّا فصار بحرا، ثمّ صار برّا، ما حكم ذلك؟ **قال:** إن كان من قبل بحرا فصار برّا فهو موات، وإن كان من قبل ملكا وصار بحرا، ثم رجع برّا؛ فهو ملك على حاله لا يتحوّل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: إذا كانت الحفرة صارت بمنزلة المورد، فلها حريم كحريم البئر، فيما حفظته من جوابات بعض المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحريم الأنهار المذكورة على الاختلاف الوارد فيه، أيكون محجورا من جميع الأحداث، /٩م/ أم يكون ذلك من حفر الآبار والأنهار؟

الجواب: قول: يكون محجورا من جميع الأحداث. **وقول:** من حفر الأفلاج والآبار، وما أضرّ بها في نظر العدول من أهل المعرفة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان: الذي يوجد في الأثر [أنّ الأمر](١) أنّ ظهر الحريم لا يملك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي أناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائة ذراع، وثبتت فيه(٢) مضرّة على الفلج القديم، واشترى من هذا الفلج مشتر واستغلّ منه غلّة؟ فإن كان أرباب الفلج قد تركوا النّكير، وهم قادرون في أيّام ظهور العدل؛ فلا حجّة لهم، وحلال لهذا المشتري الشّراء والانتفاع به، وإن كان أرباب الفلج القديم أيتاما أو أغيابا، أو كان الفلج وقفا؛ فالمسلمون هم القوّام بمصالح العباد والبلاد، والحجّة لهم على هذا المحدث، فإن حكموا بردّه وخرابه، فعلى من انتفع بهذا الفلج لعلّه في حال المضرّة بالآخر السّؤال، وما يلزمه في دين الله، **ويعجبني** له الخلاص بلا حفظ، والله أعلم.

مسألة: إنّ الأيدي مرفوعة عن حريم الأنهار والآبار في البناء والفسل والإحياء والأنهار والآبار، ولا أعلم غير هذا في هذا الباب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ساحل البحر **فقد قالوا:** إنّ حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع، فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع، وكان /٩س/ مواتا لا يدّعيه أحد من النّاس، ولا جرى فيه عمار لأحد؛ فذلك جائز لمن أحياه.

مسألة عن عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل:** حريم البحر أربعون ذراعا، من حدّ ما يصل مدّ البحر أربعون ذراعا، ثمّ الطّريق ثمّ البيوت بعد ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ حريم البحر خمسمائة ذراع، ثمّ الطّريق ثم البيوت، وذلك من[١] حيث ينتهي مدّ البحر.

مسألة: وسألته عن حريم البحر من حيث يمدّ، وكذلك بعد الموضع الذي يمدّ إلى أربعين ذراعا بعده؟ **قال: معي** أنّ ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه.

قلت له: فإن بنى فيه أحد بناء، أيكون له ذلك البناء أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن بنى فيه أحد منزلا، فأراد الآخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه، هل له منعه؟ **قال: أقول:** إنّه يؤخذ الباني له بكسره، ولا يعمره أحدهما.

قلت له: فإن لم يؤخذ بكسره، هل له أن يسكنه أعني الباني له؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو[٢] لم يؤخذ به.

مسألة: وعن مسايخ[٣]: في البحر يصطاد منها السّمك، فهل يصلح لأهلها أن يؤاجروها سنة بأجر معلوم؟ **قال:** يكره ذلك، ولكن إن شاؤوا باعوها من أصلها ويأكلوا ثمنها، وأمّا إجارتها فلا.

مسألة: وذكرت في حوزة البحر التي يحميها أهلها، ويتّخذون عليها المجاعل في السّواحل؟ فلا أعلم لنا بذلك /١٠م/ غير أنّ البحر خاصّة، ليس لأحد أن يحميه ولا يمنعه أحد، وأمّا من كانت له أروض فله أن يحميها ويصنع فيها ما شاء. والحوزة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدّعونها؟ فإذا كانت الحوزة يحرز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مشايخ.

عنها الماء حينا، وقد [يمدّ فيها][١] حينا جاز ذلك لمن حماها، فإن كانت خورة[٢] في البحر، الماء دائم فيها أبدا؛ فليس في البحر حِمى ولا ميراث.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن حوزة البحر وما يغشى المدّ والحوز، إذا حمى يحميه منع النّاس عنه؟ فإن كان القوم يحمونه وهو لهم، فلهم أن يمنعوه ممّن أراد من النّاس إذا كان لهم.

وقلت: ما يغشاه مدّ البحر وحوزه وحاله واحد فهو مثل الأول إذا كان له أهل وهو لهم، يعرف ذلك، منعوا ما كان لهم، وإن لم يكن لهم فليس لهم أن يمنعوه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في الحوزة التي تكون في البحر، إذا أحرز عنها الماء جاز لمن يتملّكها، وإذا كان لا يحزر عنها الماء لم يجز تملّكها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنعد[٣] ويأخذونه من اللّجة[٤]، وطلب إليهم أهل القرية أن يخرج الصّيد إلى البرّ، يأخذوا هم وغيرهم، فأردت أن أعرّفك رأيي في ذلك **فأقول:** إن كان هذا الصّيد على ساحل القرية، فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم /١٠س/ في مواضعهم من البحر يشترون منهم، فذلك لهم، وأمّا أن يكون على الصّيّادين يخرجوه إليهم؛ فلا أرى ذلك عليهم إلاّ برأيهم، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمدو بها.

(٢) ث: حوزة.

(٣) الكَنْعَدُ سَمَكٌ بَحْرِيٌّ. تاج العروس: مادة (كنعد).

(٤) اللُّجَّةُ الماءُ الكثيرُ الّذي لا يُرَى طَرَفاه، وفي اللسان: ولُجَّةُ البَحْرِ حيثُ لا يُدْرَكُ قَعْرُه، لُجُّ البَحْرِ عُرْضُه. تاج العروس: لجج.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن بئر بين نفسين، ثم أردت أن تستقي منها والبئر بين منزلين تستقي منها، فحرّم عليك أحدهما وأحلّ لك الآخر، هل يجوز لك أن تستقي منها والبئر بين منزلين، يستقي هذا من منزله وهذا الآخر من منزله، أو كانت البئر في أرض غير المنازل؟ فإذا لم تستق بدلو المحرم جاز لك أن تستقي من هذه البئر، إذا أحلّ لك أحدهما حتّى يستفرغ حصة المحلّ إذا كان البئر مشاعا، وإن كانت البئر مقسومة، لكلّ واحد منهما وقت معروف؛ فلا يجوز لك أن تستقي من وقت المحرّم، ولا تستقي بدلو المحرّم، ولا بدلو له فيه حصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النّبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

مسألة: وسأل عن رجلين لهما[١] أرض، وأدركا في الأرض بئرين متقاربين وفيهما الماء، فلمّا زجر من البئرين نقصت بئر أحدهما، هل للذي نقصت بئره أن يحفرها ويعمّقها أكثر ممّا أدركها عليه (خ: وجدها عليه)؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجدها عليه، إذا كانت قريبة من بئر جاره /١١م/ دون الحريم، ولو لم يمنعه جاره ذلك، إلاّ أن يخرج منها من موات الطّين؛ فله ذلك عندي بمنزلة شحب[٢] السّاقية، على **قول من يقول** بالحريم. وأمّا على **قول من يقول**: إنّ ذلك إلى نظر العدول، فلا ينظر في الحريم، وعلى هذا القول إذا لم يكن على جاره مضرّة في زيادة استقراحه لهذه البئر أكثر مما وجدها عليه؛ فله ذلك عندي على هذا القول.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) وشَحَبَ وَجْهَ الأَرضِ يَشْحَبُه شَحْباً قَشَرَه. لسان العرب: مادة (شحب).

قلت له: وكذلك الآبار في المنازل، القول فيها كالقول في الآبار التي تزجر منها؟ **قال**: هكذا معي على معنى قوله[١]، **قال**: **وبعض يقول**: إنّه يجعل في البئر القطران، فإن ظهر في البئر الأخرى علم أنّه مضرّة، فإن[٢] لم يظهر لم يكن معه مضرة، وعلى هذا يجوز أن يكون كالكجبل وغيره ممّا يدلّ على ذلك.

مسألة: **قلت** في رجل بيني وبينه بئر يزجر منها أرضا، فعمد شريكي إلى الركي[٣]، فبنى بالآجر والصاروج وأصلحها بلا رأيي ولا علمي، ثم قال لي بعد ذلك: عليك حصّتك ممّا[٤] غرمت فأعطيته، قلت له: والبئر كانت تكفي من غير ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك، والغرم عليه خاصّة؛ لأنّه هو الذي غرم نفسه، إلاّ أن يكون البئر لم تكن تصلح إلاّ بذلك، ونظر فيما أنفق وغرم وأعطى، وكان عليك من ذلك بقدر حصّتك منها، وأمّا إن كانت تكفي بغير ذلك، أو دون ذلك؛ /١١س/ فليس له شيء إذا عمل بغير رأيك، كما أنّه لو عمل السّواقي والحياض بالصّاروج، لم يكن عليك؛ لأنّ ذلك قد يكتفى منه بغير ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر، فزجر أحدهما والآخر لم يزجر، فنزحت البئر، وأراد الرّجل الذي له الزراعة أن يحفر البئر، فوصل إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وإن.

(٣) الرَّكْوُ أَن تَحْفِرَ حَوْضاً مستطيلاً وهو المَرْكُوُّ، وفي حديث البراء: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ، الرَّكِيُّ جِنْسٌ للرَّكِيَّة؛ وهي البئر، والذَّمَّة القليلة الماءِ. والرَّكِيْة البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ. لسان العرب: مادة (ركا).

(٤) ث: فيما.

الرّجل الذي له فيها الشّركة، فطلب منه أن يغارمه، فأبى أن يغارمه، ما الحكم في هذا؟ **قال**: عليه أن يغارمه في حفر البئر.

قلت له: فإن فرع[1] الطّين وجاء الصّفا، هل عليه فيه حكم؟ **قال**: لا، كذلك في موضع آخر عليه أن يحفر معه الطّين إلاّ الصّفا.

مسألة: وعن قوم اشتركوا في طوي، يزجرون أرضا لهم، لكلّ واحد منهم قطعة وفم البئر بينهم، فأراد رجل منهم أن يسقي أرضا له أخرى من هذه البئر؟ فإن كان القوم اشتركوا في قطع معروفة يزجرونها؛ فليس لأحد من الشّركاء أن يزجر غير ما اشتركوا عليه، وإن كان القوم اقتسموا ماء البئر بأيّام، لكلّ إنسان بقدر حصّته، يوما أو يومين أو أقلّ أو أكثر، فمن أراد ينحّي ماءه حيث أراد، فله ذلك في أيّامه.

مسألة: وعن أبي معاوية: قلت له: إنّ حفر إنسان بئرا جنب الطريق، كم يفسح ثم يحفر؟ **قال**: بقدر ما لا تصل الرّطوبة من الماء /١٢م/ من المستقين والمتوضّئين إلى الطّريق.

قلت له: بقدر عشرين ذراعا؟ **قال**: ينظر في ذلك بقدر ما لا يكون على الطّريق مضرّة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم بينهم بئر مشتركة يلزموه العمارة (خ: المغارمة) في العدّة مثل المنجور وغيره، مما يكون على الجماعة منهم في إخراجه مشقة أم لا؟ فما حفظت في ذلك شيئا، وأحبّ أن يكون ذلك عليهم جميعا على قدر الحصص؛ لأنّ في ذلك الضّرر، وإذا كانوا يجبرون أن

---

(١) ث: فزع.

يكون عاملهم واحدا، إذا كان لم يقع من المال ما ينقطع له في حصته عامل، جبروا أن يكون عاملهم واحدا إذا لم ينقطع لكلّ من مال في حصّته، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وشركاء بينهم طويّ عوراء في منزل أو أرض يزرع[1]، فرغب أحدهم إلى حفرها، فقال بعض الشّركاء: إنّه لا يحتاج إليها ولا ينتفع بها، هل يلزمه أن يحفر عندهم، أو يكون سبيلها سبيل السّواقي والمباناة إذا رجع ينتفع، كان عليه رد ما يلزمه، أم كيف الوجه في ذلك؟ فالله أعلم، لم أقف على معنى ما أردت، وأما البئر فلم أحفظ فيها شيئا، وأحبّ إن كانوا ينتفعون بها إلى أن وقع فيها الفساد؛ كان عليهم كلّهم، وإن كانت في الأصل عوراء، لم يعجبني إلزامهم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له بئر قديمة، فجاء /١٢س/ رجل آخر فحفر بئرا في حدّ تلك البئر، هل له في ذلك وقت؟ **قال**: لا نعرف لذلك حدّا ولا وقتا معلوما، ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء، ولا نعلم في ذلك فسحا يعلم.

مسألة عن الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل جاء إلى أرض موات فأحاطها بالهيس، أو حفر فيها بئرا ولم يزرعها، فجاء آخر فحفر بئرا وزرعها، أتكون للأوّل أم للذي أحياها بالماء؟ فهي للذي أحياها بالماء دون صاحب الهيس وصاحب البئر، ولصاحب البئر بئره، وحريمه ثلاثة أذرع ما دار بها، والله أعلم.

---

(١) ث: بزرع.

مسألة: وحريم [البئر (خ: النّهر)][١]؟ **قال من قال:** مائتا ذراع. **وقال من قال:** ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم:** خمسمائة ذراع.

مسألة: وعن أبي معاوية قال: يفسح النّهر عن النّهر؛ **قال من قال:** خمسمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم:** كما يرى العدول المضرّة. **وقال من قال:** حتّى تصح المضرّة بشاهدي عدل، أو على ما يرى العدول. **ويقول قائلون:** قدر ما لا يضرّ النّهر بالنّهر والبئر بالبئر.

وفي تأليف أبي قحطان: وذكر محمد بن محبوب: أحسب أنّه قال بمكّة يطرحون فيه القطران[٢]، وليس أحفظ أنّه قال: قوله: وإذا ظهر ريح القطران[٣] علم أنّه يجذب ماءه، وإنّه ليعجبني وليس /١٣م/ معي فيه أثر. وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل[٤] وغيره ممّا يدلّ على ذلك، يعني في حريم البئر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحريم البئر أربعون ذراعا، وحريم النّهر ثلاثمائة ذراع. ويوجد في الأثر: ليس لأحد أن يحفر نهرا دون ذلك. وكذلك في حريم البئر.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لا يمنع من فعل ذلك حتّى يعلم أنّ ذلك ينقص النّهر والبئر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبئر (ع: النهر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القرط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القرطران.

(٤) ث: الكجيل.

قال أبو المؤثّر: أنا آخذ بقول أبي علي في البئر خاصّة، وأمّا النّهر فآخذ فيه بما جاء في الأثر.

مسألة: أبو معاوية: إنّه سئل عن الأنهار كم يفسح بينهما إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج؟ **فقال من قال:** خمسمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثمائة ذراع.

قلت: فكم يفسح الأطوي عن البئر؟ **فقال من قال**: ثلاثمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: أربعون ذراعا. **وقال من قال**: كما يرى العدول. **وقال من قال**: حتّى تصحّ المضرّة.

قلت: فكم يفسح عن الأطوي للمزارع؟ **قال**: أربعون ذراعا. **ويقول قائلون**: قدر ما لا يضرّ البئر بالبئر والنّهر بالنّهر، إذا كانت البئر إذا نزحت نقص البئر صرفت، وكذلك النّهر إذا حفر إلى جنب نهر ونقص، صرف عنهم.

مسألة: وحريم الفلج بعد استفراغ /١٣س/ ماء الأصل ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم** بقدر ما لا يضرّ به فهو حريمه. **وقال من قال**: خمسمائة ذراع.

مسألة: وعن رجل في أرضه ثقاب(١) فلج، هل له أن يسمّها(٢) ويزرعها؟ **قال**: لا، إلاّ أن يكون الأرض له.

قلت له: فإن(٣) أذن له جبهة البلد أهل الفلج؟ **قال**: لا يجوز له ذلك إلاّ بإذن أهل الفلج كلّهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثقات.

(٢) سَمَّ الشيءَ يَسُمُّه سَمًّا أَصْلَحَه تاج العروس: مادة (سمم).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: في بئر تزجر وينزف منها[١]، فأراد صاحبها أو غيره ممّن يسمح له صاحب البئر أن يخرجها فلجا إلى ماله، وكانت البئر قرب قبيل فلج لقوم، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على ما وصفت إذا كره أصحاب القبيل، أو كانت في حريم القبيل. **وفي ذلك قول آخر: قال عمر بن القاسم:** الوادي مثل الطريق الجائز، لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا.

مسألة: سمعت في المنابك التي تطرح في الفلج، ليس لأحد أن يحمل منها الماء فيما يجوز له أن يستنفع بماء الفلج؛ لأنّ حكم المنابك التي تطرح في الفلج لأصحاب الفلج، والله أعلم.

مسألة: وقيل في فلج إسلامي يسيح في أرض، وفيه عيون وسواعد تجري إليه، وهو في أثارة لقوم غير الذين في أيديهم الفلج، فتوقّع أهل الأثارة على ساعد من سواعد الفلج الذي يجري فيه فحفروه؛ /١٤م/ **فقال مسعدة:** إنّه لو جرّ إليه سبعين ساعدا؛ كان أولى بما جرّ إليه. وكل أرض غشيها أو ساح عليها؛ فأهل الماء أولى بها، إلاّ ما صعب من الأرض فلم يغْشَهُ الماء، فهي لأهل الأثارة.

مسألة: وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب، كم يحكم لحفرها من الذرع إذا اختلفوا؟ **قال:** إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع بلا ضرر؛ لقول النّبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في

مسألة: وأخبرنا هاشم بن خالد البهلاني وهو ثقة أنّ قوما من أهل السّرّ تنازعوا إلى الأزهر بن علي في فلج وركايا قريب منه، فاحتجّ أهل الفلج أنّ هذه الركايا إذا زجرت نقص من فلجهم؛ فرأى الأزهر بن علي أنّ كلّ بئر كان بينه وبين الفلج ثلاثمائة ذراع أو أكثر كانت بحالها، ولا ترفع عن الزّجر. وكلّ بئر كان بينها وبين الفلج أقلّ من ثلاثمائة ذراع صرف الزّجر عنها ولم تزجر. **قال: وأمّا موسى بن علي** فرأى على أهل الفلج البينة أنّ ماء هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا.

قال أبو عبد الله: حضرت موسى بن علي رحمة الله عليهما وقد تنازع إليه قوم في مثل هذه المسألة، فدعا أهل الفلج بالبيّنة أنّ ماء فلجهم ينقص من زجر هذه البئر. وأحسب /١٤س/ **أنّ أبا عبد الله قال:** إنّ أصحاب فلج المحدث نازعوا بعض أهل الركايا التي تزجر قريبا منه، قال: فقلت: يا أبا علي، ولو أحضروك شهودا يشهدون على ما دعوتهم به لكنت تقبل شهادتهم على الغيب؟ قال: فما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ **قال: فقلت:** يقف العدول على هذا الفلج، وهذه البئر لا تزجر، وينظرون موضع منتهى الماء في جريه من ناحية هذه البئر، ثم يأمرون أن يزجروا هذه البئر، والعدول ينظرون إلى ضرب ماء الفلج، فإن لم يروه نقص عمّا كان من قبل أن تزجر هذه البئر لم يصرف أهلها عن زجرها، وإن رأى العدول ماء هذا الفلج نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر، صرف أهل هذه البئر عن زجرها، **قال:** فسكت أبو علي.

الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: أخبرني علي أنّ الأزهر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكم لأهل المحدث على مسبح بن عبد الرحمن بالذّرع، فما دخل فيه من الأطوي دفن. وقد ذهب فلج لبني محبوب على حفر فلج لقوم بمكة، والذي قالوا حتّى يعلم أنّه ينقصه أو ينقص من زجر، هذا غيب، والذي قالوا: إنّه إذا زجر وأنقص الفلج معي أولى؛ لأنّهم قالوا صدقا.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم: وقفت على /١٥م/ ما تقول في فلجين في قرية أحدهما أعلى من الآخر، فإذا شحبوا أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الفلج الأسفل ماؤهم، واحتكموا في ذلك، ما ترى فيه؟

الجواب: إنّه إن كان مخرجهما من موضع ومجراهما من موضع، ومجراهما واحد، لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، ويكون الماء بالقسمة، وإن لم يكن مخرجهما واحدًا ومجراهما واحدًا، وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم، وليس لأصحاب الفلج الأسفل منعهم حتّى يعلم يقينا أنّه يجذب[1] ماء ذلك الفلج الأسفل بالبيّنة العادلة، وإن كان بينهما أقلّ من ثلاثمائة ذراع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من لم يجز لهم في ذلك فعلا يغير بفلج جيرانهم، من شحب ولا حفر بئر، وقد أجاز ذلك آخرون، والله أعلم وأحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحدث.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المنازف والزّواجر التي تكون على الأفلاج؟ **قال:** أمّا ما كان قديما لا يعلم متى أحدث؛ فهو بحاله ولا يزال عمّا جرى، وأمّا إن كان أحدث على أهل الفلج؛ فإنّه يرفع ويمنعوا من ذلك.

مسألة: وعن أرض تستقى بالزّجر من فلج، شهد شهود عدول أنّ لها مسقًى من هذا الفلج الصّيف والزّمان كلّه من الفلج لناس /١٥س/ كثير، وربما ألجوا على قوم دون قوم، كيف ترى أن يكون لهم ذلك، أيقطع لهم آد معروف، أم على ما أرادوا سقوا؟ فإن اختلف في ذلك، وصحّ لهم المسقى لأرضهم من هذا الفلج بقدر ما يراه العدول يكفي سقي هذه الأرض، يقطعوه لها في آد معروف على ما يتساقى أهل البلد.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: وعن المنازف التي على النّهر القائم وهي أرض واسعة، إذا نزفت من ذلك النّهر لحق البلد مضرة؟ **قال:** ليس لهم ذلك أن ينزفوا ماء النّاس.

قلت: وهل يمنعوا أصحاب تلك المواضع من نزف ذلك الفلج إلاّ برأي أرباب الماء؟ **قال:** جائز لأرباب الماء منعهم، وأمّا من لا ماء له، فليس له منع الناس.

وقلت: هل لهم حجّة على أصحاب ذلك الفلج؟ **قال:** لا، إلاّ ما صح لهم.

وقلت: فإن قال: إنا وجدنا أصحاب هذه المنازف ينزفون من ذلك، هل يكون لهم حجة؟ **قال:** لا؛ لأنّه يمكن أن الذي أدركوهم ينزفوا بجواز، إمّا[1] من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

مائهم، أو من إباحة من أرباب المال، فلا حجّة لهم في هذا، إلاّ أن يصح لهم حق معروف في الماء في الجاهلية والإسلام، فأمّا دعوى فلا يثبت، والمجهول أيضا غير جائز.

مسألة: أخبرنا محمد بن خالد عن معمر بن شهاب قال: قال /١٦م/ رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا»(١).

وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية، (وفي خ: إنّ السنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعا، وحريم البديء خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا). وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية. البديء الذي ابتدئ بها فحفرت في الإسلام، والقليب هي البئر العادية التي محفورة قبل الإسلام.

مسألة: وحريم النّهر ثلاثمائة ذراع من أعلى وأسفل، وعن يمين وشمال، لا يحدث في ذلك نهر ولا بئر، ولا يملك ظهر الحريم، والأيدي عنه مصروفة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر إلى أبي حفص عمر بن معين: وعن حريم الفلج كم هو؟ **قال:** ليس له عندي شيء محدود، وليس فلج الملك عندي كفلج قبا، وإنّما لكلّ فلج على قدره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٣٥٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥١٩؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠٤١.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: وحريم المورد مثل حريم البئر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكم يفسح النّهر عن ملك الغير، /١٦س/ وكذلك النهر عن النهر كم حريمه، وإن كان فيه اختلاف، فما الذي تراه وتعمل عليه؟

الجواب: فإن كان النّهر الذي يحدث قرب ملك الغير، لا رأس فلج في ذلك الملك ولا بئر؛ فلا فسح فيه، إلاّ ما يرى العدول من أهل البصر والنّظر أنه لا ضرر، إذا أحدث ذلك النهر حيث يريدون إحداثه، وإذا فسح عن الملك قدر أربعين ذراعا كان ذلك غاية الاحتياط. **وقيل:** عشرين ذراعا. **وقيل:** خمسة عشر ذراعا، حتّى في قول أصحابنا من المغاربة ستّة أذرع، والله أعلم.

أرأيت إذا كان بين الفلج الذي في بطن الوادي، وبين الأرض المربوبة أرض خراب، وقال أرباب الفلج: إنّها لنا وهي حريم فلجنا، وقال أصحاب الأرض المربوبة: هي لنا، مَنِ القول قوله منهما؟

الجواب: إنّ هذا الخراب إذا كان متّصلا متناهيا إلى الملك وإلى الفلج، فالفلج هو ملك وعمارة، وحكمه بينهما. **وفي بعض القول:** إنّه موقوف. **وفي بعض القول:** إنّه يقسم بين الملكين نصفين، وإن كان قطع بين الفلج وبين الخراب، مسيل أو خباة فهو لمن اتّصل بملكه من العمارة أو من الخراب إذا كان ملكا، وصحت ملكته، وكذلك إذا قطع بين العمارة واتصل وتناهى بالفلج صحّ للفلج كله، وثبت له ولم يثبت للعمارة شيء بهذه القواطع وهذه /١٧م/ الموانع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا الإحداث في حريم الفلج إذا كان لا ضرر على الفلج ولا منافع له من الماء هناك، فجائز الإحداث قربه ما لم يخف على الفلج هدما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما الذي تعمل عليه من الأقوال في الفسح عن الأفلاج، إذا أراد أحد أن يحفر فلجا قرب فلج، وهل بين جانب الأعلى والأسفل فرق أم لا؟ **قال:** إنّ حريم النّهر من أعلى وأسفل، وعن يمين وشمال. **قال من قال من المسلمين:** خمسمائة ذراع. **وقال من قال:** كما يرى العدول المضرّة. **وقال من قال:** حتىّ تصحّ المضرّة بشاهدي عدل، أو عدل ما يرى العدول. فالذي[1] نعمل عليه من رأي المسلمين أنّ حريم الفلج خمسمائة ذراع، ولا يحدث عليه في أقلّ من هذا من منافع مائه، ولا يحدث أيضا في حريمه حدث، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد أن يحدث بئرا في ماله، فيفسح عن الحدّ الذي بينه وبين جاره ثلاثة أذرع إذا كانت الأرض تنهام، وإن كانت الأرض لا تنهام؛ فليس عليه فسح، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي البئر التي تزجر على منجورين، وأراد صاحبها أن يزجرها على منجورين أو أكثر، وكان في قرب هذه البئر بئر في أقل من أربعين ذراعا أو في حدّ الأربعين ذراعا، فمنعه صاحب هذه البئر الأخرى من ذلك، أله منعه من ذلك أم لا؟ /١٧س/ **قال:** الذي معي أنّه قد جاء الأثر أنّه لا يمنع أحد من مرافق ماله، ما لم يتبين منه ضرر على غيره، فإذا تبين الضّرر فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والذي نحب في مثل هذا إن كانت البئر التي يحدثونها عن البئر الأخرى أكثر من أربعين ذراعا؛ فجائز للمحدث أن يزيد فيها، ما لم تبن المضرّة على البئر الأخرى، وإن كانت على أقل من أربعين ذراعا عن البئر الأخرى، **فيعجبني** ترك الحدث.

---

(١) ث: والذي.

قلت له: فإن لم تنقص هذه البئر المحدوث عليها هذه الزيادة، وكانت في أقل من أربعين ذراعا أو في حدّها، ولم تكن على صاحب البئر المحدوثة عليها هذه الزيادة مضرّة، هل له منع صاحبه أم لا؟ **قال:** الذي جاء به الأثر أنّ البئر تفسح عن البئر أربعين ذراعا، وكذلك يفسح النّهر عن النهر؛ **قول:** خمسمائة ذراع. **وقول:** ثلاثمائة ذراع. **وقول:** مائتا ذراع، وكذلك البئر عن النهر. والذي نحب الاحتياط في ذلك أن يفسح المحدث الفسح الشرعي ويحدث، فإن تبين من حدوثه ضرر من بعد الفسح، فترك ذلك أسلم، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الذهلي: أرأيت سيدي إذا كان ماء الفلج من الوادي، وأراد أحد إحداث بئر في أكثر من خمسمائة /١٨م/ ذراع، أو ألف ذراع عن رأس هذا الفلج في جانب الوادي، أعليه أن يفسح خمسمائة ذراع عن ماء هذا الوادي من يمين أو شمال، ويكون هذا الماء ولو علا في هذا الوادي عن رأس الفلج بمنزلة الفلج، وإن أحدث أحد بئرا أو فلجا فيما دون خمسمائة ذراع عن هذا الوادي، في يمين أو شمال، يكون ذلك مصروفا ولو كان أكثر من خمسمائة ذراع أو ألف ذراع عن رأس هذا الفلج؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التّوفيق-: فالذي وجدته في الآثار، وحفظته عن أولي العلم والأبصار في الماء الجاري في الأودية إذا كان هذا الماء متصلا جريه في هذا الوادي، وفي هذا الوادي أفلاج من أسفل، أن ليس لأحد أن يجر من ماء هذا الوادي شيئا من الأفلاج من أعلى ولو بعدت المسافة وكثر الفسح والذرع، وأما من أسفل الأفلاج، إذا كان هذا الماء من هذا الوادي لا ينتفع به أحد ولا يدعيه أحد، ولا مضرة فيه على أحد؛ فلا يضيق على من يريد الانتفاع به على هذه الصفة. وأمّا إذا أراد أحد أن يحدث نهرا أو بئرا قرب ماء هذا الوادي، ولم يكن

إحداثه في الوادي بنفسه؛ فليس له أن يحدث قرب ماء هذا الوادي ولم يكن إحداثه في الوادي بنفسه؛ فليس له أن يحدث قرب ماء هذا الوادي بئرا ولا نهرا فيما دون خمسمائة ذراع، على القول الذي نراه ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم. /١٨س/

مسألة: ومنه: ما حدّ الفسح في أرض المزارع؟

الجواب: قول: الفسح الشّرعي وهو ثلاثة أذرع. **وقول:** سبعة عشر ذراعا، **ويعجبني** هذا القول لصرف الضّرر؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(١)، وإن حكم حاكم بقول من هذين القولين؛ فحكمه على الحق ثابت، والله أعلم، [وبما أحوط هو أقرب للصواب](٢).

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصّائغي: وسئل عن العوابي التي هي متقاربة أنها مزارع لأهل البلد، إذا أراد أحد من الناس أن يفسل في ماله مما يلي مال جاره، على سبيل الحسد والكيد لجاره هكذا، في التحري يجوز منعه من ذلك أم لا يمنع من التصرف في ماله؟ **قال:** في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قال من قال:** إنه لا يمنع من أراد أن يفسل في ماله ما شاء وأراد من نخل أو شجر غير عظيم الساق، إذا فسح عن أرض جاره ثلاثة أذرع، وفسل في الذّراع الرابع. **وقال من قال:** إنّه يفسح عن هذه العوابي التي هي متعارفة أنها مزارع للحب لأهل البلد، بقدر ما يرى العدول أن ظل سعف فسله لا يضر بزرع جاره، إذا كبر الفسل وصار نخلا قد دار به الجذب، ويمنع عن الفسل، إلا أن يرى العدول

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وبما هو أحوط وأقرب للصواب.

أن ظل سعف فسله /١٩م/ لا يضرّ هذه العوابي المتعارفة أنها مزارع لأهل البلد على صفتك هذه؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. والقول الأول أكثر، والآخر أنظر لصرف الضرر والنفي والكيد والحسد، فمن أراد أن يضرّ بجاره، والحاكم إلى نظره أحوج إليه من أثره، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في أهل بلد أرادوا أن يحدثوا لفلجهم ثقبة قرب فلج آخر لغيرهم، فمنعهم من خدمتها أحد من الولاة، والمسافة بينهما قدر ثلاثمائة وستين ذراعا، فتركوها إلى أن مات الوالي، ثمّ بدا لهم أن يخدموها، فأنكر عليهم أهل هذا الفلج، ألهم ذلك وإن كرهوا هؤلاء أم لا؟

فقال في جوابه: إنّ لأهل العلم والبصيرة في هذا آراء مختلفة، هي في آثارهم والحمد لله مذكورة؛ والقول في الفسح بخمسمائة ذراع كأنّه في موضع ثبوته أكثرها. **وفي قول الشّيخ محمد بن عمر بن أحمد:** إنّ أكثر عملهم[١] على هذا، وفي الأثر لغيره من المشايخ كذلك. وعند المشاجرة فالمرجع فيه إلى من له الحكم أو عليه، فإن كان في النّظر لا بد وأن يكون لحدوثها شيء من الضرر؛ لم تجز، على قول من يقول بالمضرة دون الفسح، وإن زاد[٢] على هذا القدر، وما حكم به /١٩س/ من رأي المسلمين؛ فليس لهم إلاّ أن ينقادوا لأمره ويسلموا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أزاد.

لحكمه، وإن كان قد تقدّم فيه حكم لمن لزمه أو جاز له؛ فلا يجوز لغيره أن ينقضه(١) ما لم يصح جوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بلد له فلجان أحدهما(٢) لأناس مخصوصين، والآخر مشترك بين أهل البلد، ومخرجهما من واد واحد، وأحد الفلجين أعلى من الآخر، ثم إنّ الوادي تفرع منه واد ثان من أعلى الفلجين وصار بين الواديين من المسافة بقدر ما لا يمنع الشرع من الإحداث، وكان بأعلى كل واد منهما [عين من الماء](٣) تطرح ليست بملك لأحد، ولا أحد ينتفع بها، والماء غير متصل بعضه ببعض، فاتفق رأي أهل البلد جميعا على عمار هاتين العينين، وتشارطوا على أن يجعلوا كل عين في فلج من هذين الفلجين المذكورين، وعلى أن يعتبروا هذا الماء بأن يخرجوه من الوادي ويكسروه في موضع آخر بعيدا عن الأفلاج المذكورة، فمكث مكسورا زمانا بقدر شهرين، ولم تبن المضرّة في شيء من الأفلاج، فرضي الكل بذلك، وعملوا للماء ساقيتين بالصاروج، وجرى الماء فيهما وجعلوه على الشرط المتقدم، وكل منهم جاز ماؤه من صغير وكبير، وحاضر وغائب ووقوفات، وصارت الزيادة /٢٠م/ من الماء بين الجميع على الأصل الأوّل، ومضت على ذلك سنون كثيرة، فأنكر من أنكر من أهل الفلج الأعلى الذي هو مشترك بينهم، وقالوا: إن الفلج ثابت(٤) فيه مضرة، وإنا لا نرضى بالأحداث التي أحدثت، وإن الماء يكسر في الأودية على أصله. وقال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقصه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بانت.

أهل الفلج الثاني: لا نرضى بكسر مائنا، ونحن أخذنا[١] من السيل[٢]، وصرنا ننتفع به زمانا طويلا، والفلج ثابت[٣] فيه المضرة، بل هو زائد عن قبل، بل هذا حسد منكم لنا، وتابعهم على ذلك كثير من أهل الفلج المشترك، وصار كل منهم يقول بخلاف قول الآخر على سبيل الدعاوى، ما الوجه في ذلك؟

الجواب لك أيّها الشّيخ على ما وصفت: إنّ هذا أمر جائز وصحيح ثابت، ولا يجوز إبطاله بدعوى مدعي النقض لما سفل، ما لم يصح له ما ادّعى بإقرار من إقراره عليه حجة، أو بغيره من أهل العدالة الجائزي الشهادة إلاّ بنفس الدعوى، فإنّ الدعوى لا تقبل ولا تجوز على حال بها أن يعمل لجاهل ولا عالم، ولا والٍ ولا حاكم، بدين ولا رأي، والقابل للدعوى والعامل عليها والحاكم بها هالك، ولو كان المدعي غير واحد؛ لأنّ الواحد كالألف والألف كالواحد. هذا ما لا نعلم فيه من القول اختلافا، وإذا صح ذلك لهم، وتبيّنت المضرّة من ذلك الحدث بما لا شك فيه ولا ريب؛ حكم /٢٠س/ هنالك بردّه إلى الأصل، ولكنّه لا يصح مع وجود الإنكار وعدم الإقرار إلاّ بالوقوف على هذا الاعتبار، أو الشهادة على الاعتبار من الأخيار[٤]، وصحة تبيّن الضّرار بالنقص لما سفل من الأنهار؛ لأن الشهادة على غير ذلك يخرج على الغيب الباطل تكلفة، وإنها لعلى ذلك لا تقوم بها حجة للمدّعي على المدّعى عليه.

---

(١) ث: أخذناه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السبيل.

(٣) ث: ما بانت.

(٤) ث: الأخبار.

وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يوجد في مناظرته لأبي علي موسى بن علي رَحِمَهُٱللَّهُ فيما في المعنى يشبه هذا، وإنّه لحق ولا نعلم في ذلك اختلافا أنّه حق، والاعتبار بالكسر لهاتين العينين بعد ثبوتهما وحريمهما، والانتفاع بالسقي بهما لا أقوى عليه، ولا آمر به إلا بالرضى من أرباب الماء فيما لهم فيه الرضى، إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى؛ لأنّ هذا شيء قد ثبت فانقضى ومضى، ولا سيما على ما ذكرت من الاعتبار لهما قبل تمام حدثهما، بل إنما هنا الحجة تقوم بصحة النقصان بالشهادة في ذلك على الاعتبار فيما قد سلف، فإن عدمت لم تزل العينان عن أصلهما أبدا؛ لأنّ الأصل الإباحة فيهما، إلا بالمضرّة وهما على الأصل، وبخاصّة بعد حدثهما حتّى تصح المضرة لما سفل عنهما، فلهذا على غير الرضى الجائز لا أستجيز تجويز كسرهما؛ لاعتبارهما في حال إباحتهما لمعنى دعوى المضرة /٢١م/ من مدعيها؛ لأن الدعوى غير جائزة ولا ثابتة على حال حتى تصح، وقد بيّنت لك وجه الحجة في الصحة لها في الظاهر، وإلى الله تبلى السرائر.

الباب الثاني في حكم الفلج الملقوط والذي يجري فيه الكتابة وحكم المجهول

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: وفيمن لقط فلجًا في موات، أهذا الفلج حلال للاقط غنيًا كان أو فقيرا، أم حكمه حكم اللقطة؟ **قال:** إذا كان هذا الفلج طلع من أرض موات، وساح على أرض موات ولا سقي في الإسلام، ولم يضرّ بأحد؛ فهو حلال لمن لقطه من غني أو فقير.

قلت له: وإذا أراد لاقِط هذا الفلج أن يدفعه لأرباب فلج آخرين، وفيهم يتيم وغائب ومسجد وأرامل، وأرادوا أن يطرحوه في فلجهم، وليعطوا اللاقط بادة أقل وأكثر من هذين الفلجين، أيجوز لهم ويسعهم؟ فإذا رأى الجباه من أرباب الفلج الذين ليأخذوا الفلج من الرحل، ويعطوه بادة من رأس فلجهم، وكان في نظر العدول من أهل البلد صلاحا بيّنا لأرباب هذا الفلج الذي للأيتام ومن ذكرتهم؛ فلا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أهل بلد التقطوا فلجا من الوادي الذي بين القرى والأملاك، ولم يكن في حريم /٢١س/ شيء من الأفلاج بينه وبينها أكثر من الفسح الشرعي من أعلى وأسفل، وأخرجوه عن الوادي، إلى أن سقوا به أصولا لهم، أيحلّ لهم ذلك أم لا؟ **قال:** على قول من لم يجز الإحداث في الأودية التي بين القرى والأملاك المشتملة عليها، وهو أكثر القول؛ فلا يجيز ذلك ولا يحله، ولو لم يكن ثَمّ ضرر على تلك الأموال ولا على أحد؛ لأنها سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه، هذا إذا لم يكن الفلج الملقوط يطرح على الفلج الحلال القديم.

قلت: وإن أقعدوا الفلج القديم، وخدموا بقعادته هذا الفلج، وقسّموه على قسمة الفلج القديم، كل من له سهم من الفلج القديم فله من هذا مثله؟ **قال**: إن اختلط الحلال بالحرام؛ **فقول**: يجوز لمن له فيه حق أن يأخذ منه بقدر حقه. **وقول**: لا يجوز.

قلت: وإن خطفوا هذا الفلج الملقوط في أرض من لا يملك أمره بعد ما طلع من الوادي، وكان خطوفه صلاحا للمال، ما ترى؟ **قال**: إن كان هذا الفلج الملقوط لم يجز من قبل في الإسلام، ولا يطرح على فلج قديم أزلي؛ فالوقوف عن الدخول فيه أولى وأسلم، ولا يتبع[1] الحدث، ولا تبسط الأيدي في أملاك الناس إلا برضاهم في حال من يجوز رضاه، ومن لا يجوز رضاه؛ /٢٢م/ فلا يجوز.

قلت: من كان له مال من أعلى الفلج قبل مروره في مال من لا يملك أمره، أيطيب[2] له السقي بمائه من هذا الفلج، ويحل له الكتابة فيه؟ **قال**: نعم.

قلت: إن كان ممر هذا الفلج في مال أحد، وتشرب منه نخيل له على وجين ساقية هذا الفلج، أفيه شبهة أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه النخلة تشرب من هذا الفلج الحرام، والذي فيه شبهة؛ **فقول**: إن ثمرتها مثله. **وقول**: لا تحرم الثمرة، والوقوف أسلم.

قلت: وإن قايضوا من لا يملك أمره بالأموال التي مرّ فيها هذا الفلج، ودفعوا له أموالا أفضل منها، أيحلّ له ذلك أم لا؟ **قال**: إن لم يكن القياض لوقوف

---

(١) ث: ينتفع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يطيب.

مؤيدة[١]، وكان ذلك في نظر أهل العدل صلاحا لمن لا يملك أمره؛ فلا يضيق على قول من أجاز ذلك. **وقول**: لا يجوز ذلك القياض.

قلت: وإن بدر من له مال بيدارا وعنده أنه يسقي له ماله بمائه من هذا الفلج، [ومن الفلج][٢] الأول، أيحلّ له إذا لم يسأله؟ **قال**: إذا خاف أن يسقي ماله بماء من لا يحلّ له سقيه به؛ فإنه يتقدم عليه بالنهي عنه، إن أراد لنفسه السلامة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي فلج التقطه أناس، ولم يصح أنه جرى في الإسلام، وليس له أثر عمارة، بل هو في موضع موات من الأرض، إلا أن له /٢٢س/ ضرفا (ع: طفرا) وسماما، وليس شيء غير هذا، وخرج إلى أرض موات، هل يكتب في هذا الفلج على هذه الصفة، وأفضى هذا إلى سيح[٣] تسكنه البدوان في زمن القيظ يُنشئون[٤] فيه عرش خوص ودعون وجذوع، وإذا تربّع القيظ ساروا، وقشعت العرش من ذلك الموضع، وهذا السيح أدركه الآخر عن الأول تسكنه تلك القبيلة، وأنكروا على أهل ذلك الفلج إخراج فلجهم في ذلك السيح، وقالوا: هذا السيح لنا مرّ بألف الزمان، ولا نرضى بأحد أن يسقيه، ألهم حجة في ذلك أم لا؟ **قال**: إن الكتابة في هذا الفلج جائزة على صفتك هذه، وأما هذا السيح الذي ذكرته يسكنه البدوان في زمن القيظ، يبنون فيه عرش

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مؤبدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) السَّيْحُ الماءُ الظاهر الجاري على وجه الأَرض. لسان العرب: مادة (سيح).

(٤) ث: يبنون.

خوص ودعون وجذوع، وإذا تربّع القيظ ساروا، وقشعت العرش؛ فوجدت في آثار المسلمين أن البناء بالخوص في الموات لا يثبت الملك، وأما البناء بالطين في الموات فيه اختلاف؛ **قال من قال**: إن البناء بالطين يثبت الملك. **وقال من قال**: لا يثبت الملك. وعلى هذه الصفة ليس للبدوان حجة على أهل هذا السيح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد فلجا في أرض أحد، ولم يصح أنه سقي به في الإسلام؛ **فقول**: إن حكم الفلج لمن طلع في أرضه. **وقول**: إن حكم الفلج للأرض التي يسيح عليها، وإن صح أن هذا الفلج سقي في /٢٣م/ الإسلام، ولم يصح له رب؛ فحكمه لبيت المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وما الفرق بين الفلج الجاهلي والإسلامي؟ **قال**: فالذي جاء به الأثر هكذا مجملا، والذي عرفته أن الإسلامي الذي فيه أثارة بينة، أثارة زراعة أو سواقٍ أو غير ذلك من الأثار، ولا يعرف له رب؛ وحكمه للإمام على أكثر القول، وإن لم يكن إمام فهو للفقراء. وأما الجاهلي الذي ليس فيه أثارة، ولا سمع[1] به أحد، ولم يكن فيه بيان ولا جاء به أثر؛ فحكمه لمن لقطه، كان غنيا أو فقيرا، إذا لم يذكر أنه كان لأحد من قبل، ولا أنه غائب ولا مغصوب، والله أعلم.

مسألة: الغافري: والفلج إذا لقطه أحد في موات، ولم يصح أنه سقي في الإسلام؛ فهو لمن وجده، وله أن يتبعه تبعا لا قرحا حيث تيمّم[2]، وإن مرّ على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسمع.

(٢) ث: يتمم.

أملاك ناس ولم يقدر على خدمته إلا [بكشف ثقات][(١)]؛ فله ذلك، لكن إذا خدم يسمهن مثلما كانت، وإن كان للكشف قيمة؛ فعليه لهم قعادة أرضهم إلى أن يسمها، وإن ادّعى أحد أن له فيه نصيبا، فلا يقبل إلا بالصحة وهو لمن وجده، والله أعلم.

وعنه[(٢)]: في أهل فلج قاطعوا أُجراء أن يحدثوا زيادة حدث على فلجهم في موات من الأرض، فالتقط الأجراء فلجا من باطن الأرض في حريم الفلج الأول، وخارج منه، /٢٣س/ وخلطوه على الأول، فتمسكوا الأجراء[(٣)] بما لقطوا، ألهم ذلك أم لأهل الفلج الأول، وللأجراء[(٤)] أجرتهم؟ **قال**: إذا كانوا آجروهم ليخرجوا لهم هذا الفلج؛ **فيعجبني** أن يكون للمؤجِّرين (بكسر الجيم)، وإن كانوا آجروهم ليقرحوا لهم حدثا؛ **فيعجبني** أن يكون الفلج الملقوط لمن لقطه، هكذا يعجب الشيخ أبا سعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول –سيدي رحمك الله– في أهل بلد التقطوا فلجا من الوادي الذي بين القرى والأملاك، وبينه وبين الأفلاج التي أعلى منه، وأسفل أكثر من الفسح الشرعي، وسقوا به أصولا لهم، أهو حلال لا شبهة فيه أم لا، أم فيه اختلاف، [على ما جاء من الاختلاف][(٥)] في الوادي الذي بين القرى؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكشف ثقاب.

(٢) ث: مسألة: ومنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأجزاء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للأجزاء.

(٥) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فمعي أنه قيل** في الوديان[(١)] التي بين القرى في إحياء الموات منها والحفر فيها والأخذ منها وقود الأفلاج فيها باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز شيء من ذلك على حال. **وقال من قال**: يجوز جميع ذلك، ما لم تثبت هنالك مضرة على أحد في حكم الحق في نظر العدول. **ومعي** أنه يختلف في الموات بين العمارين وفيما تولّد منه وفيه؛ **فقال من قال**: ذلك لمن اشتمل عليه ملكهم، فعلى هذا القول فذلك الفلج، فلا يجوز التقاطه، وذلك حكمه لمن اشتملت عليه أملاكهم /٢٤م/ من أهل القرية، ولا يجوز له أخذه على حال، وهو لهم. (تمام هذه المسألة).

أرأيت سيدي، إن كان حلالا، وكانوا يقعدون الفلج القديم، ويخدمون بقعادته هذا الفلج، وقسموه على قسمة الفلج القديم، كل من له شيء في الفلج القديم، فله من هذا مثل ما له من القديم، ما تقول فيه؟

الجواب: إذا ثبت لهم ذلك الفلج الملتقط، ورضوا بذلك أن يخدموا من مال فلجهم القديم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره من الأيتام وغيرهم؛ جاز ذلك، وهو حلال على قول من يجيز ذلك، وفي تسليم القعادة من حقّ من لا يملك أمره على نظر الصلاح إذا ثبت ذلك اختلاف، وذلك على معنى ماضٍ وهو الأصل، وإذا ثبت الاختلاف فيما مضى ثبت[(٢)] في هذا أن يجوز التسليم من الكل أولى من الكل، والله أعلم.

---

(١) ث: الواديان.

(٢) زيادة من ث.

أرأيت سيدي إذا خلطوا هذا الفلج في مال من لا يملك أمره، كان خطوفه فيه صلاحا أم غير صلاح، أرأيت إن قايضوا من لا يملك أمره بالأموال المارّ فيها هذا الفلج، ودفعوا له أموالا أفضل منها، ما الحكم فيه؛ من أكل وشراء وكتابة فيه على كل الوجوه، بيّن لي كل وجه بعينه، وما تحتمله؟

الجواب: لا يجوز تخطيفه في مال من لا يملك أمره، إلا بحجة تثبت هنالك بالإباحة، أما المقايضة في مال من لا يملك أمره بمن هو حجة في معنى النظر من القائمين بذلك، وفي ذلك في معنى المقايضة، /٢٤س/ ولم تقع هنالك مضرة، ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز ذلك. **وقال من قال**: جائز. **وعلى قول من يقول**: يجوز ذلك، يجوز الأكل والشراء والكتابة وجميع ما لا يثبت حكمه. ومن لا يجوّز ذلك لم يجز جميع ذلك، وكل قول المسلمين صواب.

مسألة: وإن كان لا يجوز كل هذا، وكان لأحد مال من صدر هذا الفلج قبل مروره في مال من لا يملك أمره، أيجوز له السقي بمائه من هذا الفلج أم كل ذلك سواء؟ بيّنه لي.

الجواب: جائز له ذلك إذا ثبتت ذلك في الأصل، وكل ذلك على ما مضى القول فيه.

مسألة: **ومنه**: وفيمن له نخل على وجين هذا الفلج المذكور، ويشرب كله منه، أعليه شبهة من قبل ذلك إذا كان الفلج لا يحل.

الجواب: لا شبهة عليه في حكم ذلك في معنى الحكم والجائز[1] على معنى ما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحائز.

مسألة: ومنه: وإن كان لا يحل جميع هذا، وكان لأحد بيدار، وعنده أن بيداره يسقي له ماله من هذا الفلج أم لا عليه ذلك، ويسعه التغافل عن ذلك؟ عرفنا جميع ذلك.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: لا يلزمه ذلك. **وقال من قال**: عليه ذلك. فانظر في جميع ذلك، وخذ منه بالحق ودع ما سواه.

مسألة: زيادة لمسألة الفلج. **وقال من قال**: جائز لمن التقطه وهو له، ولمن سبق إليه؛ لأنه /٢٥م/ **قيل**: إن ذلك بمنزلة الموات، وحكم الموات لمن سبق عليه؛ **ومعي أنه قيل**: يجوز للفقير، ولا يجوز للغني، وهو بمنزلة اللقطة على معنى ما قيل، ولا يعجبني أن يحدث هنالك حدث يدخل منه المضرة على أحد من الرعية والعوام، فانظر لنفسك الخلاص قبل أن لا خلاص. وقيل: أن لات حين مناص، ولا ينفع إلا الإخلاص.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدنا فيمن وجد فلجا قديما، ساقية وثقابا لا عمارة في مسقاه ولا أثارة، هل يجوز لأحد تملكه ويزيده خدمة حتى يصح أنه إسلامي، أو حكمه إسلامي حتى يصح أنه جاهلي، وهل ترى له وجه جواز لمن أراد إحياءه بوجه من الوجوه يسلم به عند خالقه؟ أفتنا ذلك يرحمك الله تعالى.

الجواب: إن حكمه في بلدان الإسلام إسلامي حتى يصح غير إسلامي، وهو بمنزلة الذي لا يعرف ربه، وله من الأحكام أحكام ذلك؛ **قيل**: حشري أبدا. **وقيل**: لبيت مال المسلمين. **وقيل**: يجوز للفقراء، وهذا الآخر هو القول الأشهر، والمعمول به أكثر في المال الذي لا يعرف ربه. وفي هذا **قول رابع**: إنه أمانة في مال بيت مال المسلمين، لا أنه لمال بيت المسلمين، وهذا الفلج فهو

على هذه الآراء، إلا **قول من يقول**: هو أمانة في بيت المال، فليس هو كذلك ما دام غائبا في الأرض، /٢٥س/ إلا أن يكون بمعنى أنه يترك بمنزلة الأمانة إلى أن يأتي إمام عدل ويحتاج إليه فيبيعه، فيلحقه معنى هذا الرأي، وعلى هذا يجوز الانتفاع بهذه من الفقراء، والرأي الأحسن أن يقايض به ويحضره أكابرا من الناس في ذلك، ويكاتبوه ويخدمه، فيجوز له تملكه بقول صحيح، عمل به العلماء أعني القياض، وإن كان يجوز فيه النقض، ولكن بالنقض يكون له رد الغرامة أن لو نقضه عليه من هو حجة في الإسلام نقضه، وغالب الظن أهل الحجة [لا يضيّعون ما عملوه الأكابر][١] من المسلمين على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان فلج قديم مدثورا، تبيّن منه ثقاب قديمة قريبا من أفلاج أناس، وسمعت أو رأيت أناسا ساروا إلى رجل من أهل تلك الأفلاج التي تقرب هذا الفلج، واشتروه منه، واختلف الناس والسمعة من العامة فيه؛ منهم من يقول: هو للذي اشترى من عنده. ومنهم من يقول: مجهول، لا يعرف ربه. ومنهم من يقول: لا لأحد. فما حكمه عندك، وما ترى فيه، أَجِلْ فيه[٢] شيخي ذهنك، وصرّح لنا هذا تصريحا شافيا يوردك الله غدا حوض نبيّه الصافي.

الجواب: إذا كانت الأفلاج التي من أعلاه أو أسفله، أو يمينه أو شماله تمنع من خدمته في الحكم؛ فهو موقوف أبدا لا تصح خدمته /٢٦م/ ولو ادّعاه من ادّعاه أنه له؛ لأنه لا يعلم تعطيله على أي وجه، إلا أن يصح بالبينة العادلة أنه سالف ثابت، وإنما دثر بشيء صيّره كذلك، وإن كان أصله مجهولا وادّعاه أحد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يصنعون ما علوه الأكابر.

(٢) زيادة من ث.

أنه له، والشهرة أنه مجهول، فلا تزيل صحة الشهرة دعوى المدعي أنه له. وإن كان غير مشهور أمره، وادّعاه أحد أنه له، وهو يفعل فيه فعل الحوز في الحكم؛ فهو له بالحوز، وإن لم يحزه ولم يصح أنه في حوزه على دعوى التملك له، وبعض الناس من نواحي ناحيته، الأعرف بأحواله بالجيرة له منهم، **قالوا**: إنه مجهول وإنما هذا متعرض له، **وبعضهم قال**: إنه له نظر إلى الأمناء منهم في دينهم، فإن كانوا هم الذين يشهدون أنه مجهول، وأنه هذا متعرض له، والذين يشهدون أنه له غير أمناء؛ فشهادة الأمناء أصح، وإن كان الذين يشهدون أنه له هم الأمناء دون الآخرين؛ فالأصح جواز شرائه منه وتملكه، وإن كانوا أمناء في هؤلاء وأمناء في هؤلاء؛ فشهادة الأمناء أنه له تجوز له شراؤه منه، وإن كانوا كلهم غير أمناء، فيصح فيه أن يرجع الأمر إلى سكون النفس واطمئنانة القلب إلى أيّ القولين أصح معه، فإن مالت به إلى صحة شهادتهم الذين يقولون: إنه له؛ **فمعي** أنه يجوز له شراؤه منه؛ لأنه لم يدعه على أحد تملكه، فلا يصح إخراجه منه إلا بشهادة /٢٦س/ يجوز بها في الحكم، وإن مالت به نفسه إلى صحة قول الذين يقولون: إنه مجهول؛ فهو في حقه مشكوك، وكل مشكوك موقوف، والأصح أن يرجع إلى حكم المجهول ربه، فيكون على حكم الاختلاف الذي ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ما لم يحكم به حاكم عدل بالوجه العدل، فيزول بحكمه الاختلاف، وإن كان في حكم المشكوك معه، وإن اشتراه منه وقايض به للفقراء، خرج من الاختلاف أنه له، وأنه للفقراء إلى جواز القياض على الاختلاف، والأصحّ جوازه، وقد عمل به والدنا وقايض وقوفات وتركها، ولم يولّ فيها أحد فتولاها وكيل الوقوفات، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وفي رجل لقي فلجا في طوي أناس، لمن حكمه؛ لأنه يحفرها فوجد فيها فلجا؟

الجواب: حكمه لمن التقطه، إذا لم يصح أنه جرى في الإسلام، وأهل الطوي لهم الانتفاع من طويهم على هذه الصفة، والله وأعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي الفلج الذي لا يكتب فيه، أتجوز الأحكام فيه إذا تشاكى فيه أناس في النخل والماء، إذا كان المسلمون لا يكتبون فيه؟ **قال**: ما صح فساده أو المنع له من ذلك؛ فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في شيء ينقله عن أصله أو يخرجه /٢٧م/ عما هو عليه، وما لم يصح ذلك؛ فلا بأس، وليس شهرة[1] ترك الكتابة من المسلمين فيه مما يوجب القطع بتحريمه، ولا حجر الأحكام فيه على من لم يصح معه، لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة أولى، وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته؛ **أعجبني** من طريق النصح لمن استنصحى (ع: استصحني) أن لا يعرض لشيء فيه في حكم، وما خرج على معنى المنع لهم من التّعدي على بعضهم بعض في شيء من ذلك؛ فجائز في قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وكل بلاد لا يكاتب المسلمون فيها بلا علة يدعي فيها، هل يلزمه الوقوف عن الأكل منها، وعن البيع والشراء لها، وعن الكتابة فيها من أجل ذلك؟ **قال**: لا يبين لي لزومه في شيء من هذا كله، ولا جوازه من أجل ذلك وحده، إلا أن يكون تنزّها، وأما على وجه التحريم لها على نفسه أو غيره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهوة.

ممن نزل بمنزلته، فلا أعلمه؛ لأنها في الأصل حلال على من يعلم[1] حرامها، ولا صح معه ما يوجب شبهة فيها، وهي على الأصل حتى يصح فيها ما ينقلها معه، وما خرج في تركه عن اللازم إلى غيره من التطوع تنزها، فهو لمن أراده، ومن ألزم نفسه أو غيره ما لا يلزمه بعلم أو جهل؛ فقد ضلّ، وهي وإن كانت في علم الله وعلم من صح معه أنها قد عارضها ما يحرمها به ولم يزل عنها، فإن ذلك على من علمه دون من لم يعلمه، ولم يصح معه، ولا قامت به الحجة عليه من خبره، /٢٧س/ ولا بيّنة ولا شهرة، وليس عليه في الكتابة، ولا في البيع والشراء، ولا في الأكل والعطاء، وأمثال ذلك خرج حتى يصح معه حرامها بما لاشك فيه، والكتابة من المسلمين في الشيء وتركها لا يدل على حلّه ولا تحريمه، والمحرم لها والملزم نفسه أو غيره الوقوف عن ذلك من أجل هذا المعنى لا غيره مما يكون له به الحجة وعليه، لا مخرج له من التقليد المحرم في دين الإسلام[2]، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن شهد معه اثنان أو أكثر ممن تقوم بهما الحجة على أنها حرام؟ **قال**: لا أعلم أنها تحرم عليه بنفس هذه الشهادة؛ لأنها لا تقوم بها الحجة في تحريمها حتى يفسّر هذه الحرمة ما هي، فينظر فيها على ثبوتها، فإن كان على شيء مما يجوز فيه الرأي، فعلى كل أن يكون فيها ناظر لنفسه عالما[3] بما بان له عدله، وإن كان مما لا يجوز فيه الرأي؛ لزمه قبولها والعمل بها لمعنى قيام الحجة

---

(١) ث: لم يعلم.

(٢) كتب فوقها: المسلمين.

(٣) ث: عاملا.

عليه بها، لا على سبيل القطع بصدقهما، وإن كان مما لا يجوز في الدين، ولا في الرأي؛ بطلت ولم يجز قبولها، وكان من الباطل العمل بها على حال، ولجواز هذه المعاني على الشهادة بها مجملا أنها حرام لم تكن حجة، ولم يصح بها حرامها، ولا ما يوجب شبهة فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن فلج /٢٨م/ حفروه أناس وخطفوه في مال يتيم، وقطعوا به الطريق من ثلاثة أماكن، وسقوا به أصولا لهم من قبل، وزرعوا عليه وفسلوا، ولم أعلم به شبهة غير خطوفه في مال اليتيم وقطعه الطريق، أيحرم هذا الفلج وما سقاه أم لا؟ **قال**: إني لا أقدر أن أقول: إن[1] هذا الفلج حرام، وخاصة إذا بلغ اليتيم ورضي بذلك فذلك جائز، ولا يلزم أهل الفلج شيء. وأما إذا بلغ اليتيم ولم يرض؛ فعلى أهل الفلج قيمة الموضع الذي خطفوا فيه الفلج. والقول في ذلك واحد أن يسقي أروضا لأهل الفلج أو تسقى مواتا، وأما تخطيفه في الطرق، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين**: لا يجوز. وفيه **قول لبعض المسلمين**: إنه جائز، والله أعلم.

مسألة لغيره: والأفلاج المحدثة إذا [مروا بها][2] على طرق[3] جوائز، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب فيها، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرواها.

(٣) ث: الطريق.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: فيمن أراد إحياء أرض[١] موات، وأراد من الكاتب أن يكتب له فيها قبل أن يحييها بالماء، أتجوز له الكتابة أم لا؟ **قال:** لا يكتب له فيها إلا بعد إحيائها بالماء بصحة عند الكاتب.

قلت: فهل يحتاج أن يقف عليها الكاتب حين إحيائها؛ ليصح عنده أنه هو الذي أحياها أم لا؟ **قال:** لا يحتاج إلى ذلك، على ما قالوا في أمر الكتابة.

قلت له: وإذا أتاه بعد ذلك /٢٨س/ وقال له: إنه هو الذي أحياه، أله أن يكتب له فيه؟ **قال:** نعم، على ما استحسنه المسلمون في هذا الباب.

قلت: وكذلك من أراد إحداث نهر أو بئر في أرض موات، ورأى الحاكم الأرض قبل أن يبعث فيها وأمره بالخدمة فيها، ثم جاء من بعد وقال له: إنه خدم ذلك، ووصل معه إليه فوجده جاريا فيه الماء، أتجوز له الكتابة في ذلك أم يحتاج أن يقف عنده حين إمهاء ذلك، حتى يصح عنده أنه هو الذي أمهاه أول مرة؟ **قال:** لا يحتاج إلى ذلك، ولم نسمع أن أحدا من أهل العلم أو الحكم يحتاج إلى ذلك، ولا أبى الحكم والكتابة إلا بالمعاينة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفي الفلج متى تجوز الكتابة فيه، إذا صار حكمه جاريا أم إلى أن يسقي به الأرض التي يريدون إحياءها بمائه؟ **قال:** الكتابة في الفلج إذا صار فيه ماء، وفي الأرض إذا أحييت أن النهر إذا صار ماؤه يجري بعضه في بعض، وقد صارت الجارية تسوق بعضها بعضا، ولو لم يسح على الأرض ماؤه، فهكذا نحن نكتب فيه إذا صار هكذا بعد النظر، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: أرضا.

مسألة: الصبحي: والفلج الذي جرت فيه الكتابة من بعض المسلمين كالشيخ درويش بن جمعة ونحوه من الإخوان، إلى أن وقع الوقف عن الكتابة من بعض المسلمين إلى زماننا هذا، ولم نعلم أن الواقف يظهر شبهة /٢٩م/ في أمر هذا الفلج مما يوجب التوقيف أو التحريم، ما الذي يعجب في أمر هذا الفلج، وكثير من المسلمين يأكلونه ويستغلونه ويشترون منه ويسقون به؟ **قال**: كل من كان في يده شيء يحوزه ويأكله ويدّعيه ملكا لنفسه فهو أولى به، ويحكم له به عند المحاكمة، ويشهد له به عند الشهادة، ويشترى منه عند الحاجة، ولا يعجبني فيه دخول اللبس من الوقوف عن الكتابة فيه، وهل يحل لمسلم يأكل من هذا ويملكه، ولا يكتب فيه عند المبايعة؟ [هذا أمر](١) ضيّق لا يفعله إلا من رقّ علمه، ولا في أصل المذهب ما حل أكله وجاز بيعه، ثبتت(٢) فيه الكتابة والشهادة، ولا سبيل إلى مناقضة الأحكام في شيء من أمور الإسلام. وقول القائل: قد وقف عن الكتابة في هذا الفلج من هو خير منا، لا أرى هذا عذرا لهم، ولا يعجبني أن يلبسوا بغير حجة يوضحونها إلا قولهم هكذا، والكتابة في هذا أولى، والله أعلم.

---

(١) ث: هو من.

(٢) ث: وثبتت.

الباب الثالث في حكم الماء إذا دخل الفلج وهو من السيل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم كسر فلجهم فتركوه، ودفعوا ماء من الوادي في ساقية الفلج وقسموه على قسم الفلج، فسد رجل الماء فجاء آخر فسدّه من عنده، فرفع المسدود منه إلى الوالي وصحت هذه الصفة عنده، أيجوز له أن يعاقب الساد لهذا الماء على هذه الصفة أم لا؟ فما احتملته ساقيتهم /٢٩س/ من الماء فهو لهم، ولو كان من غير أصل الفلج إذا كان من ماء مباح، وليس لأحد ممن ليس له في الفلج شيء أن يسدّ من ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** في السيل إذا دخل الفلج فإنما يكون لصاحب الفلج بقدر ماء الأصل، وما زاد على ذلك؛ فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي بتلك الزيادة ويسقي منها، وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذي كان والزيادة للجميع. **وقد قيل**: ولو كان تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء؛ فليس ذلك لهم، وليس لهم إلا أصل الماء.

مسألة: **أحسب عن أبي سعيد**: **قلت له**: أرأيت إن احتمل السيل في ساقية الفلج، أيكون لأهل الخبورة كلهم؟ **قال**: قد قيل في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنه لأصحاب الخبورة، (وفي خ: لعله لأصحاب الفلج كلّهم). **وقال من قال**: لأهل الخبورة كلهم، بمقدار مائهم، وما زاد على ذلك فهو مباح.

قلت له: أرأيت إن كان الماء في الفلج مرة يقل ومرة يكثر؟ **قال**: عندي يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب من أمور الفلج، وتكون البقيّة مباحا،

على قول من يقول بذلك، إن كان الفلج له أصل يعرف ويدرك، فهو على ما أدرك عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: ومن جواب الشيخ الزّاهد جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** ما تقول /٣٠م/ إذا جاءه السيل فواقعه رجل وأدخله في ساقية الجائز، وكان ذلك الوقت ليس فيها ماء لأحد، أيجوز له أن يمنع غيره من ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يبين لي ذلك له، واختلاف في صاحب الفلج؛ **قول:** له ما طرح في فلجه واحتملته ساقيته. **وقول:** له من ذلك بقدر فلجه، والباقي لمن انتفع به.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال:** هكذا عندي أنّه له أن يحرز من السّيل، ولا غيره في أملاك غيره بغير رضاهم.

مسألة: وجدتها في منثورة لبعض المتأخّرين على إثر مسائل عن الشّيخ عليّ بن سعيد الرّمحي، وجدتها مكتوبا: حفظت عن محمد بن عليّ بن عبد الباقي حدّثني أنّه حفظ عن الشّيخ صالح بن وضاح أنّه حكم في أرض حمل السّيل نخلها وأتلفها، ثم حمل عليها أرضا بنخلها، وأقرّها عليها، فألزم صاحب الأرض الأصلية ثمن الأرض والنخل المجمولة عليها لصاحبها، **وقال:** هكذا حفظت عن الشيخ ورد بن أحمد، فكأنّما جعلوها مثل رأس الغنم إذا أدخل رأسه في جرّة صيني، ونشب رأسه فيها وهو حي، أنّ على من كان قيمته أكثر ثمن الأقل، ويتصرّف بعد تسليمه فيه كيف أراد إن شاء يذبح رأس الغنم أو يكسر الجرة إن كانت هي ثمنها الأقل.

الباب الرابع في الفلج اختلط ماؤه واختلفت خبائره[1]

/٣٠س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن فلج أتى عليه المحل[2] سنين، والتبس على أهله ولم يعرف كل واحد منهم موضع مائه، ثم أخرجوه.

قلت: كيف الحيلة فيهم حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه، وفيهم الغائب واليتيم؟

قلت: إن اجتمع من حضر من أرباب الفلج، وطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه، هل يسعهم ذلك، إلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء؟

قلت: وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل منهم إلى مائه من هذا الفلج الذي قد اغتسر[3] والتبس، فلم يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه؟ فهذا عندي إذا لم يكن له سنة سالفة أدركت فيه؛ أن ذلك إلى جباه الفلج، ويطرحون السهم على الخبائر[4] المعروفة؛ لأن هذا ليس يقسم، فيقام للغائب واليتيم وكلاء، وإنما هو إصلاح يجمع الجميع من هذا الفلج، فذلك عندي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنائزه.

(٢) المِحْلُ الشدّة، والمَحْلُ الجوع الشديد وإن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب. المِحْل الجدبُ؛ وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأَرض من الكَلأ. وأَمْحَل المطرُ؛ أَي احتبس. لسان العرب: مادة (محل).

(٣) تَغَسَّرَ هذا الأَمْرُ؛ أَي الْتَبَسَ واخْتَلَط، وكذلِك كلُّ أَمْرٍ الْتَبَس وعَسُرَ المَخْرَجُ منه فَقَدْ تَغَسَّرَ. تاج العروس: مادة (غسر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجنائر.

للجباه من اثنين فصاعدا عند من قد حضر من أهل الفلج، وإن كانت له سنة معروفة في نسق الماء عند الرفع وعند الخروج من التباس، فهو عندي على سنته التي أدركت، ويبدأ من كان يبدأ ثم الذي يليه، حتى يأتي الذي يليه على ما كانت العادة تأتي عليه من ذلك، حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل له ماء في قرية، هرب /٣١م/ أهلها والبيادير منها واغتسرت المياه، هل له أخذ مائه من ذلك الفلج ويسقي به زرعه؟ **قال:** لا، ليس له ذلك إلا أن يعرف ماءه بعينه في وقته، أو يتفق أهل البلد على قسمه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وصل إليّ كتابك تسأل عن النهر الذي في بلادكم، وإن السلطان يأخذ منه يومين بليلتين، ودور النهار من ثلاثة عشر يوما وليلة، فرجع دور الماء (خ: الفلج) إلى خمسة عشر يوما، فيأخذ السلطان ماء قوم، ويأخذوا القوم ماء قوم آخرين، ويأخذ آخرون ماء آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم، وليس السلطان يقصد إلى قوم بأعيانهم دون آخرين؟ **فعلى ما وصفت:** فإنا نرى السلطان، وما غصب من أموال الناس مثل السيل يكون على أهل النهر جميعا، وقد عنى ذلك من أهل بلدنا، فرأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع، فعملوا بذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها، وخلطها؛ فأجاز أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ما له فيها، وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج، أجاز لمن كان له ماء في الفلج أن يسقي من تلك الخبورة التي غصبها بمقدار ما يقع له منها.

مسألة: /٣١س/ **وقيل**: إذا كسر السلطان ماء من (خ: في)[١] الفلج؛ فذلك بمنزلة الجائحة، ويكون من جملة الفلج، ويجوز لمن له في ذلك الفلج ماء أن يأخذ بمقدار ما له في الفلج من ذلك الكسر، على مقدار حصته من الفلج من حساب اليوم إن قدر على ذلك من أيدي السلطان، ولصاحب تلك الخبورة[٢] أن يأخذ من جملة الفلج خبورة من بعد ذلك، ولا يكون ذلك خاصة على صاحب الماء، وذلك في السلطان الجائر، وأما لو اغتصب ماءه هو أحد ممن لا يقدر على السلطنة، إلا أنه قد غصب هذا ماءه خاصة، وقدر عليه وهو غير قادر على الجميع مثل السلطان الجائر؛ فذلك على من أخذ ماءه خاصة، ولا يكون ذلك بمنزلة الكسور. **وقيل**: السلطان الجائر مثل السيل، ويخرج من الرأس في الفلج.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن الفلج الذي بجميع أهل الفلج، انهدمت منه ثقبة فسدت الماء كله أو سدت منه شيئا، وبقي شيء دون ما كان، فقال صاحب ذلك اليوم: أنا لا أسقي ذلك الماء الناقص، لمن يكون هذا الماء؟ **فعلى ما وصفت**: فليس ذلك عليه، ويكون ذلك[٣] الماء لجميع[٤] أصحاب الفلج. **وقال أبو علي**: وذلك إذا كان من أول الفلج ولم يكن من الفوارق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجنورة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

مسألة عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وإذا وقعت نخلة المسجد أو وقع حائطه أو جداره في /٣٢م/ الطريق، أو في أموال الناس أو في السواقي؟ فما حفظت في ذلك شيئا، إلا أني **يعجبني** أن يكون في مال المسجد، والله أعلم.

مسألة: وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية، فانهدم الجدار في الساقية حتى سد الماء أو شيئا منه، فقال صاحب الماء: أنا لا أسقي هذا الماء الناقص، من ماء من يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الجدار انهدم في الساقية من أعلى الفلج التي تجمع أصحاب الفلج جميعا؛ فهو كسور، فإن كان صاحب الجدار تقدم عليه؛ فعليه غرم ما نقص من الماء إذا كان الجدار قد ظهر عيبه، وإن لم يتقدم عليه؛ فلا ضمان عليه، وعليه إخراج جداره. وإن كان الجدار انهدم في ساقية يسقي بها هذا الرجل وغيره، والساقية في القرية؛ فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء، وإنما ذهب من يده، وعلى صاحب الجدار غرم ذلك الماء إن كان تقدم عليه أن يطرحه (خ: على صاحب الجدار أن يطرح جداره، وقد ظهر عيبه ولم يطرحه)؛ فعليه غرم ذلك الماء، فافهم الفرق في ذلك، وعلى صاحب الجدار إخراج[١] جداره من الساقية.

مسألة: وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم، فبادروا بالسلاح، واجتمع بعضهم إلى بعض وهرب من هرب /٣٢س/ منهم فرقا من ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

واستغل[١] الناس [بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم][٢] وسقي مياههم حتى فات ما فات من الماء، من ماء من يكون ذلك اليوم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان ذلك[٣] العدو يقصد إلى عامة أهل القرية بظلمه وبرزوا لمحاربته[٤]، كان ذلك اليوم كسورا، فإن هرب أهل القرية جميعا فهو ذلك، وإن حارب بعضهم وهرب بعضهم، فمن هرب وأرغد ماءه، فإنما ضاع ذلك الماء من يده، وإن حارب كان ذلك الماء كسورا على ما وصفت لك.

مسألة: وعن السلطان إذا أخذ من الفلج يوما من ماء أو أقل أو أكثر، يسقي بها زراعته أو يطرحه على رحى الماء، أو حوله إلى موضع ينزله لجيشه ودوابه؛ فالسلطان معنا مثل السيل، ويكون من أصحاب الفلج جميعا، ويكون كسورا، وينقص من دور الفلج، ويسقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء إن قدر على ذلك، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من ذلك اليوم إلا بقدر حصته.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن السلطان إذا كسر ماء الفلج فوقع على ماء رجل، أيكون ذلك على الرجل وحده، أو ذلك من أهل الفلج عامة؟ **قال من قال:** يكون من رأس الفلج، ويكون ذلك من أهل الفلج عامة. **قال من قال:** يكون ممن وقع على مائه؛ فهو المغصوب دون غيره، وليس له إذا أخذه /٣٣م/

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: اشتغل.

(٢) ث: بمجارية العدوّ وتركوا صناعهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحاربة.

السلطان أن[1] يأخذ ماء غيره بدل ما غصب السلطان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في رجل له سهم في فلج بين من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وكان دور هذا الفلج على عشرة أيام، فتحيّر عليه بعض الناس فزاد فيه أربعة أيام، وصار[2] دوره على أربعة عشر يوما، ما الحيلة لهذا الرجل في أخذ سهمه إذا لم يعرفه في أي يوم، وإن قال له الخيار: إن ماءك في هذا اليوم، أيحلّ له أخذه، وإن غصبه كله فرفعه وقعده سنين فاختلط على أربابه، أيجوز لمن لم يعلم ماءه في أي يوم، وإلا كم هو أن يأخذ من هذا الفلج فيسقي به ماله؟ **فقد قيل** في هذه الزيادة: إنها تكون على الجميع، فيجوز لكل من أربابه أن يأخذ منه قدر ما له فيه من نصيب أو ما دونه، لا ما زاد عليه في وقته من يومه الذي خص به، لا في غيره إن كان مربوطا بالأيام أو الساعات في دوره، فإن نسي أن يذكره في أي يوم أو ساعة هو؛ فليس له أن يقدم على ما قد جهله، إلا أن يكون على التراضي في موضع جوازه وإلا فلا، وقول الخيار له: إن ماءك في هذا اليوم ليس بشيء[3] في الحكم، ولا في الواسع من الاطمئنانة، فلا جواز له؛ لأنه ظاهر الخيانة، وإن زاد على الناس جوره حتى رفعه /٣٣س/ كله زمانا، فالتبس على أهله ما لكل واحد فيه أو متى يكون حضوره، فإن وقع بينهم الاصطلاح في قسمه على شيء لا يشكوا معه في المقدار، ما لمن لا يملك أمره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فصار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

أنه ليس بأقل من سهمه، ولا في مضرة عليه، جاز أن لا يمنع لما له به من الصلاح، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأي في حكمه.

مسألة: الشيخ غانم بن عامر بن غانم اليحمدي: وسئل عن أهل بلد كانت سنة فلجهم يدور آده[١] على ثمانية وأربعين يوما، وفيهم من له الأثر إلى ما أكثر، وصارت الآن قسمتهم على اثني عشر يوما، وكل من له حصة في الفلج تدور على ثمانية وأربعين يوما رجع إلى أربع مائة على اثني عشرة يوما، فذو الأثر حصل له ربع أثر، فلم ينتفع به إلا بقدر ترطيب الساقية؛ فهذا عليه الضرر، وذو الماء الكثير كأنه انتفع بالقسمة الآخرة لتقريب الآد لمنفعة الزرع والنخلة؟ **قال**: فالمرجوع في هذا إلى ما جاء به الأثر، والموجود عن المسلمين أن الأفلاج إذا كانت لها سنة سالفة جائزة في مراددة الماء وتقلب الأواد وأمثال ذلك، فهي على سنتها السالفة لا يجوز تحويلها، ولا تقليبها وهي ثابتة جائزة حتى يصح باطلها، وإلا فهي ثابتة كما جرت ألا تزاد ولا تنقص. وهذا الفصل فيه السلامة، /٣٤م/ وخصوصا إذا كان الشركاء فيهم اليتيم والغائب، ومن لا يملك أمره من الوقوفات، وأما إذا كان الشركاء في الفلج كلهم بالغين حاضرين، واتفقوا على قسمة فلجهم على خلاف ما سلف، واجتمعوا على ذلك كلهم ورضوا بذلك، وكانوا كلهم عالمين بأنصبائهم ومائهم غير جاهلين بذلك ولا بشيء منه، قسموا على ذلك، وسقوا بمياههم على ذلك؛ فذلك وجه من وجوه الحق، وواسع لهم ذلك، فإن رجعوا أو أحدهم، فلا رجعة للراجع، وقد ثبت عليه رضاه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في فلج زاد فيه بعض جباهه بادة عن دور الأول، وأقعدها الضيوف الذين يتولّون بلاده من غير رضى عامة أرباب الفلج، أتجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه الصفة.

أرأيت إذا تراضى أرباب البلد من بعد، وكان فيه حق لمسجد أو ليتيم، وإن كتب فيه الكاتب، ماذا يلزمه؟ **قال:** إن الكتابة لا يمنعها جور الجائرين، ولا ظلم الظالمين، وهذا فعل لا يجوز فعله ممن فعله، وهم الآثمون الضامنون، وفعلهم لا يحرم الفلج إذا كان أصله حلالا، ولا يسقمه إذا كان صحيحا، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الصبحي: سألني /٣٤س/ سائل من المسلمين عن أهل قرية بينهم فلج، وفي قرية من أرباب هذا الفلج أناس أهل حجرة أعلى، وأناس منهم أيضا أهل حجرة أسفل منهم، ثم اجتمعوا أهل الحجرة العليا وأهل الحجرة السفلى وعزلوا مياههم، أخذ أهل العليا جملة مياههم وحدهم، وجعلوا لمياههم عريفا لهم، وكذلك أهل الحجرة السفلى أخذوا مياههم وجعلوا في يد عريف لهم، وكان هذا الاتفاق بينهم على يدي ثقات منهم، فصار ماء هؤلاء في يد عريفهم ومياه الأخرى في يد عريفهم، ومضى على ذلك زمانا، ومات من مات منهم على هذا، كل فرقة تردّ مياهها على هذا، إلى أن قدّر الله وانتقص بعض مياه فرقة، وطلبوا من جيرانهم أن يساعدوهم ويغارموهم فيما نقص من مياههم، وأبت الفرقة الأخرى، وحجتهم أن مياهنا بعد على حالها لم تنقص، وهذا النقصان إنما حدث في أيديكم ويد عريفكم، ولا نخاصصكم في نقصان مياهكم، ونحن ماؤنا معتزل عن مياهكم، وتمسكوا بالحكم، وسألوا هل يلزمنا أن نخاصصهم في نقصان على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة فعندي أنه لا يلزم الفرقة التي لم تنقص مياههم أن يخاصصوا الفرقة الأخرى /٣٥م/ في نقصان مياههم، ولا يكلفهم الحق ذلك، ولا يحكم عليهم بذلك أبدا أبدا، ذاك إذا لم يكن على غير هذه الصفة، وكانت مياه هذا[١] الفلج كلها جملة واحدة مشتركة غير مقسومة، واعتراها النقصان في جميع مياه هذا الفلج، ولم يعرف هذا النقصان من قبل أحد منهم، وإنما هو من جملة مياه هذا الفلج ولم يعرف من قبل أحد الفريقين، فحينئذ يكونون جميعا شركاء فيما يعتري هذا الفلج، ويكون على جميعهم، وأما على غير هذه الصفة فلا، والله أعلم. كتبه الفقير لله تعالى: عبد الله بن محمد بن بشير المدادي.

جوابي في هذه المسألة على ما أجاب به هذا الشيخ، وأرجو أن يكون جوابه صحيحا في هذه المسألة، والله أعلم.

من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي: مسألة: ومن رقعة: أرأيت إذا كان الفلج بعض يعرف حصته من جملته، وبعض لا يعرف نصيبه والتبس أمره، هل يكون لمن يعرف نصيبه أن يأخذ بقدره من جملة الفلج، وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار، ويكون هذا وذاك سواء أم بينهما فرق؟ من عرف نصيبه منه أخذه بعينه، ومن لم يعرفه وأخذ منه بقدره؛ فله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو القاسم بن صالح: الذي وجدناه مأثورا عن الشيخ أحمد /٣٥س/ بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كسر الجبار الفلج، وخيف على البلد أن

---

(١) زيادة من ث.

تنشف وتهلك؛ أنه جائز أن تقعد منه ويفدى من الجبار على نظر الصلاح، ويحل لمن يقتعد من هذه القعادة.

وأهل هذا الزمان كذبوا على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واتخذوا قوله سبيلا يتوصلون به إلى استحلال الحرام بهتانا عليه، قالوا: قد أجاز لنا أحمد بن مداد، ولم يعملوا بقوله على ما شرط في فتواه من كسر[1] الجبار الفلج، والخوف على القرية من الهلاك من العطش، بل يأتي خادم الجبار يبقي ما جعله عليهم، فأمر شيخ البلد بكسر الفلج، وحضر أصدقاؤه واتفقوا هم وإياه على الفداء، وشيخ البلد إن رد الفلج ولم يفدوه أهل الفلج لم يصلح له وما يثبت إلى أن يقع خوف الهلاك من العطش على القرية، ولكان انصرف عنهم، ولكن أهل هذا الزمان اتخذوها عادة صلوا في مساجدهم جماعة، وذهبوا يسقون بالحرام، منهم من قال: أنا آخذ بقدر مائي وأخذ أكثر، ومنهم من قال لعريف الفلج: اذهب اقتعد لي من الماء الحلال، وهو يعلم أنه من قعادة شيخ البلد، فقالوا: إن الجبار كسر الفلج وجائز الفداء منه، والجبار ما قصد الفلج، ولا طلب مطلوبه من الفلج، /٣٦م/ وشيخ البلد لو لم يساعده جماعة البلد ما كان أقعده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وإذا أضر شيء على خشبة المحاضرة مما يفسد على البلد محاضرة مائهم، أيجب على عامل البلد القيام على من وقع الضرر من قبله أم على وكيل الفلج؟ **قال:** أما في اللزوم والوجوب، فلا يلزم الحاكم ذلك عندي قبل أن يرفع إليه، إذا كان من عليه الضرر يقدر على

---

(١) ث: كسور.

الرفعان إلى الحاكم في ذلك بلا تقية[١] ولا مانع ولا دافع، إلا أن يرى هو ذلك، ويتخلق به ويتفضل فذلك إليه، وهو الناظر في نفسه ورعيته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي قرية لها فلج مقبول من الوادي، وله أيضا قناة مصلوحة بالصاروج، ووقع ضياع في القبيل والصاروج، أيجوز أن يأمر بكسر الفلج ليصلح؛ لأن الماء له ولغيره أم لا؟ **قال**: أرجو أن لا يسلم من الضمان إذا كان عن غير مشورة أرباب الفلج، والأحسن عندي أن يجتمع على ذلك أرباب الفلج ويكسروا الفلج، ويرفعوه إلى ذلك الوقت ليستقيم القسم على أصله الأول، هكذا رأينا أهل الأفلاج يفعلون لئلا يذهب شيء من ماء الفلج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجلين اختصما /٣٦س/ في فلج يخدمانه قرحا، وبعد لم يجر ماؤه، إلا أنهما قد حفرا [كثيرا فقال][٢] أحدهما: هذا الفلج لي وهذه الحفر حفري، ولم يحفر هذا فيها شيئا. وقال الآخر: هذه الحفرة حفرتها أنا وإياه، يعني خصمه، وإن حفري في هذا الفلج سبق حفره، ولا أرى له أن يحفر في هذا الموضع وكل واحد يدّعيه له، فمن المدعي منهما على هذه الصفة؟ **قال**: إن المدعي من يدعي أنه خدم هو وصاحبه؛ لأنه أقر له بالخدمة، والقول قول الآخر مع يمينه؛ لأنه يدّعي أنه خدم هذه الخدمة لنفسه ولم يشرك فيها صاحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كثيرا صد فقال.

مسألة: ومنه: في المشركين إذا اتخذوا عمارة في بلاد المسلمين، حيث يجوز للمسلمين عمارته أو لا يجوز؟ **قال:** أما ما تجوز فيه العمارة، فإنه يترك لهم ملكا. **وقيل:** ينزع منهم ويرد عليهم عناؤهم، وأما حيث لا تجوز فيه العمارة في بلدهم كسواحل البحر، فإن هذا ينزع منهم ويرد على حاله، إلا أن تكون العمارة في بلدهم، ووجد قائما على سواحل البحر وغيرها، فإني لا أقول بهدمه إذا وجد كذلك، وإذا غزاهم المسلمون وأخذوه غنيمة وفيئا، فإنه بحاله ينتفع به، والله أعلم.

مسألة: /٣٧م/ **ومنه:** وهل يسع الحاكم التغاضي عمن أحدث ساقية لماله في الطريق أو سقفها، وكذلك في الأودية؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين.

وقال الشيخ خلف بن سنان: إن أهل عمان لا يستغنون عن ذلك، وممن أجازه أبو معاوية ومحمد بن إبراهيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طرح بماء على فلج في ماء غيره، ويأخذ منه قدر[١] ماله، ويحتاط[٢] على نفسه، و[٣] يرفع في جواز ذلك اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: بقدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختلط.

(٣) زيادة من ث.

الباب الخامس في جواز الاقتعاد من ماء الفلج ممن يقعده[١] كان وكيلا أو غيره، وفي قعده لتسليم الخراج والظلم عن أهل البلد

ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن وكيل الفلج، معروف بالخيانة أو مجهول الحالة[٢]، هل يجوز لمن أراد أن يقتعد منه من ماء الفلج؟ **قال**: إن هذا مما يختلف فيه؛ **فقيل** بجوازه له؛ لأن ذلك عدل من فعله، وذلك إذا كان بسعر عدل في الثمن. **وقيل**: لا يجوز؛ لأنه لا حجة له[٣] في ذلك، ولا منه معه، وكل هذا من قول المسلمين، فانظر فيه وخذ بالحق منه.

قلت له: وإذا جاز له على قول من يجيزه، هل يجوز له أن يدفع إليه الثمن، وإن فعل أيبرأ أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك على حال، كان ظاهر الخيانة أو مجهول[٤] الحالة معه، فكله سواء فيما /٣٧س/ قيل، وذلك صواب من القول؛ لأن المجهول موقوف أمره، لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة، ولا يبين لي خلاص هذا المبتلى في دفع الثمن إليه حتى يكون ثقة، وأقل ما يكون مأمونا على ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن كان يعرف منه أنه لا يخون أمانته، ولكنه غير بصير بوجوه الجائز في ذلك، ولا في إنفاذها في المصالح على الواسع، وإنما يأتي ذلك على غير

---

(١) ث: يقتعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحالة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مجهولة.

بصيرة، ولا سؤال لأهل العلم في ذلك، هل لهذا المبتلى أن يدفع ما عليه من الثمن إليه على هذا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن هذا من عظيم الخيانات وشديد الجنايات، وإنه لعلى ما مضى من الاختلاف في الاقتعاد منه من ماء الفلج، وأما دفع الثمن إليه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا يصح، والله أعلم.

قلت له: ولو اجتمع الجماعة على الرضى به، أو أنه إمام المسلمين على ذلك أقامه؟ **قال**: نعم[(١)]؛ لأن لهذا[(٢)] ظاهر الخيانة زائل الأمانة، قبيح أن يكون مأمونا على ذلك، يحتج[(٣)] عزله من هنالك.

قلت: وما الوجه في الخلاص لمن ابتلي بذلك؟ [**قال**: عليه][(٤)] إنفاذ ما عليه في المصالح الواسع إنفاذه فيها له، على يده أو يد من يأمنه إن أمكنه، وإلا فالدينونة به، وعليه التخلص من ذلك متى وجد إلى ذلك سبيلا.

قلت له: وكذلك في القول في أموال /٣٨م/ المساجد، وجميع ما كان بمعناها من الوقوف يخرج؟ **قال**: هكذا في الحق أنظر، وفي الصحيح أبصر أنه كذلك في جميع ذلك يخرج، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: هذا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يحتاج.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: **الصبحي**: وهل يجوز قعد الفلج وكفته[١] لتسليم دولة الإمام أو السلطان بأمر[٢] جباه البلد أم لا؟ **قال**: لا يجوز كفت الفلج، ولا قعده للدولة، إذا كان في الفلج من لا يجب عليه الجهاد، مثل: الأيتام والأغياب والمرأة والمريض وغيرهم ممن لا يقدر على الجهاد، كما قال الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾[التوبة: ٩١]الآية، ومن فعل ذلك فهو ضامن آثم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز لجباه البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ومساجدهم، ومعلما في مدرستهم؟ **قال**: إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى، وأما وكيل المسجد فليقمه عماره، وإن لم يتّفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك، وإلا أقام هو له عدلا إذا لم يتفقوا، والمعلم يقيمه الحاكم، وإن أقامه الصالحون أجزى إن شاء الله، على حسب ما عندي في جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والفلج إذا كان القائم به غير ثقة، والشاهر منه أنه يقعده لتسليم أجرة الأجراء المجبورين على الخروج للحرب، هل يسع الإعراض عنهم والسكوت، /٣٨س/ وهل هذا يحتمل حقه وباطله، والفلج فيه لمن [لا يملك][٣] أمره؟ **قال**: إذا صح قعادة هذا الفلج على الوكيل وأصحابه، فعلى من قدر الإنكار، لازم له وعليه ذلك، ومن لم يقدر أنكر بقلبه، وعندي أنه لا يجوز أن يقعد أمواه الناس ويطني أموالهم بغير رضاهم، ويجعل في أجرة الأجراء المذكورين، ولو جعلت غلة أموالهم فيما يلزمهم بغير رضاهم، فلا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يملك.

قلت: وإن كان لا يسع إلا إنكاره ممن أظهر أن هذا لا يجوز، وعرف منه القول، واعتمدوا على خلاف قوله، أيسعه السكوت بعد ذلك، أم عليه أن يجتهد في تعطيل القعادة بكل وجه يقدر عليه من موافقة إلى الحكام؟ **قال**: إذا قدر على تغيير ما ذكرت، ولم يخف منهم على دين، ولا نفس، ولا مال في ذلك الوقت(١)، وكذلك فيما يأتي من الزمان فعليه ذلك، **ويعجبني** إن لم يقدر بنفسه استعان عليهم بمن يقدر عليهم من المسلمين وحكامهم.

قلت: وإن عرض أو صرح لأحد أن يقتعد له ماء لماله، ولم يقل له ليقتعد له من هذه القعادة بعينها، فقال من أمره أو عرض له: إنه اقتعد له بكذا، وسلم له ثمن القعادة، وفيما عنده(٢) أنه اقتعد له من تلك القعادة، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: أما في الحكم، فلا يلزمه /٣٩م/ إلا ثمن ما اقتعد له به، وخاف أن يضيق عليه فيما يسعه، إذا صح معه أنهم يجعلون الثمن فيما لا يجوز لهم.

قلت له: وإن كان هذا لا يسع وقد فعل، أعليه أن يقدم على بيداره أن لا يسقي بماء اقتعده من ذلك ويتركه أم لا؟ **قال**: إذا صح معه ذلك؛ لم تثبت قعادة هذا الماء عليه، **ويعجبني** أن يرده إلى من اقتعده منه، وإن أتلفه بسقي أو غيره تخلص مما يلزمه لأصحابه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي أهل فلج اجتمع جباههم، وأرادوا أن يقعدوا منه قعادة لإصلاحه به، وكان فيهم اليتيم والمسجد، وربما بعض الناس لم يرض بذلك، يجوز لهم فعل ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان أهل الفلج يجبرون على خدمته؛

---

(١) ث: الوقف.

(٢) ث: عندي.

فجائز أن يقعد منه لخدمته، ولو كان فيه شيء لمساجد وأيتام، ومن أراد من البالغين أن يفدي ما ينوبه من الماء الذي يقعد، فله ذلك، وأما إذا كان أهل الفلج لا يجبرون على خدمته؛ فلا تجوز قعادته، والذين يجبرون على خدمته إذا وقع في الفلج عوار أو كبسه السيل، وأما الذي لا يجبرون عليه زيادة ثقاب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي أناس لقطوا فلجا في الصحراء، ولم يعلموا له ربًّا، ولم ينازعهم فيه أحد، هل يجوز لهم أن يخدموه ويتخذوا مزارع في الصحراء؟ **قال:** إن كان هذا الفلج مخرجه من أرض موات، ويسيح على أرض موات لا ملك فيها أثر عمارة متقدمة، ولم يصح أنه جرى في الإسلام، ولم يكن له ذكر عند الأنام بتواتر الأخبار الشاهرة أنه رم أو غائب، ولا له أثر متقدم في كتب المسلمين أنه ملك لأحد، أو رم أو غائب، وإنما هو وجد لقيطا؟ فهو عندي على هذه الصفة بمنزلة اللقطة لمن وجده، على ما يوجد في آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن ادّعاه ملكا على هذه الصفة، فعليه البينة العادلة، ومن ادّعى مواتا من الأرض الذي هو خارج منها أو يسيح عليها؛ فعليه أيضا البينة العادلة، والأرض لله، فمن أحيى منها مواتا فهو له، إلا أن يصح أنه ملك لأحد، أو به أثر عمارة متقدمة من آثار الجلب والسواقي، يكون الكفّ عن الدخول فيها أولى وأسلم، والمؤمن وقاف والمنافق وثاب، ومن أخذ من هذا الفلج إن كان على هذا الصفة التي وصفتها لك على وجه الاستحقاق منه لذلك؛ فهو عندي غير مخطئ في ذلك، وهو على ولايته إن كانت له ولاية عند المسلمين، ومن تنزّه أو تورّع عن الدخول فيه والأخذ منه، فقد عمل بطريق التنزه والورع غير طريق الجائز والحكم بالظاهر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: /٤٠م/ وإذا كان أهل البلد يستقعد البعض منهم ماء من فلجهم، كل سنة من أحد من جباه أهل الفلج، والبلد يرسمون لكل ربع عشر لاريات، فلا يزيد أحد من باقي عامة أهل الفلج لبلد على هذه الرسمة، وربما ليس كل واحد منهم له سقي ربع، أيسوغ لهؤلاء المستقعدين هذه القعادة؟ **قال**: لا أرى لأهل التقية بيعا ولا قعادة تخالف الحق، ويقعد هذا الفلج من يريد، القوي والضعيف فهو سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ادّعى جباه الفلج أن عادته يقعد لما يعني من دولة وغيرها، ولم يعارضهم أحد إذا احتمل في مقالتهم الصواب، ويسع الحاكم التغاضي عنهم بلا أن يعينهم، ولا يشركهم، ولا يصوب أمرهم.

مسألة: ومنه: في فلج يقعد منه خبورة لإصلاحه، وفضل شيء من الدراهم من قعادة هذه الخبورة، أيجوز أن يشترى من هذه الدراهم شيء من الأصول، ولتكون الغلة لإصلاح هذا الفلج، إذا نظر أرباب هذا الفلج صلاحا شراء أصل له، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: ما فضل من غلة هذه الخبورة انتظر به خدمة أخرى، وهذا إذا جعلت لذلك، ولا يشترى بها أصل، وفي ذلك تبديل للوصية أو الوقوف، ولا يقسم يبن أرباب الفلج، ولا يحكم بذلك، وإنما هي تنفذ على /٤٠س/ السنة المدروكة أن يعرف كيف أصلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا يجوز لوكيل الفلج أن يسلم شيئا من مال الفلج لزاد من أراد المحاكمة [له، و](١) فيه، إلا أن تكون الأموال جعلت لذلك، وعلى الوالي أن

(١) زيادة من ث.

يمنع الوكيل من إنفاذ مال الفلج في غير موضعه، وإن لم ينته[١] فعلى الحاكم عزله، وله حبسه إن شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج بين شركاء كثير، فأقاموا فيه وكيلا، وفي الفلج خبورة تقعد، ثم بعد[٢] جاء أحد[٣] من أرباب هذا الفلج، وقال: أنا ما أرضى بهذا الوكيل، ولا أثق به ليقعد خبورة الفلج، ويقبض دراهمها، ورفع أمره إلى الحاكم فكيف الحكم، أرأيت إذا افترق أصحاب الفلج وتشاجروا، قال أحدهم: ما أرضى بهذا الوكيل، وقال الآخر: نحن نرضى به، ولا نريد غيره، ما يصنع الحاكم بينهم، وإذا جمع أصحاب هذا الفلج وفسخوا الوكيل، وكانت قعادة الخبورة في اليوم الذي فسخ فيها، أو قيل ذلك وكانت أجرته بسهم من القعادة، أيجوز لهم أن يعطوه سهمه منها أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الوكيل أقامه الإمام أو قاضيه أو واليه، فهؤلاء لا يقيمون إلا عدلا، وإن كان أقامه أهل الفلج، فرضي به بعض وغير بعض؛ **فيعجبني** للحاكم ينظر فيه وفي أمره، فإن كان من العدول أثبته الحاكم على ما كان عليه، /٤١م/ وإن لم يكن من العدول جبرهم الحاكم على إقامة عدل، فإن لم يفعلوا أقام لهم الحاكم عدلا في فلجهم ولو بأجر، إذا لم يرض إلا بالأجر، وأما حق الأول من الخبورة؛ فليس له حق إذا لم يكمل الشروط، وإن أكمل الشروط، وكان من العدول ورضي به الجبهة[٤]؛ فله الأجرة لما مضى، وللحاكم النظر فيه للمستقبل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبه

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجهة.

مسألة: ومنه: وإذا كان القائم بأمر الفلج غير ثقة، ويخاف منه أن لا يضع أموره مواضعها، وربما يقعده لما لا يجوز قعده له، والفلج منه لمن يملك أمره أو لا يملك أمره، واحتاج أحد إلى قعادة ماء لماله، وعرض لأحد شيء من الكلام إشارة فيقتعد له، ولم يفسر له ويصرح بالقعادة التي يقعدها هذا القائم، فاقتعد له[١] وأعطاه ما قال له إنه عليه من ثمن القعادة، وسقى له به ماله، وهو لم يدخل في ذلك سقي، ولا غيره ولم يسأل عن ذلك، أيسعه ذلك ويجوز له، وهل من رخصة في ذلك واسعة أم لا؟ **قال**: عندي أنه لا يضيق على المعرض ما فعل المعرَّض له، ويبرأ فيما عندي من تسليم القيمة للمعرض له، ولعل الوكيل أو[٢] القائم بأمر الفلج ثقة عند المعرَّض له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: فيمن اقتعد أرضا أو أطنى ماء لغير من يملك أمره، هل له أن يدعه بعد انقضاء المدة؟ **قال**: الله أعلم، /٤١س/ **وأقول**: إذا استغنى عنه وسلمه إلى من[٣] يؤمن عليه فقد برئ، وإن سلمه إلى من لا يؤمن عليه خفت عليه الضمان.

قلت له: أيضمن الأصل أم الغلة القابلة؟ **قال**: أخاف أن يلزمه جميع ذلك، إذا أتلف من سلم إليه ذلك، في حال لا يسعه التسليم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرض مسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب غير ثقة، وتركها بعد انقضاء قعادته، أيكون سالما منها، ولا يكون ذلك قبضا منه لها، ولا يلزمه حفظها من قبل ذلك أم لا؟

الجواب: عليه أن يردّها إلى من يحفظها لأهلها؛ لأن المكتري ضامن لما اكتراه في بعض القول، إذا تلف من يده أو بسببه، أو في القول: إنه أمين، وكلا الوجهين عليه أن يجعلها في أهلها أو مستحقها بملك أو حفظ لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي فلج أدرك تقعد منه خبورة على دور كل آد، فقال أحد: إنا لا[1] نرضى بقعدها ويريد نصيبه منها. وقال بعض أرباب الفلج: إن هذه الخبورة مجعولة لصلاح الفلج، وليس لأحد فيها شيء، ونحن [أدركناها إلا هكذا][2]؟ **قال:** إذا رضي بذلك جباه الفلج، ولم يقع منها ضرر، وكان ذلك القول من قائله يخرج مخرج العناد والشقاق[3] والمضاررة لأرباب الفلج؛ فإنه لا يلتفت إلى ما أراده /٤٢م/ من الضرر، ولا إضرار في الإسلام، وقد وقع مثل هذا في فلج دارس من نزوى، فلم يجب الطالب إلى ذلك، وجعل هذا كالموقوف لإصلاح الفلج، ولا شيء فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان، وفي وكيل المسجد أقعد ماء المسجد لسنة، ثم جاء السيل فكبس الفلج، على من يكون إخراج الكبس؟ **قال:** على صاحب أصل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أدركناها إلا هكذا.

(٣) ث: الشتقاق.

الماء، إلا أن يكون هذا الكبس مثل يوم أو يومين، فإنه يكون على المقتعد للماء.

قلت: وهل للمقتعد الغير؟ **قال**: إذا انقطع الفلج ولم يصح منه نفع من أجل ضعفه؛ فله الغير، ويكون عليه من القعد بقدر ما مضى من الزمان، وإن كان الفلج ضعف وكان يسقى؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد ماء من فلج، ثم إن الفلج جاءه المحل فيبس؛ فإنه يلزم المقتعد من ثمن القعادة بقدر ما سقى من الزمان، ولا يلزمه بعد أن يبس الفلج؛ لأن هذا جاء من قبل الله، وإن جاء هذا الفلج السيل فكبسه؛ فالخيار للمقتعد، إن أراد أن ينقض القعادة، وإن أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ[١] راشد بن سعيد الجهضمي: فالذي عندي على معنى ما سألت عنه أن القعد على من اقتعد من عند وكيل المسجد، وقبض الماء وسقى به، وأما الذي يسقى له وهو غائب بغير وكالة منه ولا أمر /٤٢س/ صح منه في ذلك، فلا شيء عليه في حكم الظاهر؛ لأن الساقي له ماله بماء المسجد بغير رأيه، فقد صار شبه المتطوع، والمتطوع أجره على الله إذا صدقت نيته في مرافقة الحق، وإن كان سقى له بوجه الدلالة والتفويض منه لصاحبه في التعارف في إتمام ما يفعله له في ماله؛ فأخاف عليه لزوم قيمة ما سقى له به من مال المسجد على هذه الصفة فيما بينه وبين الله، ولا يحكم عليه له به في حكم الظاهر، ما لم تصح منه الوكالة أو الأمر في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وإذا اجتمع بعض أرباب الفلج على قعد شيء من مال الفلج لصلاحه، مما يحكم به على أهل الفلج، فكره ذلك القعد بعض أرباب الفلج، وكان ذلك الكاره له من الفلج أكثر من واحد من أرباب الفلج الحاضرين في القعد، هل يجوز لأرباب الفلج المذكورين قعد شيء من ماء الفلج على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: جائز لهم ذلك على(١) قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا أعمل بذلك. وإذا أراد أحد من الفلج أن يفدي حصته من الماء المقعد فله ذلك، وحدّ جباه الفلج(٢) من ثلاثة فصاعدا، ولو كان الكاره للقعادة له في الفلج أكثر من أحدهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما جباه الفلج إذا كانوا غير ثقات، وقعدوا خبورة من ماء الفلج لخدمته، وكان ذلك /٤٣م/ محتاجا للخدمة؛ فجائز لك أن تستقعد منه على القول الذي نعمل عليه، وبعض العلماء لم يجز ذلك وشدد فيه، ولا يجوز لك أن تسلم ما عليك من القعادة لغير ثقة إذا كان خائنا، ولم تأمنه على ذلك، وإن كان ذلك المتولي غير ثقة، بل هو أمين عندك، وتأمنه على أمانتك أنه لا يخونها؛ فجائز لك أن تسلم ذلك له(٣) على ما جاء في الأثر من شبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جمعة بن أحمد: في وكيل الفلج إذا قعد بادة أو خبورة من الفلج لخدمته، وأنفذ تلك القعادة أو لم ينفذها، ثم باع من باع ومات من مات

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البلد.

(٣) زيادة من ث.

من أهل الفلج، أيلزم هذا الوكيل رد ما ينوب البائع أو الميت على قدر حصته من الفلج أم لا؟ **قال**: فنعم، على هذا الوكيل ردّ الحصة مما بقي من الدراهم على من باع أو مات، إلا ما أنفذه قبل ذلك على خدمة الفلج؛ فلا شيء عليه، إلا أن يكون الميت له ورثة يستحقون ماله؛ فعليهم من غرامة الحفر والشحب ما على هالكم، وإن لم يستحقوا شيئا من الميراث، وكان ماله يحتاجه الدين، فيردّ ذلك على من له الدين؛ لأن هؤلاء شركاء في الأصل، فلهم حصتهم من ذلك، إلا أن تكون سنة قد تقدّمت، قد مضى عليها من مضى من المسلمين أن من باع أو مات ليس له حق في /٤٣س/ تلك القعادة الباقية، فالآخر تبع للأول، حتى يصح أنها سنة باطلة، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ جاعد بن خميس**: في أهل البلد إذا اتفقوا أن يقعدوا الفلج لخدمته، فصار الوكيل يقعد الفلج ويقتعدون منه، وبقي على أحد شيء من الدراهم، ومات قبل أن يسلم ما عليه، ولم يصح للوكيل وفاء من ورثته، أيكون الوكيل ضامنا لما لم يصح له وفاء على هذه الصفة؟ **قال**: فإن كان ذهابه من أجل تأخيره في قبضه إلا(١) لما به يعذر؛ فلا أرى له مخرجا من ضمانه إلا أن يكون بحال من يملك أمره، فلا شيء عليه فيما فعله من هذا عن رأيه، إن صح ما أراه فيه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي وكيل الفلج إذا كان لم يحضر عند الذي يخدم الحديد، وطعمته للخنازير ولم تصح له خيانة، أيكون الوكيل ضامنا، وإن كان عليه ضمان ولم يعرف ما عليه، فما الحيلة له في الخلاص من ذلك؟ **قال**: فإن كان هذا

---

(١) ث: لا.

الحداد ثقة أو مأمونا، فلا بأس عليه، وإلا فالضمان بما صح معه أنه أصابه من شيء يلزمه غرمه في مقداره، فإن عرفه وإلا فالتحري له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج إذا أعطى الذين يخدمون الفلج أكثر(١) مما خدموا؛ لأنهم لا يخدمون إذا لم يعطهم، ونظر أنهم يخدمون بقدر ما عليهم، فإذا مات أحد /٤٤م/ الأجراء(٢) أو غاب أو لم يصح منهم خدمة، أيكون الوكيل ضامنا لما تلف من مال الفلج على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: وهذا فيما عندي مثله، فالقول فيهما واحد، إلا أنه يجوز فيه على قول آخر أن يكون في ضمان من فعله، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في فلج موقوفة، له بادة منه لإصلاحه مذ أسس، فاجتاح(٣) هذا الفلج سيل، وعجز أهله عن القيام به، فاجتمعت آراؤهم على بيع هذه البادة الموقوفة لخدمة فلجهم؛ خوف ذهابه، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال**: لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ أعتمد عليه من أثر حتى أنصه لك بعينه، وفيما عندي حسب ما أرجوه(٤) إن كانت هذه البادة موقوفة لإصلاح الفلج حيث يعمّ الجميع صلاحه، وعلى ذلك أسس حين بدؤوا خدمته حتى جرى فسقى، ولم يزل بعد ذلك يقعد هذه البادة، وتنفذ قعادتها في إصلاح الفلج العام، فمات من أهله من مات وباع منهم من باع، وهي كذلك لم يقع فيها بيع ولا ميراث؛ فإذا كان حالها كذلك، فلا أرى أن يعترض لها ببيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأجزاء.

(٣) في النسختين: فاحتاج.

(٤) ث: أرجو.

ولا غيره، وإنما هي موقوفة بحالها على ما سلف من أمرها وأدرك فيها، لا تغيّر ولا تبدّل؛ إذ ليس لأهل الفلج تملكها، ولو كان لهم فيها ملك لكان /٤٤س/ الأوائل أولى بذلك منهم ممن باع ومات، ولكان لكل منهم حصته منها، وذلك مما لا أرى له وجها بعد توقيفها لما أوقفت له، وتأسيس الفلج على ذلك، وإن كانت هذه البادة ليست مؤسسة على الوقف حسب ما ذكرناه آنفا، وإنما زادها أهل الفلج المالكون أمرهم من بعد جريانه وسقيه، فأخرجوها من أموالهم، اتفاقا منهم على زيادتها وإخراجها، على أن يكون ما يحصل من طنائها لخدمة الفلج الجامع لهم صلاحها، فبقيت على ذلك ما شاء الله من المدة، ثم بدا لهم من بعد بيعها، وإنفاذ ثمنها في خدمة الفلج التي لابد له منها، والذين هم أرادوا بيعها هم الذين أوقفوها، كذلك ففيما عندي على هذا من حالها إن كان[1] لهم بيعها والرجوع فيها؛ لأنها ملك لهم، لا يخرجها من ملكهم ذلك الوقف منهم؛ إذ ليس ذلك كسائر الوقوفات التي ليس لهم رجوع فيها؛ لأنهم أوقفوها في مصالحهم لا على غيرهم، فما يمنعهم من الرجوع فيما لم يخرج عنهم مهما كانوا باقين جميعا حين بيعها، كما كانوا حالة توقيفها مع ركوبهم جميعا على ذلك متفقين، ولأمرهم مالكين، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فعلى ما وصفت من أمر هذا الفلج، وما صح فيه من النقصان على أهله من مياههم: فإذا لم تدر ضيرورته[2] /٤٥م/ بعد الاجتهاد في بحثه والإياس منه، فالسلامة من الزيادة على إدراك المدروك عليه أسلم في دورانه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: صيرورته.

خصوصا إذا كان في أرباب الفلج من لا يملك أمره؛ إذ لا يصح أن يؤخذ من ماء من لا يدرى رضاه، ولا يملك أمره لغيره بغير حجة توجب له ذلك، بل أخشى(١) على من يغيره عن حاله لزوم ضمانه، وتعلق التبعة عليه، وأما النقصان فمأخوذ به من حوله عن أربابه، فصار إليه بسبب تحويله في عاقبة أمره عند الله، وكفى بالله(٢) رقيبا وحسيبا، ومع جهالة النقصان. ومن صار إليه فغير بعيد أن يكون ذلك على الجميع، كل بقدر حصته فيه فيما أرى؛ إذ لا يصح أن يخص به أحد دون أحد من الفلج إن صح ما أراه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في فلج زاد فيه بعض جباهه بادة عن دوره الأول، وأقعدها للضيوف الذين ينزلون بلاده من غير رضى عامة أرباب الفلج، أتجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه الصفة. أرأيت إن تراضى أرباب البلد من بعد، وكان فيه حق لمسجد أو ليتيم، وإن كتب فيه الكاتب، ماذا يلزمه؟ **قال**: إن الكتابة لا يمنعها جواز الجائزين، ولا ظلم الظالمين، وهذا فعل لا يجوز فعله ممن فعله، وهم الآثمون /٤٥س/ الضامنون، وفعلهم لا يحرم الفلج إذا كان أصله حلالا، ولا يسقمه(٣) إذا كان صحيحا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختفى.

(٢) ث: به.

(٣) ث: يسعه.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين عن الخبورة المجعولة من الفلج، تقعد على كل آد لمن يريد، وقد وجدت ينفد قعدها في صلاحه، ما حكمها؟ **قال**: حكمها له حتى تصح لغيره.

قلت له: وإذا كانت له، هل يجوز إنفاذ قعدها لأربابه قسطا وحسابا بالعدل بينهم في قسمه أم لا؟ **قال**: قد جاء في ذلك الماء الاختلاف؛ **فقال بعض أهل العلم**: إنها موقوفة، لا لأحد أن يعترضها عما جعلت له من صلاحه، وعلى هذا الرأي فكل من اقتعد منها؛ فعليه ثمنه، يقبضه وكيله إن كان ثقة على قول. **وعلى قول**: إن كان أمينا ولم يكن ثقة، وما عداه؛ فعليه تسليمه في مصالح الفلج أو الدينونة بضمانه والوصية به، سلمه لمن بيده من الخونة أو المجهولين أو لا، فكله سواء، ولا أعلم على قياد هذا الرأي معنى يصح به إسقاط ذلك عنه جزما، إلا مع من يرى أن ذلك يدخل في حقوق الله حال تعذر معرفة أربابه وإحصائهم(١)، فعسى أن يصح القول [بجواز القول فيه](٢) بإضافته إليها، والاجتزاء بالمتاب عنها.

وقال بعض المسلمين: إن حكم /٤٦م/ ذلك الماء الموقوف له حكمه لأربابه، ويجوز لهم التصرف فيه لغير صلاحه بالقسم بينهم، كل منهم على قدر نصيبه من الفلج على هذا الرأي، فكأنه يصح لمن اقتعد شيئا منه ممن في يده من الخونة أو المجهولين أن يعتقد ضمان ما اقتعده لأربابه، ولا يبقى عليه شيء للفلج يقسمه بينهم كل على قدر نصيبه منه، وإذا ثبت هذا وغاب عنه علمهم أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصائهم.

(٢) زيادة من ث.

أحدهم، فيدخل فيمن لم يعرفه من أربابه ما يدخل على المال الذي لم يعرفه له ربًّا، فافهمه[١] وقس عليه حكم قضيتك إن شاء الله.

قلت له: وعلى هذا الرأي يدخل في حكمه كل من اقتعد منه شيئا من عند الوكيل الثقة أو المأمون أو غيرهما من الخونة؟ **قال**: لا، أما من اقتعد من يد الإمام أو من وكّله هو، أو من ولّاة البلد أو الأحكام من الحكام أو جباه ذلك الفلج، كانوا من الأعلام أو من القوام، وأجمعوا على عقد الوكالة لمن هو أهل[٢] لها؛ لثقته وأمانته، فذلك مما لهم فيه الرأي والنظر، وكان في هذا الوجه خارجا بوكيلهم فيه كالحاكم، ويكون ما أجمعوا عليه في ذلك كحكم الحاكم العدل، وحكمه بالرأي كالإجماع، لا يجوز التخلف عنه إلى خلاف ما صح حكمه به، كذلك هذا لا يصح له التخلّف بما عليه، ميلا به عما أجرى عليه، وبه حكم[٣] أولئك في ذلك، بل يودّيه لذلك الوكيل على صحة توكيل الحاكم /٤٦س/ العدل معه، ولو هو جهل حاله؛ لأن العدل لا يقيم في أحكام ولاياته إلا من يستحق ذلك، لا سيما إذا كان هو الإمام في أكثر القول وأصحه في الأصول، ولا على من كان بآرائه اختياره للدخول في ولايته وأحكامه، ولا اختيار له فيما حكم به الحاكم العدل أو جماعة الأعلام من أهل العدل، **فيعجبني** أن يكون فيهم واحد وحكمهم ماض كهو. وأما توكيل الجباه للوكيل إذا كانوا من عوام المسلمين، فلابد للمبتلى بالقعد من ذلك الماء الذي بيد ذلك الوكيل من صحة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أمانته فيه معه، بخبره أو بصحيح شهرة أو ببينة[١] من أعلام ذلك البلد، وإلا فحكمه لهم، ولا فرق بينهم في أنه معه مجهول الحال، هذا لما أراه في هذا من المقال إن شاء الله.

قلت له: وأي الرأيين يعجبك العمل به؟ **قال:** اقتفاؤه بسنته المدروكة له عندي أولى العمل عليها، والأخذ بها ما أمكن، ولا يصحّ إمكان ذلك إلا إذا كان الموقوف للفلج بيد أهل الثقة من الأمناء، كانوا من طرف الإمام أو المتولي للأحكام من الحكام، أو من طرف جباه أربابه، وحتى أن لو كان الوكيل فيه خائنا، وكان المقتعد منه يقدر على إبانة ذلك له عنه، وإنفاذه في مصالحه، فذلك /٤٧م/ أولى به من تركه بيده أو إحالته عنه إلى أربابه، مع تعذر قسمه منه بينهم. وأما إذا زالت يد أرباب الفلج عن موقوفه، وتغلب عليهم فيه سلطان فاجتاحه عنهم، واضطرّهم بمنعه إلى الاقتعاد منه للضرورة التي أوقعها عليهم، فهنالك على ذلك من حالهم المستحيل عن القدرة على إحالته عنه، **فيعجبني** أن يكون الفلج وماله من الموقوف له راجع إليهم، من ماء ونخل وأرضين، وجاز[٢] لكل من له فيه حق أن يأخذ من ذلك الموقوف له بقدر ما يجب لحقه منه بالقسط والحساب، وعليه أن يؤدي مع شركائه إن أرادوا إصلاحه حال حاجة الفلج لذلك، بقدر ما ينوبه من الحق، ولا مزيد عليه فوقه، ويعتقد ما يؤديه للسلطان في ظاهر الأمر بمعنى القعد، مكافأة له على تناول ما له[٣] فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بنية.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

من الحق بوجه الانتصار لنفسه من السلطان، لا على وجه القسم منه فيما بينه وبين شركائه، ولهم هم كذلك كما له هو من الوجه في ذلك، من أراد منهم تخليص حقه باعتقاد صدقه في سره وجهره.

فهذا ما عندي وأراه في هذه النازلة المزلزلة عقول الضعفاء في العلم، المقلقلة قلوب سخفاء الفهم من الرأي، المخرج المبتلى بهذه البلوى من كرب المضيق إلى السعة، من توسع بها فأظهر به هنا /٤٧س/ لمن هو قد ابتلي بما ابتليت به هؤلاء العماة عن طرقات الحق ومعامات العدل، المدعومة بدعائم مقالات أهل الصدق في المنطق، فيرون المبتلى البصير يقتعد من ذلك الماء، فمنهم الناقم عليه فعله، ومنهم المقتدي به في ظاهره على ما أظهره، ولم ينتبه المسكين إلى استكشاف ما سره، فيخرجه من شرّه إلى فسيح خيره اغترار أمته بما يراه في الظاهر، ولم يسأله عما عليه، ويسعه من العمل والاعتقاد في ذلك الاقتعاد حتى يخرجه كنفسه من المضيق إلى السعة، والأكثرون منهم اختيارا للقربة من السلطان وجنده، بئس المولى مولاهم، مأواهم النار هي مولاهم وبئس المصير.

قلت له: أرأيت إذا كان للإنسان أموال من ذلك الفلج يبسا، لا له منه لها ماء، هل له لتلك الأموال من ذلك الموقوف حق أم لا؟ **قال**: عساه يخرج له معنى ما يوجب له ذلك، غير أني لا أراه حتى آخذ به عن أصل صحيح، وعندي أن الموقوف للفلج هو لأربابه على ما مر مناله من الشروط، وأربابهم أرباب الأمواه، وإذا اقتعد رب المال اليبس منه، فيرجع ما عليه ثبت إلى السنة السابقة له أو إلى أربابه، لا مخرج له فيما عندي عن هذين الوجهين.

قلت له: وما الحيلة حتى يكون له بها حق فيه؟ **قال**: يقتعد من أرباب /٤٨م/ المياه، واشترط أنه يقتعد منهم ذلك، وبما لهم من الحقوق لمائهم من ذلك

الفلج لكذا وكذا شهرا؛ فإن أتمّوا له ذلك ثبت له، وإلا فلا نعلم إذا كان بيده أمواه موقوفة لغير الفلج الأغياب أو الأيتام وما أشبههم، محتسبا فيها عن ضياع، فيجوز له الانتصار لها بقدر حقها، وبقعدها وما لها من الحقوق، أو يقتعدها بنفسه إن اتّفق له أحد من المسلمين يضعها بيده، ويقعده إياها، وإلا فيجوز له بمعنى الواسع النظر فيها للصلاح أن يأخذها لنفسه بعدل سعرها، ويعتقد اقتعاده إياها وما لها من الحق من ذلك الماء، فكان هذا من حاله وسعه الانتصار لها بأخذ المقدار من حقها فيه بمعنى الواسع لا الحكم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا استقعد أحد ماء من الفلج، وسقى بالماء بعض الأيام ثم يبس الفلج، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** إنه يثبت ثمن القعادة كله على المقتعد. **وقال من قال من المسلمين:** يكون ذلك بالحساب. وهذا القول الأخير **أحب إليّ**، وأما بيع الماء إذا كان الفلج يابسا جائز، وتجوز الكتابة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أمر أحد أن يستقعد له ماء من فلج، ولم يفسر له /٤٨س/ من ماء أحد بعينه، ثم استقعد له ليقول للبيدار يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر، ولم يعلم الآمر أن الماء المستقعد من أين هو، أو علم من بعد أنه من ماء مسجد أو يتيم أو ماء غائب، أعلى صاحب المال شيء من الضمان إذا سقى ماله بهذا الماء أم لا؟

الجواب: لا يلزم الآمر شيء من الضمان، بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن رجل اقتعد ماء من فلج، ثم إن الفلج جاءه المحل فيبس، كيف الحكم؟

الجواب: إنه لا يلزم المقتعد من ثمن قعادة هذا الماء بقدر ما سقى من الزمان، ولا يلزمه بعد أن ييس الفلج؛ لأن هذا جاء من قبل الله.

أرأيت إن جاء هذا الفلج السيلُ فكبسه، هل يلزم القاعد والمقتعد خدمة ما كبسه السيل؟ **قال: معي** أن يكون الخيار للمقتعد، إن أراد أن ينقض القعادة، وإن أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء، وأما إذا وقع شحب في هذا الفلج؛ فعلى المقتعد خدمته.

قلت له: إذا غصب هذا الفلج جبارٌ، ما يكون على القاعد والمقتعد؟ **قال: معي** أن ما غصبه الجبار يكون من رأس الفلج، ولا يلزم القاعد للمقتعد شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى أرضا وماء ببيع الخيار إلى مدة /٤٩م/ معلومة، وكبس السيل الفلج وييس، ويحتاج إلى عزيمة كثيرة، فعلى من يكون خدمة الكبس؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وأحسب أن بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري؛ إذ له الغلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: حفر ما حدث في البئر من هيام وطفر؛ **قال من قال**: على المقتعد. **وقال من قال**: على القاعد[1]؛ لأنها بئره، والأول أشهر، وأما زيادة القرح، فغير محكوم به على أحدهما، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القاعده.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن اقتعد ربع بادة نبت من ماء من أول النهار، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، وكل ربع وحده، فسقى بالأول ثم يبس ماء الفلج، الذي حفظته **قال بعض المسلمين:** عليه ثمن الكل. **وقال بعضهم:** عليه ثمن ما سقي به من الماء؟ **قال الصبحي: جوابه:** فالذي نراه من رأي فقهاء المسلمين أن يثبت عليه الذي سقي به دون الذي لم يسق به.

مسألة: ومن غيره: وأما قعادة الفلج كله لقطع الصفاء الحابس للماء، فقد رخص في ذلك من رخص من فقهاء المتأخرين، وهو الشيخ ابن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج ابن عمر من قرية منح فيما وجدناه عنه، ولم ير ذلك آخرون، ولعل هذا أكثر القول منهم. وعلى قول من رخص في ذلك، فإذا لم يجئ[١] من ذلك نفع؛ فالغرم والضمان على من فعل ذلك لأرباب ذلك الفلج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كان /٤٩س/ لفلج دارس أو غيره أربع بود أو أقل أو أكثر، ووجدت يخدمن قرحا بغلتهن؛ فجائز للقائم أن يقتفي فيهن سنتهن ما لم يعلم باطلها، ولا لوم على من علم بالحق واتبع السنة الواجبة الإسلامية المدروكة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: في فلج فيه وكيل غير ثقة ولا مأمون، يقعد معه خبورة لصلاح الفلج مؤبدة من قبل أنها لصلاحه، أيسعني أن أقتعد من عنده وأبلغه ثمن المال؟ **قال:** أما القعد لمال الوقف إذا كان بثمن العدل من عند غير ثقة؛ ففيه اختلاف، وأما تقبيض الثمن لغير الثقة، فلا يجوز ذلك.

---

(١) ث: يكن.

قلت له: إذا قلت لرجل غيري: "إني أريد كذا كذا أثرا من الماء"، فقام الرجل واقتعد من عند هذا الوكيل، فقال لي: سلم لفلان وكيل هذا الفلج كذا كذا محمدية قيمة كذا من الماء، أيسعني أن أسقي بهذا الماء، وأبلغه هذه الدراهم، وأكون سالما عند الله أم لا؟ **قال**: لا يجوز لك أن تقبض هذه الدراهم هذا الوكيل، كان هذا الرجل الذي استقعد لك الماء استقعده بأمرك أو بتعريضك، ولو كان في البلد شيء من الماء يقعد، ما لم تقل له: لا تستقعد لي من الخبورة التي في يد هذا الرجل.

قلت له: ما الحيلة لمن أراد من ذلك الماء /٥٠م/ شيئا؟ **قال**: إذا استقعد رجل من عند هذا الوكيل بنفسه بثمن العدل، فقلت أنت للذي استقعد لنفسه: يا فلان، أريدك أن ترد علي من هذا الماء أو شيئا منه، كان بفائدة أو غير فائدة، فرد عليك ذلك؛ فعلى قول من أجاز القعد للمقتعد من عند هذا الوكيل، إذا كان[1] قعد مال الوقف مباعا بثمن العدل؛ جازت التولية منه[2]، وجاز تسليم الثمن إليه، أعني المقتعد، وهو المسؤول عن تبليغ ما تعبده الله من هذه الأمانة.

قلت له: ومن لزمه ضمان من قبل هذه الخبورة، أهو لأهل الفلج إذا عرفوا، أو للفقراء إذا لم يعرفوا، أم[3] للفلج فقط؟ **قال**: هو للفلج، يجعل حيث تجعل غلة هذه الخبورة في صلاح هذا الفلج.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وكذلك قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت** للشيخ (ع: جاعد)[١] بن خميس الخروصي: أرأيت إذا جعل أرباب هذا الفلج خبورة تقعد لهذا الفلج إذا قل ماله عن خدمته، وترفع منه إذا استغنى عن ذلك، فيلزم أحدا ضمان من هذه الخبورة، أيكون مثل الأولى أم بينهما فرق؟ هذا ضمان لأهل الفلج إن عرفوا ولمن لا يعرف ربه إذا عز ذلك. والاختلاف فيمن لزمه ضمان لا يعرف له ربّا؛ **قول**: هو حشري /٥٠س/ إلى أن يعرف ربه، وهذا هو الأصل. **وقول**: يفرق على فقراء الله إذا آيس من لزمه ذلك من معرفة أربابه، وهذا أكثر ما قيل. **وقول**: لعز الدولة إذا كانت قائمة، وكذلك من سائر ماء الفلج إذا لم يعرف أربابه.

قلت له: إذا انتزح شيء من الماء القليل مثل حجلة أو أقل أو أكثر، على غير عمد من فاعل ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن لذلك الذي خرج من ماء الفلج قيمة في ذلك المكان، أعني الذي ضاع من ماء هذا الفلج؛ فلا ضمان على من لزمه ذلك، على القول الذي نعمل به.

قلت له: وكذلك سائر أموال الأيتام والأغياب والمساجد؟ **قال**: نعم.

قلت [**له**: و][٢] من لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه من لقطة، أو شيء قبضه من مغتصب، أو فعله بخطأ أو عمد؟ **قال**: **يعجبني**[٣] أن يفرق ذلك على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يعجبه.

الفقراء، ويعتقد على نفسه ضمانه إذا صح ربه، ويوصي به على الصفة إذا حضره الموت.

قلت له: وهل عندك فرق فيمن لزمه ذلك بخطأ أو عمد؟ **قال**: أما من فعل ما يوجب عليه الضمان عمدا؛ فهو مأثوم، وأما في التخلّص، فلا يبين لي فرق إذا نزل ذلك كله بمنزلة من لا يعرف ربه. وأما إذا عرف ربه الذي أخذ على غير رضى أربابه أشدّ، وعليه التخلص منه /٥١م/ إلى أهله في الحال إن وجدوا، والخروج إليهم إن لم يوجدوا إن[1] لم يحل بينه وبينهم حائل يوجب له العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في فلج بين شركاء، أراد بعضهم أن يقعد منه بادة، وفيهم الحاضر والغائب، ومن لا يملك أمره، مثل: اليتيم والمسجد، وأبى من هذا آخرون، فقالوا فيه: إنه لا من العادة، فلا نرضى في دور فلجنا بالزيادة، ألهم المنع أم لا؟ فنعم؛ لأنه لا جواز له في قول المسلمين، وإن رضي به على هذا جميع البالغين، فلا رضى لمن لا يملك أمره في قولهم، إلا أن يكون لما قد حدث في الفلج من خرابه، فإنهم قد أجازوه على من لم يؤد عماله فيه مقدار ما ينوبه، فيكون عليه أو لما به من مصلحة للجميع، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفي أهل بلد اجتمع أكثرهم واشتروا بئرا من مال الفلج، وجعلوا له ساعدا إليها في الأموال، وفي تحت السواقي، ولعله برضى أصحاب الأموال؛ لأنه لم يصح منهم إنكار، وصح الخبر أنه برضاهم، وجرى الماء على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الفلج، وصار له مدة من السنين، ومات أكثر الذين أحدثوا هذا الساعد، والذين أحدث عليهم في أموالهم وتحت سواقيهم، هل يكون فعلهم جائزا، وإذا خدم /٥١س/ [أحد في][١] هذا الساعد بالأجرة من مال الفلج، أجره الوكيل وخدم في الأموال وتحت السواقي، ولم يبن له إنكار من الذين أحدث عليهم، أيكون سالما من الإثم والضمان على هذه الصفة، وهل تكون السواقي مثل الطرق في الإحداث فيها؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا من الحدث على الناس في الأملاك من الأموال والسواقي: إنه لا يجوز إلا برضى جائز من أربابها، ولا يكون ذلك إلا من بالغ عاقل، وإذا صح رضى من أحدث عليهم بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة من إقرار صحيح، بقول صريح أو ما أشبهه، أو بينة عدل، أو شهرة صدق لا يدفعها مثلها بحق عن ذلك، وهو ممن تجوز رضاه؛ فلا بأس، وإلا فهو على الأصل من حجره حتى يصح غيره من الإباحة، وعلى من أحدثه بغير حجة تبيحه له الرجوع عنه لدفع الإثم والأذى، مما يكون فيما أفسده من الغرم؛ لأنه غير جائز في الحكم، فإن لم يدرك ردّه فالقيمة لما أتلفه، إلا أن يصح فيه الرضى أو يخرج منه بحلّ أو يرجع إليه بوجه حق، وعلى ما يخرج في الاطمئنانة [لسكون لنفسه][٢] بالرضى، فإذا لم يكن ممن تبقى، ولا غيره ممن يكون له أسباب في الدخول به أو فيه لمعنى التوصل إليه من وكيل ولا غيره، /٥٢م/ وهم على ما يفعلون بأموالهم شهود، أو صح أنه قد بلغ إليهم علمه فلم ينكروه، وفيما يطمئن إليه القلب أنهم لو لم يرضوه لغيّروه؛ لأنهم بحال من له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السكون النفس.

القدرة على إظهار ذلك في حينه، ومع ذلك من علمه فيه، فقد دان بأداء ما يلزمه لهم متى قامت عليه الحجة بغير الرضى، فأرجو أن لا يكون عليه إثم على وجه ما يجوز من الاطمئنانة، ولا غرم حتى يصح معه ما يزيلها فيوجبه عليه بوجه حقّ.

والقول في جواز الدخول فيه بما جاز من بعد على ثبوته في الحكم، وجوازه على أهل هذه الأموال والسواقي لعدم قيام الحجة منهم على محدثه عليهم بالنكير له منهم عليه في موضع القدرة على إظهاره؛ إذ لا دافع لهم من ذلك في الحال، ولا مانع أنه لا بأس به مع من لم يصح معه باطله؛ لأن تركهم لنكيره بعد العلم أنه لوجود ظهوره حجة موجبة لثبوته في الحكم، وإن كان فيما غاب من أمره باطلا في الأصل؛ فليس على من لم يعلم به غير ما ظهر له، وصح معه في الظاهر من حكمه حتى يصح غير ذلك فيه، وأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على من كان حدثه في ماله، إن هو أنكره من بعد ما لم يصح عليه الرضى، أو يدعي عليه في الحضرة بمستمع منه وجها يجيزه له بالحق، فلا ينكره إلا[1] لعذر يصح له، وإن كان محدثه قد مات من قبل أن يغيره، /٥٢س/ فهو على حاله لا يزال حتى يصح باطله؛ لأنه لا يدري ما عنده، ولعل أن يكون له حجة. وإن كان في هؤلاء الذين أحدث عليهم في أموالهم من لا يملك أمره، فرضاهم ليس بشيء؛ لأنه ليس لهم رضى، وسكوتهم ليس بحجة عليهم، وعلى من فعل ذلك في أموالهم الضمان والغرم لما أتلفه منها، من شيء يكون له قيمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

وعلى قول ثان: فيخرج جوازه على الناس في أموالهم بالقيمة، وإن كرهوا فيكون في موضع التحكم فيها على نظر العدول، ويقيم في إطلاقه على من غاب أو حضر ممن يملك أمره أو لا، ولكني أميل إلى أن العمل بالأول أولى؛ لأني أحبّه لنفسي عن نظر فأختاره لها، ولمن أحب ما أحبه فأرضى به لي وله، وإن لم أقل في هذا القول بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه من قول المسلمين، وبه عمل أناس منهم، وعسى أن يكونوا رأوه عن يقين حقا، وعجزنا لضعف علم وقلة فهم، وعلى جوازه لمن أراد أن يعمل به على غير الواسع من الرضى، **فيعجبني** أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه في ذلك خصمه؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، وأي شيء حكم به من العدل فيه سلم إليه، فلينظر هذا المبتلى من أي وجه يخرج أمره من هذا الذي مر ذكره.

وأما شراء تلك البئر وبذل الأجرة على قرح هذا الساعد من مال الفلج، وأخذها من يد الوكيل على ذلك؛ فينبغي أن ينظر في هذا /٥٣م/ المال الذي أخرج منه ذلك، فإن كان مما يجوز أن يوضع على الوجه الواسع في مثل ذلك، فلا بأس وإلا فلا، وعلى حسب ما وقع عليه توقيفه يجري إن علم بما لا شك فيه، وإن لم يدر فعلى ما مضى عليه من السنة الجارية فيه يكون من إباحة أو منع، وعلى من فعله في موضع ما لا يجوز له ضمانه، وعلى من أخذه وهو يعلمه، أو صح معه من بعد ردّه، وإن لم يكن فيه لمن لا يملك أمره؛ لم يبعد من الصواب في الرأي أن يكون رجوع أمره إليهم في مثل هذا أو ما أشبهه من شيء مباح في الأصل؛ لأنه له وما لهم فيما أرى وما اجتمع عليه رأيهم في هذا الموضع من ذلك جاز.

والفرق بين السواقي والطرق التي هي من الأملاك لا أعلمه، وأما التي لا يقع عليها الأملاك فهي والسواقي حيث يكون من الأرض في مواتها وما أشبهه سواء في دخول معنى الاختلاف عليها في جواز مثل هذا فيها باطنا بغير مضرة عليها، ولا أدري فرق ما بين الجوائر وغيرها، ثم بل يشبه أن يكون فيه على سواء، وعسى أن يلحق كل ساقية في مال تستقي لغيره، والمجري له إذا رضي من له المال أن يمر فيه بالساعد تحتها من غير ضرر بها، وكره من له الممر فيها، فلم يرض أو كان في الحال ممن ليس له رضى، وعلى كل حال ولو قيل بالفرق فيما بين الطرق التي لا تملك، وتلك السواقي المملوكة، وأنها /٥٣س/ تكون من الطرق في هذا المعنى أشد، والمنع من جوازه أوكد؛ لم أبعده من أن يكون أدنى إلى الصواب، على قول من يرى أرضها من أسفل في الموات تابعة لها في حكمها لمن هي له من القول فيها بغيره، وإن كانت هي في دخول معنى الاختلاف عليها من هناك سواء في ذاك، ما لم يكن هنالك في النظر على المسقى أو الطرق أو الساقية ضرر، والقول بالمنع أكثر، ومع المضرة على غير الواسع من الرضى لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإذا أحدث هذا الساعد بقرب مترفة تترف في زمن المحل على فلج غير الذي أحدث له هذا الساعد، وهذه المترفة لا يجري، وإذا جرت في زمن الاختصاب[(١)] الكثيرة لا أحد يسقي بها، وهذا الساعد عن المترفة قدر أربعين ذراعا، ولعل أحدا سأل، فأفتى أن حكم هذه المترفة حكم البئر، والفسح عنها أربعون ذراعا، أيكون هذا القول صوابا موافقا غير خارج من أقوال المسلمين،

---

(١) ث: الأخصاب.

أنكر عليهم من أرباب هذه المترفة أو لم ينكر، وثابت[1] المضرة في هذه المترفة أو لم تبن.

أرأيت شيخنا إذا أنكر الأقل من أرباب هذه المترفة ولم ينكر الأكثر منهم، ولم يريدوا الأحكام من الذين أحدثوا عليهم هذا الساعد، وإذا مات هذا الوكيل الذي أحدث هذا الساعد، ولم يحاكمه الذين /٥٤م/ أنكروا عليه، وقد جرى ماء هذا الساعد على هذا الفلج، وكذلك إذا مات الذين أنكروا أو أحد منهم، هل يكون على الذين خدموا في هذا الساعد شيء من الإثم والضمان إذا أخدموا بأمر الوكيل؟ عرفني الوجه الجائز لك الأجر. **قال:** فإن كان مرادك بهذه المترفة حفرة فيها ماء لا يجري في الأغلب عليه من أوقاته، وإنما يجعل عليها معرفة لترفه منها، فهي على هذا من أمرها بمنزلة البئر فيما عندي. **وقول من قال** في الفسح عنها بالأربعين ذراعا في هذا الموضع كأني أراه غير خارج من قول المسلمين، وفي الأثر ما يدل على أنه أكثر قولهم، وإذا لم تبن مضرة فهو على جوازه أجدر أن يكون ثابتا، وإن أنكروا إن بانت المضرة عليها لجري الماء عنها فلم يرض به من هي لهم، وإن أنكروه أو أحدهم وصح ذلك بأنه من حدثه؛ فهو مزال في قولهم، وعلى من أحدثه زواله من وكيل أو غيره، وعلى هذا فإذا بادروه بالنكير عليه في وقته فأظهروه، فهو الحجة على من علمه وصح معه، وإن لم ينزلوا فيه إلى حاكم عدل، حتى مات هذا الوكيل الذي كان حدوثه على يديه في هذا الموضع. وإن لم يظهر منهم إنكار، ولا صح منهم كراهية، ولا عليهم رضى في الحال الذي بان لهم الضرر، ولم يكونوا هنالك على تقية تصح لهم، ولا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بانت.

هم بحد من لا يملك أمره؛ لم يزل من بعد في الحكم، وإن صح ذلك، ويخرج فيه **على قول**: /٥٤س/ إنه مزال بالضرر إذا صح متى طلبوه، ما لم يصح رضاهم أو يمت محدثه قبل ذلك، فلا يدري ما عنده فيكون ثابتا حتى يصح باطله، وإن صح أن فيهم يوم الحدث من لا يملك أمره، أو هو في المعنى كمثله؛ لم يجز عليه رضى غيره ممن يملك أمره، ولا يكون سكوته يوم الحدث حجة عليه لمحدثه، ولا بسكوت من يكون ترك النكير حجة عليه من شركائه حجة على هذا أبدا، حتى ينزل في المعنى بمنزلته فيه، وعلى كل حال فدعوى المضرة في هذا الموضع لا تقبل إلا بالصحة التي لا شك فيها، فافهم ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفي وكيل الفلج إذا جعله جباه البلد وأصحاب الأموال ورضوا به، ولم يصح من أحد منهم إنكار، وصار الوكيل يقعد الفلج لخدمته، ولم تصح أمانته ولا خيانته في ذلك الشيء الذي جعل فيه، واقتعد منه أحد من ماء هذا الفلج وسلم إليه القيمة، أو خدم في الفلج بأمر الوكيل أو دبر أحدا يخدم عنه في الفلج، أيكون خلاصا له إذا كان في ذلك الفلج أموال النساء والأيتام والأغياب، أم عليه قيمة ما اقتعد منه، ويخدم به في الفلج، أم يكون قيمة القعد لأرباب الفلج، وعليه تسليم ما عليه لكل أحد بقدر مائه. وكذلك من يوكّل في الفلج وجعلوا له أجرة عند الخدمة، وفي ذلك أموال لمن لا يملك أمره، أيجوز له أخذ ما جعل له، وإذا قعد ماء الفلج، وأجّر على خدمة الفلج، وأعطى الأجراء /٥٥م/ مثل ما جعل[1] الوكلاء من قبل، أيكون فعله جائزا وخلاصا؟ عرفنا وجه الصواب شيخنا بما تراه لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعلهم.

قال: قد قيل بجوازه عن الحياة إذا كان بحال من يجوز أن يجعل فيه وكيلا، وعسى في موضع ما يكون فيه لمن لا يملك أمره، أو من ما[1] أشبهه أن يحتاج مع وجود من هو الحجة من إمام أو حاكم عدل إلى إذنه، على رأي فيه، وإن لم يكونا فالأمر راجع فيه إلى أهل الصلاح من جماعة المسلمين، ويجوز له على قيامه بما يكون عليه أن يأخذ ما قد جعل له من الأجرة على ذلك بالعدل، وعلى هذا من قيام الحياة له فيه؛ فلا بأس على من يعلم ثقته في دينه، أو تقوم بها الحجة له معه أن يقتعد منه ما أراده بالعدل من ماء هذا الفلج، ولا حرج[2] عليه في تسليم الثمن إليه. ومختلف في الأمين إذا لم تصح ثقته؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل**: لا يجوز، وإن جهل حاله وأمره فلم يصح له معه أمانة، ولا عليه خيانة لحقه معنى الاختلاف في جواز الاقتعاد منه من ذلك الماء، وعلى قول من يجيزه فغير واسع له أن يؤدي إليه القيمة، فإن فعل لم يجزه، وذلك ماله، والحق باق عليه كما هو حتى يؤديه على الواسع مرة أخرى، أو يصح معه أنه وضع فيما هو له بالعدل، وعسى أن يلحقه على معنى الاطمئنانة معنى الخلاص في تسليمها إليه، إذا كان في أولئك المقيمين له أحد من أهل الثقة، المبصرين لعدل /٥٥س/ ما فيه من ذلك يدخلون، ما لم تصح عليه الخيانة أو تلحقه أسباب التهمة بها، أو يصح معه أنه وضعها في غير محلها، وإن آجره هذا الوكيل على أن يخدم فيه لما عليه فيه بالحق، فعمل فيه بالحق مقدار تلك الأجرة؛ فهو له وجه خلاص، وإن هو أدى ذلك إلى غيره من الأجراء بعد الاستحقاق منهم لمقداره من غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: خرج.

زيادة فكذلك، وإن هو أجر من يخدم في هذا الفلج من حيث يجمع الكل، بعدل من الأجرة في حين[١] جواز الخدمة فيه، في موضع ما لا يكون له قائم غيره بالعدل هو أولى منه، ثم دفع إليه الأجرة مما عليه بعد استحقاقها؛ جاز له فأجزاه، وإن قدر على أن يفرقه على أرباب الفلج، فيعطي منهم كلا مقدار ما يكون له فيه، أشبه[٢] أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه وصحة الاجتزاء به، وأما أن يجعل هو أو الوكيل للآخر مثل ما جعل لهم الوكلاء قبله من الأجرة من مال الفلج، فلا أعلمه مما يجوز له على حال؛ لأن النظر فيها إنما يكون إلى ما يوافق العدل لا غيره من الماضي عليها، فإن كل وقت وحكمه فيها، فإن فعل ذلك فوافق العدل منها في حينه؛ جاز فأجزاه، وإلا فعليه غرم ما زاد على العدل منها، وإن كان قد جرى على سنة فيها؛ فهو عليها حتى يصح باطلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها [وهو هذا][٣]).

الجواب: /٥٦م/ -وبالله التوفيق-: أمّا إذا كان لهذا الفلج خبورة موقوفة، تقعد لصلاح الفلج بيد رجل غير ثقة، ففي إثبات القعد من غير الثقة إذا كان بالقيمة العادلة لمال الوقف فيه اختلاف؛ فعلى قول من أجاز القعد للمقتعد جازت منه التولية لغيره، وجاز تسليم الثمن إليه، وكل من لزمه ضمان من هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٣) زيادة من ث.

الخبورة فهو للفلج، لإصلاح الفلج كما جعل لأربابه؛ لأنّ هذه الخبورة للفلج لا يتحوّل بتحوّل البائعين ولا الغائبين ولا الميّتين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفي الماء الذي يقعد من الأفلاج للجبابرة هو حرام، إلا أن يأخذ من ماء القعادة قدر ما ينوبه من الماء المغصوب؛ فذلك له حلال.

قال الناسخ: **وقول**: إن الجبار إذا غصب أمواه الناس وخلطها، وأراد أحد من أهل المياه المغصوبة أن يأخذ من هذا الفلج قدر مائه؛ فعلى ما وجدناه في الأثر أن ليس له أن يأخذ من هذه المياه المغصوبة قدر مائه، إلا أن يكون ماؤه مربوطا معروفا في وقت من الأوقات وعرف وقته، فلا بأس عليه أن يرد ماءه بعينه، وأرجو أن هذا هو القول المعمول به عند أصحابنا.

وقول: إن له أن يأخذ من هذه المياه المغصوبة المختلطة قدر مائه منها، هكذا حفظناه من الأثر، وكذلك الحبوب إن أخذها الجبار من أربابها، وخلطها بعضها ببعض، وأراد أحد منهم أن يأخذ /٥٦س/ قدر حبه من هذه الحبوب المختلطة، إلا أن يتراضوا أهل الحبوب على قسم هذه الحبوب فيما بينهم، إذا كانوا يملكون أمرهم؛ لأن هذه حبوب قد اختلطت بعضها ببعض، وصارت المشتركة بين أصحابها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفي الفلج إذا كان أهل البلد يقعدونه(١) للجبابرة(٢) والأداء للجبار، أيجوز لأحد أن يقتعد منه بقدر مائه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقعد.

(٢) ث: للجبار.

الذي له من الفلج أم لا؟ **قال:** لا نأمر بذلك ولو كان فيه بعض الترخيص، ليأخذ من كل بادة بقدر ما ينوبه منها، ويوجد إن كان له عشر الفلج أخذ عشر البادة، وإن كان له نصف العشر؛ فله أن يأخذ نصف عشر البادة لا غير ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ من ماء غيره ولو أبراه وأحله من ذلك؛ لأنه مغصوب، والمغصوب لا يجوز فيه الحل؟

قال الناسخ: وفي إجازة الحل من المغصوب اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجبار إذا كان يقعد من الفلج خبورة، فاستأذنه رجل ليقعد من الخبورة التي يقعدها على أن يصلح الفلج بثمن ما يستقعد، أيسعه إذا أنفد ثمن ما استقعده في إصلاح الفلج، ويبرأ منه أم لا؟ **قال:** فيما عندي أن ليس لهذا أن يقتعد في يد الجبار، ولو أذن(١) له أن يجعله في إصلاح الفلج، وخلاصه عندي أن يجتهد في معرفة أرباب الفلج، /٥٧م/ فيتخلص إليهم إن عرفهم، وإن لم يعرفهم وصار إلى حد الإياس؛ **فقول:** إنه يدفع ذلك إلى الفقراء. **وقول:** يصلح به الفلج حيث يجمع أهل الفلج، وهذا إذا كان أصلا، وإن كان الفلج رمّا فهو أقرب في الجائز أن يصلح به الفلج، فهذا ما حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: في فلج بين من يملك أمره من بالغ في عقله ومن لا يملك أمره، من حاضر على ماله أو غائب في حاله، أراد الجباه من أهله أن يزيدوا فيه خبورة تكسر فتطنى لتجعل فيما يحتاج إليه من صلاح، فرضي بعض من حضره من أربابه، وآخرون منهم قالوا: لا نرضى بالزيادة في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دان.

دوره؛ **ففي قول الشيخ أبي الحسن**: إن هذا لا يجوز إلا فيما لابد منه من مصالحهم ومصالح فلجهم أو زراعتهم، إن كانت لا تقوم إلا بذلك، وإلا فلا يسع أن يضر بأحد منهم لصلاح غيره، إلا أن يدرك على سنة في ذلك فيجوز أن يكون عليها.

وفي قول الشيخ أبي الحواري: إن اتفق الجباه على الزيادة في دور الفلج لحفره؛ كان لهم، إلا من أدى ما عليه، فإن له نصيبه من تلك الخبورة، وهذا قولهما زاد اللفظ أو نقص أو تبدل فالمعنى لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قد نوظر فيها الشيخ أبو علي سالم بن سعيد بن علي الصائغي فأجاب عليها وهي هذه: فهل ترى من رخصة في الاقتعاد من خبورة الفلج المتخذ لعماره إن خرب، ولصلاحه إن دثر، إذ /٥٧س/ كانت قد حازها الجبار غصبا منه على أرباب الفلج، وظلما لأصحاب البلد، وهل ترى من فرق بين أن يكون تلك الخبورة بيد وكيل أو محتسب غير أمين ولا ثقة، وبين أن يكون مع الجبار، وهل ترى من وجه للمقتعد من هذا الماء إذا كان على أحد هذه الصفات، أن لا يثبت عليه ضمان ما أخذه بوجه القعد بعد أداء الثمن للقاعد، وهل له وجه يخرجه عن حال لزومه للفلج أو لأربابه فيحله للفقراء، وهل له سعة في الحكم أو الواسع يتوسع بها ببراءة نفسه منه لأجل فقره، وهل ترى فيه معنى على كونه مع حقوق الله، فيسع فيه ما يسع فيها على ما بها من الاختلاف حتى يجتزي بالتوبة منه، تفضل شيخنا بالجواب في هذه المسألة؛ لأنها عانية قد ابتلي بها بعض إخواننا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فامتحنوا بمثلها لاستبلاء الجبابرة عليهم، لك الأجر إن شاء الله.

قال: لا يعجبني لمن أشفق عليه أن يقتعد أو يطني أو يشتري مما في أيدي الجبابرة، حازوه تغلّبا على الناس وقهرا لهم، ليعلم أهل الجور أن الجور عند المسلمين محجور، فإن فعل ذلك غفلة منه أو رجاء جوازه؛ فلا أقدر أن أبرئه من ضمانه إذا قدر على أدائه، وإن عجز فالدينوية مجزية له، وما قيل من إجازة القعد ممن كان في يده إذا كان بعدل السعر، ممن دخل في /٥٨م/ ذلك بوجه جائز مثل احتساب أو وكالة، إلا أنه غير ثقة، ولم يقولوا ذلك ممن صار في يده غصبا وظلما، فإن تعلّق عليهم شيء من الضمان، فخلاصه مختلف فيه؛ **فقول**: يصلح به الفلج. **وقول**: يفرقه على الفقراء. **وبعض** فرق بين كون الفلج رما أو سهاما.

والخبورة التي تقعد للفلج؛ **قول**: هي لإصلاحه، ليس لأحد فيها شيء. **وقول**: هي لأربابه، وأموال الأفلاج لا أعلم فيها أنها من حقوق الله، بل ذلك في أموال المساجد، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي بعدما ناظره أخوه السائل في الجواب: قد تأملت يا أخي -رحمك الله- معنى ما سألت عنه، وفيما أعقبه شيخنا أبو علي مما قدر الله وفتحه إليه من الجواب حسب ما قدرت عليه واستطعت إليه، وأقول فيه ما يسر الله لي من القول به، قصدا مني للعدل، وما توفيقي وإياكم إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، فأما قوله في الجواب حيث قال: "لا يعجبني لمن أشفق عليه أن يقتعد أو يطني أو يشتري مما في أيدي الجبابرة، حازوه تغلبا على الناس وقهرا لهم"، فأما قوله في هذا إنهم لنصيحة ما أعظمها وأحسنها لمن تأملها فتدبرها وأشفق منها على نفسه، وقصد الطريقة المثلى الموصلة إلى مرضاة /٥٨س/ المولى، وهكذا ينبغي لكل امرئ مسلم

استنصح في ذات الله أن يبذل جهده في النصح له؛ لأنها فريضة من فرائض الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:٥٥]، فمن هاهنا يخرج معنى لزومها حين وقته لمن وجبت عليه لأخيه المؤمن.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «إنما الدين النصيحة»[١]، فالدين بأسره النصيحة، وما عداها فقد تعداها وخرج عن الدين بأسره، وهلك صاحبه إن لم يتب، فيرجع إلى ما لزمه؛ لقوله عليه السلام: «فمن غشنا فليس منا»[٢]، فقد أخرجه عليه السلام من ولاية أهل الإسلام كافة، والنصيحة وقعت في معنى الدين، فهي هو والغش حيث أتى[٣] ممن أتاه فهو الكفر المحض، والهلاك واقع براكبه إن لم يتب والعياذ بالله من كل[٤] هلكة، وكما أن النصح دعيمة الدين والغش في الدين والدنيا فهو الكفر، وذهاب الدين وخراب الدنيا، فمثله إنكار المنكر، والزجر لراكبه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشدّ على إعضاد أهله فريضة على كل مسلم، وكل ثابت فرضه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على الجميع، لا أعلم أن لأحد عذرا عن ذلك حسب ما افترضه الله، فخصه به من الإنكار باليد والأخذ للمعروف بها، واللسان لمن انحط عنه فرض اليد، والقلب لمن عجز

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٤١؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٨٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠١؛ وأحمد، رقم: ٥١١٣. وورد في مسند الربيع، رقم: ٧٥٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

/٥٩م/ فانحطّ عن هاتين المنزلتين، وثوى[١] في أزوايا المسكنة والضعف، ألا ترى أنه قد التزم الكل بذلك لا عذر عنه أبدا، ولما ثبت هذا المعنى ولزم المتعبدين كافة كذلك، ثبت على الجميع أن يكونوا على هذا، وأن يخرجوا عن كل ما هو يلجئ إلى الإثم والعصيان والظلم والطغيان، ومهما صح على أحد إحدى هذه الحالات، فعلى الجميع زجره والشد عليه بالإنكار، فإن اكتفى بذلك، وإلا فالعقوبات المرجعات على من قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وامتنع محاربا لله ورسوله والمسلمين، فقد ثبت له اسم البغي، وحل حربه وجهاده حتى يعطي الحق من نفسه كما يجب عليه، ولو حبة من خردل قد امتنع بها، محاربا عليها ظلما وجورا، فهو المنسوب من الباغين، المحسوب من رفقة الظالمين، إلا أن يتوب ويرجع، أو يموت على بغيه أو يقاتل عليها فيقتل، فأين هذا وما نحن نراه عيانا وتنظره بيانا، قد انطلق الجميع على المظالم وهوّكوا[٢] المآثم، يقودون الجبابرة ويعاضدون الفراعنة الجورة، يفتحون لهم على أنفسهم وأهليهم أبواب المطامع، ويدلون إليهم أسباب المظالم، فكم من شيخ قد استولى عليه الهرم سلط الله عليه من [...][٣] شيطانا مريدا ينغص عليه شرابه وطعامه، ومن فضيلته جبارا عنيدا يحطم عليه حطامه وكم /٥٩س/ من أمة استولى عليها ولي فاسق تولى عليها ظالما ينكحه إياها غصبا وجبرا، عقابا من المولى وقع بهم فعمّهم بما جرى منهم من التغاضي والتساهل في الإنكار للمناكر، والتهاون بالأمر[٤] بالمعروف، فإذا

(١) ث: ثرى.

(٢) ث: وتهوّكوا.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للأمر.

هم كذلك على ذلك يتهارشون على هذا الحطام تهارش الذئاب على الكنيف، ويتناهشونها تناهش الذئاب على الجيف لعنهم الله وأخزاهم بعد الهم، وسحقا لبئس المأوى مأواهم النار هي مولاهم وبئس المصير، إلا أن يتوبوا فيرجعوا ويؤدوا الحقوق إلى أهلها، وقد وقع لنا حديث وأظنه عنه ﷺ أنه قال: «الظالم سيف الله في أرضه، ينتقم به ثم ينتقم منه»[1]، وهذا الحديث وإن لم يصح من لفظه ﷺ فهو عنه لصدقه من القول، وظهور حقه في الحكم العدل، والله أعلم.

ألا وإنه قد بقي الخواص من المؤمنين المكتتمين، يترددون في شوامخ الجبال يلتمسون الاحتيال فيما لابد لهم منه من المكتسب للمال، والقوام للأنفس والعيال، ويكابدون الأخطار والأسفار، ويقومون في لجج بحار الأفكار فيما وقع بهم وحلّ عليهم، وربما بقيت بقية منهم قد لازموا العيال، والتزموا في البيوت عجزا منهم عن الهرب، قد التجأتهم /٦٠م/ الضرورة فأولجتهم إلى الأخذ مما في أيدي الجبابرة على وجه القعد والطناء مما حازوه من الأوقاف للمساجد والأفلاج والفقراء وغيرهم ذلك بعدما عز عليهم معروف الأرباب، المتوصل إلى حقه الخارج على وجهه، فحادهم الدليل وتغلق عليهم السبيل، فصاروا في أمر مريج، فالتمسوا من هذا الشيخ الرخصة، فأجابهم بالتضيق والتحريج فيما استدللنا عليه من معنى جوابه، وقد اتضح لنا أنه في ذلك باق على صوابه بدليل خطابه، ولا بأس على من أتى ما أبصره من الحق ورامه فقدّره من الصدق، ولكنا نرى في هذا معنى يدل على كشف هذه الظلمة ورفع هذه الغمة لمن ابتلي بها من

---

(١) أورده الكندي بمعناه في بيان الشرع: ٦/ ١١٥.

المتمسكين، وأهل العفاف المتورعين، لا للأولين الداخلين على سوء السرائر وقبيح الضمائر، وهم الأكثر من أهل هذا الزمان والله المستعان.

وأما قوله في الجواب ليعلم أهل الجور أن الجور عند المسلمين محجور، **فأقول** -والله ولي التوفيق-: هذا هو مقتضى تمام النصيحة لمن ظفر بها، فقدر على المقام بدون ما نصح عنه، وحمل نفسه على الآخر بالعزيمة والصبر، فهو الغنيمة الكبرى، ألا ولكن البلوى بمثل هذا الكثير لاستيلاء الجبابرة وأهل البغي والهوى على كافة الخلق، فلم نجد[1] عن هذا مهربا حتى /٦٠س/ يبقى ما بأيديهم مما قهروه على الخلق غصبا واقتسروهم ظلما، **وأقول**: إن أصل ما دِنّا به لربنا[2] أن الغصب والظلم محظور[3]، وإعانة الجبابرة وإمضاء أمر الفراعنة كفر محجور، غير أني **أقول**: إن مثل هذا تصلحه النية[4] وتفسده، فمهما دخل في مثل هذا العقد، واقتعد منهم بعدل سعره، ونوى في مثل ذلك انتزاعه من أيديهم، وقدر عليه واعتقد الخلاص منه لربه كما يجب عليه، أو أنه اضطر إلى القعد واقتعد منهم بعدل سعره، وهو غير قادر على إمساك الثمن عنهم، واعتقد الخلاص من ثمنه لربه، ودان به على ما وجب عليه بعدل سعره؛ فله ما نوى في مثل هذا، ونرجو له السلامة من الهلكة إن شاء الله، ألا وإن كل متعبد فقد قامت عليه الحجة في أصل ما يدين به لخالقه، وإن الظلم والبغي والجور والكفر من أين كان، وممن كان، ولما كان مما يخالف العهد والميثاق، والذي أخذه المولى جل وعلا عليه[5] فهو محجور، والحجة به قائمة، والدليل واضح، والسبيل لائح، على

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لربينا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محصور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البنتة.

(٥) زيادة من ث.

البار والفاجر والحر والعبد والذكر والأنثى، ولا أعلم أن أحدا من المتعبدين وسعه جهل شيء من دين الله مما قام عليه دليله، ولا أحد يجوز له ركوب شيء مما حرّمه الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأعلام قائم العين أبدا، قامت الحجة واستقامت /٦١م/ المحجة وانقطع العذر، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، وهؤلاء الجبابرة وأعوانهم علماء بما يأتون وما يذرون، لا عذر لهم فيما قاموا عليه من الظلم والكفر والعصيان، فيا سبحان الله العظيم، فأين موضع الدلالة على سعة الجهالة، والقيام على الضلالة والبطالة؟ ألا وإنهم يتلون التنزيل ويقرؤون التفسير والتأويل، وهم القائمون في ميدان العصيان، القائمون بزاجر الطغيان جناية منهم وانتهاكا، وبعضهم ديانة على وجه ضلال التأويل، ألا وإني لم أعلم أن أحدا من أهل المذاهب الذاهبة على الضلال، والفرق الفارقة عن أهل العدل يدين باستحلال شيء مما يؤول إلى تضييع الأمانة، وجواز الجوز على أحد من الخليقة، إلا من كان له شوب من مذهب الأزارقة، فهم الذين انتحلوا استحلال غنيمة أموال من خالفهم في مذهبهم، وبسباء ذراريهم وسفك دمائهم قهرا وقسرا، فمن كان منهم ودان بذلك فقد أضاف على أولئك المستحل منهم جميع ما هو حاصل موجود في أيديهم من أوقاف أو غيرها، فقد جعلها لَحْقًا لهم بغير حق، ولكنا لم نعلم أن أحدا من أهل عمان يقع عليه اسم الاستحلال بتأويل الضلال ديانة به منهم؛ لأنهم إن لو كوشفوا بالاحتجاج لم يصح معهم من المنهاج ما ينتهي به إلى التأويل /٦١س/ جزما، ألا وإنهم المنتهكون لما ركبوه من المآثم، والمنتهكون لما أتوه من المظالم لبعضهم بعضا، لعنهم الله[1]

---

(١) زيادة من ث.

وأخزاهم[1]، ينالون بعدا، ولمن ائتموا به واقتدوا بسيرته وعاضدوه على ما هو عليه، لكن الذين اتقوا ربهم، فأْتمّوا بكتابه واقتدوا سنة نبيه ﷺ، واهتدوا السبيل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ورضي عنهم ورضوا عنه، وامتحنوا بهؤلاء الأشرار، واضطروا إلى البقية للفراعنة الفجار، يلتمسون الدليل فيسلكون السبيل، فهم الأولى بفتح أبواب الرخص التي هي من رخص الله ﷻ، مما يصلحها النوى الداخل بهم مع أهل البر والتقوى، ونرجو هذا المعنى مما يصح له ذلك فيصلح به على ما قدمناه آنفا.

وأما قوله في الجواب، فإن فعل ذلك غفلة منه أو رجاء جوازه، فلا أقدر أن أبرئه من ضمانه إذا قدر على أدائه، وإن عجز فالتوبة مجزية له، **فأقول** -والله ولي التوفيق-: إن قوله هذا مما (ع: يؤكد)[2] قولنا[3] ويؤيد رأينا أن مخرج قوله الأول خارج على وجه النصيحة بمعنى الاستحباب لمن وجد إليه السبيل، عن الدخول في بيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم ونهيهم وأمرهم، لا على التحريج والمنع بوجه الحجر لمن اضطر إلى مثل ذلك مما لا يخرج معناه على سبيل القصد للمعونة لهم، والتقوية لأمرهم، بل على نية انتزاع مال الموقوف من أيديهم، والتوصل به /٦٢م/ إلى ربه، فهذا من غاية الصلاح وأسباب النجاح، ولو أنه قد أوجب في جوابه المنع إيجابا لألزم الفاعل ذلك التوبة، مع الدينونة بالضمان لربه ولا شك؛ لأن من دخل في أمر أو نهي، أو قول أو عمل لا يسعه الدخول فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخراهم.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قلنا.

فلابد وأن تكون عليه التوبة لازمة، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا، فالأول الأحداث على ضربين:

ضرب منه تلزم فيه التوبة مع الخلاص من ضمان ما أتاه بباطله، إن كان مما يتعلق فيه الضمان أو الدينونة.

والضرب الثاني وهو من الأحداث التي يجبر على ارتكابها المحدث لها، وكانت مما [لا تسع](١) فيه التقية لفاعلها، مع اعتقاد كفر من أتاها على العمد منه لها(٢) والقصد إليها، واعتقاد ما لزمه بفعله ذلك من حق للخالق، ما عدا الفروج والدماء، فلا يبين لي إلا أنه يسع على هذه النية وهذا الاعتقاد الدخول فيه، ولا توبة عليه منه؛ إذ لا إثم فيه جزما، وهذا القعد والطناء والشراء مما نرجو أن يكون لاحقا لتلك المعاني، داخل تحت تلك المباني لا فكاك له عنها؛ إذ إنه إنفاذ لهذا الماء أو المال من مغتصبه لربه، مهما قدر على المنع عن تسليم ما وقع عليه القعد للثمن، كان بعدل سعره أو أقل، فراجع إلى العدل منه، وقع وجود القدرة على منع الجبار أو الخائن عن الثمن، فلا يسعه أن تعطيه شيئا من ماله، وإذا أعطاه شيئا منه عن قدرة /٦٢س/ على ذلك فقد ارتكب نهيين واردين: إضاعة المال وتبذيره، وقد نهى الله ورسوله عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[الإسراء:٢٧،٢٦]الآية. وقد نهى عليه السلام عن القيل والقال، وعن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسع.

(٢) زيادة من ث.

ملاحات الرجال وعن إضاعة المال. والنهي الثاني عن إعانة الجبابرة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨] إلى تمام الآية. وكثير من الآي يدل على حصر[١] طاعة الجبابرة ومعونتهم. وعنه الطَّيْلاً: «تحشر الظلمة وأعوانهم، ومن أعانهم ببري قلم، أو بمدة دواة إلى النار»[٢]، وكثير من الروايات اختصرتها، ألا ترى أنه قد لزم هذا المقتعد أحد أمرين، إما أن يكون وقوع ذلك منه بلا نية بشيء مما ينجو بها من لزوم المتاب بجهل منه بما يلزمه فيه، أو علم منه بما يلزمه إلا أنه لم يبال بنفسه ودينه، فقد واقع المحظور وارتكب المحجور ولزمته التوبة والخلاص، وإما أن يكون قاصدا مقتنعا إمضاء فعل الجبار، والمعونة له بالمال والأنفس، منتهكا لحرام ما أتاه باغتراره، فعلى هذا التوبة والخلاص، وهو أعظم جرما، ومهما أتاك ذلك مستحلا أخذه ديانة بحلاله، /٦٣م/ متأوّلا ضالا في تأويله، فهذا عليه التوبة والندم والرّجعى لما في يده باق بعينه، وما تلف عليه وزالت عينه من يده، فلا غرم عليه في أكثر قول المسلمين، والمعمول عليه عندهم[٣]، لكنه قد كان ينبغي لصاحب الجواب أن لا يطيق على الفاعل الغفلة في فعله؛ إذ هو ربما فيه النية؛ لأن الأعمال مبنيات على قواعد النيات، مهما كان منها تصلحه العقائد، والأمور عامتها تجري على الخاص

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حظر.

(٢) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٦٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

والعام، ولا يجوز أن يطلق المخصوص[١] على العموم، ولا يوضع العموم موضع الخصوص جزما، بل **يعجبني** كونه تخصيصا وتفريقا، لئلا يتوهم المبتلى فيأخذه على ضلال التأويل.

فإن قال قائل: إنه كان عالما بالفرق ما بين تلك المعاني، ولكنه حمله فحمله على ما عليه؛ لأن في هذا الزمان من أمر البشر، ومعه الأمور تجري على أغلبها حتى يصح كون التخصيص فيها من الخصوص، ألا ترى أنه ابتداء بالنصيحة لمن أشفق حسب ما عنده من العلم في أهل هذا الزمان، إلا ما شاء الله منهم أنهم أهل مكر وخداع واغترار، يلتمسون الآثار والقصص، ومرادهم يظفرون بشيء من الرخص، فهذا طبع الخواص من البشر، وهم الذين تراهم يلتمسون الأثر فيسألون أهل البصر، فهم على هذه الحالة لا غيرها، والذين ذكرتهم أنت، فأنى يوجدون إلا كالشعرة /٦٣س/ البيضاء في الثور الأسود، وربما لم توجد الكثافة ما عليها قد ارتفع وطال من الشعر، فقلنا له: فحسن ما جاء به، ولا نقول إلا أنه المراد منا أن يكون منه لخاصته.

وقوله في الجواب أو رجاء جوازه، فنعم، رجونا جواز ذلك على ما أوردناه من الشروط، فيه المرافقة لسلامة المبتلى، وما عداهم فنعم، لا جواز للداخل فيه جزما، ودليل ما تقدم منه في جوابه أن لولا يرى ما رأيناه لأوجب على المقتعد التوبة كما قدمناه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحصور.

فإن قال قائل: يمكن كون رأيه كما أنت رأيت، ويحتمل كونه إطلاق القول منه بالضمان مع انحطاط التوبة لما يراه من عامة الخلق وجهلهم بأحكام ذلك، **وقد قيل** في بعض الرأي عن بعض أهل العدل: إنه أنزل الجهل منزلة الناسي، والناسي لا توبة عليه، فيقول له: نعم، وهذا مما نرجو أنه موجود في الأثر قولا عن بعض أهل العلم والبصر، إلا أنه إذا صح كونه ذلك عن أحد من أولئك، فيحسن أن يكون القول فيه في مخصوص من أمور الجهالات، وأكثر قول المسلمين بالفرق بين الجهل والنسيان، وهو الأصحّ والرأي الأرجح، ولولا أنه خلاف النسيان، وصح عذر الجاهل بركوبه المحجور وتضييعه الحقوق الثابتة عليه فيما تعبده الله به، لكان لا معنى لتعليم /٦٤م/ العلم؛ إذ الجهل أوسع منه وأسلم، ولتداعى هذا المعنى إلى إبطال الوعد والوعيد، ولكنه الأمر على غير هذا، ليس هنا موضع شرح تفسيره، فلما أن صح أن[1] الاختلاف واقع في بعض المعاني من معاني الجهالة مما لا يقع كون جهله تضييع لحق، ولا تعطيل لحد، ولا ركوب شيء مما لا يسع جهله، وجب على هذا القائل بالاحتمال في قول المجاوب أن يخرجه عن احتمال تأويل الاختلاف في لزوم التوبة من مثل هذا، إذا دخل على وجه لا يسع اعتقاده في دين الله؛ إذ هو ظلم والظلم حرام، والإعانة عليه لَحَق إليه ولا شك، وثبت كون جريان قوله أشبه خروجه عن سهو عارضه، ولا بأس عليه؛ إذ قال في جوابه: أو رجاء جوازه، اللهم إنا لا نعلم

(١) زيادة من ث.

أن أحدا قال بجوازه، ادعاه على غير وجه الجائز من معنى اعتقاد النية الصالحة، وسيأتي بيان معنى لزوم الضمان إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب: "وما قيل من إجازة القعد ممن كان في يده إذا كان بعدل السعر، فهو ممن دخل في ذلك بوجه جائز مثل احتساب أو وكالة إلا أنه غير ثقة، ولم يقولوا ذلك ممن صار في يده غصبا وظلما"، **فأقول** في ذلك، والله أعلم، وبالله التوفيق: هذا يخرج مخرج التوقيف على ما نص في الأثر كل شيء على حدثه، ولا بأس به؛ إذ هو داخل في معنيين: معنى التورع /٦٤س/ والتوقيف عن القول بما لا يرى فيه أثرا يقف عليه بعينه، وهو باب الورع، وفيه الغاية القصوى، وهذا دأب عمله الشيخ جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رفع لي عنه من أثق به، وقد يتوقف عن الفتوى مما لا يأتي فيه نص، وهو عالم بصير، وأما أن يكون خرج منه ذلك على ما قدمنا فيه من القول أنه عن سهو، ولا بأس عليه؛ إذ هو خارج على معنى التنزه والتوقيف عما لا نعلم، وتلك رتبة الضعفاء في البصائر بدقائق الأحكام، ولم يخلف عليه ذلك ظنا منا به أبدا، نعم، إنه كما قال: لم يقولوا فيما في أيدي الجبابرة، بل قالوا في الوكيل أو المحتسب إذا كان الداخل من هؤلاء غير ثقة.

وقد اختلفوا في الأمين دون الثقة؛ **قول**: يجوز منه القعد والطناء والشراء مما في يده من الأمانة، لمعنى إجازة تأمينه على قول من أجازه؛ إذ هو مؤتمن عليها، غير متهم بالخيانة فيها. **وقول**: لا يجوز تأمينه ولا الأخذ منه بالطناء والقعد والشراء؛ لأنه وإن كان مؤتمنا فيها، بل لم تثبت له ثقة ولا أمانه في غيرها، ومهما لم تكمل له أسماء الأمانة في جميع أحواله، واستبان تخليطه في

بعض المعاني وهو غير أمين؛ إذ(١) الأمانة اشتق اسمها من الإيمان، والإيمان واحد لا يتجزأ جزما، وحيث ما اختل فيه معنى ذهب الجميع، لم يبق /٦٥م/ منه شيء يتمسك به فيضاف إليه أبدا، فمهما خانه الإنسان بوجه شرك فيه يثبت عليه حكمه، وإذا خانه بمعنى النفاق ثبت عليه حكمه، ومع صاحب هذا القول عنده الأمانة تتبعض ولا تتجزأ، وصاحب القول الآخر يقول: مهما صحت أمانة الإنسان في شيء فقد ثبت له اسمها فيه، ولا يضره في ذلك ما خانه في الآخر.

وقد جاء عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة الأمين دون الثقة: إن الأمين الذي يعرف منه الأمانة فيما ائتمن(٢) عليه ولو كان معروفا بالمعاصي، فهذا موضع الفرق بينهما، فافهمه. وما خلا الأمين، فلا أعلم فيه اختلافا إلا أنه لا يجوز تأمينه، ولا الطناء أو القعد منه مما بيده من أموال الأوقاف والأيتام والأغياب، إلا إذا صح أن الغائب وكله بنفسه فيما له، والغائب معلوم موضعه غير مجهول، يخرج حكمه مخرج الفقد أو الغيبة، فإذا خرج على هذا المعنى كان حكم ماله على معناهما، ولا فرق فيه، فهذا معنى الاختلاف في الداخل بسبب من هذه الأسباب، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين قال بجواز(٣) ائتمان الخونة، ولا مجهول الحال، إلا قولا عن بعضهم مما يدل على الجواز لقوله: إن الخلق حكمهم الأمانة حتى يصح خيانتهم في شيء من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تمن.

(٣) ث: يجوز.

دينهم، فقد قيل ذلك. **وبعضهم قال**: إن الخلق كلهم مؤتمون[١] على دينهم، وأما /٦٥س/ في الأمانات فلا. وقولنا أن لا يجوز أن يؤتمن مجهول الحال، كما لا تجوز شهادته في شيء مع الحاكم أبدا.

وبالجملة إن الجبابرة لا يجوز الدخول معهم في شيء من أحكام الإسلام، ولا في المعونة لهم في شيء مما قالوا عليه من الزور، ولا إمضاء أمرهم ونهيهم على قصد الطاعة لأمرهم، ولا على غير نية، ولا يجوز القعد ولا الشراء، ولا البيع والطناء مما في أيديهم قهروه على أربابه غصبا، ونهبوه ظلما، وحالوا بينه وبين أربابه جبرا، وأصل حجره من الكتاب والسنة وإجماع الأمة الذي لا نعلم فيه اختلافا، إلا ما بيّناه من المعاني التي قدمناها، مما نرجو أنها خارجة على وجه الحق، الدال عليه قول أهل الصدق في بعض القول؛ إذ هم أجازوا إنفاذ الحكم وإمضاءه الذي يحكم به الحكام في أيام الجبابرة المجتمع عليه.

وبعضهم قال: حتى في المختلف فيه؛ لأنه حق، والحق قائم بذاته لا يضره كفر من جابه، وأجازوا قبوله وأخذ[٢] الحق المحكوم به على قبول الحق، لا على معنى المعونة والطاعة لذلك الجبار؛ إذ لا طاعة لهم، ولا معونة، كلا ولا نصرة، بل هم المستحقون والنفي[٣] لهم من كل مكان، وعلى كل من قدر على نفي الظلم وطرد الجور وطمسه، وإظهار الحق وإنفاذه في أهله؛ فعليه ذلك لازم، حسب ما استطاع إليه /٦٦م/ طوله، ولو في إنقاد[٤] نملة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مؤتمنون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: النفي.

(٤) في النسختين: إنفاذ.

أو بعوضة يراها قد استحوذ عليها أحد يريد ظلمها قتلا[١] أو نكالا أو تعذيبا، وتركها وما هي عليه؛ كان في ظلمها شريكا في الإثم ولو لم يعن عليها، دع يا أخي نسف الديار، ونهب الأموال، وسبي الذراري من الأبشار، وسفك الدماء، وإظهار البغي في جميع الأقطار، ألا وإن على الجميع من المتعبدين أن يؤدوا ما وجب عليهم من تغيير ذلك، والإنكار على ما أتوه أولئك، كل على حسب قدرته منه، فأما مثل هذا القعد والطناء والشراء منهم فهو كغيرهم ممن لم يكن ثقة ولا أمينا إذا جاء بعدل سعره، وإن لم يكن بعدله، فلا يثبت من الجميع والمعني وفي ثمنه راجع إلى عدله في خلاصه من ضمانه لربه، والكل من هؤلاء لا حجة في فعلهم لذلك الموقوف بقعد، ولا غيره؛ إذ لا حجة تقوم بمبطل جزما فيما هو قائم عليه من الباطل مع علمه وباطله، ومن جهله؛ فالوقوف عنه [واجب عليه][٢] في حكم المسلمين، وعلى كل من علم بغي الباغي وغصب الغاصب أن ينكره، فينقذ المغتصب من الغاصب، ويخلصه إن قدر عليه، كذلك إخراج الأمانات عن أهل الخيانات واجب على أهل الدار أن يخلصوها فيخرجوها من أيديهم، ولا يتركوها وما هي عليه من ضياعها، وإحالتها عن محلها، ومهما وقع العجز وحل بهما الضعف عن نزعها؛ فعليهم إظهار /٦٦س/ الإنكار بالزجر والتذكار والمجانبة لهم، أعني القادرين على إظهار ذلك معهم جهرا، ومهما لم يمكنهم ذلك خيفة على دينهم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبلا.

(٢) زيادة من ث.

فالتقية واجبة لهم، وفي الأنفس بالخيار، وفي الأموال الاختلاف. وإذا صار الخائن إلى هذه المنزلة ثبت له اسم الجبابرة، ودخل معهم وصار حكمهم واحدا، ووجب على هذا المجاوب المشاكهة بينهم، وبطل قولهم بالفرق على هذا المعنى، بامتناع الخائن عن حكم ما أوجبه الله ورسوله عليه بالانقياد منه للمسلمين، والخروج مما فيه وعليه من الخيانة، وصار في أمره متغلبا ممتنعا، محاددا لله ولرسوله محاربا[١] للمسلمين، فأنّى لنا والأصل الذي تعلق به صاحب الجواب، والسبب الذي دخل به الخائن؛ لأن الخيانة من أي سبب كانت، وفي أي معنى وقعت، وممن كانت والأمانة كذلك، نعم، يصح كون قوله ذلك في الجواب إذا صح أن المسلمين وكّلوا في أماناتهم وكيلا ثقة، أو صحّ أن محتسبا قد احتسب فيها عن ضياع أخذها، وكان مع أهل داره من المسلمين ثقة أو أمينا، وثبتت له الحسبة بوجه جائز، ثم صحّ منه ما يخرجه من الأمانة مع أحد من المسلمين، الذين لم تقم به حجة أن لو ظهر ما اطلع عليه مع الحاكم أو الجماعة، فهذا الذي يقع معه معنى ما قاله صاحب الجواب، /٦٧م/ وما أشبه ذلك فيما يبين لي من أحكامه؛ إذ هي جارية في حكم الظاهر على وجه العدل من مداخلها ومخارجها وما به مكتتم، فذلك هو الوجه الجائز لهذا أن يقتعد منه في حكم ما ظهر معه بمعنى الأمانة والعدل في السعر، وعليه أن يبين له فيزجره عما بان له منه، إن لم يخف منه ضررا على دين أو نفس أو مال، وإلا فلا، وإذا اضطر إلى ما بيده من الأمانة فيضمنها لربها سريرة، وما يعطيه إياه يتخذه مكافأة شره في سرّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محربا.

كغيره، حتى يفرج الله عليه بتوبة الخائن، أو إظهار أمره وانتشاره في داره، فيعزل أو يعتزل، أو يبقى على ما هو عليه ممتنعا عن حكم الحق وأهله، نعم، إن الباغي والغاصب والمتجبر أشد جرما، وأثقل إصرا، وأعظم ضررا؛ لسبب[1] تغلبهم وأخذهم للأموال من غير موضعها، والتقيّة لهم سابقة تكون قهرهم على الرعية بالظلم، وأنه لا يصح منهم شيء مما قدمناه من أخذ الماء والطناء، أو الشراء بعدل سعره، فيستبين ثمنه فيكون في ضمانه، بل يخرج معنى الداخل فيه معنى إنفاذه من أيديهم، فيرجع بضمانه على عدل سعره، فافهمه تصب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في الجواب: "فإن تعلق عليه شيء من الضمان؛ فخلاصه مختلف فيه؛ **قول**: يصلح به الفلج. **وقول**: /٦٧س/ يفرّقه على الفقراء. وبعض فرق بين كون الفلج رما وسهاما"؛ **فأقول** في هذا، والله أعلم بما أراده صاحب الجواب في هذا الضمان، فإن كان المراد به منه كون ضمان من سبب[2] القعد من الماء الموقوف له، فلا أعلم أن أحدا قال: يفرقه على الفقراء، ولعله هو قد علم ذلك من صحيح أثر، ورجيح نظر من ذي بصر، وإن كان مراده به كون الضمان إذا وقع من الأحداث التي أحدثها الضامن بالفلج مما يمنع الماء، إذا كان من الأصول فنعم، إن خلاصه مختلف فيه إذا تعذرت معرفة أربابه، وقسمته بينهم، أو دفعه إليهم جملة واحدة، أو يصطلح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بسبب.

على شيء أو يصح برآهم له[١]، فإذا لم تمكنه تلك الأسباب التي هي أبواب خلاصه أو أحدها، فقد جرى فيه معنى الاختلاف بالرأي بين الفقهاء الأسلاف؛ إذ هو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه؛ **وقد قيل فيه**: إنه لبيت مال المسلمين، وإعزاز دولتهم حين قيامها. **وقيل**: يوضع أمانة في خزانة مال المسلمين حتى يعرف ربه، أو [يوم ما][٢]، أو يحتاج له الدولة فيأخذه الإمام أو الأعلام، ويكون بوجه القرض مضمونا في بيت مالهم حتى يرجع ربه، فيخيّر بين الأجر والغرم؛ **فأرجو أنه قيل**: أن لا ضمان عليه؛ لأنه تعدّ على وجه السنة. **وفيه قول**: يفرقه الضامن له بالسبب الواقع منه على الفقراء من أهل /٦٨م/ تلك القرية التي بها ذلك الفلج؛ لأنهم أولى به، إذ هم أقرب موضع صح فيه الحق لهم، فلا يتعدّى به عنهم مع وجودهم، ما لم يخرجهم عن فقرهم أو يعدم، فحينئذ يجوز التجاوز به عن تلك القرية. **وقول**: يفرق على الفقراء في أي موضع شاء الضامن؛ إذ هو حق لله وراجع إلى عباده، والكل عباده حيث كانوا، لا سيما إذا رجا بتجاوزه عن تلك القرية الظفر بمن يستحق ذلك من أهل الفضل في الإسلام، والورع والزهادة والعلم، فأهل الحق وأرباب الصدق في طاعة الملك الحق أحق أن يكون مال معبودهم يرجع به إليهم دون غيرهم. **وقيل**: إن عليه الدينونة لربه بعد تفريقه، والوصية به متى وجد، فيكون له الخيار بين الأجر والغرم. **وقيل**: لا دينونة عليه، ولا وصية به؛ إذ هو فرق على السنة، **ويعجبني** أن لا يلزمه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

ذلك بعد خلاصه منه للفقراء؛ لأنه وجب عليه ذلك، فيجب مثله على وارثه، ويتسلسل هذا على الخلف بعده إلى يوم القيامة، وعلى هذا فكأنه لا معنى لتفريقه على الفقراء لبيان الضرر عليه منه، وعلى وارثه ومهما كان معدوم المال، فتفريقه أشبه أن يكون له بثبوت من إضاعته، حيث أخرجه في غير لازمه، وربما غير ذلك ألزم عليه منه.

ويعجبني أن يكون خلاصا له[1] لتلك المعاني التي أوردناها، /٦٨س/ والمعنى أنه يلزمه السؤال عن ربه بعد تفريقه؛ إذ هو كأنه بعد باق عليه في ذمته. **وقيل**: إنه يترك حشريا إلى أن يعرف ربه أو تقوم الساعة. **وفي بعض القول**: يجوز له أن يبرئ نفسه منه مهما كان فقيرا، فيأخذه لفقره إليه. **وفي بعض القول**: إن التوبة منه مجزية عن الغرم؛ إذ هو حق لله، والله أحق وأولى وأخفى[2] بالعفو لعبده من حقه، ألا وإن الحق وجميع المال الذي لم يعرف ربه فسبيله واحد، والقول فيه واحد، من أي سبب كان خروجه عن ربه، ولا فرق فيه فيما يبين لي، ألا وإن لكل نازلة حكما، ولكل حكم أصلا، ولكل أصل فرعا، وتتفرق أحكامها، وتدور منتهية إلى أصلها الخارجة منه، ولكل شيء شبه، وشبهه كحكمه، ولا يتشعب فرق ذلك إن لم يرفع حكم هذا الضمان وشبه من الماء في الآثار؛ لأنه لإصلاح الفلج، أو يفرق على الفقراء، فالحكم فيه ينتهي على ما قدمناه كالمال الذي لم يعرف ربه، ولا شك فيه أنه كذلك، وحكم المال المجهول لأربابه؛ فهذه أحكامه قد بيّناها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أحفى.

مختصرة لتكون لمن طلبها تذكره. والقول الآخر بالذي قيل به فيه أنه يصلح به الفلج، فأصل ذلك الضمان للفلج خاصة، وحكمه لأربابه باقٍ لهم حتى يصح انتقاله وزواله عنهم، وهو رأي حسن، غير أني **يعجبني** /٦٩م/ الرأي الأول في ضمان الماء يكون لأربابه إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فمرجعه للفقراء كما قدمناه، وأما إحداثه في الفلج من هدم أو كبس؛ ففي كلا الوجهين عليه إزالته، وعمار ما خربه فوق ضمان الماء؛ لأن حكم هذا خلاف الماء فيما يبين لي، مع كون الفلج أصلا لازما.

وأما قوله في الجواب فيما رفعه فحكاه عن بعض المسلمين في الفرق بين كونه رما أو سهاما؛ فلا يبين لي الفرق بين الرم والسهام؛ لأنها معنى واحد فيما يبين لي؛ إذ هو الرم لا يقع عليه تمليك الموجب للبيع والانتقال بالإراثة على أكثر القول، والسهام كذلك. والقول بالفرق بين كونه أصلا ورما وسهاما، والاختلاف في الجميع واقع. وقولنا في كونه رما سهاما: إن الضمان والحق الثابت لمن كان حال[1] لزوم الضمان أو التبعة من ذوي السهام يوزع بينهم، كل على قدر سهمه، إذا عرفهم فأحاط بهم علمه، وإلا فالمرجع إلى المجهول ربه، فهذا ما عرفناه **من قول المسلمين**: إن السهام تثبت للأحياء وتذهب عن الأموات، على كل ثمرة يجري فيها القسم، إلا محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيما يوجد عنه أنها يقع عليها الأملاك لمن وجدت بيده من الأملاك، وحجته كل أولى بما في يده، وهو رأي حسن إن شاء الله، ونحن لا نرى إحالته عنهم لغيرهم؛ إذ هو على ما به /٦٩س/ من

(١) ث: حاله.

معنى ألزم كما مر ذكره، إذا وجد كذلك فهو على ما وجد، فاعرفه تصب إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب في الخبورة التي تقعد للفلج: "**قول**: هي لإصلاحه، ليس لأحد فيها شيء. **وقول**: هي لأربابه"؛ **فأقول** في هذا، والله أعلم: إنه فيما يتجه لي حسب ما بان لي من معناه أنه يصح من قول صاحب الجواب كينونة الفرق، وبينونة الضمان الواقع عليه بسبب حدث أحدثه في الفلج، وبين كونه من المال الموقوف له كما ذكرناه، غير أني لا أدري ما عرض عليه عند جوابه؛ إذ هو يشبه بالتردد إذ أتى هو كون الضمان، وحكمه قبل بيان ما يسأل عنه، فعساه وقع منه إغفال باشتغال، أو تردد قلب أو تقلبه من حال إلى حال، حتى لا يدري بما هو فيه يجري، ولا بأس عليه بذلك؛ إذ هي شنشنة قد امتزج بها قلب ابن آدم إلا من وفّقه الله وسدده.

والقول مني في الخبورة أو غيرها من الأصول الموقوفة للفلج كمثل قوله، وقد تقدم بيان حكمه. وعلى رأي من يرى أنه لإصلاحه، فلا محنة فيه؛ إذ هو لم يقدم الخلاص منه أو تأخر، فلا ينتقل حكمه عنه، ولا يراعى به أربابه، صح كونه رمّا سهاما أو أصلا، ما كان الفلج قائما، وهو رأي حسن. وأما على قول من يقول لأربابه فهو لهم، ويكون حكم الضمان والحق وقت لزومه عليه في ذمته، فهو لأرباب الفلج في ذلك الوقت إذا عرفهم، وإذا جهلهم /٧٠م/ (ع: جهلوا) كان حكمهم كما قلنا يصح مجهول الأرباب، ورجع به إلى ربه الأكبر، ووجب القول فيه على ما تقدم على معنى هذا الرأي.

فإن[١] **قال قائل**: أما على قول من يقول: إنه لإصلاحه، فيدخل عليه الرأي المرفوع عن قومنا: إن البقاع لا تملك شيئا، وهو رأي قد استحسنه بعض أصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وهذا الفلج لا ينفك حكمه عن البقاع؟ **قلنا له**: لا يصح ذلك في الأفلاج الأصول؛ لأنها وإن كانت على ما تراه أنت إذ هي من البقاع، بل هي مربوبة، والمربوب ما صح له من حق فهو لربه، وحكم ربه باق بيده في ملكه، حتى يصح انتقاله عنه، فمن هاهنا ثبت الفرق بين المعنيين. والوجه الثاني أنهم قالوا ذلك واستحسنه من استحسنه من أصحابنا، فلا نعلم أن أحدا منهم عمل به، إلا ما جاء عن أبي نبهان رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في نقل [...][٢] تمر الفطرة عن المسجد وتحويلهم، لما رأى الضرر على بيت الله ﷻ وعماره توسع بذلك، وهذا غير حكم الأفلاج، وبينهما البَون البعيد، فافهم ذلك ترشد إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب: "وأموال الأفلاج لا أعلم أنها من حقوق الله، بل ذلك في أموال المساجد، والله أعلم". **فأقول** في هذه[٣] مثل قوله، بل عندي أنه يخرج فيه أنه ما صح حكمه لأرباب الفلج، وتعذّرت معرفتهم أو التوصل[٤] به على ما ذكرناه إليهم، فيدخل على الحق، /٧٠س/ والضمان ما دخل في حقوق الله ﷻ، وثبت له معنى ما جاء فيها، كذلك إذا تعذّرت معرفته الفلج وموضعه،

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة دون علامة البياض.

(٣) ث: هذا.

(٤) ث: التواصل.

وذهبت عينه، فما وقف له من مال هو راجع إلى حكم حقوق الله. **وقيل**: يرجع بها لمن أوقفها أو ورثته إن وجدوا. وأما المساجد **فقد قيل** فيها: إن أموالها من حقوق الله رأيا رأته الشيخة بنت راشد بن خصيب الريامية البهلوية نظرا واجتهادا، وأثبته العلماء عنها في آثارهم، ولا نعلم أن أحدا قال به غيرها من المتأخرين، بل الموجود عن بعض الأقدمين، وهو رأي يصح له وجه صواب لمن أغمض بصره في دقائق معاني الأحكام، إلا أنّا لا نراه فنجيزه لأنفسنا على الإطلاق معتمدا ولسعر[١] بالله ﷻ رادا قبل ذهاب المسجد بنفسه حيث لا ترجى معرفته ولا موضعه أبدا أبدا، لا سيما المال الموقوف لعمارته، وأما مال العمار إذا انقرضوا فهو أدنى وأقوم قيلا بقربه إلى حق الله، ألا وإن جميع ما أتيناه فأوردناه من المعاني في هذا الأمر العاني، وإظهار[٢] ما يحسن ستره؛ فقد جئنا به لمن دخل في شيء من أمور المشكلات اغترارا منه واضطرارا، وأراد الخلاص وفكاك رقبته من ربقة[٣] تبعاته، فينظر لنفسه ما هو أقرب إلى السلامة لها من مهلكاتها، ونجاتها من موبقاتها، فالباب مفتوح، ونور الحق يتلألأ /٧١م/ ويلوح لمن كان له قلب أو ألقى السميع وهو شهيد، لا لمن أعمى قلبه عن نظر النور، فغشيه الديجور حتى دخل في هذا القعد بمعنى الاغترار، ويلج فيه في وجه الاختيار المخرج منه، قبل أن يدخلك ما قال الأسباط *: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ظهار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ربعه.

صَٰلِحِينَ﴾[يوسف:٩]؛ اغترارا منهم، واختيارا منهم لاتباع الهوى؛ لأنه جاء في بعض التأويل أنهم قد جرى منهم ذلك بعد بلوغهم الحلم. **وقال آخرون**: قد وقع منهم ذلك حال صبائهم، وهذا القول كأنه هو أكثر مع أهل الاستقامة في الدين؛ لمعنى تبرئة[١] أنبياء الله ﷻ عن التعمد بارتكاب الكبائر، ويحتمل كون ذلك منهم قبل استنباء الله لهم، ويحتمل هذا وذاك في التأويل لمعنى النظر والاعتبار، وعندنا أن القول في حدثهم ذلك قد كان بعد بلوغهم الحلم؛ لشواهد قد شهدت على صحّته في الذكر الحكيم والتأويل؛ لأنه وإن كان الأنبياء * منزهون عن الاغترار، مبرؤون من الإضرار[٢]، غير أنهم لم ينفكوا عن طبع البشرية بالكلية؛ إذ السابق من أبيهم آدم عليه السلام ذلك، ولا غرو به، إلا ولكنه ليس هذا موضع اختيار أبدا، أما أن يكون الداخل فيه مضطر الحياة ما له بمثل ذلك الماء، /٧١س/ معتقدا قبل القعد الخلاص منه، لا ما به من الضرر ليوقف عن هذا الأمر، وأما أن يكون متشجعا في أمره إذا حزم، قوي في قبض ما بيد الجبار، رجاء منه القدرة على أن يوصله إلى أربابه كما جعل له من وقف أو غيره، ولا أرى أن لهما معنى ثالثا يسع الدخول في هذا أبدا، فانظروا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دين رب العالمين، وتأملوا ما قاله صاحب الجواب وما أعقبناه من الشرح والبيان، فما اتضح له من صحيح الأثر برهان، وصح له في رجيح النظر رجحان، فخذوا ما به، وما بان خطؤه، وعسعس ديجور باطله، فالحق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإصرار.

أحق طرحه، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، والحمد لله وحده، وصلّ على محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب السادس في الماء الباقي في الآجل وهو ليتيم

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن محمد بن محبوب؛ لأنها تتلو مسألة عنه، قلت: ماء مشترك بين أيتام وبُلّغ، وهو ماء يحبس في آجل، وكان ماء الأيتام يطلق في الليل، وماء البلغ يحبس عند طلوع الفجر، فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابية، فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر، ماذا يصنع؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا حضر /٧٢م/ ماؤه أطلق الآجل حتى يمر الماء في الساقية وأجل ماءه، هذا إذا كان صاحب الماء عن حاضر، وقست اليتيم عليه.

قال غيره: **وقد قيل**: يعلمه حيث بلغ، وما زاد كان له.

مسألة: وسألته عن فلج يوجل، فأتى رجل يوجل ماءه، وفي الآجل ماء ليتيم أو غائب، ما يصنع؟ **فقال**: يوجد عن محمد بن محبوب أنه يطلقه، ثم يوجل ماءه. **وقال من قال**: يعلمه حيث بلغ، وما زاد كان له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السابع في الزيادة في الفلج لحفره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في فلج أراد كبار أهل ذلك الفلج أن يكسروا فيه خبورتين أو ثلاثا زيادة على دور الفلاج، وذلك في وقت سبال الزراعة، وحاجة الزراعة إلى الشرب يطنوا[١] تلك الخبائر، كل إنسان كذا وكذا، ويعطوا ذلك الطناء في حفر الفلج إذا حفروا الطناء أولئك الأنفس الذين ينفقون على كسره، وأعطوا من أرادوا هم، وبقي الضعيف واليتيم والأرملة، ومن لا يشار عليه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذا الفلج وكسره: فلا يجوز كسر ماء اليتامى والأرامل والضعاف، إلا فيما لابد منه من مصالحهم جميعا ومصالح فلجهم وزراعتهم، إذا لم يكن بدّ منه، ولا تقوم زراعتهم ولا صلاحا إلا بذلك، فأما صلاح لقوم وزراعتهم، /٧٢س/ وينقص على قوم من أهل الفلج وضرر عليهم، فلا يسع ذلك عندنا، إلا أن يكون هذا الفلج كذلك أدركه الآخر عن الأول كذلك سنته حين الزراعة، ويطنيه قوم دون قوم، على هذا أدركه الإسلام، فهو على سنته، وأما ما يحدث فيه، فلا يجوز أن يكسر إلا في مصالح لكل من كان له فيه ويخرج صلاحه على الجميع، وإلا فلا يجوز كسره بالجور على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكرت في الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج، وفي الشاهر أنها زيادة من جور؟ **فعلى ما وصفت:** فيما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسخه؛ فجائز ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بطنوا.

أجمع عليه أهل البلد من أمر ادّعوا فيه أنهم فعلوا باطلا أو حقا، حتى يصح أن ذلك مخالف للحق، وما أثبتوا في آدهم من الزيادة، فكل أولى بما في يده من ذلك إن أخذه من باب حلال، مثل: ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره أو شري، حتى يصحّ عنده أن ذلك الماء بعينه الذي أخذه من وجه الحلال (ع: حرام) غصب ببينة عدل، وكذلك لمن عمل لمن في يده هذا الماء، فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حرام، علما يشهد به عند الحاكم، أو يصح ذلك عنده بشاهدي عدل، ولو أن المباحات من أبواب الحلال حلال، /٧٣م/ ما حلّ لمسلم أن يشتري درهما أو دينارا في زماننا هذا من الأسواق؛ إذ مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما، لكن كل شيء أخذه من باب حلال، فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام، أو يصح معه ذلك ببينة عدل أنه حرام، ولولا هذا الفصل واسع لأهل الإسلام، لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن محمد: قلت: أعلمك -أيدك الله- أنّ أهل بلدنا طنوا[١] من الفلج المحدث الذي ببهلا يوما وليلة، وجعلوا الطناء في حفر الفلج، وانقلبت أواد الفلج وقد عمنا ذلك، قلت: ولي فيه ماء، ولم يمكن منعهم، هل ترى لي رخصة أن أسقي بماء على ما قد انتقل دور الفلج، أم تأمرني في هذا الماء، فإني لا أستغني عنه؟

الجواب: إني سألت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مثل هذا، وما يفعله أهل الجباه في طناء الأنهار وغصب السلطان، فلم يجز ذلك على ما ذكرت، وإن فعلهم غير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظنوا.

جائز، إذا لم يكن يحكم المسلمون في ذلك الماء، فأما من أخذ منه والماء إلى دور الفلج فاسد، إلّا أن يثبت على ذلك سنة فيفسد كلّه. وقد أحمدت على الشّيخ في طلب الملامة من ذلك، **فقال**: إن أعطيت ماءك ومالك عاملا يعمله لك، فأخذ هو ماءك، /٧٣س/ فما أسقى لك من غير مائك ولم تأمره؛ فلا ضمان عليك، ولم أرخّص في ذلك تأخذ غير يومك، إذا كان الماء مقسوما، قد عرف كلّ ماءه، فلا يتحوّل إلى غيره لتعدّي من تعدّى فيه من أهل البلد ولا غيرهم، وذلك الطّناء لا يثبت عليهم، إلاّ أنّك سألت عن الرّجعة، فقد عرفتك أنّ هذا الحقّ وعملوا، ولعلّ أن يكون ذلك على الجميع. **وإنّ أبا الحواري** روي عنه أنّه قال في مثل ذلك: من رأس الماء، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل احتسب لفلج بإذن بعض أربابه، ثم بدا له الوقوف، أو بدا لأربابه أن يقدموا(١) غيره في القيام لصلاح هذا الفلج، وبقي تحت يده مال هذا الفلج من غلة ماله، وأراد أن ينفذه في صلاح الفلج، وكره بعض أرباب الفلج، وقالوا: لا نرضى أن تنفذ شيئا من مال هذا الفلج إلاّ بعد أن يقام لهذا الفلج وكيل ثقة. وقال المحتسب: أنفذ ما صار تحت يدي إصلاحا لهذا على يد من أثق به بنفسي، هل على هذا الرّجل حجّة لأصحاب هذا الفلج أم لا؟

قال: فإذا احتسب هذا المحتسب لهذا الفلج برضى من أربابه في القيام به، والقيام بمصالحه ومصالح ماله، وحصاد ثمرة ماله، وأدخل يده في ذلك؛ فإذا فعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدموا.

ما يجوز له من القيام بأمر هذا الفلج فيما مضى، فلا بأس عليه عندي في ذلك، ويرجى له الأجر وعظيم الثّواب. وأمّا في المستقبل /٧٤م/ فإذا كره له أرباب الفلج خدمته، والقيام به من ماله؛ فليس له عندي أن يحتسب في خدمته من ماله الذي هو في يده للفلج، ولو رأى الصّلاح في ذلك إذا كره أرباب الفلج ذلك؛ لأنّ لهم في ذلك حقّا، إذا كان في يده من قعادة مائه من رأس الفلج، أو كان من ماله الأصل، ويكون ما في يده أمانة عنده، إلى أن يقوم لهذا الفلج وكيل ثقة عدل من أحد من حكّام المسلمين أو من أرباب الفلج، وليس لهذا أخذ الأجرة له من ماله على قيامه به وبماله، إلاّ أن يفرض له الأجرة أرباب الفلج على القيام به وبماله، أو حاكم من حكام المسلمين؛ لأن الحسبة من المحتسب لا يكون إلا لله، وليس له ترك القيام بحصاد ثمرة ماله بعد دخوله فيها، إلا أن يعذره من ذلك حاكم عدل، أو يقوم وكيل ثقة عدل من أحد من حكام المسلمين، وإلا فهو أمانته، وعليه القيام به، وبحصاد ثماره على ما يجوز له عند المسلمين، ويكون ذلك أمانة في يده، ليس له إنفاذه عندي في خدمة قرح أو شحب أو تصريج(١) أو مدر أو ظفر(٢) بحجر لهذا الفلج إذا كره له أرباب الفلج، إلا أن ينهام هياما لا يرجى صلاحه إلا بإخراج ذلك الهيام، مما هو جائز عليهم الجبر فيه؛ لأن أرباب الأنهار يجبرون على مصالح أنهارهم فيما يجوز الجبر عليهم فيه، وقد يوجد أن الحسبة لا تثبت إلا للثقة التام في معنى /٧٤س/ الحكم. وأما في الواسع، فإذا فعل المحتسب ما هو واسع له وجائز عند المسلمين

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) ث: صفر.

في القيام بأمر هذا الفلج؛ فجائز ذلك عندي، ولو كان المحتسب غير ثقة، إذا كان ذلك برضى أرباب الفلج؛ لأنه فعل ما يجوز له فيه، والله أعلم.

الباب الثامن في أهل الفلج إذا قدّموا أحدا يساقي بينهم، هل يجوز أخذ ما يقول به؟

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل متقدم في فلج، وقد ضم الناس إليه مياههم أو بعضهم يساقي بينهم، ومن أراد أن يسقي جاء إليه أعطاه لزراعته، وقد تراضوا بذلك، هل يجوز لمن أعطاه لزراعته بقدر مائه، ولم يعلم ماءه بعينه أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك.

قلت: ولو أعطاه أكثر من مائه، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** عندي لا يجوز ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك، ويعطوه مياههم يصنع فيها ما أراد، ويفعل في فضلتها ما أراد، يفضل بعضهم على بعض، فإذا كان هذا على علم منهم جميعا؛ جاز ذلك، وإلا فلا يجوز عندي.

قلت له: فإن كان في أصحاب الماء يتيم، هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما في يده من الماء بقدر مائه، وهو لا يعرف من ماء اليتيم أو غيره؟ **قال:** عندي إن كان العريف أمينا بصيرا في دينه بما يأتي من ذلك وما يتقي، ويظهر منه علامة الورع؛ لأنه لا يدخل /٧٥م/ إلا فيما يسعه من أمر اليتيم؛ فأرجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة. وأما إن كان غير ثقة، وأعطاه من جملة ما في يده من المياه المختلطة بعضها ببعض، ولم يعرف من مائه أو ماء اليتيم أو ماء من يطيب له، فعندي أن ذلك يدخل ذلك في معنى الاختلاف؛ **ففي**[1] **بعض**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

القول: إن الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يعرف، فأمكن ما يأخذ هذا أنه حلال، واحتمل ذلك؛ جاز له ذلك حتى يعلم أنه حرام. **وفي بعض القول**: إنه يلحقه الإشكال، ولا يسعه الإقدام على ذلك حتى يعلم أنه حلال لا شك فيه، وعلى معنى قوله: إنه إن كان المعطي له هذا الماء، الممكن حلاله ثقة أو غير ثقة.

قلت له: أرأيت إن طلب أحد ممن ليس له في ذلك (خ: الماء) شيء إلى هذا العريف، فيعطيه يسقي زرعه أو نزف أو نزح، وأعطاه وأذن له، وهو لا يعلم أن له في الماء شيئا، إلا أنه يساقي بين الناس؟ **قال**: عندي أنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم أن أهل الماء قد جعلوا له أن يهب ويعطي من أراد، فإذا علم ذلك جاز له ذلك إن شاء الله، وذلك إذا كانوا بالغين.

قلت له: فإن لم يعلم الطالب أن أهل الماء قد جعلوا له؛ لم يكن له أن يأخذ منه إلا بعلم ذلك، ويسأل عن صحة ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا كان هذا العريف يساقي بين الناس، وقد جعلوا له ذلك، ويسلموا مياههم إليه، هل يجوز له أن يعطي /٧٥س/ بعضهم كلما طلب إليه بالليل، ويعطي الآخرين نهارا كلما طلبوا إليه، أم عليه إذا أعطى هذا مرة ليلا أعطاه الثانية نهارا، وكذلك إذا أعطى الآخر أول مرة نهارا أعطاه الثانية ليلا، طلبوا العدل في ذلك أم لم يطلبوا؟ **قال**: **معي** أنه يعطي كل واحد منهم ماءه، جاءه ليلا أو نهارا، إلا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم في ماله شيئا محدودا أو مرسلا، فله أن يمتثل ما جعل له، على توخّي العدل بينهم.

قلت له: فإن كان قد أجازوا له، وأباحوه أن يصنع لهم كيف أراد في مياههم، وكان فيهم (خ: يتيم بينهم)، هل يكون سبيله سبيل البالغين في ذلك، يسقى له ماله من مياههم، ويسقى لهم من مائه بقدر ذلك ويعطي من يسقي له مرة ليلا،

ومرة نهارا، أم ليس له أن يسقي لليتيم إلا بمائه خاصة إذا ليس منه حجة ولا إباحة، ولا حل ببال؟

قال: أما في الحكم فعندي ذلك إذا ثبت له في مال اليتيم، وإنما له وعليه أن يسقي بمائه خاصة في ماله، وأما في معنى النظر؛ فعلى قول من يجيز له ذلك، فرأى أن ذلك أفضل له وأصلح في المساقاة، فكما رأى من ذلك ليلا أو نهارا، إذا خرج ذلك على معنى ما هو أصلح له، فلا يبعد عندي إجازة ذلك على معنى توخّي الصلاح إذا وافقه إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة /٧٦م/ أواد ليلا وثلاثة أواد نهارا، وأدرك على ذلك، ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه آدا نهارا وآدا ليلا، لما رأوا في ذلك من المصلحة، ولما لحقهم[١] من المساقاة الأولة من الضرر، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال**: هكذا **يعجبني** إذا كان ذلك من المصلحة، واتفقوا عليه جباه أهل الفلج؛ لأن نظر المصلحة في هذا إلى الجباه.

قلت: فإذا كان هذا الفلج مما يباع أو يشترى، أو كان هو من الرموم أو ليس هو من الرموم، فهو سواء؟ **قال**: يجوز هذا في الذي يباع ويشترى، فإن كان من الرموم؛ فهو أقرب عندي إلى النظر في المصلحة من جباه أهل الفلج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الصبحي**: والعريف الخائن يجوز عزله ولو تمسك به أحد من أرباب المياه؛ لأن عند المراددة لا يؤتمن ضره على من يلحقه جوره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ما تقول في رجل اشترى من رجل مالا بشربه من الماء من مائه المعتاد لسقيه، ما حدّ هذا الشرب إذا أراد المشتري حوز ماله واختلفا في الشرب. أرأيت إذا كان الفلج صغيرا أو كبيرا كله سواء، أم بينهما فرق إذا لم تكن للبلد سنة متقدمة في الشرب، وكان الفلج أكثره قدر نصف منجور، أو كان مثل فلج دارس في أيام الخصب؟ بيّن لي ذلك.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا اتّفق /٧٦س/ المشتري والبائع على تمام البيع والشرب تمّ إن شاء الله. وإن اختلفا في شيء انتقض البيع ورجع البائع إلى ماله، والمشتري إلى دراهمه، وشرط الشرب في الأصل غير ثابت، وإذا انتقض البيع لأجل الشرب؛ **فقال من قال**: يثبت المال بقيمة العدول. **وقال من قال**: ينتقض جميع البيع. **وقال من قال**: إن كانت سنة البلد الشرب لأموالهم؛ يثبت لهذا المشتري المال بشربه، وإن لم تكن لهم سنة؛ انتقض البيع، ولا أعلم فرقا بين الأفلاج الصغيرة والكبيرة. وإن ثبت المال بشربه واختلفوا في الشرب؛ **فقال من قال**: حد الشرب على نظر العدول. **وقال من قال**: يهاس المال، ثم يسقي الشربة والشربتين، ثم بعد ذلك يسقي إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين، ثم هكذا شربه، وإن أراد قطعه سقي آد ليل وآد نهار، ثم نظر ما يرزؤه من الماء ليقطع له حظّه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد: وعن فلج يحوزه العرفاء، ويؤلفوا الماء للهناقرة بآده إلى باده وذلك من سنته السالفة، وكل من الهناقرة يحوز ما عنده من الماء، ثم يموت الحائز، أيكون حوزه حجة لورثته حتى يصحّ أنه يحوزه بغصب أو قعادة أو منحة، والفلج له نسخة، أيكون عليها العمل أم لا؟ **قال:**

العمل على الحوز والمنع، وحوز الهالك حجة لورثته حتى يصح ما ذكرت، والنسخ لا عمل عليها، والله أعلم. /٧٧م/

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أرد أهل الفلج أن يجعلوا له نسخة، فلا يجوز شراء القرطاس من ماله، وذلك من مصالحهم لا من لا مصالحه، ورفع عنه إذا لم يقدروا على منع من يريد هدمه، إلا ببناء برج على رأسه ليحصنوا فيه، فلا يجوز بناؤه من ماله.

ورفع عن الصبحي أنه يختلف فيه. **ورفع عن الصبحي** فيمن لزمه ضمان من نخلة فلج لا تحتاج إلى صلاح؛ أنه يختلف في إنفاذه فيه غلة النخلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: إلى من سأله من إخوانه في الدين، عن رجل عمد إلى عريف الفلج وقال له: إني اشتريت من هذا الفلج كذا وكذا أثرا من فلان، ومن فلان كذا وكذا، وحاسب العريف على تلك المياه، وربما أضافها أربع بادات ماء، وسطّرها العريف في دفتره، وثبت هذا العريف يعطي هذا الرجل من ذلك الفلج جميع ما قال له به، فادّعاه لنفسه بالشراء بغير حجة من أولئك، ولا معرفة بما لهم وعليهم، فمضت على ذلك سنون إلى أن مات هذا المدّعي وهو حائز تلك المياه بدعواه، وورثه وارث، ثم بان لهذا العريف وأرباب الفلج زيادة في خبائر الفلج فوق ما أبد فأسس، فأرادوا محاسبة العريف، وتصحيح حساب خبائر ذلك الفلج، فاجتمعوا على ذلك وحسبوا فلجهم، فلم يروا لمن ادّعى عليهم هذا المدعي الشراء لتلك الأمواه إلا شيئا يسيرا /٧٧س/ من ذلك الفلج، وأنكروا البيع بأسره، فتشاجر أرباب الفلج وورثة هذا الرجل، وقال

أرباب الفلج: لا تعطيهم من تلك المياه شيئا، وقالوا ورثة[١] هذا الرجل: نحن الماء ماؤنا ولا نتركه، قد ورثناه من هالكنا، وقد صحّت الزيادة في الفلج فوق خبائره المؤسسة[٢] له أربع خبائر، وهن ثماني بود، كيف الحكم في هذه الأمواه التي يسقي بها هذا الهالك، وخلّفها لورثته من هذا الفلج على هذه الصفة، أيثبت لوارثه شيء أم لا؟

قال: لا يبين لي وجه الصواب بالحجة الواضحة في حوز هذا الماء، التي توجب له ولوارثه من بعده معنى الملك فيه على هذه الصفة، وإذا لم يصح للمدّعي عليهم البيع بشيء، ولا أقروا أنهم بايعوه شيئا، فيثبت عليهم أحكام الخصام بينهم وأرباب الفلج، كيف يصح لهذا المدعي عليهم شراء هذا الماء، وإذا لم يصح له هو شيء، فلا يصح لوارثه من بعده حسب ما عندي، والجهل[٣] مني وحسابه على الله، وكذلك العريف غير بريء من الدخول فيما دخل فيه من تملك هذا المدّعي بغير حجة واضحة صحيحة، وهما قد اشتركا في الإثم، والضمان على هذه الصفات الموجبات عليهم، وعلى من أدخل نفسه معهما بالرضى بذلك الباطل في الظاهر والباطن، وكل في مثل هذا مخصوص بعلمه، مأخوذ /٧٨م/ بنفسه على ما ارتكبه من ثقل إصره وعظيم ذنبه، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارثة.

(٢) في النسختين: الماسسه.

(٣) ث: الجهد.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز لجباه البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ومساجد[١] بلدهم، ومعلما في مدرستهم؟ **قال**: إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى، وأما المسجد يقيم فيه وكيلا عماره، وإن لم يتّفقوا حكم لهم الحاكم بذلك، وإلا أقام له هو عدلا إذا لم يتّفقوا، والمعلم يقيمه[٢] الحاكم، وإن أقامه الصالحون أجزى في جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان الوكيل أقامه الحاكم أو جماعة المسلمين؛ فحكمه الأمانة؛ لأنهم لا يقيمون إلا ثقة، وإن سلّم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكم أو بغير حكم؛ برئ منها إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الخصم حضور خصمه، ولم يرض لمخاصمة وكيله؛ فعلى معنى ما في الأثر أن للخصم ذلك، ولا يلزمه مخاصمة وكيله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جمعه بن أحمد الإزكوي: وفي وكيل المسجد إذا أقامه لذلك إمام عدل أو قاض من حكام المسلمين، أتكون وكالته جائزة بالدّين أو بالرأي؟ **قال**: أعلم أني عرفت من آثار المسلمين أن كان وكالة أئمة العدل ثابتة بلا اختلاف من قول المسلمين، وإذا قبلها منهم هذا /٧٨س/ الوكيل؛ فعليه القيام بأمر هذه الوكالة بالعدل، ولا يسعه تضييع ما ائتمن عليه، إلا أن يتبرأ من ذلك فيقبل منه، وما لم يقبل منه، فلا أعلم أن أحدا قال يجوز له ترك أمانته وتضييعها، إلا أن ينزل به حدث فيكون معذورا بذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد يوجد ترخيص في الإمام إذا اعتزل من إقامته، ويبرأ منها إذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مساجدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقيم.

مدافعا أن له ذلك على قول بعض المسلمين، وليست الوكالة بأعظم من الإمامة، ولعل يخرج جواز ذلك على معنى القياس بهذا المعنى على بعض قولهم. وأما وكالة أئمة الجور؛ فلا يجوز وكالتهم على ما عرفته على أكثر القول، فإذا عدم الأئمة وحكامهم النافذ أمرهم؛ فجماعة المسلمين يقومون مقامهم، والقيام بالأيتام وغيرهم من المساجد وغيرها؛ لازم ذلك جميع المسلمين، ولو لم تكن ثَمّ وكالة من إمام ولا غيره، وهو فرض على الكفاية، ولا يسع المسلمين إهمال ذلك، فإن تركوه حتى حدث بتضييعهم تلف مال، وهم قادرون على حفظه؛ فعليهم الضمان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٢]، فإذا ضيعوا ذلك، فقد خالفوا في ذلك ودخلوا في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، فالله الله في القيام بالقسط ولزوم البر والتقوى، ومجانبة /٧٩م/ الإثم والعدوان، فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم؛ **قال:** إن حال بين هذا الوكيل وبين أمانته حائل؛ فهو معذور، وإن عناه سفر كقضاء فريضة أو طلب وسيلة؛ جعل أمانته عند من يأمنه عليها، وليس عليه أن يضر بنفسه، ولا بماله كثير ضرر، ولابد من إدخال المشقة والمكروه، وأعمال البر كلها محفوفة بالمكاره، والله وليّ الإحسان وبه المستعان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله: وفي وكيل المسجد إذا وكّله أناس قد مضوا، وشاهر عنهم أنهم أهل ورع ويُحسن بهم الظن، هل يكون حجة لمن بعدهم ممن لم يشاهدهم؟ **قال:** لا يكون حجة إلا بمشاهدة العدل منهم، إذا لم تعرف منازلهم أنهم ممن يجوز منهم ذلك، وأما إذا صح معه أنهم حجة، فمن أقاموه فهو حجة حتى يصح خلاف ما صح لهم من مخالفة حدثت عليه، والله أعلم.

الباب التاسع في حريم الساقية وفي الإتق

ومن كتاب بيان الشرع: ساقية قائدة ينبت في حريمها شجرة لها ثمر، لمن يكون؟ **قال:** أما أراها إلا لأرباب النهر؛ لأن الحريم حق لهم، والأيدي عنهم مصروفة، والله أعلم، فسل عن ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الأتقة /٧٩س/ على السواقي الجائزة إذا لم يضروا بالماء، وكان في ذلك نفع لهم بغير مضرة على غيرهم.

قلت له: فإن كانت الساقية التي أحدث فيها الأتاق ضاقت عما كانت في الأصل، إلا أنه لم تبن مضرة على الماء، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا معي أنه يجوز له الانتفاع في ماله ولو ضاقت الساقية ما لم تكن مضرة. **قال:** ألا ترى أنه لو أراد أن يبني عليها بناء لم يكن عليها؛ جاز له ذلك، ويسقفها ويضيقها عما كانت عليه، ما لم يضر بالماء الذي يمر فيها.

قلت له: فإن كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها أنها يمضي فيها غير من هذا الفلج الذي يسقي به فيها، وربما قد جمع الفلج كله فيها، ما يكون على الذي أراد أن يبني في ماله على هذه الساقية، أن يسقف المسل[1] واحد، ولو كان يضر بالفلج إذا جمع كله فيها، أم يسقف المسل على مقدار ما يسع الفلج

---

(١) ويقال لِمَسِيل الماء: مَسَلٌ -بالتحريك- المحكم: المِسَل والمِسِيلُ مَجْرَى الماء، وهو أَيضاً ماء المطر، وقيل: المِسل المِسِيلُ الظاهر، والجمْع أَمْسِلةٌ ومُسُلٌ ومُسْلانٌ ومَسائلُ. لسان العرب: مادة (مسل).

كله إذا جمع؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقون في هذه الساقية ببعض الماء، أو بشيء منه قد تعولم ذلك، وإنما جمع الفلج فيها خاص من الأمر، لم يكن على صاحب البناء مضرة لمعنى هذا الخاص، وكان له عندي أن يسقف مسل الماء على ما عليه العامة من العمل على /٨٠م/ معنى قوله. **قال**: وقد تجيء السيول وتدخل السواقي، ويتبين معنى الضرر منها إذا كانت المسالك ضيقة، فلو كان على الناس أن يسقفوا على أموالهم ما يسع السيل، لضاق ذلك على الناس ولزمهم الضرر، ولكن تكون المجاري على ما عليه الأغلب من الأمور، وهذا المعنى من قوله.

مسألة من كتاب الضياء: ومن كان له في أرض رجل ساقية؛ فلا يجوز له أن يزرع على ساقيته، ولا يفسل الذي له الماء، ولا صاحب الأرض، وأما الذي عليه المجرى إذا ترك قدر ذراع لحريم الساقية، فإن أراد أن يفسل خلف الذراع؛ فجائز له، ولا يفسل أقل من ذلك، ولا قريب (خ: أقرب) منه، والله أعلم.

مسألة: جواب من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان حفظه الله **إلى معاذ بن الحسن**: الفلج الكبير يدخل بستان الرجل يسقيه، وللرجل في الفلج سهم، أيجوز للرجل أن يفسل في حريم الفلج الذي يدخل بستانه، نخلا أو شجرا أم لا؟ الذي عرفت أنه يفسح عن ضرب الماء ذراعا ويفسل، وكذلك إذا أراد أن يفسل جرو موز، فيفسح ذراعا ويفسل. وأما الأشجار مثل النارنج والليمون والأترنج وما أشبه ذلك، فقد كنت أكره لنفسي، فسألته عن الفلج لما أتخوف /٨٠س/ من كثرة سقوط ورقه فيه، ولا يبعد عندي جواز ذلك إذا فسح مقدار ما يقوم أصلها فيه، ولا يدخل الفلج؛ لأن الشجر منه الدقيق والجسيم، وإنما رأيت جواز فسله، وإن كان لا يعدم ورقه أن يسقط في الفلج؛ لأن النخلة لا

تعدم أيضا أن يسقط من ثمرتها وليفها وكربها وسعفها فيه، وقد أجيز فسلها عليه. وأما حريم الفلج في الموات حيث لا تجري عليه الأملاك، فقد عرفت أن ما نشأ فيه من النخل فهو لأهل الفلج؛ فعلى هذا لا يجوز لأحد الفسل فيه إلا عن تراض من جميع مستحقيه، فمتى ثبت جواز فسله؛ فالقول فيه كما قد مضى، والله أعلم.

مسألة: قال القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش: حريم السواقي من مفترق الأفلاج من أسفل، من حيث لا يضرب الماء. وأمّا الأفلاج من أعلى حريمها ذراعان. **ومنهم من يقول:** ذراع.

مسألة من منثورة: وسألته عن رجل له جدار على وجين ساقية وفيه جدول، لمن يكون الجدول، وهل يكون للجدار في ذلك شيء، أو يكون بمنزلة المال؟ **قال: معي** أن ذلك يختلف فيه؛ **فقال من قال:** إن الجدار بمنزلة المال، وأن يكون له حكمه إلى نصف الساقية. **وقال من قال:** إن الجدار قاطع، والباقي متروك بحاله إذا لم يكن شيء يستحقه.

قلت: فإن كان من طريق الوجين هذا، يكون الوجين كله للصافية عندي، /٨١م/ وأنه أراد للساقية؛ فلم أر ذلك يكون لها، وإنما يكون لها من يليها.

مسألة عن القاضي محمد بن عيسى: في شجرة تنبت في حريم القائد؛ **فبعض قال:** لأصحاب الفلج. **وقال قوم:** لأصحاب الأرض. **وبعض قال:** للفقراء، وأما إن كان الفلج غير قائد؛ **فبعض قال:** لأصحاب الفلج. **وبعض قال:** لأصحاب الأرض، والله أعلم.

مسألة: والساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت في أرض لرجل؛ جاز له أن يفسل على الوجين حيث لا يضر بالماء، ويترك للشحب قدر ما يجزيه، وإنما لأصحاب[١] الفلج جري مائهم لا غير ذلك.

مسألة: وعن حريم الساقية التي بين الأموال وهي جائز؛ **قال**: ذراع.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية في الحريم صرمة؟ **قال**: لا.

قلت: ما تقول فيمن فسل في ذلك الحريم في ماله، وفسح (خ: وفتح) لكل صرمة من الساقية، وكان ذلك لا يتمانعه أهل البلد، ولا يرون في ذلك ضررا بينهم لكثرة النهر؟ فجائز إذا لم يكن ثَمَّ[٢] ضرر.

مسألة: **قلت**: ما تقول في رجل أحدث أتاقا لجميع أهل البلد، هل يؤخذ أن يرده كما كان؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان المحدث له برأي الجبهة، وكان في ذلك الوقت أصلح؛ لم يبن لي أن عليه رده، ولا ضمان عليه، إلا أن يوجب النظر أنهم /٨١س/ أخطؤوا[٣] في ذلك خطأ لا صلاح فيه، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذي لا يختلف فيه أنه خارج من العدل، وإذا كان باطلا أو أخذ به بغير أمر الجبهة الذين لهم النظر في ذلك؛ كان ذلك عندي ضامنا لما أحدث، إلا أن يوجب النظر أنه أصلح، فلا ضمان عليه عندي في الصلاح، إلا أن يكون

---

(١) في الأصل: الأصحاب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحفظوا.

الحدث في مال بعينه يوجب فيه ضرر أو إزالة حجة، أو تعلق بما يوجب به القيمة؛ فإنه لابد من الضمان إذا طلب ذلك صاحب المال.

قلت له: **فإن قال**: إنه لا يعرف، وكيف كان، وقد لزمه رده؟ **قال**: يؤخذ حتى يرد حدثه.

قلت له: فإن له أن يتحراه كما كان ويجتهد في ذلك، ولا شيء عليه إذا زاد قليلا أو كثيرا، إذا تحرى ذلك مع التوبة، ويسعه في دينه ذلك؟ **قال**: عندي أنه إذا اجتهد في تحريه ولم يقدر إلا على ذلك؛ أجزاه التوبة عندي إن شاء الله، إذا رده على التحري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ما سمعته من الأثر: إن الطريق إذا كانت تحت أصول النخل على وجين الساقية، ولم يكن بينها وبين العاضد موات؛ أن ليس للنخل إلا ما قامت جذعها عليه، والباقي للطريق، وحكمه حكم الطريق /٨٢م/ في الصلاة وغيرها، ومثل هذا يحتاج إلى نظر، والمشاهد له يرى ما لا يرى الغائب، والله أعلم.

الباب العاشر في حفر الأفلاج والآبار إذا وقع فيهن شيء من الضياع، وحد الفسح بينهن ورفع الضرر

ومن كتاب بيان الشرع: ويؤخذ أيضا أهل البلاد لصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد، وأما ما يقترح؛ فليس يحكم عليهم به، إلا أن يتفقوا هم على ذلك، والحفر على جميع أهل الأفلاج، وعلى الأغياب والأيتام، على كل بقدر حصته.

قال أبو الحواري: ليس على اليتامى قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين، هكذا حفظت عن نبهان.

وفي جواب إلينا من محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن قوم خلّف البحر لهم أموالا وماء في فلج من الأفلاج، فوقع في هذا الفلج خراب وفساد، فاجتمع أهل الفلج، واستأجروا له الحفار، وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغياب بقدر حصتهم من إجارة الحفار، فإن كان لهؤلاء الأغياب الذين خلّف البحر لهم وكلاء، أمروا أن يؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الأغياب، وذلك إذا كان الفلج إسلاميا، وقد كان يجري وعليه الأموال، ولم يزل حيّا إلى أن[١] وقع فيه فساد وخراب من غير أن يقرحوه، وإن لم يكن لهم وكلاء؛ فلا أرى لهم بأسا أن يقيم لهم الوالي وكلاء[٢] ثقات، يأمرهم[٣] أن يدخلوا /٨٢س/ في معرفة المقاضاة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكيلا.

(٣) ث: بأمرهم.

حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغياب، ثم يعطي من ثمرة أموال الأغياب بقدر حصصهم، وإن لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأي الوالي، وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصتهم إن شاء الله، إلا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغياب، تباع في حصصهم من الحفر؛ فلا أقوى على أن يباع جميع أموالهم في حصصهم من فلج قد هلك، ولا يدرى أيرجع أم لا، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن المسبح: فإن زاد زائد فقرح[١] فيه نهرا، قيل لهم: إن شئتم ردوا غرامته، ويكون لكم جميعا، وإلا نظرنا ما زاد في[٢] الفلج جعلناه لمن قرحه من أهل الفلج، وقد حكم بذلك محمد بن علي لأخوالي بني الحواري على بني عمي بني عبيد الله بن زياد في الحوضا، وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقيل في الجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج، واستأجروا له من يحفره؛ ثبت ذلك على جميع من له في الفلج شيء من البالغين والأيتام، فمن كان من أهل الأفلاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء، وأقام الحاكم له وكيلا إن لم يكن وكيل، وباع من ماله، وأمر الحاكم يبيع ماله في ذلك، ومن كان في المصر احتج عليه، ولا ينفذ عليه الحكم ما دام في المصر، إلا أن يحتجّ عليه أو على وكيله /٨٣م/ في ذلك.

وقيل: إذا كان لا يعرف أين هو؟ فهو بمنزلة من غاب من المصر في الأحكام، في جميع ما يلزمه في الأحكام والحقوق، ومن غاب من المصر أنفذ الحاكم بما صحّ عليه من الحقوق من ماله. وأما إذا كان في المصر فلابد من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ففرح.

(٢) زيادة من ث.

الحجة عليه، إذا عرف أين هو من المصر، ولو كان الحاكم يعجز عن إقامة الحجة عليه من أجل صفقة[١] أمره، وحجته ما دام في المصر، إلا أن الجبابرة من العرب والعجم الذين لا يقدرون على إقامة الحجة عليهم، فإنه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الأحكام ولو كانوا في المصر. **وقيل**: ما يلزم الغائب من الحق في إصلاح الأفلاج وغيرها فهو لازم له في ماله، وكذلك ما يلزمه من بناء المسجد فهو عليه، والحكم فيه في غيبته من المصر وغير المصر، وحضرته كالحجة عليه في غير ذلك من الحقوق.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله (خ: قال أبو معاوية): وكان الإمام أرسلني أشاور له في بعض ما يرد عليه من الأحكام، فجرى في ذلك كلام فقال في كلامه ذلك، وقد كان من أهل سلوت: أنهم أعطوا رجلا مأكلة من أرضهم على حفر شيء لهم، فأجاز ذلك على من لم يفعله؛ لأنه لم يكن فيه تلف شيء من الأصل، وقد نازع فيه بعضهم وكرهوا ذلك، فجاز ذلك على من كرهه؛ لأنه صلاح بلا تلف أصل، وإنما لا يجوز ذلك /٨٣س/ إذا كان في الأصل تلف من بيع أو عطية.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياوي: والفلج إذا كان مغصوبا؛ لم يجز أن يحفر بأمر السلطان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صففة.

مسألة: وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب[١]، كم يحكم لحفرها من الذرع إذا اختلفوا؟ **قال:** إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذرع[٢] بلا ضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣].

مسألة: في فلج الغنتق: **من جواب محمد بن محبوب:** ومما عمل به أبو علي برأيه أن حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم رحمنا الله وإياهم، وأنا حاضر في أرضهم وهم ينكرون ذلك وقالوا: لا نأذن أن يحفروا في أرضنا، وذلك في القنتق، إذا أراد من أراد أن يزاد ثقابا فيه لما أراد من زيادة الماء، فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما، فحكم عليهم أن يحفروا فيها، من أراد أن يحفر قريحا من أهل الفلج والأرض بينهم، فإن أراد هؤلاء إذا أظهر الله الماء أن يدخلوا فيه، ويردون[٤] على الآخرين النفقة كان لهم ذلك، فإن كرهوا؛ كان زيادة الماء للذين حفروا وقرحوا خاصة، وهي أرض يجمعهم، فصار بعضهم ينتفع بها دون الآخرين على كرههم، فأنكر /٨٤م/ ذلك غيره (خ: غيرهم) من المسلمين، ولم يروا ذلك الرأي وقالوا: لا نعلم أحدا من الحكام رآه، ولم ينفذوا رأيه، ولا جهلوه ولا خطّؤوه.

مسألة: وسئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد، حتى قل الفلج وساف شيء من الأموال، وخيف على البلد الذهاب، وقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة، فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع، وقد قهرهم

---

(١) في النسختين: ثقات.

(٢) ث: الذرع.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرون.

وجبرهم، وحفروا بأموالهم وأنفسهم قسرا منه لهم، فعليه خلاص مما فعل أم لا؟ **قال**: هو مأجور في ذلك إذا قهرهم على مصالحهم بالعدل في ذلك.

مسألة: في انهدام الفلج.

قال أبو المؤثر: إذا انهدم الفلج انهداما لا يطيق بنشه؛ لم تترك القرية تهلك، وجبر أهل الفلج إذا كان أصلا أو سهما على قرح فلج في الموضع الذي انهدم، إذا كان أهون من صلاح الفلج الأول.

مسألة: في حفر الأفلاج، وما يجب للحاكم فعله.

ومن جواب أبي الحواري: وعن حفر (خ: محافرة)[١] الأفلاج إذا اختلف أهل البلد، وطلب كل واحد أن يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعا، وقال كل واحد منهم: أنا لا أتقدم، ولو احتاج الفلج إلى الحفر، وطلب ذلك رجل من الناس أو[٢] امرأة، ما يجب على الحاكم أن يفعل، وكيف الرأي في ذلك؟ **قال**: إذا كان هذا على ما وصفت، كان على /٨٤س/ الحاكم أن يقيم عدلا أجنبيا يلي ذلك، فإن لم يكن يلي ذلك إلا بأجر، قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم، وكان الأجر على أهل الفلج، وإنما يقدم لهم رجلا، ولا يقدم لهم امرأة، ولا عبدا مملوكا، ولا صبيا، وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباه أهل الفلج (خ: البلد)، وكذلك إن طلب غير الجباه صلاح الفلج من الاثنين فصاعدا، فإذا وصلوا إلى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعو الجباه، ويكونوا خصما لهم، ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج إذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه، مما حدث فيه من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الطين أو غيره؛ فليس عليهم أن يقترحوا، وإنما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه من الفساد، فإن اتفق أهل البلد على رجل منهم، وإلا قدّم لهم الحاكم رجلا كما وصفت لك.

مسألة: ومن جواب أبي مروان: وذكرت -رحمك الله- في رجل حافر رجلا على فلج بثلث أو نصف أو ربع، وساح وخلا له سنون، ثم وقع في الفلج عوار من سبيل أو سواه، فإن كان الحافر حفر الفلج وأحكمه، وقبل منه المحافر، ثم حدث فيه الحدث الذي ذكرته، فما تقول[١] والله أعلم: إن عليه حفر ما حدث، وذلك على عامة أهل الفلج؛ لأن الحافر /٨٥م/ إنما يحفر إلى أن يسيح الفلج، ثم يستحق الحصة التي سمي له بها، فإذا صار بتلك المنزلة فالحدث على العامة من أهل الفلج إن شاء الله، وانظر في ذلك واسأل أهل البصر.

وذكرت إن قال المحافر: احلف ما حافرتك فلجي على هذا على أن لك من نصيبي كذا وكذا، وعليك الحفر، وشرطي عليك حتى أقبله منك، فقال الحافر: احلف أنك ما لك علي حق من قبل هذه الحفارة، فقد نعلم أن الشروط قد تنسخ تسمى بالقول والأحكام، وعلى المحافر بينة على شروطه، فإذا أقام البينة؛ فعلى الحافر أن يخرج نفسه بالأحكام والقبول، وإذا عجز المحافر البينة؛ فليس على الحافر إلا يمين بالله يمين المسلمين ما لك من قبل هذه الحفارة التي تطلبها حق بوجه من الوجوه، ولقد برئت إليك من جميع شروطك عليّ.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن فلج ذي أرس له ثقاب، وفيما قيل: يسمى أحدهما حديث، والآخر قديم، له خبائر معروفة، وكذلك للحديث خبائر

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نقول.

معروفة، وكلاهما يختلطان في ساقية واحدة، يكون هذا دليل حتى ينقضي، وكذلك الآخر، هل يجب على أصحاب القديم حفر الحديث إن أخذوا بذلك؟ **قال**: إذا كانت هذه سنة متقدمة؛ **أعجبني** اتباع /٨٥س/ السنة في هذا، وإن لم يكن لهم سنة لم يلزمهم عندي إصلاح ما ليس لهم في الأصل، إلا بحجة يظهرونها عليهم قد غابت عني.

قلت له: فإن يبس الفلج القديم، وخرج من الحديث فلج، هل لأصحاب الفلج القديم أن يأخذوا من ماء الحديث على ما كانوا يتساقونه وهو خارج؟ **قال**: إذا أدركوا السنة كذلك؛ لم تزل حجتهم إلا بحجة واضحة عليهم.

قلت له: فمن لزمته تبعة في الفلج كله فأراد الخلاص، هل يجوز له أن ينفذها في حفر هذا الفلج الحديث؟ **قال**: إذا كان لزوم ذلك من الماء أحببت(١) أن يجعل ذلك في صلاح بجميع الحديث والقديم، من أسفل ملتقاهما من قبل أن تفترق السواقي منهما، وإن كان حدثه في السواقي، كان إصلاحه عندي حيث كان الحدث في القديم منهما أو في الحديث من حيث يجتمعان، فإن كان لزمته تبعة في الماء من أحدهما من قبل أن يفترقا؛ أحببت أن يجعل الصلاح في الذي لحقته منه التبعة من قبل أن يفترقا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسئل عن محافرة الأطوي والمعادن والأفلاج بجزء منها أو بدراهم؟ **قال**: أما الأطوي فذلك مجهول، وأما الأفلاج بالدراهم؛ فذلك /٨٦م/ مجهول أيضا، وأما بجزء منها والمعادن، فإذا ضرب العامل يده في العمل ثبت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجبت.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وما تقول -رحمك الله- في أهل بلد أرادوا حفر فلجهم، فاجتمع من شاء الله منهم وفرضوا له فريضة، وأخرجوا له الحفار منهم من أخرج أجيرا، ومنهم من أخرج عبده، أيجوز لمن حضر من الأحرار أن يحث المماليك، ويأخذ منهم الحجارة للظفور، ويعطيه الحجر، ويأخذ منهم الفقير، وربما كان ليتيم، وإن كان الحفر في أموال الناس، وكان يحفر من لا دين له، أيكون واسعا لمن أخذ الطين حتى يعلم جورهم على أصحاب الوجين أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أرسل من يلزمه الشحب حثه على ذلك ولو كان ليتيم، وإن بان له أن أحدا تعدّى في مال أحد؛ لم يعنه على ما لا يجوز له في مال الناس إلا بإذنهم، وأما الجباه، فلا يكونون إلا لمن(١) كان له في الرم، وله في النفاد عليهم في الرأي والجاه، ولو لم يكن ورعا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن فلج لقوم كان يسقى ثم انهدم وطسّ، وذهب مجراه الذي كان يجري فيه، هل لأهله أن يخرجوه في الأرض التي تصلح أن يخرج فيها بالثمن؛ فإذا صح أنه كان يسقي، وخيف على القرية أن تذهب فلعل /٨٦س/ لهم ذلك.

مسألة: قال أبو الحواري: في حفر الأفلاج ليس على اليتامى قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين، هكذا حفظت عن نبهان.

قال: ويوجد عنه في موضع آخر: ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفاء، ولا قطع الجبال، وإنما عليهم قطع الطين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه؛ كان إخراج هذا الصفا على الجميع، ويجبرون على ذلك، إذا كان هذا الصفا يحبس الماء ولا يجري.

ويوجد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان في الفلج عيب قديم من جبل أو حجر أنه إذا كان هذا الجبل وهذا الحجر يحبس الماء؛ جبروا على إخراج ذلك العيب(١)، وعلى إصلاحه.

مسألة: وكان أيضا لأهل إزكي في رمهم الذي يجمعهم بحبوب قد خرب، وذهب في القديم، فقضى عليه موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معدنهم الذي يجمعهم، وأقام فيه العمال حتى أخرجوه وجرى، وبلغنا أنه كان اتفق على إخراجه نحو مائه ألف درهم، وهو منذ أخرجه يغلّ إلى اليوم، وكان الصلاح فيما فعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، ثم كان القضاة من بعده كلما وقع في هذا الفلج خراب وفساد استأجروا لحفره أيضا من الرمّ، فربما كان يحفر بالعشرة آلاف /٨٧م/ وعسى بعشرين ألفا ونحو ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن بلد متقدّم فيه رجل يعرف بالفسق والغشم، وفي البلاد فلج ينقص ويحفر ويؤلف، فأقام ذلك الفاسق في نقض(٢) ذلك الفلج وحفره، وفي البلد من يقدر ينكر عليه ذلك، فنقص الفلج وحوله عن أمكنته، وليس أهل الفلج محاضرون كلهم لذلك، وما هو مأمون عندهم، وكلهم يقر بفسقه، أيسعهم السكوت عنه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانوا يقدرون على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

أن يمنعوه من ذلك، ويعلمون أنه يظلم الناس؛ لم يسعهم السكوت عنه، وإن كان إنما يجري أمر هذا الفلج على ما كان يجريه عليه من كان قبله من تحويله وحفره[١] ولا يعلمون أنه يظلم أحدا؛ وسعهم السكوت عنه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن فلج مكسور، أعطوا أهل البلد من يحفره، وامتنع رجل منهم أن يعطي الحفر الذي عليه، هل يجوز للناس أن يمنعوا عامله لا يعمل له، ولا يسقي له ماله حتى يعطي الحفر الذي عليه، وهل يجوز لهم أن يبيعوا ماله (خ: ماءه)، ويعطوا ما يقع عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن لهم أن يطنوا[٢] الماء، فإن لم يجدوا له[٣] مطنيا، ووجدوا من يشتري باعوا من مائه بقدر ما يجب عليه من الحفر، ولا يبيعوا من مائه شيئا ولا من ماله، إلا حتى يحتجوا عليه، فإن امتنع /٨٧س/ وأبى، باعوا من مائه وماله، فإذا وقف الثمن؛ لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا عليه، فإن امتنع وأبى أوجبوا البيع، فإن لم يجدوا من يطني ولا يشتري، لم يكن لهم أن يمنعوا العامل أن يسقي بالماء، ولا يبيحوا ماءه ويضروا ماله، وليس عليهم أن يبيعوا ويطنوا إلا من بعد إقامة الحجة عليه، ويكون البيع بالمناداة، والله أعلم بالصواب.

ولهم أن يزرعوا بمائه في أرضه ويحصدوا الثمرة، ويبيعوا الثمرة ويدفعونها في كراء الحفر، وكذلك إن زرع هو في أرضه بهذا الماء، وقدروا على ثمرته؛ أخذوا منها بقدر ما يجب عليه في الحفر من بعد إقامة الحجة عليه، ولهم أن يأخذوا من ثمرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحفره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يظنوا.

(٣) زيادة من ث.

أرضه ونخله بقدر ما يجب عليه في الحفر. وكذلك إن كان غائبا أو يتيما أو معتوها لا أوصياء لهم ولا وكلاء؛ فلهم أن يأخذوا من أموالهم بقدر ما يجب عليهم في إصلاح هذا الفلج، بقدر ما لهم من الماء وبقدر ما يجب عليهم من الحفر، والله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين.

مسألة: وعن الفلج إذا دثر، وييس فصار في حد اليباس وسافت النخل، والمال الذي يسقى به، فقام رجل ممن له في هذا الفلج حصته وليس هو بثقة، فقهر أهل الفلج على حفره حتى حفروه، أو حفره هو واحد منهم بالقهر والجبر /٨٨م/ والسلطنة حتى انتفع[1] الناس بفلجهم، قلت: ثم أراد الرجل التوبة، قلت: هل يلزمه في ذلك شيء، وما يلزمه في ذلك؟ فليس يلزمه في ذلك شيء إذا أخذ من كل واحد ما يجب عليه بسبيل العدل.

مسألة: وعن حفار يحفر فلجا لقوم، فحفر بعض الفلج إذا وقع فيه هدم أو سيل أو حدث من سواقي الرياح وكثر فيه، ووقع هذا الحدث في شيء من الفلج الذي قد حفره، إلا أنه لم يفرغ من الفلج وهو يحفر ويمضي، أيلزمه أن يرجع فيما قد حفر أيضا ما حدث من سواقي الرياح والسيل والانهدام، أم ذلك على أصحاب الفلج؟ **قال**: ليس ذلك على الحفار.

قلت: إن شرطوا عليه إن دخله السيل، أو انهدم أو شيء من سواقي الرياح من قبل فراغه من حفره فيما قد حفر، أو فيما لم يحفر فعليك حفره، أيثبت ذلك؟ **فقال**: هذا مجهول لا يثبت. **وقال**: إذا كان عليه الرجعة فيه (خ: فهو) عليه، وعلى ما كان يسيح منه من الطين؛ لأن السيْح من طينه، وإنما قوضي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنفع.

على إخراجه، وأما إن كان يحفره مرة واحدة؛ فليس عليه إلا ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمل؛ لأنه إنما عليه ما قاضوه عليه، فإن دخل السيل الفلج فيما لم يصل إليه حفره، وطلب زيادة /٨٨س/ [على ما قاضوه عليه فله ذلك، وكذلك في الانهدام والسواقي من الرياح، فيما لم يصل إليه حفره، وطلب زيادة][(١)] الكراء؛ فله ذلك.

مسألة: ورجل أخذ من قوم فلجا لهم يحفره، وهو رم أو أصل، على أن له النصف ما زاد من الماء وما سقى عليه، وفي أهل الفلج الغائب واليتيم؛ فهذا مجهول، فلا يجوز له إلا عناؤه، وما يرى له العدول يحفره، إلا أن يكون أهل الفلج بالغين يتمون على ذلك جميعا، وكذلك قالوا في الذي قاضوا الحفار على أن يكون له زراعة كذا وكذا؛ إنه جائز، أو يكون له سقي كذا وكذا أنه جائز.

مسألة: ومن جواب إلى أبي جعفر[(٢)] سعيد بن محرز: وعن أهل بلد اجتمع منهم قوم فقاضوا على حفر فلج دمير حفارا، على أنه سحبه لهم، وجدوا في قلة الماء وكثرته حدا على أنه إذا ساح الماء إلى حد معروف من الماء فللحفار مأكلة الفلج عشر سنين، وكتبوا على ذلك كتابا فيما بينهم وبين الحفار، وقرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس، فلما حفر الحفار وساح الماء، وطلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاضاة، فاحتج بعضهم أنه لم يحضر يوم القضاء، والفلج رمّ، وأنه لما قرئ عليهم الكتاب، فمنهم من رضي بالقضاء، ومنهم من أنكر، وقال: لا أرضى، ومنهم من سكت يوم ذلك، والحفار يحفره إلى أن ساح الماء، سألت:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) . وفي النسختين: جابر بن.

أيكون لهم الحجة للغائب /٨٩م/ أو لليتيم، أو من أنكر على الحفار؟ فرأينا أنه إذا قدم مساندا أهل الفلج فقاضوا عليه، فإن قضاءهم جائز على من حضر أو لم يحضر، وعلى اليتيم، وعلى من أنكر، إلا أن يكون طلب المنكرون قبل عمل الحفار؛ ففي ذلك نظر، وأما إذا سكتوا ولزموا منازلهم حتى حفر الحافر؛ فليس لهم ذلك.

مسألة: وفي الحفظ عن محمد بن محبوب قال: كل فلج يسقى في الإسلام، وأعطاه مساند أهل الفلج والقوام يأمره يحفر؛ جاز على الجميع، ولا يجوز على من لم يحضر فلج قريح ولا جاهلي.

مسألة: في فلج الخطم[1]، **وقيل:** سنة غرق الإمام وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أتى سيل على فلج منح فاجتاحه، وذهب به أصلا، فلم يجدوا في إخراجه سبيلا فيما بلغنا، فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق إلى الإمام غسان، فلما دخل عليه القاسم بن الأشعث فقال الإمام غسان: ذهب الخطم، وليس لنا سبيل إلى إخراجه إلا في أرض أهل نزوى، وهي أرض بني زياد.

فبلغنا أن الإمام غسان قال للقاسم بن الأشعث أن يستر نفسه، فانصرف القاسم بن الأشعث، وبلغنا أن الإمام غسان أرسل إلى سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده قال الإمام غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا: ما تقول /٨٩س/ يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى، يمضي في أرض أهل سمد، وهي لبني أبي المعمر، فأتى عليه السيل فاجتاحه، ولم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس، فهل لهم ذلك؟ فبلغنا أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحطم.

سليمان بن عثمان قال له: نعم، يكون ذلك بالثمن، فقال الإمام غسان: يكون لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن؟ فبلغنا أن **سليمان بن عثمان قال**: بل لهم ذلك بالثمن. فقال الإمام غسان: يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول؟ **فقال له سليمان بن عثمان**: بل يقيمه العدول.

فلما عرف الإمام رأي سليمان في ذلك تمسك به، وأخذ به في حديث غيره ولم يعلمه كالذي يريد منه، فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الإمام أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا، فلما أتاه قال له الإمام: اذهب فادع خصماك، فانطلق القاسم بن الأشعث فيما بلغنا إلى أهل نزوى، فأتاهم إلى الإمام، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى فلجهم، فقال الإمام فيما بلغنا: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم[(١)] بالثمن، فقال أهل نزوى فيما بلغنا: ليس علينا ذلك. فقال لهم الإمام غسان فيما بلغنا: هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق[(٢)] أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان، فعلموه بقول الإمام غسان وقالوا له: إنه قال لهم هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا، فأتى الإمام غسان فقال له سليمان /٩٠م/ بن عثمان لغسان فيما بلغنا: إنه قد رجع عن قوله ورأيه ذلك. فقال له الإمام [فيما بلغنا][(٣)]: إني لا أقيلك[(٤)] وتمسك بذلك الرأي. وقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن، فأبوا عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلجهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأطلق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أقبلك.

ذلك وامتنعوا عن ذلك، فقال الإمام فيما بلغنا لأهل منح: اذهبوا فأخرجوا فلجكم، فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي العدول من المسلمين، أو كما قال. فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان، ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى، وهم كارهون لذلك فيما بلغنا، وهو فلج الخطم(١) وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومنا هذا، ولعله لا يزال إلى يوم القيامة، ولم يحبس(٢) أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرؤوا(٣) منها.

مسألة: ومما تذاكر(٤) فيه الأشياخ وعرض على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: نزيد في دور فلجنا خبورة فنطنيها، فتكون في إصلاح فلجنا؛ لأن من القوم له الشيء القليل، ومنهم الغائب في البدو، فمن أراد أن يفدي حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء. وقال الباقون: نحن لا نزيد في دور فلجنا، ونحن نعطي ما ينوب علينا /٩٠س/ من الحفر بلا زيادة في دور الفلج، فما ترى أن يكرهوا أن يزيدوا في دور فلجهم، وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم، غير أن من غاب احتج عليه، فإن لم يعط طني مائه وحفره؟ **قال أبو الحواري:** إن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره؛ كان لهم ذلك، فمن أدّى الذي عليه من الحفر؛ كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء، إن كان لهم سدس فسدس، وإن كان لهم عشر فعشر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخصم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يروا.

(٤) ث: يذاكر.

مسألة: قلت له: وكذلك إن احتاج السيل شيئا من الفلج، فاحتاج أن يستقرح له ساقية، أيكون ذلك على العامة؟ **قال:** إذا لم يقم إلا بذلك، إلا أنهم ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفاء.

قلت له: فإن يبس الفلج فذهب أصله، هل عليهم أن يقترحوا فلجا؟ **قال:** ليس عليهم ذلك.

وكذلك وجدت في الجامع ليس عليهم ذلك، ثم رجع صاحب الفتيا **فقال:** عليهم ذلك إذا خيف أن تبطل القرية، كان عليهم أن يستخرجوا فلجا. **قال:** وإذا لم يكن بقوم القرية بالفلج استخرج قريحا في أرض قوم؛ كان ذلك بالثمن إن كان الفلج قائما، إلا أنه ذهبت ساقيته، فلم يكن لها موضع إلا في أرض قوم غير أصحاب الفلج؛ كان على أصحاب الأرض ذلك بالثمن على ما يرى العدول. /٩١م/ **وقال:** مما روى أبو عبد الله محمد بن محبوب عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن قوما أخرجوا ثقابا في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم، وهم يغيرون(١) ذلك؛ فلم يغير ذلك أبو(٢) علي، ولم يصرفه عنهم، ورأى لهم على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول. **قال:** وللعامة من أصحاب الفلج الخيار، إن شاؤوا أعطوا في (خ: من) الفلج الذين استخرج مثل ما لهم في الماء وكان الماء لهم، وإن شاؤوا كان للذي زادوا في الماء ماءهم، على ما يراه العدول في ذلك الفلج خالصا لهم، وكان للعامة فلجهم الأصل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعيرون.

(٢) في النسختين: أبو.

قلت له: فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج: حوّلوا عنا هذا الماء، واسقوا به على حِل[1]، وذلك يمكنهم أن يحوّلوه عنهم، وذلك الماء يسقي لهم بلا مضرة، ويكون في ذلك نفع، وينتفع به على معنى قوله؛ كان عليهم ذلك، وإلا فلم يكن عليهم ذلك.

مسألة: وقيل أن ليس على الناس يجبروا على القرائح في الرموم، ولا في الأصول، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج حبوب، إذ أخرج فلجا قريحا، وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة؛ **قيل**: فإن فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزا، كما فعل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن ذلك خطأ.

مسألة: /٩١س/ وعن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين، وقالوا له: لك علينا ألفَا درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم، والبرّ مُدان بدرهم، والدراهم عن رأسه، فأجابهم على هذا الشرط؛ **فعلى ما وصفت**: فهذا بيع (خ: شرط) باطل، ولا يجوز في الأصل، ويرجع إلى كراء مثله، إما بدراهم وإما بحب.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في حفار حفر لقوم فلجهم على أن له ماءه عشر سنين، فعمل ما شرط عليه، ثم وقع في الفلج هيام، فقال لهم: أخرجوه عني حتى أستوفي شرطي، فقال: إن ذلك للحفار، وعليهم أن يخرجوه عندما أفسد عليه إلى أن ينقضي شرطه، وهذا على أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم، وكان فلجا ميّتا دفينا، فعليهم أن يخرجوه على الحفار ما انهدم فيه إلى أن ينقضي شرطه. وأما إن كان فلجا جاريا، فأخذه يحفره وهو فلج جارٍ؛ فعليه هو صلاحه وحده،

---

(١) ث: حدّه.

ما دامت غالته له مثل فلج الرحى على المجوسي صلاحه، ما دامت غالته كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الفلج إذا كان أربابه يريدون يخدمونه جبلا، ويرجى منه الصلاح إذا خدم جبلا، وكان في هذا الفلج ماء /٩٢م/ للمساجد، وإذا قعد المتولي أمواه المساجد شرط عليهم خدمة الجبل وغيرها، وقعدت أموال المساجد بالوكس، أيلحق المتولي إثم في ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الجبل يرد الماء ومتبين أنه زاد للماء؛ فذلك جائز أن يغرم مثل ما يغرم أرباب الفلج على يدي ثقة، وأما يقعد بالوكس، فلا نعلم ذلك، هذا إذا كان من (ع: ماء) الفلج يجري، وقد بان الضرر من أجل رد هذا الجبل للماء، وأما إذا كان يخدم قراحا؛ فلا يجوز ذلك على الأيتام ولا المساجد، هكذا جاء الأثر.

قال الناظر: ما افتى به الشيخ فهو في معنى الحكم، وأما في معنى نظر الصلاح إذا تبين الصلاح في قرح هذا الفلج مع اتفاق الجباه من أربابه؛ فلا يضيق الأخذ لخدمته[١] من مال اليتامى والمساجد، إذا تبين الصلاح في ذلك، كان قرحا أو كبسا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في فلج يجري زمان الخصب، وييبس في أيام المحل، وله دراهم من ماله، وفيما أدرك يقرح بدراهمه ويصلح، هل يجوز أن يوسع بها ما ضاق من مجاريه، أو يضيق ما اتسع منها لما له بهما من مصلحة، وأن يزال ما في بطنه من جبل أو غيره، يرد الماء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأخدمته.

/٩٢س/ فيخونه؛ فنعم؛ إذ لا أحد ما يمنع فيه من[1] أن يقتفي ما له في القرح وغيره من سنة جارية عليه، ما لم يصح باطلها في حين، وما رد الماء أجمع أو بعضه من جبل أو طين أو صحراء أو كبس، أو ما يكون من شيء أضر به؛ جاز صرفه من ماله، كان له نفع في حاله أو يرجى له أن يكون من صلاحه في ماله، إلا لمانع من جوازه لما أوجبه في توقيفه إن صح، وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر من جوابه: فنعم، يجوز أن يصلح من ماله، فيعمر به ما يكون من خرابه[2] توسيع ما ضاق من مجاريه، ويضيق ما اتسع منها لما لهما من مضرة عليه في تركهما، وأن يزال ما في بطنه من جبل يمنع الماء أو غيره من شيء أضره، والصلاح في زواله لمنفعة حاضرة أو مرجوة أن تكون في ماله، ولا لوم على من اقتفى ماله من سنة أدرك عليها، إلا لمانع من أن تجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن له شرب من ماء من فلج معلوم، أو فلجين لمال له معلوم وقتا معلوما، وما فضل من الماء بعد شرب هذا المال، فهو لأناس غيره، على ذلك أدرك، ثم نقص الماء، ولم يفضل شيء، ثم محل الفلج حتى لم يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب، بل يسقي صدر هذه البلاد من الأموال، ويراد للقعد، هل لمن له الشرب أن يقعد /٩٣م/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جرايه.

هذا الماء وقت شرب ماله، وهل لصاحب الفضلة حجة في هذا الماء؟ **قال**: أما صاحب الفضلة؛ فليس له شيء فيما عرفنا.

واختلف العلماء في هذا الشرب إذا لم إلى من له الشرب؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: أولى به من له الشرب يصرفه كيف شاء. **وقال آخرون**: أولى به من أصل الشرب طلع من عنده لهذه الأموال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أناس اجتمعوا على حفر فلج من أفلاج الباطنة، فصدروا رجلا منهم على خدمة هذا الفلج، ورضوا به جميعا، ودخلوا في عمل هذا الفلج، هل له خبر من تخلف عن الخدمة، إما أن يخدم أو يخالص ماله في هذا الفلج؟ **قال**: إذا اجتمع على إخراج الفلج أناس بالغون عاقلون، ودخلوا في حفره برضى جميعهم، وحفروا واتفقوا عليه ما لهم، فلا يجوز لأحد الرجوع عن صاحبه إلا أن يختلفوا فيه؛ فبعض يقول: لا نرى لنا في هذا الفلج نفعا، ولا يزيد منه شيئا. وبعض يقول: نرى(١) لنا فيه المصلحة، ولا يترك خدمته؛ فعلى الشريك إما يبرئ شركاءه من نصيبه، وإما يغارمهم في الخدمة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا اتّفق أهل الفلج على تسليم غلته سنين في خدمته، خدمة معروفة وصفة موصوفة، هل يثبت عليهم؟ **قال**: إذا أوجب /٩٣س/ نظر الجبهة ذلك وهم يبصرونه، وكان في ذلك الصلاح، ولم يكن من أحد تغيير عند المقاطعة؛ جاز وثبت عليهم، ولا يعجبني جواز التغيير لأحد منهم إلا بحجة واضحة عند أهل العدل، ومقاطعة الجبهة بالحق يمضي على الصغير والكبير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

والشاهد والغائب، وهم بمنزلة الحاكم إذا أتوا الأمر على وجهه، وكذلك الحاكم لا يثبت منه إلا ما وافق الحق من حكم الكتاب والسنة والأثر، وهذا لا يخفى على ذي لب وبصر، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: في أناس قرحوا فلجا، وغرموا عليه غرامة إلى أن ساح، ثم إن أحدا منهم أبى أن يغارمهم بعدما[١] ساح في المستقبل على نصيبه، هل يحكم عليه[٢] أن يغارمهم؛ لأن الأحداث لا تستقيم إلا بالغرامة على خدمة قرح الصفا؟ **قال**: عندي أنه إذا تعاقدوا على خدمة هذا الفلج إلى أن ساح، فإن كان الماء الذي جرى منه يسوى الغرامة؛ فلا يجبر على الزيادة. وإن كان لا يسوي، وكان في نظر العدول أن فيه زيادة ماء فيها صلاح تسوى غرامتها؛ فعندي أن عليه مغارمتهم[٣]، وإن كانت لا تسوى؛ فعندي أنه لا يجبر، لكن إن أراد أصحاب الزيادة من الخدمة فيعلم الماء، فإن حصلت الزيادة من الخدمة، فإن أراد من الزيادة فيغارمهم، وإن لم يرد فهي لهم دونه، والله أعلم. /٩٤م/

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إذا كان أحد له شرب من بئر معلومة، وانهدمت البئر ولم يغرم لإصلاحها، فقال شركاؤه: إما أغرم على الشرب، وإما أبطل حجتك، أعليه ما طلبوه منه أم لا؟ **قال**: إن إصلاح البئر على جميع من كان له حق فيها، إذا كان في إصلاحها الصلاح

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعذه.

(٢) ث: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مغارقتهم.

لأربابها، وإن امتنع عن أداء ما هو واجب عليه من إصلاحه؛ حكم عليه، وأخذ بذلك صاغرا، ولا يجبر على تبطيل حجّته حقه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي البئر إذا أراد أصحابنا يقرحوها لزيادة الماء، فأبى أحد منهم أن يسلم ما ينوبه من الخدمة، ثم زاد الماء، وكان في خدمتها صلاح، أيجبر أن يسلم ما ينوبه، وأما أن يمتنع عن الزجر أم لا؟

الجواب(١) -وبالله التوفيق-: **يعجبني** إن سلم ما ينيبه إذا تبيّن الصلاح في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، وأنا مثله **يعجبني** أن يكون عليه تسليم ما نابه بقدر نصيبه بعدما صح النفع، حتى إذا لم يكن ممن يملك أمره؛ لأن الماء لا يتجزأ حتى تميز الزيادة، ألا ولكنه إذا وقع القرح للجبل من أحد الشركاء للبئر أو الفلج مع إيباء بقية الشركاء، ثم تركت البئر عن مستقرها ولم يصح /٩٤س/ منه نفع، بل ربما بانت المضرة، وغري الماء؛ فعندي في هذا الموضع أن القارح ضامن لما نال شريكه من الضرر، فينظر فيه ويعمل بعدله؛ لأني قلته عن نظر ورأي خارج على تحري العدل مني، لا عن أثر قد سبق مصرحا بعينه ممن تقدمني من ذوي البصر حتى أرفعه نصا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الفلج(٢) بين قوم، وأراد أحدهم خدمته، وأبى الآخرون أن يغارموه، وإذا نوى له بالخدمة على أن تكون الزيادة له فخدمه وزاد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) ث: فلج.

الماء، وطلبوا الزيادة بعدما حازه سنين؛ فلهم نصيبهم من الزيادة إذا سلموا الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انهدمت الجدر والظفور على الفلج؛ فعلى أربابها حملها من الفلج، ولا يلزم ذلك أرباب الفلج، وأما الظفور التي بين الأموال والفلج، فلا يلزم أهل الفلج حفظ الحجارة التي طاحت على فلجهم، وخاصة إذا احتج أهل الفلج على أهل الظفور أن يحملوا ظفورهم، أو احتج عليهم حاكم من حكام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخة بنت راشد رحمها الله: إن كبس السيل الفلج؛ فخدمته على صاحب الأصل لا على المشتري ببيع الخيار، وكذلك على القاعد دون المقتعد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد /٩٥م/ **بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يريد أن يركب رحى على نهر المسلمين من غير أن تكون له تلك، وأراد ذلك؟

الجواب: لا يثبت لهذا المحدث أن يحدث على نهر المسلمين حدثا يستعمل فيه ماءهم، ويستخدم نهرهم بغير تراض من الجميع، وهذا يتعذر فيه الرضى؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه يتيم أو غائب، وإن رضي له أهل الفلج جميعهم، وكانوا كلهم عقلاء ممن يجوز أمره بغير تقية يتقونها من هذا المحدث؛ جاز له، وإلا فلا يحل ولا يجوز لهذا المحدث أن يحدث هذا الحدث على نهر المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كان لماله شرب من ماء أحد، واحتاج الفلج لخدمة، أي خدمة تجب عليه وأي خدمة لا تجب عليه، وكيف صفة قسطه؛ إذ ليس له ماء معروف، فإنما له شرب ماله رزءا قليلا أو كثيرا؟

الجواب: قال أبو الحواري: لا شيء من الصاروج على صاحب الشرب، وغير ذلك إذ لم ألقه مفسرا، وإن كان الشرب في ذمة صاحبه؛ فلا شيء على صاحب الشرب، وإن كان شركة؛ فعليهما ما على الواحد، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد: وفي دراهم موصى بها لفلج كذا، وله فرضة مقروحه جبلا، أي من رأسه فيها ماء؛ فيجوز أن يتحرى(١) بهذه الدراهم من يخدم بها قرحا لهذا الفلج /٩٥س/ من رأسه، إلى أن يجري الماء من هذه الفرضة، ويتصل بماء(٢) بهذا(٣) الفلج، كانت من وصية أو من ضمان أو من غلة مال الفلج؛ فالقول في ذلك واحد.

مسألة: ومنه: وإن لم يكن أعلى من رأسه فرضة، أيجوز أن يتحرّى من مال هذا الفلج لقرح فرضة له(٤) أعلى من رأسه، جبلا كانت أو مدرا من غلة مال، ومن وصية أو من ضمان؛ **فالجواب** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ والذي **يعجبني** من القول، وأراه صوابا: إذا تبين الصلاح للفلج من قرح هذه الفرضة التي ذكرتها؛ فجائز ذلك، وإن لم تكن صلاح؛ فعلى من أنفذ مال الفلج الضمان، وإن هلك القائم بهذه الخدمة قبل أن يجري الماء من هذه الفرضة، ويتصل بماء ذلك؛ إنه لا يكون هالكا فيما بينه وبين الله إذا كان متحريا الصلاح، وكان عنده صلاح في الخدمة للفلج في النظر؛ فلا يكون هالكا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتجز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هذه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في فلج يساير الوادي في جانبه الغربي خارجا عن البلاد، وعلى وجيني الفلج نخل لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره، فأراد أصحاب هذا الفلج تعزيز فلجهم، وشكا أصحاب النخل المضرة من تعزيز الفلج عن عادته الأولى؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**: لهم ذلك. **وقول**: ليس لهم.

قلت له: وكذلك إن أرادوا تعزيزه في البلاد في أموال الناس، ألهم ذلك أم لا؟ **قال**: تعزيزه /٩٦م/ وتصريجه[١] فيه اختلاف؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز. والتعميق أشد ضررا، **ويعجبني** أن لا يجوز.

قلت له: كذلك إن أرادوا خالة فلجهم عن مكانه الأول، وشكا أصحاب الفلج المضرة من إجالة الماء عنهم، وتموت نخلهم من ذلك؟ **قال**: لهم ذلك في عامة القول. **وقول**: ليس لهم ذلك.

قلت: وإذا التقطوا فلجا في هذا الوادي بسائر الفلج الأول من شرقيه في الجانب الغربي أيضا من هذا الوادي، وهذا الفلج الملقوط لم يطرح على الأول، بل جاء عاندا قليلا، وأرادوا خدمة هذا الفلج الملقوط في هذا الوادي متشرقا[٢] إلى أن قطعوا به نصف الوادي أو أقل أو أكثر، وشكا منهم أناس لهم أفلاج في هذا الوادي أسفل من هذا الفلج، بينها وبين هذا الفلج قدر ألف ذراع أو أقل أو أكثر [مما هو أكثر][٣] من الفسح الشرعي، أيمنعون خدمة هذا الفلج الملقوط، كان خدمته تبعا أو قرحا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ أجازه قوم ومنعه

---

(١) في الأصل: تصريحه.

(٢) ث: مشرقا.

(٣) زيادة من ث.

آخرون. **وقال لي**: إن حكم الأودية التي في القرى يختلف فيها؛ **قال من قال**: بمنزلة الأملاك، وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية، لكل مال مما يليه إلى نصف الوادي، وله أن يترفق فيه، ما لم يكن فيه ضرر على غيره. **وقال من قال**: مما يليه إلى ثلث الوادي. /٩٦س/ **وقال من قال**: لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي. **وقال من قال**: إن الأودية التي في القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى. **وقال من قال** بمنزلة الموات.

قلت له: فإن كان هذا الفلج حيث فيه الخدمة خارجا من بين القرى، أكله سواء؟ **قال**: إذا لم يكن ضرر على أحد؛ فواسع ذلك.

قلت له: فإن كان في النظر أنه ضرر، وكان أكثر من الفسح الشرعي؟ **قال**: فلا يجوز ذلك، على قول من يقول بالمضرة دون الفسح.

قلت له: وسواء إذا كان هذا الوادي باطنه جبلا أو رملا؟ **قال** لي: نعم، لا يبين لي فيه فرق.

قلت له: وسواء ذلك إذا كان ماء هذا الوادي ظاهرا في الوادي أو غير ظاهر؟ **قال**: كله سواء.

قلت له: وإن كان في جنبي الوادي نخل لأناس خارجا عن القرى، فهو يحسب بمنزلة ما بين القرى؟ **قال**: نعم، على ما مضى من الاختلاف في الأودية؛ لأن النخل هاهنا بمنزلة الأموال، وتستحق ما تستحق الأموال على بعض القول.

قلت له: وإذا شكا أصحاب هذه النخل المضرة من خدمة هذا الفلج في الوادي، أيمنع من خدمته أم لا؟ **قال**: لا أدري هذه المضرة ما هي، فإن كانت

هذه المضرة /٩٧م/ جذب الماء الباطن عن هذه النخل؛ فهذا غيب[(١)] لا يوقف عليه، ويدعون بالبينة العادلة على المضرة، وإن لم يصح لهم بينة بذلك، فلا يبين لي منع ذلك.

قلت له: وإن كان في نظر القائم بالأمر أن هذه الخدمة يلحق النخل منها مضرة، أيمنع من ذلك؟ **قال**: جائز للحاكم إذا خاف المضرة على الرعية من بعضهم بعض أن يمنعهم عن ذلك؛ لأنه هو الناظر فيما يصلحهم.

قلت له: وإن رأى الحاكم أن هذه النخل يلحقها ضرر، ولم يرفع أحد في ذلك إلى الحاكم، ولم يدر الحاكم أن هذه النخلة لمن يملك أمره أو لا يملكه، أعليه توقيف الخدمة؟ **قال** لي: [لا يبين][(٢)] لي أن الحاكم يلزمه مثل هذا، وعندي أن حكم الحاكم لا يثبت على من حكم بتوقيف شيء حتى يطلب منه الحكم في ذلك.

قلت له: وإن بان له أن هذه النخل لمن لا يملك أمره، أعليه القيام بذلك وتوقيف الخدمة؟ **قال**: نعم؛ لأنه ولي من لا وليّ له، والولي يلزمه ذلك.

قلت له: والغائب بمنزلة من لا يملك أمره في مثل هذا؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن معروفا في بلد؛ لأنه لا يدرى حاله أحي أم ميت، صحيح أم سقيم، وللحاكم الخيار بين أن يدخل في أمر الغائب أو يقف، وله السعة في ذلك. **وقال من قال**: عليه أن يدخل في مال الغائب. والقول الأول أشهر، والله أعلم.

---

(١) ث: عيب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /٩٧س/ **ومنه**: وفي فلج لمن يملك أمره [ولمن لا يملك][1]، أراد بعض أربابه خدمته لزيادة الماء، وأراد من القائم بأمر المسلمين أن يقيم له وكيلا، فلم يتهيأ له ثقة، واعتذر من الدخول في أمره، أيجوز لمن يريد من أربابه أن يأمر بقعادة بادة منه لإصلاحه، وهل يسع القائم بأمر المسلمين السكوت إذا سمع أنهم يقعدونه وهم غير ثقات، ولم يعلم باطلا في ذلك؟ **قال**: يجوز لمن أراد صلاح هذا الفلج أن يطني شيئا منه، ويجعله في إصلاحه المحكوم به على أربابه بعد الحجة عليهم إن أمكنت الحجة، ويسع الحاكم السكوت فيما يحتمل حقه وباطله، ومعذور عن القيام إذا لم يجد من يوكله فيه من ثقات المسلمين، ويختلف في إخبار من يجده من الثقات، والمحكوم به الهيام والكبس والرزوز المانعة للماء، وسنة[2] المتقدمة الصحيحة التي في تركها ضرر مثل التصريج[3] والتسقيف، ومن لم تمكن حجته وكّل له وكيل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي أناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائة ذراع، وتبينت منه مضرة على الفلج القديم، فاشترى من هذا الفلج مشتر واستغل منه غلة، فما يلزم هذا المشتري، ترك ما اشتراه من الماء والأرض، وتسليم ما استغل للفقراء، أم يلزمه غير ذلك؟ **قال**: إن كان أرباب الفلج القديم /٩٨م/ قد تركوا النكير، وهم قادرون في أيام ظهور العدل؛ فلا حجة لهم، وحلال لهذا المشتري والانتفاع به، وإن كان أرباب الفلج القديم، أيتاما أو أغيابا أو كان الفلج وقفا؛ فالمسلمون هم

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سنته.

(٣) في الأصل: التصريح.

القوّام بمصالح العباد، وحاشاهم عن التقصير، والحجة لهم على هذا المحدث؛ فإن حكموا بردّه وخرابه، فعلى من انتفع بهذا الفلج من غلته في حال مضرة السؤال عما يلزمه في دين الله، وما حفظت فيه شيئا لأتكلم، وإنما مطالع فيه الأثر، **ويعجبني** له الخلاص بلا حفظ حفظته، ومهما لقيت أثرا رفعته إليكم إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل بلدة أحالوا فلجهم عن موضعه الأول، وحفظوه[١] فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين أو تحتها، من أجل أنها أقرب من ساقيته الأولى، ولم ينكر عليهم أهل هذا الفلج، هل تثبت هذه البلدة حلالا على حالها الأول أم تدخلها الشبهة، ولا يجوز الأكل منها أم هي حلال، ووزر ذلك على من فعله؟ **قال**: إن هذا بلد حلال، والأكل منه جائز لمن جاز له الأكل منه، ولا أعلم في تحليله اختلافا إلا أنه حلال، وأما مرور الماء على ظهر ساقية وأسفل منها؛ **فلا يعجبني**، وخصوصا[٢] عند الإمكان، ولا أقول: إنه مجتمع على حجره، وأحسب أن هذه[٣] إمّا يلحقه معنى الاختلاف، ويجوز فيه الرأي، وعندي أن ما[٤] يشبه /٩٨س/ هذا موجود في آثار المسلمين، **ولا يعجبني** إلا رفع الاختلاف الذي نص عليه الرأي واختلف فيه المسلمون.

(١) ث: وخطفوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خصوصا.

(٣) ث: هذا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: إن ورث إنسان أو اشترى من[١] هذه البلد المذكورة، أو من الفلج أموالا وأمواها، واستغل من ثمرة نخيلها وأشجارها سنين كثيرة، ولم يعرف قدر ما استغله مما يلزم من ذلك أم لا شيء عليه، ويكون سالما من الإثم وحلالا له فيما بينه وبين الله؟ **قال**: حلال له ما ترثه من هذين البلد والنهر، ولا أعلم وجها يحجر عليه ميراثه منهما، ولو كان في الأصل حراما، وورثهما ممن هما في يده؛ كانا له حلالا حتى يصح بقاء الحرمة، والأصل الذي خرج منه هذا النهر، وأحيي به هذا الموات حتى صار بلدا فيما عندي غير مجتمع على تحريمه، وإنما يختلف في استخراج أصل النهر من قيعان الأودية، وما لحق أصله الاختلاف فتوسع به متوسع؛ لم يضق عليه منافعه، ولا على وارثه ولا مشتريه منه، إلا أن يحكم عليه بتركه، فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم في المختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج من قديم الزمان، أراد أهله أن يزيدوا فيه ثقابا من أعلاه، ويمروا بها قرب واد فيه فسل[٢] لأناس آخرين، يجري ماؤه /٩٩م/ في زمان الخصب دون الفسح الشرعي، والفسيل[٣] في ذلك الوقت ليس به ماء يجري لتعرف مضرته، فما تقول في هذا الفلج، تدخله شبهة أم هو على حالته الأولى، ووزر[٤] ذلك على من فعله؟ **قال**: ليس لأهل الفلج المتقدم أن يخدموا زيادة ثقاب لفلجهم قرب فلج قوم يمحل ولا يثبت، وحكمه واحد، ولا يغير حكمه ما

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قبيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وزر.

تغير به من المحل، والذهاب في سنين الجدب، وإن فعلوا ذلك، وصحت زيادة في فلجهم من غير مباع؛ لم أقل: إن الزيادة حلال لمن انتفع بها، وخصوصا إن كان أصحاب الفلج استبيح حريمه أيتاما أو أغيابا، ومن لا يملك أمره فيه، أو ممن لا يقوم بحجته المناكرة.

أرأيت وإن قدر الله وجاء الخصب وجرى ماء هذا القبيل بعض الأيام وييس، ولم يعلم سرعة يباسه من مضرة هذا الفلج أم من قلة الخصب، هل يدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى، أم هو على حالته الأولى حتى تصح المضرة يقينا لا شك فيها؟ **قال**: فعلى قول من يقول بالقياس، فقد قلنا: إذا لم يصح القياس لم تحل تلك الزيادة، وأما من لم ير القياس ورأى الحكم بصحة المضرة، فإن صحت المضرة بشاهدي عدل؛ حكم بتوقيف ما زاد الخدمة على ما كانت عليه من قبل، وهذا وجه صحيح قد جاء به الأثر، وعمل به /٩٩س/ من عمل من أهل النظر، والقول الأول الذي يرى الذرع أشهر، ولعل عليه من أهل العلم الأكثر، ورأي المسلمين متبوع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: ما تقول في تخطيف الفلج فوق الفلج في الظواهر والصحاري، هل يجوز ذلك؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

قلت له: سواء ذلك التخطيف من فوقه أو من تحته؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن فعل ذلك فاعل وكان لك وليا، ما تقول في ولايته، أيكون على منزلته، أم ينتقل عما هو عليه؟ **قال**: **معي** أنه على ولايته ويحسن به الظن. **ومعي أنه قد قيل**: إنه يوقف عنه وقوف الرأي والسلامة.

قلت له: ولا يبرأ منه؟ **قال**: لا أقدر أحمل نفسي البراءة منه.

قلت له: ووقوف الرأي لا ينقص من ولاية الدين شيئا؟ **قال**: **معي** أنه لا ينقصها[١]، بل يزيدها ثبوتا.

قلت له: إن برئ[٢] أحد من أولئك من فاعل ذلك، ما تكون منزلته عندك؟ **قال**: **معي** أنه حقيق بالبراءة، وإن قال قائل بالوقوف عنه؛ كان ذلك حسنا، فهذا ما حفظته عنه شفاها، وإنما جبته[٣] من جهة الولاية والبراءة، لا أعرف قول الحق من ذلك والباطل؛ لأنه إن كان يخرج منه شيء من معاني الحق؛ فلا يقدر أن يقول: يبرأ منه، فظهر الحق بحمد الله. /١٠٠م/

ومنه: فينظر في عدل ذلك، ولا يؤخذ منه[٤] إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الذي في ماله ساقية يمر فيها الماء لمال مسجد، فحوّلها في جانب ماله وصارت الساقية أبعد، وغير صلاح للمسجد، أتصير في هذا المال شبهة، أم الإثم والضمان على الفاعل، ولا شبهة في المال لمن أراد شراءه والانتفاع منه، أو ورثه وصح معه تحويل الساقية؟ **قال**: **يعجبني** أن ترد هذه الساقية كما كانت عليه من قبل، فإن أصلحها البائع، وإلا[٥] أصلحها المشتري. وأما في الوقوف عن هذا المال عن الكتابة والشراء والإرث؛ فلا أقول به، ولا أرى هذا مضرة على المال، ودخوله شبهة عليه، ولعل هذا المحوّل حولها بحق، وهذا يحتمل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقصدها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

(٣) ث: حبته. ولعله: أجبته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

حقه وباطله، وما احتمل حقه وباطله وسعنا ترك تخطئة من دخل فيه بحكم أو كتابة أو شراء أو أكل، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: في تخطيف فلج فوق فلج أو تحته في الظواهر والصحاري، ويجعل له عقود وصوادف[(١)] بالصاروج ليتمكن ذلك عليه؛ **فقال من قال**: إن ذلك لا يجوز، وهو قول الأكثر من أصحابنا. **وقال من قال**: إن ذلك جائز، ما لم يكن هنالك ضرر يقع في تخطيف الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق، ولم يخش عليه فسادا من ذلك، ويخرج هذا القول على المعنى والصفة /١٠٠س/ عن أبي علي موسى بن علي وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي وأبي معاوية عزان بن الصقر الغلافقي[(٢)]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهم علماء المسلمين وقادتهم في الدين.

مسألة: وإذا كان شيء من الأفلاج قرب غيره، ولكنه تجوز خدمته في الشرع، وخاف الحاكم وقوع الفتن بين أهل الفلجين، هل له[(٣)] منع الخدمة الجائزة لهذا الفلج خوف تولد ذلك، وكذلك البلد إذا كان فيها فريقان، فرأى القائم بالأمر أن يجعل لكل فريق منهم جانبا من الفلاة لمرافقهم، ويمنع هؤلاء عن جانب هؤلاء، وعن أخذ السماد والحطب والشجر وغير ذلك، ومن تعدى وسار إلى جانب الآخرين عاقبه القائم بالأمر، ولو كانت الفلاة في الأصل مباحة إذا خاف تولد الفتن بينهم، ورأى ذلك صلاحا، هل له ذلك، ويكون

---

(١) ث: أو صوادق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

هاهنا إلى نظره أحوج إليه من أثره، ولا يلحقه معنى منع المباح على هذه الصفة؟ **قال**: إن في جميع ما ذكرته يجري الاختلاف بالرأي؛ **قول**: إنه لا يجوز له ذلك، إذا كان القائم بالأمر قادرا أن يمنع الخصم(١) بالحق ولم يكن مغلوبا، ومن منع المباح كمن أباح المحجور. **وقول**: إنه جائز له على ذلك على كل حال، كان(٢) قادرا أو غير قادر إذا كان صلاحا للفريقين، وكف الفتنة؛ فجائز له أن يمنع الخدمة الجائزة في المباح، وكل قول المسلمين صواب معمول /١٠١م/ به.

والذي **يعجبني** أن يرد هذا إلى رأي الإمام، فإذا أخذ هو بقول من أقوال المسلمين وعمل به، فعلى الرعية اتباعه، ولا تجوز لهم مخالفته في الأخذ بما عمل هو من آراء المسلمين، ويكون منه ذلك كالحكم على رعيته، ولا يجوز لأحد من رعيته مخالفته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في [مَدة الفلج] إذا كانت بين أملاك الناس من منازل وأموال، وأراد أحد ممن له [منزل هنالك](٣) أن يبني جدارا على أعلى منزله، من حيث يردّ البناء ظل الشمس عن معرفة الآثار، وكذلك إذا أراد من له بستان هناك أن يفسل فيه نخيلا أو شجرا من ذوات الساق [خ: السوق](٤) المخوف منها، إذا عظمت أن تحول بين المدة وبين ما به يتوصل إلى معرفة الآثار، يجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إذا بنى من له هناك حق أو غرس، وعظم

(١) ث: خصمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هناك منزل.

(٤) زيادة من ث.

ذلك الغرس حتى وقع المنع بين المدة ومعرفة الآثار، وخيف التباس معرفة الآثار، ولم يكن ذلك من قبل، والمدة هنالك من قبل لا يغير ذلك مغير، ولا ينكره منكر أن ذلك المكان لها، وطلب أرباب الفلج صرف ذلك، أيكون ذلك مصروفا أم لا؟ وإن احتسب محتسب وطلب صرف ذلك، يكون ذلك مصروفا أم لا؟

قال: إذا ثبت ذلك الموضع للمدة، وثبتت هي فيه بوجه من وجوه الحق وصح ذلك؛ /١٠١س/ فلا يسع الحدث المضر بها من بناء طين وما أشبه ذلك من فسل شجر، ولا غرس نخل، وما تولد من ذلك المضر بها من الحقوق الداخلة فيها والخارجة منها، أو ما أشبه ذلك؛ فذلك مصروف من كل ما ذكرناه، وما تولد منه من الضرر، [ولا ضرر][١] ولا إضرار في الإسلام؛ فهذا إذا كانت المدة وموضعها [لمن لا يملك أمره، وإن كانت لمن لا يملك أمره ورضي][٢] بذلك الحدث فبحال[٣] من يجوز رضاه ويثبت عليه، فإذا لم ينكره ولم يغيره ولم يطلب صرفه إلى من له النكير عليه؛ ثبت ذلك عليه، ولا يكون الاحتساب إلا في مال من لا يملك أمره، ولا يجوز رضاه، فإن احتسب محتسب في ذلك بالمعروف، ورفع إلى القوام بالعدل من المسلمين في صرفه؛ فعليهم إزالة الحدث الباطل من ذلك، وإن المدة وموضعها إذا كانا لمن لا يملك أمره ولمن يملك أمره، أو[٤] لمن لا يملك أمره؛ فعلى القوام بأمر المسلمين الذين علموا ذلك الحدث الباطل إنكار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لمن لا يملك أمره، أو لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره، وإن كانت لمن يملك ورضي.

(٣) ث: فيحال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ذلك، ولو لم يرفع ذلك إليهم، وذلك مثل الأنهار والطرق النوافذ وما أشبه ذلك، وعليهم القيام بالعدل فيها إذا علموا الباطل فيها، ولو لم يرفع إليهم أحد ذلك.

وسئل الصبحي في مدة الفلج على ما يقدم من السؤال؟ **فقال**: فالذي حفظته من آثار المسلمين أن ليس للظل أحكام في هذا المعنى في باب الأحكام، وجائز ذلك /١٠٢م/ البناء والغرس كائنا ما كان، ولا يجوز صرفه على معنى[1] ما يوجد في الآثار، ويحتال أصحاب المدة بما أرادوا من تنقيل المدة عن ذلك الموضع إذا لم تصلح، وخافوا ذهاب أمواههم، وعلى ما رأوا[2] أصلح لهم، فعلوا من جميع ما يكون فيه الصلاح من باب النظر والاختيار، ولا يجوز صرف ذلك البناء والغرس، إلا أن يخصّ ذلك في مخصوص في شيء من الأحكام عند أولي النظر من الحكام من أهل الإسلام، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا كان فلجان بينهما مقدار ألف ذراع، ولم يكونا في واد نفعهما، فخدم أهل الفلج فلجهم، فزادوا ونقص الفلج الآخر أو يبس؟ فهذا أمر غيب لا يعلمه إلا الله، ففي ظاهر الحكم لا يحكم على أهل الفلج الزائد بترك زيادة مائهم، وماذا يصنعون بها، ولعل الفلج الذي نقص أو يبس له سبب غير هذا السبب، فعلمه عند الله. وقد زاد فلج العينين من منح زيادة عظيمة، ونقص أو يبس فلج ابن عمر، فلم نعلم أن أحدا قال في ذلك شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أروا.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى وكيل فلج أو أحد من جباهه على أحد أنه أحدث طويا قرب الفلج فيما دون الفسح الشرعي، وأنكر المدعى عليه وعدم المدّعي البينة، هل على المدعى عليه يمين؟ **قال**: إن كان في ذلك الفلج ممن لا يملك أمره، ففي اليمين اختلاف؛ /١٠٢س/ **وأكثر القول**: لا يمين في ذلك؛ لئلا يبطل حق من لا يملك أمره من ذلك الفلج،[والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادعى وكيل الفلج][1] على أعمى أنه أحدث طويا أو غيرها دون الفسح الشرعي عن الفلج، وأقر الأعمى بإحداث ذلك من غير وكيل يقيمه لذلك، وقال له الحاكم: يعجبني إزالة ما أحدثته، ولا عذر لك، ولا أخذت منك ما يجب عليك بالحق، أيلزم الحاكم شيء في قوله هذا إذا أراد الأعمى ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: وإذا أقام هذا الأعمى وكيلا يحاكم عنه، فأقر الوكيل بشيء أنه أحدثه الأعمى، وكان يجب[2] إزالته، أيلزم الأعمى إقرار وكيله ويحكم الحاكم بصرفه؟ **قال**: يلزمه إقرار وكيله فيما وكّله فيه، ويؤخذ بما يجب عليه من ذلك.

قلت: وإذا أقر الأعمى بإحداث شيء، وقال الوكيل: هذا الذي أقر به الأعمى بإحداثه، أيحكم بصرفه؟ **قال**: يثبت إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا[3] فيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يحبب.

(٣) ث: وكيله.

مسألة: الغافري (خ: الشيخ ناصر بن خميس): وإذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه من جملته، وبعض لا يعرف نصيبه، والتبس أمره، هل يجوز لمن لم يعرف نصيبه أن يأخذ بقدره من جملة هذا الفلج، وهل يكون كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار، ويكون هذا وذلك سواء أم بينهما فرق؟ **قال**: من عرف نصيبه منه أخذ بعينه، ومن لم يعرفه وأخذ منه /١٠٣م/ بقدره؛ فله ذلك في قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث فلجا قرب فلج، وفسح عنه خمسمائة ذراع أو أكثر، ونقص الفلج الأول أو يبس، أيكون هذا المحدث للثاني سالما، فيكون الثاني حلالا يجوز الأكل منه والكتابة فيه، على قول من يقول بالأذرع ولو يبس الأول؟ **قال**: إن[1] محدث هذا الفلج سالم إذا أخذ بقول من أقوال المسلمين، والفلج الثاني حلال جائز الدخول فيه بحكم أو شهادة، إلا أن يحكم الحاكم عليه بحكم فيمتنع عما يجب، فحينئذ أخاف عليه الإثم.

قلت: وعلى قول من يقول بالمضرة، أيكون نقصان الأول صحة للمضرة، ويحكم بتعطيل المحدث، أم حتى يصح أن نقصانه من قبل خدمته الثاني؟ **قال**: قد قيل هذا وهذا، وكلا القولين عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان فلج في واد، وأحدث أحد بئرا في جانب الوادي أعلى من رأس الفلج أكثر من ألف ذراع، في مكان مرتفع عن الوادي، ما الحكم؟ **قال**: من أراد أن يقرح بئرا بقرب فلج، فيفسح عنه ثلثمائة ذراع على قول. وإن كان المكان مرتفعا عن محل هذا الفلج

---

(١) زيادة من ث.

أكثر من ألف ذراع؛ لأن الماء ينحدر من أعلى إلى أسفل، وربما أن الفلج /١٠٣س/ من تلك الجهة منافع سائلة، وتفور وتنحدر إلى باطن هذا الفلج؛ فهذا على قول من قال بالقياس والذرع. وأما **على قول من قال** بالمضرة فحتى تصح المضرة، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل فلج ادّعوا المضرة من خدمة فلج أعلى من فلجهم في الوادي، وبينهما أكثر من ألف ذراع؟ **قال:** فإن بان الضرر على الفلج الأسفل، أو خيف منه تولد الضرر، أو خيف تولد الفتنة في البلاد والعباد؛ فلا بأس بتوقيف خدمة هذا الفلج، و[1] إن شكا منهم أناس يدّعون ضررا على نخل لهم جانب الوادي من خدمة هذا الفلج، وأنكرهم أرباب الفلج، وقالوا: إنها ليست لهم؛ أنهم يوقفون عن خدمته إذا كان في النظر أنها تضر بالنخل، حتى يصح أن تلك الخدمة برضى أرباب النخل، وأنه لا ضرر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوادي إذا كان في جانبيه حاجزا نخل، وفي وسط هذا الوادي فلج، وأراد أهل الفلج خدمة فلجهم، فمنعهم أصحاب النخل عن الخدمة؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **فقول:** إن النخل ليس له في الوادي إلا ما قام عليه. **وقول:** له ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي. **وقول:** عشرون ذراعا. فعلى /١٠٤م/ هذا القول إذا خدموا فلجهم في غير حريم النخل المذكور؛ فلا يمنع من الخدمة ما لم تصح مضرة على النخل من الخدمة. **وقول:** ثلاثة أذرع، وأكثر القول في الأودية التي بين القرى أن تكون مسلمة من الأحداث مخافة المضرة من

(١) زيادة من ث.

الحدث. **وقول**: إن النخل كل جانب إلى نصف الوادي، فعلى هذا ليس لهم خدمة فلجهم إذا[١] صار حكم الوادي لأصحاب[٢] النخل، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وإذا تنازع أهل فلجين، أحدهما أعلى من صاحبه في خدمتهما، وكان أحدهما يجوز خدمته والآخر لا يجوز، فخاف الحاكم أن يقع بينهم فتن، أله أن يوقف الجميع؟

الجواب: **لا يعجبني** أن يحجر عليهم خدمة مباحة لهم، يتعدى غيرهم عليهم، ويمنع من تعالى عليهم بالسيف.

مسألة: **ابن عبيدان**: والفلج إذا كان في الوادي، وفي زمن الخصب يكون من أصل مخرجه إلى مطلعه من الوادي له منافع ماء منه، وإذا يبس الفيل[٣] لم يكن له منافع ماء لا من أصله مخرجه، أيكون حريمه من ماء الأصل الذي قائم عليه في المحل، أم حد منافعه في الخصب؟ **قال**: إن حريم الفلج من حد منافع مائه الأصل الذي هو قائم عليه، وأما ماء الوادي في زمن الخصب، فلا يكون من مائه الأصل و[لا اعتبار][٤] به، والله أعلم.

مسألة: /١٠٤س/ **ومنه**: وفي أناس يخدمون فلجا قرحا في أرض موات، فاعترض لهم قوم آخرون، فعمدوا إلى ساقية فلجهم قبل أن يمروا فيها ماء فلجهم، وكبسوها وقطعوها بالماء، أيقدح فعلهم هذا وإمرارهم الماء في ساقية

---

(١) ث: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصحاب.

(٣) ث: الغيل. ولعله: الفلج.

(٤) في النسختين: لاعتبار.

الفلج شيئا، أم يكون هذا الفلج حلالا، وتجوز الكتابة فيه إذا ساح إلى أرض موات أم لا؟ **قال**: لا يقدح فعلهم هذا وإمرارهم الماء في ساقيتهم شيئا، ويمنعوا من ذلك، وإذا جرى هذا الفلج أو ساح إلى أرض موات؛ فهو حلال وجائزة الكتابة فيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي أهل فلجين اختصموا فيهما، أيكون الأحكام بين الجميع من له في الفلجين شيء، أم كيف إذا حضر جباه الفلجين؟ **قال**: إن الحكومة بين جباه الفلجين، ولا عمل على غير الجباه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن الفسح بين الأفلاج عن منافع الماء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع من كل جانب، على أكثر قول المسلمين، إلا أن يكون هذان الفلجان ماؤهما من واد واحد، وأراد أصحاب أحد الفلجين أن يخدموا في هذا الوادي، يقطعون الوادي جزرا(١)؛ فلا يجوز ذلك، ولو كان الفسح خمسمائة ذراع أو أكثر، على القول الذي أعمل عليه. وأما الذي ينظر في هذين الفلجين، فلا يكون إلا ثقة، وإن صح ثقتان؛ فذلك **أحبّ إليّ**، وأما إذا اختلفا أهل الفلجين، ولم يكن تقدمت فيه /١٠٥م/ خدمة لأحد منهم؛ فإن الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدّعيان، فإن أقام أهل(٢) الفلجين بينة أن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به، وإن لم يقم أحد منهم بينة، فإن الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه، فإن خالف أحد منهم، فإن

---

(١) الجزْرُ القَطْعُ، جَزَر الشيْءَ يَجْزُرُهُ ويَجْزِرُه جَزْراً قَطَعَه. الجَزْرُ نُضُوبُ الماءِ وذَهابُه ونَقْصُه. تاج العروس: مادة (جزر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

الحاكم يحبسه على مخالفته. وأما إذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون إلى أن يقع الحكم بينهم؛ فجائز ذلك، وكذلك يحتاج إلى صحة أن هذا المعارض له في هذا الفلج شيء، إذا لم يعلم الحاكم أن له شيئا فيه. وكذلك إذا كان بعض أصحاب الفلجين غائبا وبعضهم حاضرا؛ فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج قديم أزلي من سالف الزمان، ويذكر أن له ساعدا من قديم الزمان، هل يجوز لأرباب الفلج أن يخدموه في أموال الناس بغير رضاهم أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** إذا ظهر لهذا الفلج القديم [ساعد بين](١)، وعلامة ظهور الساعد إذا كان ماء هذا الساعد يطرح في هذا الفلج القديم بلا قطع حدث؛ فجائز لأصحاب الفلج القديم أن يخدموا سواعد فلجهم أينما كانت، ولو كان في أملاك الناس، ولو جرّ هذا الساعد سبعين ساعدا فهو أولى بما جرّه، وإن لم يتبين أن ماء هذا الساعد طرح في هذا الفلج القديم؛ فليس لأصحاب الفلج أن يخدموه في أموال الناس، إلا أن يرضى أرباب الأموال، وكانوا ممن يملكون أمرهم ورضوا أن يخدم /١٠٥س/ في مالهم فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفي فلج مارٍّ في واد بين حاجرين(٢)، فأراد أرباب الحاجرين توقيفه عن الخدمة، يدّعون المضرة على نخيلهم، ولم يبن للحاكم أن خدمته تضرّ، أيحكم بتوقيفه أم حتى يصح عنده أن خدمته تضر نخيل القوم؟ **قال:** فإن

---

(١) ث: ساعديين.

(٢) الحاجِرُ ما يُمْسِك الماءَ مِن شَفَةِ الوادِي، وزاد ابن سِيدَه: ويُحِيطُ به، كالحاجُورِ، وهو فاعُولٌ من الحَجْر، وهو المَنْع. تاج العروس: مادة (حجر).

أحضروا على ذلك البينة وقف وإلا فلا، إلا أن يكون ثَم سبب نقليا أو عقليا، وإن ادّعى أرباب الفلج أن النخيل لهم، أعني نخل الحاجرين، أيحكم بتوقيف الفلج، أم حتى يصح عنده أن النخل لغير أرباب الفلج؟ **قال**: نعم، حتى يصح أن النخل لهم إن أوجب الشرع توقيفه، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ أحمد بن مداد**: عن فلج قرب أرض البالغين أو أيتام أو لفقراء أو أغياب، فأراد أهل الفلج أن يقرحوا في تلك الأرض ثقابا وسواعد متصلة بعضها ببعض زيادة للفلج، فكره ذلك أرباب الأرض؟ **قال**: الذي وجدته في آثار المسلمين أن ذلك جائز لأرباب الفلج أن يخدموا في أرضين الناس، على ما تقومه العدول، لا على تحكّم أرباب الأموال، كانت الثقاب ظاهرة أو باطنة، كانت الأرض لبالغين أو أيتام أو فقراء، وقد حكم بذلك الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج الغنتق وأرباب الأرض كارهون، ومن عمل بهذا فقد عمل بالحق، ولا عليه مطعن لطاعن، /١٠٦م/ وقول المسلمين في الأثر جائز ومعمول به، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ سليمان بن محمد بن مداد**: وفي فلج جار أزلي بان يقربه رسم فلج قديم، ولم يكن له بيان، إلا من موضع بان قدر أربع ثقاب، والمسافة التي بين الفلج الجاري وبين ذلك بيان قدر مائتي ذراع وخمسين ذراعا، أيجوز للمتورّع بأن يدخل في خدمة الفلج الجاري مثل زيادة فيه أو خدمة قرح؟ **قال**: لا بأس عندي على القائم بالفلج الجاري الأزلي المعروف أن يخدمه، قرحا كان أو غير قرح، ولا بأس على من يخدم فيه على هذه الصفة حتى يصح أن ذلك البيان هو فلج جار أزلي لأناس معروفين أو غير معروفين، أو صح أنه من الصوافي أو الغوائب. وإن لم يصح أنه كذلك، فلا عمل على الرسوم من ثقاب أو غير ثقاب

على الظن وحكم الغيب؛ لأنه يمكن في غالب الأحوال أن يكون أناس أرادوا خدمة فلج في ذلك الموضع، و[بدؤوا بالخدمة][(١)] في الموضع ومنعوا عن الخدمة قرب هذا الفلج الأزلي بحكم المسلمين وترك من أجل ذلك، ويمكن أن يكون ذلك ساعدا له من قبل، وهو غيب لا يعرف باطنه إلا الله، والأحكام لا تصح بالظنون. وجائز عندي للقائم بالأمر التغاضي والسكوت عن خدمة هذا الفلج الجاري الأزلي لمن أراد أن يخدمه، كان قرحا أو غير قرح، والله أعلم.

مسألة: /١٠٦س/ **ومنه:** ما تقول في المورد إذا كان في البرّية من سالف الأزمان، وأراد أحد أن يجريه ويقرحه ويجعله فلجا، أيجوز ذلك، أنكر عليه أحد ذلك[(٢)] أم لم ينكر؟ **قال:** إن كان هذا المورد غير ملك لأحد، ولا صح أنه وقف موقف لترده الناس وهو في موات من الأرض، ولم يصح أنها ملك لأحد، ولا بها شيء من الأثارة تدل على أسباب الملك فيها؛ فهي عندي تبع للأرض، ولا بأس عندي على من أجرى[(٣)] ماءه أو أحيى به الأرض الميتة؛ لأنه قد قيل: إن الأرض لله، فمن أحيى منها مواتا فهو له، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ عامر بن علي بن مسعود لمن سأله عن سواقي الأنهار وتحويلها وتصريجها[(٤)]: إذا أراد أرباب المياه ذلك فيها، كانت الساقية قائدا أو جائزا أو حملانا، أو كانت لواحد أو أكثر، كانت على جوانبها أموال مساوية لها أو أعلى منها أو أسفل منها، كانت على وجينها نخل وشجر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدوا الخدمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جرى.

(٤) في الأصل: تصريحها.

لأوقاف أو لمن يملك أمره، حاضرا كان أو غائبا، وليس عليها شيء من هذا، أيجوز تحويلها عن محلّها، أو تصريجها[1] إذا لم يكن بها أثر صاروج، وهل بينها فرق أن يكون الفلج أصله مساقاة للأموال التي تسقى، لا تخصيص فيه لشيء منها دون شيء، ولا هو منقسم خبائر وبود وآثار، لكل مال منها جزء معروف، وقسم معلوم في يوم /١٠٧م/ محدود، أو كان كذلك، وكانت الأموال التي تسقى منها تباع فتشترى على حدثها بلا ماء، والماء يباع على حدثه، وأرباب الأموال يقتعدون لها المياه، وبعضهم يشتري منه متى أرادوا، ويبيعه متى شاء على حدثه من غير توقيف فيه على الأموال، ولا تأبيد لكل مال، أو كل جائز له ماء معلوم في يوم أو خبورة أو أكثر أو أقلّ، بل كانوا من أرباب الأموال تسقي ماء له متى اتّفق له وتيسّر، ويصح فيه التناقل من يوم إلى يوم والليل كذلك، أم كلّ هذا يكون القول فيه بالسواء، من حضر ذلك ومنعه وإباحة وجواز التصرّف في تلك السّواقي، وكيف القول في ذلك؟ أجبني في هذا بما أراك الله وهداك إلى سبيل الرّشاد منه، مأجورا مثابا إن شاء الله.

قال: قد جاء في ذلك اختلاف بين أهل العلم من المسلمين في إباحة الذي ذكرته ومنعه؛ وقد قال كل منهم بما يراه أنّه أقوم قيلا، وأهدى دليلا، وأوضح سبيلا، حسب ما هداه الله إليه فأرشده عليه، غير أنّه ولا شكّ على إحمال القول منهم كل لرأيه الذي قد رآه، فلا بدّ من كون الاحتمال فيه إلى التفسير والتّأويل. وبيان كل معنى مما ذكرته في سؤالك على حدثه لما أراه أنّه لعلى التفاوت ما بين أحكام هذه الأنهار وتلك السّواقي، وما انطوت في أحكامها

---

(١) في الأصل: تصريحها.

/١٠٧س/ من المعاني الموجبة البينونة لها عن بعضها بعض حسب ما أراه، وشارحه لك هنا إن شاء الله، إن صحّ ما أقوله، وإلاّ فالمرجع منّي وإيّاك إلى رأي المسلمين من أهل العدل، وما توفيقنا وإيّاك وجميع المسلمين إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وإليه المصير، نعم المولى ونعم النصير.

ألا **وإنّه من قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على الشربات صاروج، وهذا ممّا يحسن القول فيه على وجه التّأويل لقوله.

وقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شحب السّواقي التي هي على جوانبها أموال: إنّ الشّحب يوضع كل جنب منها ممّا يليه من الأموال، وهذا وإن احتج به أحد من المسلمين لمنعه أرباب السّواقي عن التّصريج(١) والتّحويل؛ فلا أراه من الحجّة له به. **وقد قال الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أقول: يجوز تصريج السّواقي على الإطلاق. وهذا القول ذكره الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المنطوي عمّا في سؤالك. **ومعي** أنّه هو الذي عليه المعمول، وإليه الموئل؛ لما تطويه من المعاني الجمّة.

ومن قول إمامي أبي نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على إطلاق ذلك لأهل السّواقي في ظاهر لفظه الذي وجدته في بعض أجوبته، حسب ما أعجبه فاستحسنه من الرّأي، حيث يقول لمن سأله عن تصريج(٢) السّواقي التي على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره: يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: وجدت /١٠٨س/

---

(١) في الأصل: التصريح.

(٢) في الأصل: تصريح.

في ذلك اختلافا؛ **فيعجبني** قول من أجاز لأهل السّواقي إصلاح سواقيهم بما شاؤوا وأرادوا، والله أعلم.

فهذا ما وجدته أيّها المناظر لي في هذه المسألة عن هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقصصته لك أيضا بعينه، كما وجدته مؤثرا، فانظر فيه بعين البصيرة عساك تظفر بهداك، من إدراك ما لكلّ منهم، ومن أقاويلهم وغيرهم ممن لم نذكرهم، المجملة المحتملة للتفصيل والتفسير والتأويل، على ما بها من الإضمار لمن نقيت بصيرته إلى الاعتبار، إذ نبرز منها وجوها قد انطوت عليها سحوف، وأستار مستترة عمّن كلّت بصيرته عن كشفها. ألا وإنّي فلا شكّ أراها كالشمس في كبد السّماء، وإنّها لداخلة فيها والجة بها، قد استدارت عليها أفلاك جميع ما كان من السّواقي الثّابتة والمتداولة بين الملاك، والمتناقلة منها والحادثة، كانت لكثير منهم أو قليل، لحاضر أو غائب، لمالك أمره أو بعكسه، فالجاري على أحدها من الاختلاف جارٍ على الكلّ فيما أراه بلا خلاف، لما أن اعتبرت ذلك الوارد عن أولئك، فإذا به كذلك. فأمّا قول الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجميع المسلمين يدلّ على ما نحن عليه الآن من الاهتمام بتميز ما بينهنّ من الفرق في أحكامهنّ، إذ **قد قال**: لا أقول بجواز تصريج[١] السّواقي على الإطلاق، فما كان /١٠٨س/ هذا من قوله إلاّ لشيء قد رآه في بعضها من موجبات المنع عن ذلك، فلم يطلق القول بجوازه فيها، وقد دلّ على إمعان النّظر للمبتلى بها، أو بالحكم فيها حال اصطدام الخصوم بالخصام عليها فيها، وفي أحوالها وأساسها وتوقيفاتها متى ما وقف عليها من شاء الله من الحكّام، أو رأى

(١) في الأصل: تصريح.

ما هي فيه وعليه، وما ثبت حولها من نخل أو شجر، أو اعتبار ما قدّمنا ذكره من معاني المياه الجارية فيها وعليها. وعلى أيّ وجه صحّ ثبوت جريانه بها، وفي أحوال ما حولها من النّخل والشّجر، كانت لمن يملك أمره أو بعكسه لمشاهد للحدث عليها، لغائب عنه ممّن له نكير أو لا له في ذلك نكير بإجماع أو رأي، فعند [ذلك] يكون النّظر والاعتبار لمن يلي ذلك، والحكم فيها من الحكّام الذين هم قد تثبت لهم الأحكام بين الأنام والطّاعة لهم، أو يجوز لهم الحكم بالإجماع والرأي بإجماع أو رأي من جماعة المسلمين البصراء بمثل هذه الأحكام، أو من أقاموه لذلك حال عدم الإمام، وكانوا أهل علم وبصر فيما يقدمون عليه مما هم قد تقدّموا فيه على سائر النّاس من أمور الدار وأهلها. ومهما كان الأمر لهم، وفيهم ومنهم يجري كذلك على ذلك، فبالواحد منهم تقوم الحجّة على من أقامها عليه بالحكم الجاري فيه الإجماع، وما كان من الأحكام الواقع فيها معنى الاختلاف بالرّأي؛ فلا يبعد أن يصحّ جواز جريانها وثبوتها على /١٠٩م/ من حكم عليه بها على رأي لا على الإجماع، إذا سلّم إليه الأمر في الكلّ، أو في كلّ تلك الحكومة ممن يكون تسليمه له حجّة موجبة له ذلك من أهل الدّار والخصماء بأنفسهم مع كونه أهلا لذلك، على نحو ما وصفنا فشرحناه من صفاته.

وقد قال بجواز ذلك كثير من أهل العلم، وأجاز لذي القدرة على ذلك، وأراد التّشجّع به قصدا منه، واعتقاد الأخذ بيد من قدر عليه من البغاة والسفلة الغوغاء؛ لئلا تطول أيديهم وألسنتهم على ضعفاء المسلمين المستودين المسترشدين، الطّالبين إحياء ما أماته العماة من سنن الإسلام، واستقام عليه أهل العدل من الحكّام في إنفاذ الأحكام، وكأنّي أراه ممّا يجب القول منّا بأنّه هو

الأقوى في الحجج، إذا علت اليد وانبسطت اللّسان. وهذان الوجهان هما الأصل والأساس لما توجّهت إليه المسلمون، حال عقدهم للأئمّة من الإمام لإقامة الولاية والحكّام والشّراة والسّرايا، إلى غير ذلك.

وكذلك الحاكم الواحد إذا كان الواحد لهذه الشّروط ثبت له، وعليه إنفاذ ما أقامه الإمام أو الأعلام فيه من جميع ما يكون ثابتا بإجماع أو رأي، فلمّا أن صحّ المرجع والمنتهى إلى هذا بهذه الشّرائط، فما الفرق بين هذا والأوّل حتّى يقول بالمنع له، والولوج[١] منّا إلى حجره إنفاذ الحكم منه في المختلف بالرّأي فيه، /١٠٩س/ اللهم إنّي لا أقوى على طرح إجازة ذلك له، وثبوت الحكم منه به، لا بدليل موجب على الميل إليه إن شاء الله. ألا وإنّه لكثير من علماء المسلمين ممن عرفناهم، فسمعنا عنهم من أهل عمان قد تشجّعوا بالدّخول في مثل هذا بأمر الجبابرة، كالشيخ العالم سعيد بن بشير الصّبحي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن مداد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والشيخ راشد بن سعيد الجهضمي رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرهم ممن لم نحط بهم علما. ولم أسمع عن أحد من أهل العلم ذهب إلى أن يعيب[٢] شيئا من ذلك على الشيخ العالم سعيد بن بشير، ولا على الشيخ القاضي ناصر بن سليمان. وعسى هم أو أحدهم كان يعيب على الجهضمي وغيره شيئا ممّا دخل فيها من الولايات بمعاقل المسلمين وغير ذلك، من غير أن يجعلوا عليه في ذلك معنى يوجب علينا إظهار نكير عليه، وإثبات حدث منه ممّا لا يسعه في

---

(١) في الأصل: الولوح.

(٢) في الأصل: يغيب.

الدّين؛ لثبوت معنى الاحتمال له وجه الحق في ذلك، ويحتمل له خلافه، بل لم يلزمنا فيه اعتقاد شيء فيه من ولاية أو براءة.

وقد سلّمنا الأمر فيه وفي غيره ممن لم يصحّ معنى إحدى الطّرفين إلى علماء المسلمين ممّن امتحن فيه، أو في غيره من السّالفين السّابقين، أو المتأخّرين من أوليائنا، ونحن لهم تبع، لما أن كان لنا عن التّصدّي إلى علم ما لم يبلغنا علمه شيء متّسع، /١١٠م/ والله على جميع مواهبه الدينية منها والدّنياويّة وبلواه المادّيّة منها والبدنية محمود إن شاء الله. وقد ضربنا صفحا عن الحولان(١) في هذا الميدان بعد أن أثبتنا هنا ما حسبنا أن لا بدّ من البيان له، وسنشدّ عنان عنايتنا إلى ما إليه المعمول من البلوى التي نحن قد ابتلينا بها من المطابقة لما تضمنه سؤال هذا السائل والحكم فيها، ولزمنا التّصدّي لصدّ بعض من أثار على بعض أهل الضّعف من عوامّ المسلمين، كأنّه فيما يشبه كون ما جاء من الأثارة الواقعة منه؛ لما يخاف منها إضرام نار الفتن، معتضلا بمن قدّر الله من أهل البغي والتعدّي، فلمّا أن رأينا ما رأيناه من هذه الأسباب، وفتح تلك الأبواب، ألزمنا أنفسنا الاجتهاد فيما يقطع تلك الأسباب، وغلق تلك الأبواب حسب طاقتنا واستطاعتنا، فمنّ الله علينا بالنّصرة والظّفر على من تعاطى أمرا لا فائدة في فسره وإظهاره، بعد ما كادت تسقط علينا سماء مكائدهم كسفا، وتبتلعنا أرض أمراض قلوبهم خسفا، وتنزعنا زعزع زواعج زورهم، فتعصف بنا عصفا، وتنسف شهر شرورهم جبال حججنا من مواقعها وأصولها نسفا، بل الله إلى الإثبات ما أراد إثباته من دعوة الحقّ وكلمة الصّدق، فأولانا عند ذلك التوفيق /١١٠س/ إلى

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الجولان.

الكينونة معها أو الرّفق، ومنّ عليها بالسّعة في صدورنا، والسلامة بها من صد الصّدود عن سبيل الهدى، فانشرحت بنور هداه إلى ما فيه رضاه إن شاء الله، إلاّ لأعزّ.

ومن شيخنا الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: لا أقول بجواز تصريج[١] السّواقي على الإطلاق، إجمالا منه في القول وإيجازا، وكفى منه ذلك لمن ألهمه الله معاني ما يصدر من صدور علماء المسلمين؛ لأنّ السّواقي لها ضروب شتى يكاد أن لا يحصرها كتابنا هذا، غير أنّ دعائمها وسواريها قد استقامت ساساتها على ثلاث قواعد:

أولهنّ: القوائد الجامعات مجامع الأنهار إلى افتراقها بالفتوح والأجائل.

والقاعدة الثانية: الجوائز، وأولها أول الفتوح من السّاقية الجامعة، وقد يخرج من الجوائز جوائز أخر، وربّما لعلى تداول الزّمان وتقلّب الأحوال الموجبة تناقل الأملاك بين الملاّك، لا بدّ وأن يقع على ما يخرج من هذه السّواقي الجوائز الكبار من الجوائز في بعض الرّأي أو بإجماع إلى كونها حملان، والحملان يعكسه في حكم القضاء.

والقاعدة الثالثة[٢]: وهي الحملان، ولا شكّ أنّها بأسرها قد ثبت القول مجملا لها تسمية، ومعنى لا يخرج لها عن هذه الثلاث القواعد مع كثرتها واتّساعها، فلا / ١١١م/ ينساغ فيها شيء يخرج بخلاف ذلك فيها جزما. وهذه القاعدة الثالثة هي أوسع مما قبلها لكثرة ضروبها وأقسامها، وانفتاحها من الجوائز وغير الجوائز،

---

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) في الأصل: الثانية.

وحدوثها على الأموال، ولها وقتها لكثرة تناقلها وتشعّبها وانقسامها على الدوم، يتكرّر عليها بتكرار الليل والنّهار، وربّما يصحّ عليها الانقلاب من حكم المسقى إلى حكم الحملان الثابتة بوضعها في المال، ويصحّ عليها الانقلاب عن حكمها في بعض الأحيان إلى الجوائز، والجوائز بالعكس.

ولا يحمل ما فصّلناه هنا إلاّ من سعة نفسه، وصدّ بوجهه عن مزاحمة العلماء بالرّكب، وأنحر خيشومه في الهفوة، وتردّى وانكبّ، أو كان ممّن لم يزده مولاه للجولان في ميدان الامتحان بأمور أهل الزّمان، فأشغله بالوقوف بنفسه من بين يديه، يسأله جائزة التّقبّل لما يأتيه من وظائف العبادات الواجبة عليه في خاصة نفسه، والتّنصّل في محاسبتها، والتّجرّد بها منها إليه. فمن كان هذا حاله فيا له من ظافر بالغنيمة الكبرى، يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

ألا وإنّا سنورد ما يحسن إيراده منا، مما يخرج في الحكم للسّاقية الجامعة للفلج وهي القائد، فسبيلها وحكمها لأرباب الفلج بأجمعهم، ولا يجوز بها ولا فيها ولا عليها التّصرّف، ولا يغيّرها عمّا وجدت /١١١س/ عليه شيء من الأمور، لا إحالتها عن موضعها لأحد من أرباب الفلج ولا غيرهم، إلاّ على نظر جميع من له النّظر والرّأي من أربابه، وصحّ إجماعهم في الرّأي والنّظر لمعنى يصحّ به منهم للفلج صلاح، بالوجه الجائز الذي يصحّ جوازه لهم فيه بإجماع أو رأي. وما انفلق بابه واستدل حجابه عن الحجّة الموجبة لهم بفعلهم هذا، ورأيهم ونظرهم؛ فلا معنى لفتح ذلك الباب المستغلق، ولا رفع الحجاب المنسدل، ولابس السّور المضروب به بينهم وبين الواسع لهم التّوسّع به في التّصرّف والتّحوّل والتوثيق بالصّاروج وغيره.

ألا وإنّه لفي هذا الزّمان من هؤلاء الأقران العزيز جدّا، إلاّ ما شاء الله من كون شيء ممّا يصلح كونه من الأكابر والرّؤساء والجباه في البلدان والأنهار؛ لميلهم عن سبيل الأخيار، وصدودهم عن مناهج الأبرار، حتّى يرتجى منهم أو من أحدهم القيام بمصالح البلدان والأنهار والآبار، إلاّ ما شاء الله من أهل المساقي والقريات الصغار يمكن ذلك من ملاّكها، وإلاّ ففي ضدّها فلا. وقليل إمكان كون الملاّك كلّهم حاضرون مالكون أمرهم، ولا أدري ذلك في بلد بها عشرة نفر قد اشتركوا في نهر إلاّ وتجري عليهم وعلى نهرهم ما يجري على غيرهم من غيبة ويُتْم وما أشبه /١١٢م/ ذلك من توقيف وغيره، لعوارض الأحداث وجريانها وتكرارها على الأبشار من الأخيار[1] والفجّار، بالليل والنّهار. وإذا دخل هؤلاء الملاّك في النّهر، أعني من لا يملك أمره، والأغياب والأوقاف، فجريان أحكامه في جميع ما يجري فيه وعليه ممّا يحتاج إلى إصلاح له، فيخرج القول له أن يكون الحكم في ذلك مرجعه إلى رأي جباهه ونظر أهل بالمشورة فيما بينهم، والاصطلاح في جميع ما يخرج فيه، والدّخول عليه بمعنى اللّزوم أو الجائز في حكم أو نظر صلاح، بالرّأي الأرجح والقول الأنجح.

ولولا ذلك في مثل هذا يخرج وجهه ومعناه لفسدت الأرض بالخراب والتعطيل، ولكنّ الله جلّ وعلا قد جعل لعباده السّعة من ضيق المخارج فيما يدخلون فيه باجتهادهم في إصلاح ديارهم وطرقهم وأنهارهم، وفي ذات ما بينهم، وأن يكون الشّاهد في ذلك ولذلك كفؤا عن الغائب، والعاقل كفيلا عن السّفيه وعمّن لا تجري عليه أحكام العقلاء.

---

(١) في الأصل: الأخبار.

قالوا: الحجّة في ذلك هم ولّاة الأمر من إمام حال وجوده وحضوره، بمشورة من يقربه من علماء المسلمين وبصرائهم في ذلك الحادث المحتاج إلى الرّأي والنّظر. ومع عدمه أو غيبته، فالحكّام والعلماء والبصراء حتّى ينتهي الأمر في ذلك حال انجسام هؤلاء وانقراضهم من الدّار، يجري ذلك على جباهه /١١٢س/ حال جواز ذلك بصحة الموافقة بينهم في كلّ ما يصحّ جوازه في الشّرع بحكم أو واسع؛ فلا مانع لهم عن الدّخول فيما يسع الأوّلين، فهم وإيّاهم حال عدمهم في الحكم سواء للتّساوي الجاري فيما بينهم في التّعبّد، وفي لزوم النّظر والاجتهاد في مصالح الأرض والعباد في أمر الدّنيا والدّين، ولا فرق في الحقّ بين هؤلاء وأولئك في ذلك، على من عرفه فأبصره، أو قبله من علمائه وبصرائه وأهل الرّأي والنّظر فيه، ولا يجهل هذا إلاّ من لوى عنقه وصدّ بوجهه، وجعل على أذنيه وقرا عن استماع ما يرد عليه من قول الحقّ، وأعمى عينيه عن رؤية التعاج أنوار العدل والإنصاف في القضايا الموضحات فسحة المنهاج، ومن كان الجاري على هذا المجرى فما هو بالدّاري من عشوة نعاسه، ولا هو بالمنتبه من غفلة غيّه ولهوه طول زمانه على عدد أنفاسه، والعياذ بالله من كلّ ما يفضي بنا إلى مضلاّت الجهل والعمى، إنّه وليّ التّوفيق.

ثم إنّنا قد عجنا إلى المرور لمنهجنا الذي نحن إليه قد خرجنا، طلبا منّا الوصول إلى ما نرجو به ومنه في هذه القضيّة الفائدة والمحصول، وذلك أنّ العلماء من المسلمين قد جرى ما جرى بينهم باتّفاق واختلاف في نقل السّواقي وتحويلها عن محلّها، على النّظر منهم في عامّة ما يرد عنهم بالتّلويح والتّصريح في الأثر، على معنى الاعتبار منهم /١١٣م/ في الجامع الفلج والجوائز والحملان، وما ثبت فيها من اتّفاق واختلاف، ولم تر اعتبارا منهم في شيء ممّا صرّحته في سؤالك

بالتّصريح به منهم أو من أحدهم، إلاّ فيما يخرج له من اعتبار من فهم ذلك من بعض ما تكلّم في ذلك من تكلّم منهم، كالوارد عن أبي الحواري والصبحي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنّ في قولهما معان تدلّ على هذا المصرّح في السّؤال المنشرح به وإليه صدر المسؤول، وأمن الله علي بشرحه في هذه الكرّاسة، فذلك المقصود والتّوفيق بالله. وممّا يصحّ القول عندي بمعنى النّظر فيما جاء به في السّاقية الجامعة للفلج إذا احتاج الفلج لزيادة القرح والشحب، وعمارة ثقافه، وتسقيف شقفه، فيخرج القول في هذا ومثله نحو ما أخرجوه فيه من الاتّفاق منهم في بعضه في الحكم والواسع.

وكذلك ما عداها من الجوائز والحملان، فيخرج صلاحها ورفع ما أضرّ بها مخرج ما مضى، وإنّه يرجع النّظر إلى أربابها أو من يقوم في ذلك مقامهم من الحكّام أو الصّالحين من عباد الله، أو الجباه النّاظرين وجه الصّلاح في ذلك لهم ولأموالهم، كنظرهم لأنفسهم ولأموالهم. فإذا كانوا كذلك فصحّ منهم رأي ونظر في زيادة قرح لذلك الفلج، أو تحويل له عن محلّه الأوّل، أو تصريج[1] لساقيته الجامعة له إلى افتراق الأجائل والسّواقي، كان بجنبيها نخل وشجر لأوقاف /١١٣س/ ولمن لا يملك أمره، وغيرهم ممن يملك أمره من الأغياب أو الحاضرين، حال تعذّر معرفة رضاهم بالحدث. كذلك إن أرادوا القرح طمعا منهم في الزّيادة من ماء للفلج، وفيه من شركاء كمن وصفناهم، فقد جاء في ذلك بأسره معنى الاختلاف بين المسلمين؛ فأحسب أنّ بعضا رأى المنع عن ذلك كلّه ما لم يكن سابقا فيه أثر صاروج، وكذلك القرح والتّحويل، ولم يشترط

---

(١) في الأصل: تصريح.

المانع عن ذلك كلّه شرطا إلاّ في القرح الرّضى من الجميع به، حال عدم الدّاخل فيه معهم، ممن لا يملك أمره فيصحّ رضاه به وإلاّ فلا.

وقال بعضهم فيما أحسب: إنّه إذا اجتمع أرباب الرّأي والنّظر على الزّيادة للقرح فيه، فلهم ذلك إذا بدلوا من أموالهم، وليس لهم الأخذ ممّن لم يصحّ بهنائه (ع: عطائه) شيئا من ماله للأجرة، يصحّ نفعه بالزّيادة لمائه، فإذا كان ذلك فيه وصحّ، فظهرت تلك الزّيادة والمنفعة نفذ ما صرفوه فيها على كافّة أرباب الفلج، من شاهد أو غائب، ومن يملك أمره أو بعكسه بالقسط والحساب؛ لأنّه قد بان الصّلاح الذي هو كان منهم لأموالهم وأنفسهم. **وقد قال بعضهم** فيما أحسبه مصرّحا أو ما يشبهه بالمعنى في الاعتبار للآثار: إنّهم يعتبرون تلك الزّيادة في الفلج، وما صرفوه إليها حال طمعهم فيها، فإن استويا لقيمة وبذلا فذلك ذلك، /١١٤م/ وإلاّ فلا؛ فعلى من سقط عنه الغرم ساقطا بقدر ما يصحّ فيه من الزّيادة على ما كان عليه يقوّمه العدول فيما بينهم من أهل المعرفة بمثله، ولا مزيد عليهم في ذلك من بذل ما بذله القائمون به على هذا الرّأي، إن صحّ كونه عن أحدهم أو وفاقه[١] للحقّ في الرّأي؛ كان كذلك إذا صحّت الزّيادة في الفلج ممّا تزيد على ما بذلوه لها غرامة فيها؛ فليس لمن لم يصحّ عليه حكم شيء منها قبل بيان النّفع إلاّ بقدر ما ينوبهم من الغرامة قسطا وحسابا، لا من بذلهم على ذلك إن استطاع[٢] فقدر على تمييزه وتقسيطه بحكم أو اصطلاح، فيما يصحّ فيه الاصطلاح بالنّظر أو الاجتهاد. وإذا صحّ هذا وأمكن تمييزه

---

(١) في الأصل: وفاته.

(٢) في الأصل: استطع.

وتقسيطه في الفلج بين أربابه، فيصح خروج وجه فيه، وفي القول ممّن له القول والرّأي: إنّ الزيادة الواقعة فيه على أصله الأوّل، راجعة لمن بدل لها من أربابه. والخيار لهم من مرجعها إلى الاشتراك فيها من جملة أرباب الفلج، وإلاّ فهي لهم، بل إذا أخذوهم بقيّة أربابه في تحويلها عنه، فلهم ذلك، ويجتمعون على تمييزها من غير ما زيادة لهم منها في أصل الفلج المشترك ولا نقصان عليهم. وإذا ثبت هذا فيكون الإحالة لها حال تشاجرهم من حيث ما كان مخرجه الأوّل في الأصل، فيقع افتراقها من أعلاه. وهذا القرح وما يخرج له من معاني القول في أحكامه، ولو أنّا قد بسطنا /١١٤س/ في تدقيق معانيه القول لطال الخطاب، واتّسع بشرحه الكتاب، ولكنّنا قد اكتفينا بالتلويح فيه عن التّصريح حتّى ينظر فيه الواقف عليه ممن كان له رأي ونظر بثاقب بصر.

وأمّا رفع الكبس وإصلاح جهوده وأثقابه، وسقفه فذلك بأسره يخرج من ماله إن كان له مال وكفى، وإلاّ فعلى الكافّة من أربابه، المالك لأمره وعكسه، بالقسط والحساب. وهذا مخالف للقرح وزيادته، صحّ خرابه بمثل ذلك من سيل خارب أو سلطان سالب أو غير ذلك؛ فالقول فيه حسب ما نراه واحد. وأمّا القول في تحويله عن محلّه الأوّل إذا اجتمع أهل الرّأي والنّظر فيه من أربابه على ذلك؛ لظهور وجه الصّلاح له، حيث ما يجوز لهم نقله فيه من المواضع المربوبة أو المباحة، ففيما بين أرباب الأموال التي تسقى به؛ فجائز ذلك لهم، ولا نرى خلافا فيه في معنى الواسع. وأمّا إذا كان على جانبي بساقيته الجامعة له نخل أو شجر، قد ثبتت[1] فتأسست تعيش وتحيي به، وهي لغير أرباب الأموال لمن يملك

(١) هكذا في الأصل. ولعله: نبتت.

أمره أو لا؛ فالقول فيها وفي الاختلاف في جواز إحالته عنها سواء، حال عدم صحّة الرّأي من أربابها، مع تصريجها[1] بالصّاروج المانع لها عن درك الشّرب منه؛ **فقد قيل** في بعض الرّأي: إنّه لا يجوز هذا كلّه، حدثه عليها ولا إحالة /١١٥م/ الفلج عنها جزما، ولم يشترط لرأيه هذا بالمنع شروطا، أو على قياد هذا الرّأي، فكأنّه يخرج من معناه أنّه لمّا أن صحّ لها بالجانبين موقع ورسم، وثبتت حياتها به، فلا بدّ وأن يجب لها من أصل الفلج قسم على قدر ما صحّ انتفاعها منه وحياتها منه، وإذا صحّ فثبت لها على ذلك فكذلك يثبت لها من ماله المجعول لصلاحه سهم، على رأي من يرى أنّ ماله أرجع إلى أربابه يصرفوه حيث شاؤوا، وإذا ثبتت لها ذلك في الحكم ثبت عليها ما يخرجه أربابه من أموالهم في إصلاحه بعد دثره وخرابه، فيجب على تلك النّخل وغيرها ممّا كانت على جوانب السّواقي القوائد والجوائز والحملان ما يجب على عامّة أربابه بالقسط والحساب والاجتهاد في توزيع ذلك بين الكافّة، وقد دخل عليها وعلى أربابها ما دخل على أربابه من جميع ما تعلّق به، وجاز عليهم في حكم أو واسع، من قرح أو رفع كبس وغير ذلك، ولكنّنا لم نر ذلك كونه، والقول به عن أحد من المختلفين في ذلك من أحكام الأنهار والسّواقي، وما عليها من النّخل العاضديّات من المانع، ولا من المبيح فعل أرباب الفلج بما شاؤوا في فلجهم، إلاّ ما قاله المانع عن ذلك في رأيه مجملا من القول، فلمّا أن تعذّر علينا معنى السّبب الموجب القول منّا بدخول هذه العواضد بالاستشراك في الفلج مع بقيّة أربابه؛ /١١٥س/ لعدم وجود القول به من الموجود عند منعهم لأجلها عن إصلاح فلجهم وإحالته، فكأنّه أحرى به

---

(١) في الأصل: تصريحها.

الانهداد عن الرّتبة العالية في الأصول، وقصوره عن الوصول إلى قواعد الفصول المبنية عليها، الثابتة فيها، وقد عرفنا أن ليس لها في حكم الحقّ من الفلج ومائه حقّ ثابت؛ لانفصالها مع الجميع عن الجميع ما يجب لأربابه عليهم منه وفيه، غير أنّنا نرى كون ذلك الرّأي يخرج له معنى يدلّ على رسوخه مع أرباب الألباب، والقول بدخولها في الاشتراك مع أربابه كافّة، ويجب لها وعليها بقسطها ممّا يجب على أربابه، ولهم في حكم أو واسع إذا كان الفلج موقوفا على كافّة ما مرّ عليه وساح إليه من الأموال والأرضين، ولم يجز فيه قسم ولا بيع ولا شراء في مائه، بل جرى حكمه مساقاة لا غيرها، دون كونه خبائر مؤيّدة. فإذا كان حاله هكذا فقد امتنع معنا بسط الأيدي من أرباب الأموال والأرضين في سواقيه ومساقاته، على دوران ما استدارت عليه أواده للأموال؛ لوجوب القول بأنّ كلّما كان يعيش فيحيي عليه وبه /١١٦م/ من عواضد وغيرها؛ فهي داخلة فيه ومحسوبة، وسقيها منه، ولا يجوز تحويل الماء المدروك مروره عليها ولها عن محلّه، ولا إحالته عن موضعه من السّواقي القائمة على جوانبها النّخل والشّجر، كلاّ ولا وضع الحجارة والصّاروج فيها ممّا يمنع تلك النّخل والشّجر عن انتفاع ما صحّ لها في سابق العصر والزّمان فيما معي وأراه، إن صحّ وفاقه لقول أهل الحقّ ومذهب أهل الوفاء والصدق.

وقد يخرج على نحو هذا رأي الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث منع نفسه عن القول بإجازة تصريج السّواقي على الإطلاق، فما أظنّه أنّه قد صحّ اختصاره بهذه الكلمة واقتصاره فيها عن البسط لما نحن قد بسطناه من القول فيه، وفيما يخرج له من معناه عن قلّة علم، كلاّ ولا ركاكة فهم، بل للعلماء الفقهاء ذلك حتّى ينظر فيه المتأمّل قولهم ممّن يأتي بعدهم، فيجد مدخلا يدخل

فيه، وفي اعتبار معانيه وتأويله إن كان أهلا لذلك. ونحن وإن كنّا لفي غاية القصور عن درك تأويل ما تكلّمت به علماء المسلمين وأئمّتهم في الدّين؛ لتقصير منّا في حقّ العلم، ومدارسته ومزاحمة أهله، لفتور الهمم وارتباط الذّمم بحقوق الله وحقوق عباده، مع العجز منّا عن قضائها، وقصور المال عن أدائها. ونحن لم نزل في شغل بها نلتمس الفرج /١١٦س/ من المولى جلّ وعلا، والكشف لسحوف الوجه المخوف، ونسأله أن يمنّ علينا بفضله ويتداركنا برحمته، ويميتنا مسلمين مؤمنين، سالمين من علائق حقوقه وحقوق عباده، آمنين من سطوات نقمته؛ إنّه هو الرّؤوف الرّحيم.

كذلك يخرج لهذا الذي شرحناه فبيّنّاه هذا وجه، ومعنى من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث **قال**: "ليس على أهل الشربات صاروج"، فيحتمل قوله ذلك أن يكون جوابا لمن سأله عن تصريج[1] السّواقي التي قد تأسس فيها جري الفلج على نحو ما وصفناه، فأجابه بذلك، يعني النّخل القائمة عليه في العواضد مستحقّة منه ما استحقّته الأموال السائح لها فهي كمثلها، ويحتمل أنّ السّائل قد أوقع سؤاله عن ساقية فلج، ويسقي من تلك الساقية أموالا لها مياه موقوف لسقيها من الفلج، وفي تلك المياه شربات لأموال أخرى يسقي بها من فضلة تلك الأموال، وإنّما تسقى هي قبل الأموال الأولة؛ إذ هو لها، وعليها شرب لتلك الأموال كفي الماء أو لا، فحقّها في الماء ثابت، ولو قصرت تلك الأموال، فسأل هذا عن مثل هذا المعنى؛ **فقال**: ليس على أهل الشربات صاروج. وعندنا أنّه صحيح ذلك؛ لأنّ ربّ المال الذي /١١٧م/ له شرب من تلك الأموال قد

---

(١) في الأصل: تصريح.

كفى المحنة بقيام تلك السّواقي وغيرها؛ لحصول الحكم في حقّه من ذلك الماء، ووصوله إليه مؤبّدا له، ولو لم يكف إلاّ له؛ فلا حجّة عليه في قصوره عن مال من ثبت عليه حكم سقيه من مائه، إذا لم يجافه بسقيه الحدّ المدروك في سنة مساقاته؛ فمن أجل هذا صحّت له السّلامة من كلفة العناء[1] في إصلاح الساقية المارّة لماله، ومال جاره الثّابت له عليه في مائه ذلك السقي. نعم، إذا كان ماله ذلك أسفل من مال من عليه له الشرب؛ فعليه إقامة ساقيته وإصلاحها بما أمكن فحسن، وجاز ممّا يصون الماء عن إضاعته في لا شيء، أو في أموال النّاس، فيصحّ الضّرر على من عليه الشّرب لحصول الزّيادة عليه في مائه فوق رزيته في سابق زمانه.

كذلك من كانت له فضلة، فلا تثبت عليه حجة في ذلك في الحكم من إصلاح الساقية؛ لأنّ له ما فضل إذا لم يقع منه الرّغبة في المقاومة بالعناء والغرامة في إصلاح الساقية، كان ماله أسفل أو أعلى؛ لأنّه في الأصل لاحق له، إلاّ ما فضل من الماء عن شرب الماء الذي تأسس له ذلك الماء، وتلك الفضلة؛ فهذه له أن يقيم الحجّة على من عليه الفضلة له في إصلاح ما دثر، بل هو له من السّاقية؛ لأنّه عليه الضّرر لقصوره عنه، فهذه أوجه يأتي ممّا أرجو أنه يخرج له من قول الشيخ أبي الحواري في /١١٧س/ في جوابه. نعم، إذا وجدت سنّة مدروكة للفلج وأربابه أنّهم يؤخذون بأسرهم في إصلاح سواقيهم وقيام فلجهم، كلّ منهم على حدثه، مأخوذ بمقاومة شركائه في إصلاح سواقيهم، كانت السّنة والقيام بها

---

(١) في الأصل: الغناء.

أولى، وهي ثابتة حتّى يصحّ باطلها، وإن صحّت ذلك عليها مع انقراض أهلها وانجسامهم، اللهمّ إنّي لا أدريه، ووجوده يكون إلاّ ما شاء الله.

وبالجملة فكلّما وجد في الأنهار وغيرها، وعليها وبها وفيها من السّنن والسوالف من صاروج وغيره ومساقات وشرابات وتأبيد وغير ذلك؛ فهو على حاله، لا تصحّ إحالته عن سنّته إلاّ بمعنى يوجب لأربابه فيه السّعة لهم في تغييره وتبديله وإحالته، بحكم أو واسع على نظر الصّلاح، كائنا ما كان من الأنهار، الصّغار منها والكبار إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنّه لمع حصول سنة الفلج ووجودها أنّه قد قسم على الفتوح المفتوحة من الساقية الكبيرة الجامعة له، وإنّه لكلّ فتح من فتوحه كذا وكذا أثرا وبادة أو خبورة؛ لما عليه من السّقي من نخل وشجر وأرضين، صحّ لكلّ مال منها شيء معلوم من ذلك الماء المعلوم المتأسس لذلك الفلج، وإلا فالمعنى فيه وفي حكمه حسب ما أراه أنّه لا يصحّ تحويل ذلك الفلج عن موضعه، ولا نقل ذلك الماء عن محلّه، ولا تخلّفه /١١٨م/ عن وقته، ولا التّصريج[(١)] لتلك السّواقي إذا كان بجوانبها نخل وشجر يحيا ويعيش من ذلك الماء الموقوف مروره بها إلى حيث يسقي بها من الأموال؛ لأنّه على هذا يخرج معناه في الحكم كأنّه مشترك، لثبوت التوقيف فيه لذلك الفلج فيما أراه أنّه كذلك. وهذا المعنى كأنّه لاحق في الحكم حكم الحقّ بمعنى ما مضى، غير أنّ ذلك لصحّة ما جاء فيه كأنّه جامع لجملة الفلج بأسره من أصله، وهذا يقع ثبوته للفتوح الخارجة من الساقية الجامعة للفلج فقط، كان الفلج منها لعدّة أموال أو لمال واحد، إذا كان على جانبي ساقيته نخل

---

(١) في الأصل: التصريح.

وشجر، وثبت توقيف الماء من الفلج للفتوح، فلا يصحّ إلاّ بقاؤه على ما وجد عليه، والساقية المارّ فيها كذلك لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل بتصريح(١) مانع النّخل والشّجر التي عليها عن السّقي، ولا تحويل يحول بينها وبين حقّها من ذلك الماء، حسب ما نراه في هذا من الرّأي إن شاء الله.

وأمّا إذا صحّ فيما سبق السّنة الجارية في مياه ذلك الفلج توقيفها على الأموال إلاّ على البلد، كلاّ ولا على الفتوح، بل صحّ فثبت لكلّ مال منه كذا وكذا أثرا أو قياسا، أو أقلّ أو أكثر من الخبورة الفلانية، أو البادة الفلانية لا غير ذلك؛ فعلى هذا من حاله في سنته لمساقاته، فقد اختلف المعنى فيه في الرّأي /١١٨س/ والنّظر والقياس؛ لأنّه كأنه على هذا من سنته باللفظ والمعنى لاحق في حكم الحقّ من ذلك الماء، لما تجتبي سواقيه التي هي مغير لذلك الماء إليه من نخل أو شجر، وإذا ثبت هذا وصحّت تبريحها عن الماء، فقد صحّ فيما نراه إطلاق القول لربّ المال والماء الموقوف له من الفلج أن يتصرف في مائه بما شاء، فتصرّفه عن تلك الساقية إلى غيرها حيث شاء، في الموضع الذي يسعه تحويل مائه عنها فيها، وأراد إصلاحها بصاروج وغيره، إلاّ إذا كان بالمال شيء من النّخل أو الشّجر أو بعض أرضه لغيره، من مالك أمره أو غير مالك أمره؛ فهو شريك معه في ماء ذلك المال، وفي ممارّه من السواقي، كان دخول الشركة عليه فيه بهذا قديما أو حادثا منه أو من غيره ممن تقدّمه بوجه من وجوه انتقاله عنه؛ فالمعنى فيه سواء، والحكم فيه جارٍ على ما صحّ فثبت. وعلى هذا فقد امتنع البسط منه في السّواقي والممار بمعنى ما تحيلها عن محلّها أو تزيلها عن موضعها، إلّا برأي

---

(١) في الأصل: تصريح.

شركائه فيها إن كانوا ممّن له رأي ونظر في نفسه، والتّصرّف بماله، وإلّا فيرى من يلي أمرهم. ومهما وقع الرّأي والنّظر حال التّشاور فيه أنّه يقع موقع الصّلاح في ذلك، والتّحويل لها والحدث عليها وبها وفيها؛ فيخرج على هذا المعنى في جوازه /١١٩م/ معنى الاختلاف في تحويلها عن محلّها بالرّأي لمعنى ما قد جرى في إباحة القياض بمال من لا يملك أمره حال نظر من له نظر ورأي، من حاكم أو جماعة في ذلك، وصلاح ربّه، وفي منعه كذلك على رأي آخر؛ وهذا وذاك في المعنى سواء.

فهذه أحكام الأنهار والسّواقي وضروبها وأقسامها في اعتبارنا الذي رأيناه ممّا تدخل فيه الحجّة في التّصرّف فيها، وإحالة السّقي عمّا بجوانبه من شجر ونخل من مجمل النّهر وعمومه، وافتراق المخصوص منه على ما معنا وما أشبهه من تخصيصه للفتوح والأموال دون توقيفه له بأسره، على ما عندنا من اعتباره الذي هو كأنّه في النّظر خارج عند اعتبار أهل العلم والبصر في فحوى فتواهم لمن سواهم؛ لأنّها كأنها تخرج وجهها في عامّتها كون اعتبارها بالجوامع والجوائز والحملان والممار لا غير، مع من رآه في الأثر من أهل الضّعف والعجز عن قصّه بالاعتبار المعنويّ.

وقد بقي لهذا المعنى بعض الوجوه الموجبة التّكلّم فيها، والقول بها، والحكم فيها لمن رآها، وهي في الوجه المطلق كلّ ما مضى ذكره من معنى جواز التحويل لها والتّصريج[1] فيما نراه، لا على حسب ما يوجد فيه عنهم من الاختلاف المجمل التّرخيص فيه والتشديد والتحريج، مع ما به من القياس في السّواقي

(١) في الأصل: التصريح.

والاعتبار /١١٩س/ الجاري عن بعضهم في الساقية الجامعة والجائز والحملان، والاختلاف في ذلك بعدد الفتوح، كون ما انتهى إليه من الفتوح بالساقية تصير به جائزا، أو انقلابها من هنا إلى هنا بافتراق الأموال واجتماعها، على ما يمرّ عليها من تناقل الأملاك وتداول الملاّك إلى ما لا يحصى من مرور ذلك عليها؛ لكثرة جريان الحوادث بالبيع والشراء والهبة والعطاء، والموات الموجب انتقالها بالميراث والوصايا والإقرارات والقضايا. ونحن إن شاء الله طالبون المعونة والتوفيق من الله سبحانه وتعالى إلى إتمام ذلك وشرح بيانه، ومن ذلك لما أن ثبت معنا معنى المنع عن التّصريج والتحويل للسواقي التي هي ظروف لضرورب المياه الموقوفة وممرّ لها، وسبيل لحصول الوصول إلى انتفاع ما عليها من النّخل والشّجر المدروك على جوانبها يحيا، فيعيش على الماء الموقوف؛ لثبوت الشركة لها فيه، ثبت فجاز القول بالمنع عن الإحداث عليها بجوانبها من شجر ونخل، كان الحادث عليها في مال قد أحدثه عليها، أو كان بالوجهين الذي لم يتّصل به مال، بل من خلفه رموم مباحة أو لا، فكله سواء؛ لأنّ الزيادة عليها زيادة على المياه الموقوفة بها، الجارية فيها. نعم، إذا أراد ربّ المال الحدث /١٢٠م/ عليها، فليفسح عنها من خلفها ثلاثة أذرع من مجمل ما جاء به الأثر في عموم من القول منهم. وعندنا أنّه ممّا يحسن القول بخلافه على معنى القياس أي أسسناه لها، وذلك أن يكون الفسح عنها ستّة أذرع عنها للمحدث خلفها من الشّجر العظيم السّاق؛ لأنّها هي أحقّ وأخفى بالوفي من حريمها؛ لتحريم الزّيادة على ما يمرّ بها من المياه. وإذا ثبت هذا وصحّ، فلذلك العواضد الموجدة على جوانبها لا يجوز أن يزاد عليها بين النّخل والشّجر بشيء من الفسل أو الغرس، ولو كان المزاد فيها لا مانع له من جهة القياس، لعدم القاطع من المرور بين أملاك ربّ

العاضد المزاد[١] فيه، وذلك الفسل والغرس لمعنى حصول الشرب لذلك المزاد[٢] على المياه الموقوفة بتلك الساقية، على حسب ما عرفناه من معنى القياس في هذه المياه ومجاريها، وما ثبت السّقي بها في الأموال والعواضد، وما يثبت نحو الاشتراك؛ فمن أجل ذلك خرج له وجه المنع عن المزيد عليه للمريد من العبيد، وما ازداد عليها بنبت من غير اعتراض به عليها من ربّ العاضد، فهو على قياسنا هذا مصروف عنها، ولا شكّ مع من أبصر الوجه الذي نحن توجّهنا إليه بالوحدة الدّالة على تأسيس ما أسسناه إن شاء الله، والله أعلم.

والوجه الثالث الذي قد رأيناه فيه إطلاق القيود لإباحة البسط، أو التّصرّف والتغيير /١٢٠س/ والتبديل والتّصريج والتّحويل للسّواقي وإصلاحها لأربابها، وهم أرباب الأموال والمياه من الأنهار، كانت من الحملان أو الجوائز، أو جامع الفلج والفهود؛ فلا نرى لهذه السواقي شيئا ممّا يمنع أربابها عن كلّ ما ذكرناه على وفق ما استحسنه سيّدي أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بإجازة ذلك لأربابها؛ لأنّهم لا يطلق القول لهم بذلك إلاّ وهم المالكون لها بتملكهم الماء المارّ بها، وإلاّ فلا، مما عدا الممارّ المحدوثة المشترطة في الأموال حال قسمها أنّها ممرّ ومسقى تماس فتقرز وتزرع، وأنّها بجنب المال قد أخرجت منه حال القسم، وصحّ شرط لها أنّها ممرّ لا غير، ولا لمن هي له فيها ممرّ مائه لقسمه من المال له تصريج ولا غيره، سوى إصلاحها بالطّين والشّحب، وما يصون ماءه عن الضّياع؛ فهذا الوجه لا يجوز إلاّ أن يقف ربّ الماء المارّ فيها لماله على الشّرط الواقع بينهما،

---

(١) في الأصل: المراد.

(٢) في الأصل: المراد.

كان ذلك القسم ببيع أو شراء أو ميراث أو هبة أو عطاء أو إقرار أو وصاية، فالمعنى فيه واحد، وهو خارج عن حكم الوجه الذي نحن بجنابه هذا كلّه فيها، وذلك إذا كانت مياه الفلج غير موقوفة على السقي كله فيها، ولا هي مؤبّدة مقسومة على /١٢١م/ الفتوح والأموال، بل هي تباع فتشرى على حدثها، وتقعد من أربابها لمن يحتاج لها من أرباب الأموال، هكذا جرت السّنّة الجارية المعتادة له وبه وفيه. ولو كان قد صحّ قسمه خبائر وبود وآثار وقياسات، فلا يضر أرباب المياه ولا أرباب الأموال في معنى بسط أيديهم في إصلاح سواقيهم بالصّاروج وغيره، ولا تحويلها أو شيء منها عن موضعها الموجودة أنّها ممرّ له قد استقرّ فيها، ولو كان بجوانبها نخل أو شجر لغير أرباب المياه؛ فلا حجة لأرباب تلك النخل والشجر المعضودة عليه بجنبيه، لبراءة الماء التي هي صروف له، وممرّ يسيح فيها إلى ما ينتهي إليه من الأموال وسلامته، وأرباب المقتعدين له لسقي أموالهم من ثبوت الاشتراك بينهم وبين أرباب العواضد، فأنّى لنا والقول بإدخالها معهم، اللهمّ إنّا لا نرى وجها يتوجّه بالقول إلى منع ذلك عن أرباب المياه والأموال المستحقّين أصل الماء وفرعه بالملك أو القعد، وكل من استوجب شيئا منه، فله حقّه يصرفه حيث شاء من السّواقي والممرّات بالموضع المباحة له، أو الجائز فيها بسط يده بها، خلاف الموضع الأوّل، ما لم يكن هنالك مانع يمنعه بسبب /١٢١س/ موجب عليه الوقوف عن ذلك من شريك يثبت عليه امتثال أمره بمنعه عن ذلك، وإلاّ فلا. وعلى نحو هذا كانت الساقية المزاد بالتّصريج لها والتحويل، جامعا للفلج أو جائزا أو حملانا، فلا فرق بين هذا وذلك إن شاء الله.

فإن قال قائل: إنّا نراك قد أثرت في أحكام السواقي والأنهار في إصلاحها وتصريجها ونقلها وتحويلها وتحويل الماء عنها أثرا خارجا عمّا أثره العلماء الأولون[١] والآخرون ولم نجده، وما فسرته عنهم ولا عن أحدهم، بل إنّا قد وجدناهم يشرحون في آثارهم وفتواهم على ما يذهبون إليه في أحكامها، واختلاف أقسامها في كل ما جرى منهم فيها باتفاق أو اختلاف بالنّظر في المساقي والحملان والجوائز والقوائد الجامعة للفلج لا غير، فمن أين أثبتّ هذا، وبأيّ حجّة صحّ لك الفرق عنهم وعمّا أثروه؟ فيا للعجب منك في ابتداعك ما لا نرى له أساسا ولا رسما ولا قياسا، واختراعك له! فنحن الآن لا بدّ لنا من مطالعة الحجّة والدّليل والبرهان على ما أتيته من البيان، وتصحيحه على الأثر الصحيح.

قلنا له: ليس العجب منّا على ما أتيناه من القول الصحيح، وما أثبتناه هنا من تقليبات أحكام ما أحكمناه، تبيانا منّا لكلّ فرع قد أقمناه على قاعدة، وأسّسناه فوق موضعه /١٢٢م/ الرّاسخ الثابت على أرض رياض[٢] رضوان ربّ العالمين، إذ كنّا فيه من المجتهدين، وفي اعتقادنا ذلك بحمد الله من الصّادقين في القول والعمل إن شاء الله. وعلى هذا تجوّعنا وهجوعنا يجري مدة حياتنا حتّى نلقاه، وعلى هذا فلم نزل نخشاه[٣] ونحذر عقابه؛ لخفاء ما علينا قد أخفاه في مكنون علمه من مخزون سرّه وغيبه، حيث إنّا لا نعلمه، كلاّ ولا نراه على ما نحن

---

(١) في الأصل: الألون.

(٢) في الأصل: رياص.

(٣) في الأصل: نخشتاه.

فيه وعليه من الجهل والعمى عن رؤية ما قد سبق لنا من سوابق السوء والحسنى، وهذا المعنى قد قطع قلوب المذنبين التائبين، وأحرق أكباد أرباب الاجتهاد المحققين، فيا لنا واللّحاق بأحدهم في حضرة أنسه بالموضع المقدّس من كلّ نجس ورجس من القذى والدّنس.

ألا وإنّه لمن العجب العجيب، والقول المريب ممّا قد صدر منك لنا إنكارا علينا ممّا رأيته منّا في هذه المعاني، واستنكارا لما أن امتلأ صدري من أنوار أسرار الكتاب والسّنة، والأخبار والآثار عن ذوي الأبصار، الأكرمين الأخيار، حال صدوده وتراكم صدئه الحائل بينك وبين تناول ما رأيته اقتباسا به، فارتفع عنك دون الوصول إليك، فما زادك ذاك إلاّ توحّشا في أمرك واعتبارا، ولا ملام إلاّ من صدّ عن سبيل الكرام، وردّ قول /١٢٢س/ أهل العدل من الأعلام، ومن سلم من جميع هذا وما يتألّد منه من التدف في هفوات الهوى، والتردّي عن ذروة أهل البرّ والتّقوى؛ فلا لائمة عليه إذا لم تلغ أذناه، كلاّ ولم تبصر عيناه حقيقة الوارد من القول الصّدق وعمل الحقّ، وهو الدّائن بدين أهل العدل، المسلمين أمره إلى قولهم، واعتقادهم في جميع ما عنهم يصدر من قول أو عمل بدين أو رأي، حال سلامته من ارتكاب ما لا يسعه ركوبه.

وأنت فلا بأس عليك إن شاء الله لعلمنا بك، وتلاهيك وجهلك وعماك إذا صحّت سلامتك من إحدى ما ذكرناه، وإلاّ فارجع البصر كرّتين عساك تظفر بالدّليل الذي تستدلّ به إلى الخروج من كلّ ما دخلت فيه من مضائق المساعي قبل وصول السّاعي، وحصول دعوة الدّاعي، أُخرج من دارك وفرّ عن قرارك

للذين[١] اتخذتهما دارا وقرارا تتمتّع[٢] فيهما بكفرك وغيّك وهواك ولهوك، وهما لا شكّ أنّهما الزّائلان عنك، وزائل عنهما، فارحل على راحلة الرّدى إلى حضرة الحكم العدل الذي لا يحيف، كلاّ ولا يجوز[٣] ويصدى بين يديه للفصل والقضى، صحّ منك الكره والرّضى، عساه يسمعك نداءه فيخرجك عن متاب ناصح وعمل صالح، حتّى تستوجب رضاه، فعلى هذا إن صحّ فنحمد الله لنا ولك على ما منّ به علينا من المعونة /١٢٣م/ والتّوفيق، وإلاّ فما تُغن الآيات والنّذر عن قوم لا يؤمنون، ثمّ اعلم أيّها الطّالب المسترشد، السّائل إيضاح الحجّة، وتصحيح المحجّة، فهاك ما طلبت، فافهم جواب ما عنه قد سألت، إن كنت من السّامعين الطّالبين الرّاغبين في استماع الحقّ واتّباعه.

ألا وإنّه لفي ما مضى بكتابنا هذا من المقال النّظري كفاية لإيضاح البيان الأثري لمن يقول الحقّ ويقبله؛ لأنّه وإن كان في عامّة القول خارج كأنّه عنه في فحوى لفظه، وهو ولا شكّ أنّه داخل معه، وخارج منه ومن سرّه المعنويّ، فكيف وهو المقتضي بأسره تأويل ما أثره المشايخ الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لنا ولهم، وجزاهم عن الإسلام خيرا إن شاء الله، فإذا كنت أنت المتعافي عن التطام البحر الطّامي، فلا ملام لقاصر القدرة والمرام، عن سلوك سبيل السابقين من الأعلام، ولا هو قد صحّ له التّلافي مع اللاّحقين لهم من الأنام، في هذه الدّول من تلك الأيّام، ولكنّنا سنوصلك بما اتّصل إلينا من مجامع الأثر، ممّا كان منه خارجا

(١) في الأصل: للذين.

(٢) في الأصل: يتمتع.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يجور.

القول به اتّفاقا أو اختلافا، ممّا نرجو أن يزيدك الله به إيضاحا وبيانا؛ لأنّنا قد أقمنا أنفسنا في هذا المقام قصدا منّا لإقامة على طاعة الملك العلاّم، والقربة إليه بكلّ ما نقدر عليه ممّا يتقرّب به إليه /١٢٣س/ أولياؤه الكرام، وما وجدنا بعد جهاد النّفس وتحصينها عن الفواحش والآثام، وقهرها بزمام القناعة عن التورّط في الأطماع بما لا يحل ارتكابه من الحرام، أو أشكل أمره فاشتبه به من هذا الحطام والمساعي من الطّعام شيئا أعظم أجرا وأوفر من الوسائل والفضائل بعد اللوازم والفرائض من طلب العلم وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاد كل ضالّ، ونحن إن شاء الله على هذا دانيا(١) وإليه قصدنا حتّى نلقى الله يوم الملتقى، فأمّا [ما] اتّفق عليه أئمّتنا وعلماؤنا ممّا هو يدلّ على ما يشبه ما قد أوردنا من الوجوه والمعاني، فخذه بالمعنى للوجوه الثلاثة من اتّفاقهم على المنع عن فتح الأجائل من أعلى الفلج، وأعلى فتوحه(٢) السّابقة به وله وفيه، كان الفلج موقوفا على كافّة سقيه، أو كان في سنته وتوقيفه للفتوح الخارجة منه، أو كان على الأموال لكلّ مال كذا كذا أثرا، أو كان الماء على حدثه يباع فيشترى ويقعد، والأموال على حدثها، فما أرى منع ذلك في جميع هذه الوجوه إلاّ لسبب موجب منع ذلك عن أربابه، وأربابه هم أرباب الماء؛ إذ هو الأصل، والأموال والأرضون والسّواقي الجاري بها هي الفروع، ولا أعلم أنّ أحدا يقول من أهل العلم بإجازة الفتح في أعلى الفتوح، /١٢٤م/ حتّى يصحّ على أربابه الزّيادة فيها من أعلاها، فيقع الضّرر على أموالهم وأمواههم بما يزداد عليهم من الأموال والأرضين على ما قد تأسّس

(١) هكذا في الأصل. ولعله: دأبنا.

(٢) في الأصل: فتوجه.

الفلج عليه وله، كان الواقع عليهم ذلك منهم أو غيرهم؛ فهو المحجور عليه ذلك، ولا نعلم فيه اختلافا، حتّى أن لو صحّت الفتوح بإحدى وجيني الفلج ولم تصحّ للآخر؛ لم يجز الفتح في الذي لم تصحّ به فتح سابق، ولو إلى أسفل كذلك، فهو الباقي على المنع عن ذلك، ولو صحّ لمن يريده أن يزيده على الفلج حق في الأرض التي هي خلف وجين الفلج، فلا يصحّ له إلاّ ما وصفنا من المنع عنه، فانظر أيّها المتعجّب ممّا شرحناه هنا، هل هذا من قول أهل العلم المتّفق عليه، وهل هذا ترى منعه إلاّ لعلّة الضّرر على أرباب المياه والمقتعدين لها؟ ولو كان ذلك الوجين الذي يريد هو المريد للفتح عليهم له به نخل أو شجر، فلا يصحّ له وجه يبيح له وجه هذا بهذا، حسب ما علمناه من قول أهل العلم.

فإن قال: إنّما نحن قد سألناك عن الحجّة في التّفريق الذي أثبتّه بين المنع والإباحة في التّصريج والتّحويل على النّخل العاضدية، فأتيت لنا معنى الفتوح عنها، فما هذه هي بحجة لك ولرأيك؟

قلنا له: نعم، كما قلت: إنّها ليست بحجّة لما وصفت، بل هي حجّة لتمليك المياه ومجاريها من الملاّك، /١٢٤س/ وإنّها هي الحاكمة جميع مجاريها وسواقيها، لا حقّ فيها لأحد من أرباب ما بجوانبها من نخل وشجر، إلاّ إذا صحّ الحكم في الفلج على ما وصفناه من توقيفه لكافّة البلد أو هو على فتوحه[1] وإلاّ فلا، بل نحن نرشدك إلى ما هو أقوم قيلا في مثل هذا، ومن ذلك عدم القول من العلماء بأسرهم على ما عرفناه عنهم فيما يصحّ على الفلج، ممّا يمنعه

---

(١) في الأصل: فتوجه.

عن الجري بكبس أو غيره، كان ذهابه من سبيل[١] خارب، أو سلطان محارب، أو أراد أربابه الزّيادة به بالقرح، ولو لم يكن له مال يكفي لمثل ذلك، فلم نعلم أنّ أحدا قال: على أهل العواضد المعضودة عليه شيء ممّا ينوب أربابه ممّا ذكرناه جزما، فإن لو كان معهم لها به حقّ ثابت إلاّ على معنى ما فسّرناه من التّوفيق، لكان القول بثبوت ذلك على أربابها، ولكن لم يكن على هذا لها حق فيه جزما، كذلك لا نعلم أنّ أحدا من أهل العلم قال في مال الفلج إذا صحّت غنيته منه، وأراد أربابه باتفاق منهم أن يقسموه فيما بينهم بالقسط والحساب إذا خافوا عليه الذّهاب: إنّ الأرباب العواضد في ذلك نصيب، كما قد قيل لأرباب المياه ذلك في بعض ما قد قيل به، وفي إخراج الحقوق إليهم ممّن لزمته من الفلج تبعة أو ضمان، كلاّ ولا لأرباب الأموال العارية من الحقّ في المياه إلاّ بالاقتعاد /١٢٥م/ وما أشبهه من أربابها حق فيما وصفناه، والفروق الّتي قد فرقناها في حكم المياه الموقوفة للقرى والفتوح للأموال من الأفلاج، وبين المطلقة الجاري عليها البيع والشراء والقعد دون الأموال، فهي ولا شكّ أنّها خارجة من معاني ما ورد به الأثر.

ألا ترى أنّه قد جاء عن الأوّلين والآخرين في حكم مياه الأفلاج التي بالمساقي من الجبال وغيرها حكم يقتضي خلاف ما قد أجمعوه في غيرها من البلدان الواسعة والأفلاج المتّسعة، المطلق فيها البيع والشري والقعد؛ **فقد قيل**: إنّه إذا كان الفلج شربات وبه مساقات، وفضل سقي الأمواه لبعض الأموال، قد تأسّست تلك الفضل لبعضها، فهذا ومثله فلا يصحّ لمن على ماله في مائه فضلة

(١) هكذا في الأصل. ولعله: سيل.

أو شرب أن يزيد فوق ما وجده فيما له من الكروم والأشجار، إذا صحّ أنّ بتلك الزّيادة يزداد على الماء شرب فوق ما سبق. وكذلك وضع السّماد به ورضمه لا يصحّ جواز الزّيادة عليه به فوق العادة المعتادة في السّنة الجارية له وفيه، دع عنك القول في زيادة الأرض فوق الأولى.

كذلك الذي له الشرب الخارج من الفضلة، لا يصح فيه ولا له إلاّ ما سبق، فجرت العادة له من هذه الوجوه المزيدة على الماء شيئا أكثره ممّا اعتاد له، وقد يوجد مثل هذا فيما أحسبه /١٢٥س/ عن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض أجوبته لبعض أهل الجبال الجاري في سنّتهم مثل هذا، وإذا ثبت هذا –ولا أراه إلاّ أنّه كذلك هو الحقّ والعدل لمن أراده، فقصده في تصحيح القضايا حكما أو فتيا– فيثبت مثله فيما يشاكله من أفلاج القرى والبلدان الواسعة، ويختلف أحكامها على ما أحمله من أهل العلم في الأثر.

أرأيت إذا كان لمال ذي نخل وشجر ماء موقوف له من الفلج، وكان بالمال نخل أو شجر من ذوات الحياض، أو أنّها عاضدية غير أنّها لغير لربّ المال، لوقف أو غيره، إلاّ أنّها تشرب مع المال وبه ومنه، غير خارجة عنه، هل يصحّ فيجوز لربّ المال إبانة ذلك الماء عنه، أو الزّيادة عليه أرضا أو فسلا أو غرسا فوق ما وجده؟ **فإن قلت**: نعم، فقد خرجت عن الصّواب جزما؛ لإجازتك(١) له ما لا يجوز له في الزّيادة على حق شريكه في ذلك الماء، وأبحت له أكل مال غيره بالباطل، واستباحته على الوجه الحجري، ولا أعلم لك مخرجا من هذه

(١) في الأصل: لإجارتك.

الأغلوطة إلاّ بالرّجوع عنها، وتوقيف كلّ شيء على ما هو عليه؛ لوجود ما صحّ فيه من الاشتراك في ذلك الماء المستحقّ بوجه الحق إن شاء الله.

وإن قلت: لا، فقد رجعت بقولك هذا عن جميع ما ثبت به عنّا، باستنكارك /١٢٦م/ منّا ما أودعنا هنا من القول والمعنى، وقد سلمنا من كلفة بحثك عمّا لا فائدة فيه؛ لرجوعك إلينا والحمد لله على كلّ حال، وإليه المرجع والمآل، على هذا نحن وإيّاك قد اتفقنا عليه من القول، فندخل الآثار الموجودة في الأموال المشتركة بالأوقاف وغيرها، نخلا كانت بالمال أو شجرا أو شيئا من الأرض بالمال لغير ربّه، الذي به تلك البئر المدروكة لسقي جملة ذلك المال الدّاخل على ربّه، لاشتراك بإحدى ما وصفناه، فقد امتنع بسط يده في تلك البئر بكبس وتعطيل لها، وعن كلّ ما هو متعلّق بها ومشتمل عليها، من جميع الأشياء المعروفة بها ولها، ولا أعلم خلاف ذلك في هذا جزما حال وجود ذلك في سننها لا تزجر، فهي كذلك بحالها، ولما أن صحّ هذا في صحيح الأثر قد صحّ النّظر، عرفنا فنظرناه بعين الاعتبار، وأثرنا ما كان من العواضد البائنة عن الأموال الدّاخلة في الفتوح، الموقوف عليها ولها ذلك الماء من الفلج بهذا المعيار، فوجدنا وما مرّ ذكره كأنّهما موزونان بميزان العدل والقسطاس المستقيم؛ إذ لا فرق في الحق بين ما يكون النّخل والشّجر المستقيمة على ذلك الماء في سابق الزّمان ولاحقه، عاضدية أو خوصية، فإذا ثبت للخوصية منه حق ثبت للعاضدية كمثله، ولم يخرج من العواضد المعضودة على السّواقي الأصليات /١٢٦س/ والفرعيات على هذا، إلا إذا كان الماء موقوفا للمال نفسه معيّنا، أو كان كما وصفناه من إطلاقه عن الأموال، وبينونته في البيع والشّراء، ولم يجمعه لأربابه إلاّ عرفاء الفلج المنصوبون لقسم الماء وتقسيطه بين أربابه. وإذا ثبت إطلاقه عن قيد التّوقيف،

صارت السّواقي مستحقّة لغير أرباب العواضد المعضودة على جوانبها، بل هي سبيل لأرباب الأموال لمياههم الذي هو خالص لهم من شرائب الاشتراك فيه، وهم أولى بملكهم من ماء ومجاريه، يتصرّفون فيه وفي مجاريه بما شاؤوا وأرادوا، ويصنعون به ولمجاريه لما شاؤوا بما يمنع الماء، ويصرفونه عنها حيث شاؤوا من المجاري الجائز لهم إجراؤه فيها، غير أنّهم إن أرادوا وثاقة سواقيهم وإصلاحها بالحجارة والصّاروج أن لا يعتدوا على ما بالجانبين من النخل والشّجر بشيء ممّا يضرّ بها وبأصولها، بل يضعون ذلك في حقّهم الثابت لهم، تجري مياههم فيه إلى قدر ما يمنعها، لا مزيد لهم فوق ذلك إن شاء الله.

فإن قال هذا القائل: أراك قد تركت جميع ما قد جاء في الأثر من الفرق في السّواقي، ما بين الساقية الجامعة للفلج وبين الجوائز الخارجة منها بالفتوح، وبين الجوائز الخارجة من تلك الجوائز والحملان الخارجة من جملة هذه /١٢٧م/ السّواقي، وقد جمعت الجميع في معنى واحد وحكم واحد، والمسلمون قد أثبتوا في هذا أثرا مدلاّ على الفرق بينهنّ بالتسمية والمعنى والحكم في تحويلها وتصريجهما وما أشبه ذلك؛ **قلنا له**: نعم، نحن قد جمعنا حكمها بهذا المعنى، وأوضحنا ما بينهنّ من الافتراق بمعنى المياه الجارية فيها وأحكامها؛ لظهور صحّة ذلك معنى في أصول أحكامها وقواعدها، وما تأسست إليه وأقيمت له، ولم ندرجها مثل ما أدرجها بعض من أدرجها من المسلمين، وأقامها وقياساتها على المعنى الذي قد وصفته؛ لأننا لم نر له في هذه المعاني والأحكام قوّة في صحيح الأصول، بل رأينا ذلك التّفريق الذي هم قد فرّقوه يصحّ له وجوه، وثبتت له معانٍ في أحكام أخر، وما مضى فهو بمعزل عنها بالكلّية فيما معنا إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنّها لفي ما فرقت به من الأحكام عند بعض العلماء، فلا نعلم قد صحّ فيها ولا في شيء منها إجماع، كلاّ ولا اتّفاق منهم في بعض أحكامها على قول واحد وحكم واحد، بل قد قال كلّ منهم وذهب إلى ما يراه فيها، وفيما قد نزل به من معانيها أنّه أقرب إلى الحقّ حسب ما هداه مولاه إليه، فأتى فيه رأيا وقياسا، ومن ذلك قد خرجت معانيها وأحكامها في عامّة رأيهم ومذاهبهم، إلاّ من شاء الله منهم قد أدخلوا /١٢٧س/ ما وصفناه من تحويل الماء عنها وتصريجها، وإلاّ فالأكثر منهم يدلّ معاني ما قالوا به على إجازة الفتوح من الجوائز، ومنعها من الحملان، وعلى الفسل والغرس عليها وحريمه وإباحته، وحجره على من أراده في الوجين ممّا يلي ماله، وعلى حكم القواطع منها وغير القواطع وما أشبه ذلك من المعاني، وسنبيّن بعض ما بان لنا من معاني ذلك إن شاء الله. وقد لوّحنا صدر كتابنا طرفا موجبا للمستبصر النّظر فيه منه في معاني الأدلّة المدلّة على فرق ما ثبت في الأثر والنّظر ما بين أحكام القوائد، وافتراق الفتوح الخارجة منها للجوائز وغيرها من السّواقي، وما قد تسلسل منها إلى أن يخرج لها القول منّا ما يشبه بالمعنى إلى النّظر فيما كان من المنقلبات منها من حكم الجوائز إلى عكسه، وعكسه إلى الأحر(١)، بتقلب الأملاك وانتقالها بأيدي الملاّك من تفريق واجتماع وعكسه، وما صحّ فيها وفي معانيها وأحكامها من الاختلاف، فإن كان له نظر وقوة بصر، وتقا(٢) رأي، وقياس خارج عن حيز الرّيب والالتباس، فبدون ما عددناه له يكتفي عن الإعادة والبسط منّا بالقول في

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

قصّه ونشره، ونحن قد مال بنا الطّبع إلى الاختصار فيه، والاقتصار عنه لا عن وهن في القريحة، ولا تهاون بحقّ /١٢٨م/ السّائل، ولكنّ المراد منا بترك الإطالة للتّبقية لكلّ من له بصر ورأي ونظر أن يحول نظره فيه، ويحول فكرته به، وتعمّد إلى التّذكرة والمذاكرة له، ويبسط لسانه وينشر ما انطوى عليه من الحكمة جنانه، وليعدل الآن إلى تصحيح القول فيما اختلف فيه من أهل العلم من أحكامها بأوضح البيان، وبمدّة أمدّنا الله به من الحجج والبرهان من أحكامها، والفسح عنها، وحال الفسل والغرس والتحويل لها عن محلّها، فقد قال بعض أهل العلم بالفرق بين الجوائز والحملان في حكم الفسل والغرس عليها، والفسح عنها، فقال بالفسح عن الحملان ثلاثة أذرع، ولم نر الفسح المذكور عن الجوائز، بل أحسب أنه **قد قال**: ما لا يضرّ الماء ويمنعه عن المرور فيحجره. وأحسب أنّ **بعضا قد قال** بالفسح عن السّواقي الحملان ذراعان عن الوجين. وأرجو أنّ **بعضهم يقول**: ذراعا. ولعلّ **بعضا يقول**: لا فسح عن الوجين، بل يفسل ويغرس في الوجين نفسه. وعسى يوجد عن بعضهم أن لا فسح على من أراد الفسل والغرس على السواقي إذا كان الوجين له، بل يرفع الضّرر عن جري الماء في الساقية، ولا عليه أكثر من ذلك، حملانا كانت أو جائزا، وكلّ هذا يوجد عن المسلمين في آثارهم مجملا أكثر من هذا. فلمّا أن وقفت على آثارهم واعتبرت /١٢٨س/ معاني آرائهم، واعتبار كل منهم لرأيه وقياسه ما صحّ منه، فأثر عنه، رأيته غير مستغنٍ بشيء منها من الدّخول عليها؛ لعدم النّظر منهم إلى رفع الضّرر الموجب القيام به على الحكّام، والتمييز بين سواقي الأنهار الكبار، وبين سواقي العيون الصّغار؛ فعندي أنّ ما كان من السّواقي يصحّ بين الوجينين ستّة أذرع إلى ما فوق ذلك، فلا يحتاج لأرباب الوجينين إلى الفسح عنها لفسل

الغرس، صحّ الفسل فتقابلا أو لا، فكلّه سواء؛ لأنّه لا يصحّ به ضرر على السّاقية ولا أرباب الفسل على هذا، وإلاّ فما عدا هذا الذّرع، **فيعجبني** رفع الضّرر عن الجميع، فيخرج الفسح، ومخالفة لغرس، والفسل على قياس هذا القدر المعلوم، وهذا رأي رأيته، فينظر فيه.

كذلك قد جرى بينهم معنى الاختلاف بالرّأي في تحويل السّواقي عن محلّها لمن أراد ذلك، ونقلها عن موضعها في ملكه، أو حيث يسعه من مباحات الأرض، كانت أصلها مباحة أو أنّه قد صحّت له من ربّها الإباحة؛ **فقد قال بعض المسلمين** بجواز تحويلها ونقلها إلى أربعين ذراعا إذا كانت جائزا، وإنّي عن إجازة ذلك في الحملان لا برأي أربابها وإلاّ فلا، وذلك إذا كان من شرطه أنّها أقرب إلى ما سقي منها من الأموال /١٢٩م/ وأقصد، وإذا كانت ممّا يصحّ على أرباب المياه الشّطوط والتّعدّي عمّا كان في السّابق، ولم يشترط القائلون بإجازة ذلك الاعتبار لحال الماء المارّ بها، ولا ما عليها من عواضد النّخل والشّجر، وفيما أراه أن لا بدّ من إلحاق هذا بما مضى منّا من البيان في من أراد تحويل السّواقي من أربابها، فهذا كمثله في صحّة ما تعلّق به من أسبابها، وفتح أبوابها منه على أصحاب العواضد وأربابها مهما كان الماء المارّ بها موقوفا فيها، ولشرب ما تسقيه تلك السّاقية معروفا، ولم يزل بذلك فيما خلا من الزّمان موصوفا، أو كان بخلاف ذلك؛ فعلى كلا الوجهين بحسن الاعتبار بهذا وهذا فيما معي، وأراه من الرّأي إن شاء الله. ألا وإنّي لم أعلم أنّ أحدا قد قال بجواز تحويلها لمن تمرّ معه، وفي ملكه إذا كانت حملانا، إلاّ برأي أربابها، ولا لأربابها ذلك أن ينقلوها عن أصلها في أصله إلاّ برأيه وطيبة نفسه، إلاّ إذا كان أصلها مسقى وممرّ للماء في ماله يهاس فيقرز، وتنقل من هنا إلى هنا، فيرجع بنا القول

فيه أنّه يبقى كذلك على أصله الجاري عليه حكم الشّرط أنّه كذلك حال القسم أو حال حدثه، أو وجد فأدرك كذلك، فأولئك المدركون له لا لهم خلافة إلاّ بجريان الرّضى، /١٢٩س/ وطيبة النّفس بشيء يجوز فيه الرّضى ممّن له الرّضى، وإلاّ فلا، فافهم أيّها المبتلى بما تجده هنا فتقرأه، أو عليك يعرض فيتلى، واعمل بما صحّ صدقه، واتّضح عدله وحقّه، وارفض ما انكشف بطله وزيغه عن المنهاج السّويّ إلى الاعوجاج الغويّ من هذا وغيره تنجو فتسلم، فتظفر، فتغنم إن شاء الله.

ألا وإنّه فمثل ما جرى بينهم الاختلاف فيما مضى لذلك في حكم ما تقع به السّاقية جائزا، فيجب الحكم فيها كذلك، فأحسب أنّ بعضا يرى حكمها حملانا حتّى يكون بها من الفتوح ستّة فتوح، والسابع الذي تموت فيه. وأرجو أنّ بعضا يرى كونها خمسة فتوح والسادس الأسفل الذي تموت فيه. ولعلّ بعضا يرى أربعا، والخامس المقتولة فيه. وأحسب أنّ بعضا يرى الثّلاثة والرّابع المنقطعة فيه. وكان فيما يتّجه لي أن لابدّ من إدراك القول عن البعض بالفتحين، والثالث المضروبة به، من غير تحقيق منّي لهذا الرّأي الآخر، عن حفظ صحيح من الأثر، بل هو على وجه ما يتّجه لي كونه، وإن عدم من الأثر ففي النّظر أن لو قاله قائل، وحكم به حاكم فأثبته مثبت، فمن رجائي أن لا يبعد من الصّواب جزما؛ لصحّة دخول الجمعية بالثّلاثة من الآحاد والثينية، فمن هنا قلت ما قلت. وأحسب أنّ **بعضا قال**: حكم السّواقي حملان حتّى يكون ما عليها /١٣٠م/ من الأموال والفتوح ما لا يقدر على قسمه وتجزيه؛ لكثرة تشعّبها ولفرقها، فانظر أيّها السّائل ما بين هذه الآراء وما بينهنّ من التّفاوت، ولكلّ رأي حجّة يصحّ التّمسّك بها، وعلى الحاكم أن ينظر فيها ويحكم بما يراه أقوى حجّة بما يصحّ

التّقلّب له فيها، على قدر النّوازل والحوادث وأهل المنازل في الأحداث، ومع ذلك الطّارئ من اختلاف الحكم الجاري في هذه السّواقي والمجاري، فقد طرى من طرى من الأوّلين معنى هذه الفتوح، وما لها من الوجوه بالتسمية والمعنى، فالبعض قد سمّاها فتوحا، وآخرون تسمّيها أجائل، والمعنى متقارب لسعة العربية وألفاظها ولغاتها، ثمّ إنّهم اختلفوا في معنى هذين الاسمين؛ فبعض رأى أنّ ذلك يقع اسمه للفتوح الخارجة من السّواقي والأجائل المسدود بها الماء، ولو تآلفت تلك الأموال الثابتة لها تلك الأجائل والفتوح لشخص واحدة بالجمع لها منه في ملكه، فلا تحيلها بملكه لها عن حكم ما ثبت لها في سالف الزّمان. ولعلّ بعضا يرى الجمع لها ممّا ينقلها عمّا هي فيه وعليه من الأحكام، فبالجمع لها تنقل من حكم الجوائز إلى الحملان، والعكس كمثله حذو النعل بالنعل مع صاحب هذا القول، والمخالف له بالرّأي كذلك. ولا شكّ فيما أراه إن شاء الله.

ألا وإنّه لمن الموجود أثرا ما يدلّ على /١٣٠س/ معنى الاختلاف في المال الواحد الثابت له الفتح الواحد، إذا وقع فيه الاشتراك بالشّراء، والتراث بين الجماعة من الثلاثة إلى ما فوق ذلك عددا منهم، على وفق ما ينتهي إليه حكم السّواقي ما ينتقل به إلى الجوائز، وقعت فيه القسمة وفتحت الفتوح، أو بقي بينهم مشاعا؛ فأحسب أنّ بعضا يرى المشاع غير منقول عن حكمه الأوّل من الحملان، وإن جرى فيه القسم واستقامت الفتوح؛ فقد انتقل حكمه. وبعض يرى فيما أحسبه أنّ كلا الوجهين لا ينقلانه من حكم الحملان إلى الجوائز. ولعلّ بعضا يرى الانتقال جميعا فيهما، كذلك كون النّخل الخوصية إذا كانت بالمال، ولم تتأسس لها فتوح لكلّ واحدة منهنّ فتح وإجالة، فالقول فيها على ما مضى من الاختلاف من بقاء حكم المال والساقية حملانا، أو أنّها جائز.

ويعجبني من هذا كلّه كون بقائها على حالها إذا كان الدّاخل على المال بالشّركة، جزءا كانت أو نخلا حادثا غير سالف، ما لم يقع القسم فيه، ووفّى كلّ سهم أو نخلة حقّه من الحدود والسّواقي والطّرق، فإذا جرى فيه ذلك فقد انتقل حكمه عمّا مضى عليه، كذلك إذا تآلف فاجتمع فينقله ذلك التّأليف بعد الافتراق إذا كان له فتح واحد من الساقية، وإذا كانت لذلك /١٣١م/ فتوح عدّة وهو قطع متفرّقة، صغرت أو كبرت، **فيعجبني** بقاء حكمها على حاله الأوّل، ولا ينقلها جميعه الجامع لها وحده، وما أدرك فيه الاشتراك بالأوقاف أو غيرها، فوجد كذلك أجزاء أو نخلا متفرّقة؛ **فيعجبني** الحكم في مثل هذا يجري على حكم الجوائز متى نزل إحدى منازلها من الرّأي مع من رآه، فأبصر عدله، لا مع من رأى خلافه؛ لأنّه في الأصل أن لوارد إحدى أرباب النّخل أو الأجزاء أخرج حقّه، وبما يستحقّه من الأملاك والحقوق والحدود لكان له ذلك، ولا يجبر على تركه مشاعا ما لم يكن لذلك المال وما به من النّخل البائنة عن ربّه ماء موقوف له من الفلج، فإذا كان كذلك فقد دخل الضّيق عن قسمه، لا سيما إذا كان ممّا لا يتجزّأ ولا ينقسم لقلّته، وما له من الماء ممّا لا يتوصّل كل أحد منهم أو بعضهم إلى نصيبه من الماء، فإذا كان على هذا حاله، فقد بقي مشاعا على مائه وساقيه من الاختلاف بين قائل: إنّها حملان، وبين قائل: إنّها جائز. **ويعجبني** على هذا أن يكون حملان؛ لدخول معان بالمال التي تدلّ على القول بالحكم بين أربابه بالتّأليف بالقيمة فيما بينهم أو المقايضة، إذا رأى الحاكم في القسم في وقوع الضّرر عليهم أو على بعضهم، فهذا ما عندي والجهد منّي، فينظر فيه /١٣١س/ ويعمل بعدله، والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلّم.

الباب الحادي عشر في تصريج[1] السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: ما تقول -رحمك الله- في واد وسط قرية تشتمل[2] عليه القرية من غربي وشرقي، وفي هذا الوادي أنهار لهذه القرية، يسقي بعض هذه الأنهار الشرقي منها، وبعضها يسقي الغربي، وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض، أراد صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفل، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ الذي عرفت إن كانت هذه الأفلاج مرفوعة من الوادي من ماء واحد متصل؛ لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريج فلجهم إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم، وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم، وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر، وعلى غير هذا الوجه؛ فذلك جائز.

أرأيت إن كان لأحد من أصحاب هذا الفلج الأسفل في الفلج العالي حصة، وفي الذي يليه، ولم يرغب في تصريجه، وأراد الباقون تصريجه، أيجوز ذلك أم لا؟ جائز لهم فيما عرفت، إذا كان في ذلك الصلاح في الفلج، ولم يكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا، والله أعلم.

وكذلك هذه الأفلاج /١٣٢م/ إذا أخرجت من الوادي، ودخلت في الأملاك والأموال، وأراد كل واحد منهم أن يحدث في ساقية ما أراد من قطع الساقية، وحققها وتصريجها[3] إلى منتهى حد دخول الماء من الوادي إلى الساقية، أيجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصريح.

(٢) في الأصل: تتمل. وفي ث: شتمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصريحها.

ذلك أم لا؟ جائز لهم فيما عرفت، إذا لم يكن فيه مضرة على أحد، والله أعلم، وسل المسلمين.

أرأيت إن أراد أحد قرح فلج في (خ: من) هذا الوادي من أعلى من هذه الأفلاج بأكثر من خمسمائة ذراع، أو بين الأفلاج وبينه وبين الفلج الذي أعلى منه، وأسفل أكثر من خمسمائة ذراع، ومنعه أصحاب هذه الأفلاج إذا كان هذا الفلج يقطع عليهم الماء، ويلحقهم بذلك الضرر، أيجوز له ذلك أم لا؟ أفتنا مما تراه من الصواب وأنت مأجور مثاب. الذي عرفت من قول المسلمين: إنه لا يحال بينه وبين فعل ذلك في الحد الذي وصفت، إلا أن يكون ماء واحدا متصلا ظاهرا، فلا يجوز ذلك إذا كان فيه الضرر على الأفلاج الذي أسفل منه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: الحسن بن أحمد: ورجل يخطف الماء في منزله، فصرج الساقية ليطيب[١] له منها النفع، هل له ذلك، أرأيت إن كانت الساقية ضيقة، فعمل فيها هو حوضا للغسالة، هل يسعه ذلك إن كره أصحاب الفلج، /١٣٢س/ وكيف رأي المسلمين في ذلك؟

الجواب: فأما تصريج[٢] الساقية إذا كانت في ماله فله ذلك؛ لأن ذلك صلاح لأهل الفلج، وأما أن يجعل فيها حوضا؛ فليس له ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لطيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصريح.

مسألة: وإذا لم يكن الفلج مصرّجا ثم غاب؛ فليس على العامة أن يصرجوه، إلا أن يعيب عيبا لا يصحّ إلا بالصاروج؛ فإني أرى ذلك من المصالح، وأرى العامة الصاروج على هذا، إذا لم يكن يصلح إلا بالصاروج.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز، أراد أصحابها أن يصرجوها، هل لهم ذلك؟ فليس لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم، ففرضوا الفريضة لذلك، وقاطعوا المصرج، وأخذ(١) شيئا من المقاطعة، وأحرق الصاروج، ثم إن الفلج يبس، هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه في حال يباس الفلج، دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع بالفلج في حينهم ذلك؛ لم يجبروا على حفره، ولا تصريجه خوفا أن لا يأتي منه شيء، فيكون قد جبروا على شيء لا ينتفعون به.

قلت: فإن فعل القائمون لذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك، /١٣٣م/ على العرف أن الفلج يرجع على (خ: إلى) حاله، ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء، إلا من حضر ممن قد أدّى في ذلك وجبرهم له؟ **قال: معي** أنهم إذا لم يكن في الوقت مأخوذين بإصلاحه أنهم لا ينتفعون به، ثم لم يدرك صلاحا لهم بعد حصول النفع في الفلج من ذلك؛ فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان، إلا من فعل ذلك برأي نفسه.

---

(١) ث: واحد.

قلت له: فما حد الجبر الذي يلزم فيه الضمان؟ **قال: معي** أنه حده أن يأتي[١] صاحب ذلك، فيجبر عليه بقول أو فعل ممن له الجبر في ذلك، فيكون فعله وقوله جائزا على مثله.

قلت له: فإن كانت دراهم موصى بها في إصلاح هذا الفلج، فأنفقت في هذا الصاروج على هذه الصفة، يلزم القائمين ضمان ذلك أم لا يلزمهم؟ **قال:** هكذا معي أن الوصايا وغيرها سواء.

قلت له: فإن كانت الوصية سلّمها قوم بالغون، لما علموا بصاروج هذا الفلج سلّموها إلى القائمين بصاروج هذا الفلج، ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير ذي جبر، وفعلوا ذلك، هل على القائمين في هذا ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج، وإنما سلّمها /١٣٣س/ المسلمون إليهم على أنها وصية للفلج؛ فهو سواء في الضمان، وإن كانوا إنما سلّموا مالا من أيديهم على أنه في هذا الصاروج على هذه الصفة، وقد عرفوا به؛ فلا يبين لي عليهم ضمان.

قلت له: فإن كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذهبه، ولو بقي هذا الصاروج في موضعه لكان يحصل لأصحاب هذا الفلج النفع به في الفلج، هل يكون هذا موضعا للصاروج، ولا يلزم القائمين به ضمان ما أحدث السيل في هذا الصاروج؟ **قال: معي** أن الآفات كلها سواء، وإذا لم يحصل النفع، وكان الجبر في غير[٢] وقت الجبر؛ لم يبرأ ذلك عندي من الضمان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأبى.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فهل يجزي من أراد من القائمين الخلاص إلى من جبره على ذلك، هل يجوز له أن يؤدي له بقدر حصته، أم عليه ضمان الجميع؟ **قال**: **معي** أنه كل من تولى من القائمين تسليم شيء أو قبضه؛ كان عليه ضمانه، فإذا ولّوا كلهم أمر شيء أو ضمانه؛ كان عليهم بالحصص إذا لزمهم أمر الضمان.

قلت له: فهل لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج إذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه، وأمرهم به وجبرهم عليه وأحلوه مما يلزمه لهم في ذلك أن يكون بذلك براءة وخلاصا مما يلزمه لهم، ويبرأ من ضمان ما لزمه من هذا الصاروج؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه، ما لم يكن /١٣٤م/ في موضع التقية ممن يتقيه من يستحله من ماله.

قلت له: فما حد التقية التي [لا يبرأ بها][(١)] الرجل؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يخاف منه الضرر في تملكه في شيء مما يليه، ويقدر عليه لهذا المستحل له حتى يزول ذلك الحال، أو يصير المستحل في حال من لا يتّقيه المستحل له الذي يحله.

قلت: فالحاكم يكون في موضع تقية؟ **قال**: **معي أنه قيل**: هو في موضع التقية.

قلت له: فإن أرسل هذا الذي ينزل بحال التقية رسولا يستحل له من قد لزمه الضمان له، هل يجوز له ذلك، ويبرأ مما لزمه إذا أحله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ ولأنه إليه يرفع ذلك الرسول إن أحل أو لم يحل، وهو بعد في موضع التقية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبرؤها.

قلت له: فمن لزمه الضمان في هذا الصاروج على هذه الصفة، وأراد الخلاص منه، له أن يسلم إلى أهل الأموال مالهم، أو إلى أصحاب الوصايا ما كانوا يسلمون من الوصايا، ويجعل ما لزمهم من ذلك كما كان في الأول في صاروج هذا الفلج، أي الوجهين أحبّ إليك في خلاص هذا الرجل من هذا الضمان؟ **قال: معي** أن أموال الناس يسلمها إليهم، وأما الوصايا الثابتة للفلج يجعل عندي في صلاحه كما كان في الأول.

قلت له: فإن لم يتفق لهذا الفلج صاروج بهذه الوصايا، هل له أن يجعلها في شحب الساقية، /١٣٤س/ أو حفر الفلج أو ما أشبه ذلك من مصالحه الذي بجميع[1] أهل البلد، أم ليس له ذلك إلا أن يجعلها في الصاروج كما كانت في الأول؟ **قال: معي** أنه حيث ما كان صلاح يجمعهما جاز له أن يجعل فيه من صاروج أو غيره، إذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به.

قلت له: فإن أتت على هذا الصاروج آفة أذهبته قبل أن يصرج، وهو في المهبة وقد داسه المصرج، هل يكون فيه ضمان على من أمر به؟ **قال: معي** أنه إذا كانوا فعلوا ذلك في حال ما يلزم المجبور على ذلك الجبر عليه، لم يكن عليهم ضمان؛ لأنهم قد قاموا بالعدل في ذلك.

قلت له: فالحال الذي يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ما هو؟ **قال: معي** أنه إذا صار الفلج إلى [حدّ إن][2] ترك عن القيام الذي يقام به فيه، مما قد ثبت

---

(١) ث: يجمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن حدّ.

أن[1] أزليا في هذا الفلج، ثم حدث فيه ما يوجب إخراجه مما كان في تركه الضرر؛ فإن الجبر للشركاء على بعضهم بعض، وعلى إصلاح مالهم على هذا الوجه.

مسألة: جواب من أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله: وحدث عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرّج الفلج إذا كان لا يتوصّل إلى صرف الضّرر والضّياع إلاّ بصاروجه، حكمه بذلك على الأيتام والأغياب على من امتنع /١٣٥م/ من الحاضرين، وكان تصريجه على هذه الصّفة لازما، والقيام بذلك واجبا، ويوجد ذلك في أحكام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

مسألة من غير الكتاب: كتاب عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببصيرة الأحكام، قلت: الفلج الجاري إذا كانت عليه النّخل، والأشجار المفسولة تحيى به وتعيش عليه عروقها يبلغ الماء، وتلك النخيل والأشجار عاضدية، وأراد أصحاب الفلج أن يصرجوه، وغير ذلك أصحاب تلك النّخيل العاضدية؛ لأنّها إذا صرج عليها ماتت، كيف الحكم بينهم، كان الفلج رسم تصريج أو لم يكن، فكان لتلك النّخيل العاضدية شرب أم لا؟ الذي عرفت أنّ لهم أن يعملوا في مائهم ما أرادوا، إن شاؤوا أصرجوه، وإن شاؤوا عزلوا مجراه، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصّبحي: في تصريج السّواقي التي على النّخل إذا كان حادثا: لا أقول بإطلاقه إلاّ عند رفع الضّرر عن أصحاب النّخل. وحفظت عن أبي الحواري أن أهل الشربات لا صاروج عليهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وسألته عن ساقية تمر في أموال الناس، وفي الطريق /١٣٥س/ مثل هذه السواقي الجوائز والحملانات، إذا أراد أهلهن تصريجهن في الأموال التي فيها، وكره أصحاب الأموال التي تمر فيها وأنكروا، يجوز تصريجهن على إنكارهم أم لا؟ **قال**: ليس لهم تصريج هذه الساقية إلا بأمر رب المال ورضاه، كانت الساقية جائزا، إلا أن تكون الساقية مصرجة من قبل، وغاب الصاروج؛ فلهم صلاحها، أو تكون سنة البلد جارية بتصريج السواقي كبوشر وغيرها، وأما الحدث فلا، هكذا حفظته من الأثر من بيان الشرع، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في فلج ليس له من قبل صاروج، فأراد أهله لما خافوا المضرة في وقت المحل أن يصرجوه، وكان على أحد وجيني ساقيته أو كلتيهما شيء من النخل أو الشجر لغائب أو يتيم أو مسجد، أو أنه لم يرض الذين أموالهم أعلى من مساح هذا الفلج بتصريجه، وأصحاب الأموال السفلى في ضرر من قبل خوانة الساقية للماء، حتى لا يصلهم إلا قدر نصفه أو ثلثه، فهذا مما يختلف في جوازه، لما به على الساقية من نخل أو شجر، لما غاب أو حضر من البالغين، /١٣٦م/ فلم يرض به، أو لمن لا يملك أمره من اليتامى أو المجانين أو ما أشبههم من المساجد أو غيرها، فيحتاج إلى أن يكون عن حكم من له الحكم في مثله من أهل العلم، إلا أن لا يقدروا على إصلاحه بما دونه، فعسى في موضع فساده أن يكون من الإجازة أدنى. وأما من

حيث لا فسل فيه على الساقية، ولا مضرة في تصريحه على أحد؛ فلا يمنع على حال.

وقال في موضع آخر: لا بأس بتصريحه من حيث لا مضرة على أحد فيه، ومختلف في جوازه من حيث يكون الفسل على ساقيته من الشجر أو النخل، فيحتاج في هذا الموضع إلى أن يكون عن حكم من له الحكم في مثله، إلا من رضي به من أهله فأجازه على ماله، ولا رضى لمن لا يملك أمره في حاله.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل له ممر ماء بين أرضين، أرض لمسجد وأرض لرجل آخر، فأراد صاحب ممر الماء أن يصرج ممره، فمنعه وكيل المسجد وصاحب الأرض، ألهم منعه، وما تحب من الأقاويل في مثل هذا سيدي؟ **قال**: إن كان موضع ممر مائه له، لا للمسجد والرجل ولا لأحدهما، فيخرج في جواز تصريجه، له إذا لم يكن من قبل من قول المسلمين اختلاف؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز، وجوازه /١٣٦س/ أصح، وإن لم يكن موضع للممر له، وكان به حملان؛ لم يجز له ذلك إلا برضى من أهله، والمسجد ليس له رضى، ولكن الخارج في النظر على وجه الصلاح مع أهل المعرفة في مثل هذا، لا يضيق مع الإشهاد في الواسع دون الحكم، إلا أن يكون مخوفا عليه إن ثبتت عليه حجة فيه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: ما تقول في تصريج السواقي، وعلى جوانبها نخل لمن لا يملك أمره، أيجوز ذلك أم لا، إذا كان ليس له شرب على أرباب الماء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك **قول**: ليس لأهل السواقي ذلك، إلا أن لعله لا يقدروا على إصلاح سواقيهم إلا بالتصريج. **وقول**: لهم ذلك، ويتصرفوا في سواقيهم كيف شاؤوا.

قلت له: وكذلك قطع عروق النخل والشجر من بطن الساقية إذا أضر بالماء، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ما يضر بالماء والشاحب مصروف، هكذا وجدت، والله أعلم.

قلت له: وكذلك كبس الخيران من السواقي التي يتجابى فيهن الفلج لتنصلح الساقية، بغير رأي أرباب النخل التي على الخيران، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لهم إصلاح سواقيهم فيما عندي، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، /١٣٧م/ والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال: يعجبني** قول من أجاز لأهل السواقي تصريج سواقيهم، وكبس الخيران التي في كبسها صلاح للسواقي، ولو كان ذلك بغير رضى أرباب النخل؛ لأنه لا حجة عليهم في منعهم عن إصلاح سواقيهم التي في ترك إصلاحها ضياع أموالهم، وإلحاق الضرر المنهي عنه بهم؛ لأنه يروى عن النبي أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، على معنى قوله.

قلت للشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في ذلك؟ **قال:** وجدت في ذلك اختلافا؛ **ويعجبني** قول من أجاز لأهل السواقي إصلاح سواقيهم بما أرادوا. **وقال:** وجدت أثرا عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي في جواز ذلك إذا لم يقدروا على إصلاحها إلا بالصاروج، ويقول فيه: وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا على معنى قوله، فينظر في ذلك.

(١) تقدم عزوه.

مسألة: الصبحي: وفي أفلاج مخرجها من واد، بعضها أسفل من بعض مثل أفلاج سمائل، إذا أراد أهل الفلج تصريج ساقية فلجهم من حد معقد الفلج هابطا إلى أموالهم، فأنكر عليهم أرباب الفلج الأسفل، فادّعوا(١) أن ذلك يضر بفلجهم، ما الحكم؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأرى الصاروج مباحا في الأفلاج بإذن أربابها، إلا أن تمنع من ذلك حجة، أو تحجره /١٣٧س/ سنة متقدمة، أو تبين على أهل الأفلاج السفلى مضرة.

قلت: فإن ادّعى أرباب هذا الفلج أن فلجنا من قبل يصرج، وإنما غيّر الصاروج جائحة الوادي، ومرادنا تجديده، وأنكر عليهم أهل الأفلاج السفلى؟ **قال**: إذا ثبتت مضرة في التصريج على أصحابهم؛ فعلى هؤلاء البينة أن فلجهم يصرج من قبل، وإن لم تكن مضرة على الأسفلين، وأجاز المسلمون تصريج هذه الساقية؛ فلا بينة عليهم إذا ثبت جوازه، وإن لم يكن متقدما لهم ذلك فيه صاروج.

قلت: وإن نظر الحاكم أثر الصاروج في بعض الأماكن من هذا الفلج كأنه من قديم مصرجا، هل يكون حجة؟ **قال**: إذا لم يكن في هذه الساقية صاروج حين الأحكام، وكان [في موضع أثره، و](٢) في موضع بقية منه؛ فهذا في الاطمئنانة، وأما في الحكم فحتى يكون الصاروج ظاهرا في الساقية، وإلا فهم مدعون، وعليهم البينة، أعني أهل الأفلاج العليا، وعلى أهل السفلى اليمين، وفيه الرداد إذا اجتمعوا وكانوا بالغين، والله أعلم.

---

(١) ث: وادّعوا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والفلج إذا أراد أربابه تصريجه، ومن قبل ليس له صاروج، وامتنع أحد منهم أن يغارمهم فيه، هل يجبرون؟ **قال:** إذا لم يقم إلا بالصاروج في نظر أهل /١٣٨م/ العدل والمعرفة به، أخذوا بتصريجه لئلا تضيع أموالهم، ويضر بها عدم الصاروج، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفي ساقية فلج مصلوحة من قبل بالصاروج من أعلى البلد إلى آخرها، ثم اخترب وأراد تجديده، فأراد الأسفلون من الأعليين أن يغارموهم بجميع الساقية، وقال الأعلون: لم نغارمكم إلا إلى أموالنا؟ **قال:** إن كان لأهل هذه الساقية سنة متقدمة سالفة، **فيعجبني** اقتفاؤها، وإن لم تكن، **فيعجبني** أن يكون على أصحاب هذه الساقية من غرامة الصاروج، كل منهم بقدر ما له فيها من السقي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فلج على جانبها عواضد نخل لمن لا يملك أمره ولمن يملك، فأراد أربابه صرف مائهم عنها، وأحدثوا ساقية غيرها، ولحق أصحاب العضود الضرر لما انصرف الماء عنها؟ **قال:** إذا أراد أهل الماء تحويل مائهم عن الساقية التي ذكرتها إلى ساقية غيرها؛ فجائز لهم، ولا يمنعون من ذلك لأجل العواضد التي على الساقية، على ما يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في تصريج السواقي التي تمر في الأموال للشيخ خلف(١) بن نعمان النزوي: سألتني أيها الشيخ عن هذه المسألة، وأجبتك في ذلك عن والدي /١٣٨س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأيّدت تصحيح ذلك بجواب من الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسائل

---

(١) ث: خلفان.

سأله، فيمن أراد أن يرفع من الساقية ما حمله الماء فيها من تراب أو رمل أو غير ذلك مما يمنع الماء عن مروره فيها، أين يضعه؟

فأجابه أنه يوضعه في المال التي تمر فيه، وإن يكن بجانب وجين منها مال لأحد، وبجانب الوجين الآخر منها مال لآخر، فيرمي في كل مال ما كان بجانبها منها بالمال الذي بذلك الجانب من نصف قعر الساقية، فلو لم تكن الساقية هي لمن تمر في ماله لا للذين يسقون منها، هل يجوز أن يرمي هذا في هذه الأموال بغير إذن أهلها؛ لأن ذلك يكون حكمه لمن له الساقية، وهم الذين يسقون بها، وإن ظنّ أن ذلك في الحكم من ذلك المال أخذه الماء في الساقية، فقد تكون الساقية مصرجة والمال أنزل وجينها، والشيخ أتى جوابه كذلك على الإطلاق، ولم يورد الاختلاف في حكم السواقي التي تمر في الأموال لمن هي في الحكم، للذي تمر في ماله أو للذين يسقون بها، دليلا على أنه اكتفى لمن سأله بالرأي الذي رآه[1] أنه هو الأعدل؛ لأنه لا يصح له أن يفتي إلا بالقول الذي رآه[2] أنه هو الأقرب إلى الصواب، إذا كان لا يأتي له بالاختلاف. وفيها **قول**: إنها للذين يسقون بها، /١٣٩م/ ولكنه كاد أن يكون شاذا لقلة من قال ذلك، ثم صنف بعدما أجبتك الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي، وأجاد في التفصيل والترتيب، وكان جوابه على خلاف جوابنا، وسفرني إياه، ثم سفرك إياه، وجئت مراجعا أن أفكر في جوابي وجوابه، وأنظر أيهما الأصحّ والأعدل، عسى أن ينفتح لنا الأصحّ ما هو قاله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

وهاك الجواب في ذلك: اعلم أن هذا الشيخ لا يخفي عليك ما هو فيه وعليه، وضوء الشمس لا يطلع عليه اثنان من الخلق فقط، ولا شك أنه أكثر المتعلمين في عصره علما في الشريعة فقط، وليس له يد في علم الكلام حتى النحو، ولا في علم المناظرة والجدال والعلم إمام، والمقصود الأعظم منه علم الشريعة وله فيه إلمام، وأما في تابعه، فأنت وأصحابك أعلم به مني؛ لأنك أكثر محاورة به، والإعراض عن بيان ذلك هو اللابق بنا لا غيره، وكان يفتي بما يعرف، وكثيرا مما لا يعرفه بالجواب فيه يتكلف، ومن ذلك وصل إلى بندر مسقط وهو معي، ونظر إلى المراكب، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سأله سائل عن السفينة إذا خاف الراكبون فيها لشدة موج ورياح أن تهلك السفينة والأموال المحمولة فيها، وتهلك النفوس الراكبون، ورموا في البحر من تلك الأموال، /١٣٩س/ ولم يتكلموا في حين الرمي ما يجعلونه على السفينة، وعلى الأموال، وعلى النفوس، ولا ذكروا أنه عن الجميع، والمراد سلامة الكل، ولكن غفلوا[١] حتى عن ذكرهم أنه عن[٢] سلامة الكل ما يكون عن الأموال والسفينة من الأموال، وما يكون على النفوس، فتوقف والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن الجواب، ولم يجد طريقا إلى معرفة حكم كلما فكر، ليقيس ذلك على أحكام شيء من الشريعة منعه مانع من أحكامها، فقال له قائل: لا يصح أن تحسب النفوس ديات، **فقال:** لا، لوجوهٍ: الأول أن نفوس الأحرار لا ثمن لها في الحياة، وإن هلكوا من قبل الله تعالى،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجعلوا.

(٢) زيادة من ث.

فليس هنالك دية؛ لأن أصحاب[١] لم يمنعوا من الرمي. والوجه الثاني: أن دية الحر أكثر من دية الحرة من المسلمين، ودية الحر من أهل الشرك أكثر من دية الحرة المشركة، ممن صالح المسلمين أو من أهل ذمتهم، وما يكون على النفوس من ذلك لم يكن على حكم الديات، بل يكون على النفوس بالسويّ، ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال على الديات، فلا يصح أن يكونوا مع الأموال في القسمة يحسبون أموالا، وتجعل بعد ذلك عليهم بالسويّ. وعلم أن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف عن هذه المسألة، ولم يعلم أن هذا القياس قد خطر بباله، فقاسهم ديات، وحسبهم /١٤٠م/ أموالا، وافتخر بمعرفة ذلك حيث لم يعرفه غيره، وقرأه عليّ، وقلت له: هذا القياس والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزه. **وقال**: هو خارج عن العدل إلى الخطأ الذي لا مخرج له إلى الصواب. وقد سأله سائل، وأنا[٢] السائل له عن ذلك، فقال كما ذكرت لك ولم يرجع عن جوابه، وهذا الشيخ ليس معه كتاب في أحكام السواقي، وإنما قاله ما قاله فيها عن رأي منه، ولا لوم عليه أن يقول بما يراه أعدل في نفسه، بدلالات صحيحة من آثار المسلمين، لا على ما يستحلاه من غير دلالة على صحته من الآثار الصحيحة.

وفي جوابه: إن الحق ما أجاب هو به، وجواب من أجاب بخلافه خارج من الصواب، ولا حجة لمن احتج بجواب الشيخ أبي سعيد في رفع ما ساقه الماء من الرمل والتراب وغيرهما في أموال من هي مارة في أمواله، وسبحان الله كيف عمي قلبه بعدما نظره أنا لم نأت الجواب عنا بشيء منه، وإنما حكينا فيه ما قاله

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

والدي، وعمله في ذلك، ولم يدر أني رفعت ذلك عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا غير، ومع علماء الاحتجاج إذا قال العالم، ولا حجة لمن احتج بكذا وكذا، فإذا لم يأت بحجة تبطل تلك الحجة؛ فهو مدّع أنها ليست بحجة، والدعاوى غير مقبولة بغير إقامة الحجة على صحتها، فلا يخلو بقوله أنه لا حجة /١٤٠س/ لمن احتج بقول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحد ثلاثة وجوه:

- **الأول**: يحتمل أنه أراد أن رفيعتنا عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس نحن بحجة في الرفيعة، إذا كان كذلك المراد، فكيف يكون ما يرفعه هو من العلم عن العلماء حجة على المسلمين ليعملوا به، وما نرفعه نحن عن العلماء ليس بحجة، فما الفرق بيني وبينه في ذلك؟ وفي ظني أنه لم يرد هذا الوجه؛ لأني كنت آخذ عنه ويأخذ عني ويؤثره.

- **والوجه الثاني**: يحتمل أنه أراد أن كلام الشيخ العالم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس فيه دلالة بما أجاب به أن الساقية حكمها للذي تمر في ماله، وفي ظني هذا الذي أراده، وغفل أن الجواب كله قد رفعناه عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **والوجه الثالث**: يحتمل أنه أراد[1] أن والدي غفل عن الجواب بالحق، وفي ظني أنه لم يرد هذا، ومن العجب أنه غفل جميع تلك الحكايات في ما قال به، وأمر بفعله والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى قال قوله ذلك بيان، ومن ذلك أن جماعة أهل العليا، أهل بلد والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجتمع كبراؤهم على أن يصرجوا موضعا من ساقيه فلج الجبل، بحذاء موضع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادوا.

يقال له الوطية من أعلاه، وصرجوا مع ذلك حيث في مال لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمر[١] أولاده والحشم أن يذهبوا إلى ذلك الموضع، ويزيلوا الصاروج من /١٤١م/ قعر الساقية، ويتركوا ما كان على وجينيها، وذلك مشهور مع أهل العليا الكبير والصغير، الحر والعبد، والنساء والرجال أيضا.

وصرج الشيخ سالم بن محمد بن ناصر بن خميس وهو من أولاد أولاد أخيه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساقية في بلده في ستال، ولم ترض امرأة مرة في ماله لها، فلم يجز له والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنعه، وذلك مشهور مع جميع أهل ستال، والمنع باق إلى الآن. وصرج ولده سليمان ساقية في بلد العوابي، التي كانت في الزمان الأول تسمى سوني القديمة من مسجد المحيدث تشريفا فوق تصريجها الأول، فأمره بزواله وأزاله، وذلك مشهور مع جميع أهل هذه البلد أيضا، وصرج أهل الشريجة من جبل بني ريام ساقية، وفيها موضع تمر في ماله، وهو موضع يسمى الصوار، فأمر أولاده وأمرني أن أسير معهم أن يزيلوا الصاروج من قعرها بحذاء ماله، وذلك مشهور مع جميع أهل الشريجة، وساقية تمر من مسجد الجامع تقريبا قدام باب بيته من بلد سوني القديمة، وبالجانب الآخر نخلتان عاضديتان، والساقية مصرجة، ونازلة مقدار ثلثي قامة، وأغمتها زوجة ولده سليمان، وكانت أزهد من نَعْلَمُه من النساء أهل الورع في زمانها، وجدير /١٤١س/ أن نقول فيها ﵂، وقربت الطعام لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذلك الغماء، فقلت له: هذا غماء ولم يسلف؟ **فقال**: أتظن بمن أغماه أنها تدخل في أمر لا تعرف جوازه قبل أن

---

(١) ث: فأمر.

تسألني عنه وأجيزه لها؟ لأن الساقية إذا كانت الساقية في مالي؛ فحكمها لي، ولا يكون حكمها للذين يسقون، ولي أن[١] أعمل فوقها ما شئت.

وسأله الشيخ سليمان بن علي الصبحي النزوي، وهو ابن ابن أخ الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي، هل يجوز أن يغمي ساقية تمر في ماله؟ **فأجابه** والدي: إنه يجوز بمقدار ما تلتقي فيه المسحاتان[٢]، ليرفع ما يحمله الماء فيها هناك من أراد رفعه، وسفرنا هذا الجواب الشيخ الورع النبيه أحمد بن سعيد، ولا أدري أنه قرأها على الضرير الشيخ العالم الورع الثقة العدل الولي علي بن سليمان العزري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكان أفضل أهل عصره من أهل عمان، ولو كانت الساقية في حكمه ليست للذي تمر في ماله؛ لم يجز له أن يجيز له ذلك، ولم أعلم أن والدي في جميع ما حكيت عنه ذكر الاختلاف ذلك، وفي كل ذلك لا يتعرى من الاختلاف، ولكن خلاف ذلك شبيه بالشاذ، ولا يذكر[٤] العلماء الاختلاف في الفتوى للعامة إذا احتاجوا للعمل به، وكان والدي /١٤٢م/ قد بلغ في الزهد ما لم يبلغه كثير في زمانه من أهل الزهد، ولم يمتنع عن العمل بإغماء الساقية المذكورة التي هي أمام بيته، فكل هذا غفل عن ذكره من جوابنا الشيخ العبادي، ولم يذكر غير جواب الشيخ العالم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه، وكثير من العلماء قد تمكن فيهم حب المغالبة[٥] طلب الشهرة أنه أعلم من فلان؛ لأنه قد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) المِساحِي جمعُ مِسْحاةٍ؛ وهي المِجْرَفَة من الحديد. لسان العرب: مادة (مسح).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العرزي.

(٤) في النسختين: يذكره.

(٥) ث: المغالية.

رد عليه أقوالا في الشريعة لم يفهمها، وقد فهمها هو وما أبرئه من ذلك، ولا أبالي بقولي[١] هذا مع جميع أهل الورع في عصره؛ لأني لست بأعلم منهم به بيانا، وأما هو فقد فصل السواقي على أقسام، وبين في ذلك السواقي التي يجوز تصريجهن وتحويلهن:

القسم الأول: إذا كانت تمر في سيح قبل أن تدخل الأموال، أو دخلت ومرت في سيح آخر يسقي أموالا أخرى، وليس عليها عواضد نخيل، ولا أشجار؛ أجاز تصريجها وتحويلها، والصحيح أنه يجوز تصريجها إذا لم يكن أسفلها فلج أو أفلاج ينقص ماؤها بتصريج هذه، وإذا كانت تنقص بتصريج هذه لم تجز[٢] على كل[٣] حال، وأما تحويلها فعلى شرط أن يكون تحويلها من موضعها إلى موضع هو أصلح لها نحو ذلك الموضع، وآمن لها من الآفات، وإذا كان الأمان واحدا، ولكن ذلك الموضع /١٤٢س/ أقصر من ساقيتها الأولى، وإن كانت تكون فيه أطول وغير مخوف على الأولى ضرر أفلا يجوز، وإن كانت الأولى يلحقها ضرر من سيل أو غيره، وآمن عليها الموضع الذي تحول فيه؛ جاز معي تحويلها، إلا أن يكون بتحويلها ينقص ماء أفلاج من أسفل منها، أو ماء فلج واحد، لم يجز على كل حال، فافهم ذلك.

القسم الثاني: في سيوح، ولكن عليها عواضد نخيل أو أشجار قد سلف شرب ذلك منها؛ فلم يجز تصريجها ولا تحويلها، وهو رأي رآه في نفسه أنه هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قولي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجر.

(٣) زيادة من ث.

الأعدل، وهو رأي حسن، **وبعض العلماء قال**: إذا لم تكن العواضد لهن إجالة[١] تطلق من الساقية، وتسقى من الفلج أو تسقى بالنزف، قد سلف ذلك من جملة الفلج، فلا ينظر إلى شربهن منها على غير هذين الوجهين وما أشبههما، ويجيز تصريجها وتحويلها على الشرط الذي ذكرناه قبل هذا. وإن كان قد سلف لهن شرب من جملة الفلج بنزف أو إطلاق إجالة؛ لم يجز تحويلها على كل حال، وإن كان لا يسقي كل من له من العواضد إلا بمائه، والماء مقسوم؛ لم تمنع العواضد من جواز تصريجها في موضع جوازه، [ولا تمنع من جواز تحويلها في موضع جوازه][٢] على الشروط التي ذكرناها.

والقسم الثالث: أن تمر في الأموال /١٤٣م/ وعليها عواضد نخيل أو أشجار، والماء غير مقسوم، بل إذا سقي هذا المال سقي بعده الآخر، كذلك لا يتبدل ولا يتحول؛ فعلى هذا فالعواضد قد سلف شربهن من هذا الماء، ولا يجوز تصريج هذه في جوابه، ولا تحويلها لأجل العواضد بغير رضى من أهل العواضد، إذا كان كلهم ممن يجوز منه الرضى، وإذا كان فيهم ممن لا يصح رضاه؛ لم يجز تصريج حذائه، ولا تحويلها من حذائه، وهذا رأي رآه أنه هو الأعدل، وهو رأي حسن.

---

(١) ث: إجالات.

(٢) زيادة من ث.

والقسم الرابع: أن تمر في الأموال، والماء مقسوم بالآثار أو مقسوم بودًا، وكل يسقي بمائه حيث شاء؛ فهذه يجوز في جوابه تصريجها وتحويلها على كل حال، فهذا ما [حضره في](١) ذكره من تقسيمها.

ورفع عن الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي جوابا لمن سأله عن تصريج السواقي فقال فيه: إن السواقي لا يجوز إطلاق القول بإجازة تصريجهن؛ **فقال الشيخ العبادي**: وهذا معنى جواب الشيخ العالم الصبحي، وفي هذا القسم وقع خلافه لما أجبنا فيه، وعلى ما ذكره الشيخ العالم [أبو نبهان](٢) رضي الله عنه، وأيدنا صحته بدلالة **من جواب الشيخ العالم أبي سعيد** رضي الله عنه: إنّ السواقي التي تمر في الأموال حكمها لمن تمر في ماله، وهو القول الأشهر، والمعمول به الأكثر، /١٤٣س/ وأجاز العلماء أن يبني عليها من مرت في ماله ما شاء من بناء، يريد أن ينتره(٣) به إذا كانت الساقية تحت البناء لا تمنع المار فيها لوسعها، ولو كان المار من قبل يمر قياما منتصبا تماما، وتصير عليه أضيق عليه قليلا، ليس بمقدار ما يضره الضيق، وانظر إلى إجازتهم فيما هو ضيق، وأجازوا له بمقدار ما تلتقي فيه المسحاتان، أليس عليه صار ذلك أضيق مما كانت قبل ذلك الغماء؟ كل ذلك رأي من رأى أنها هي ملك لمن هي في ماله، وأنه هو أولى بها إذا لم يضيق على من شاء أن ترفع منها ما يحمله الماء فيها تضيّقا يمنعه عن ذلك، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حضرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبي سعيد.

(٣) هكذا في النسختين.

شئت معرفة بعض ما قاله العلماء في ذلك، فهاك نقلا عنهم من الكتب نصا نصا[١] حرفا حرفا، وبالله التوفيق بيان.

وقال في موضع آخر: وهذه هي المسألة التي عارضنا عامر بن علي بن مسعود العبادي حين أراد أن يصرج أحد من جماعته ساقية في أموال الناس، فحكم له بالجواز، وصرحت على غير رضى بحكمه من الذين تمرّ في أموالهم، وقد جعله الجبار الحنفي[٢] محمد بن ناصر الجبري حاكما في المسلمين بغير رضى أحد من المتقين، وشرح مسألة في السواقي بشرح طويل، وجعل جواز التصريج باعتبار الماء الذي يمر فيها إن كان بالآثار، ويسقي المرء بمائه حيث شاء؛ جاز تصريجها، ولو كانت بها عضدة نخل وأشجار وماتت /١٤٤م/ بذلك، وإن كان الماء مما لا يصح تحويله عن ترتيب سقيه في تلك السواقي؛ لأنه لا مقسما بالآثار، بل مقسما بسقي الأموال، وكان على السواقي نخل وأشجار لم يجر الماء، ولا تصريج الساقية؛ لأنه قد سلف لتلك النخل وتلك الأشجار شرب من ذلك الماء، وإن كانت لا تمر على نخل ولا أشجار؛ جاز على حال، وقد سئلنا نحن عن هذه المسألة، وأجبنا بما ذكرناه آنفا، واحتججت بجواب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سئل عن الشحب، أين يضعه الشاحب؟ **فقال**: إن كان المالان اللذان على وجينيها لمالك واحد؛ فيضعه حيث أراد من جانب الوجينين، من حيث لا يضر بصاحب المال، وإن كان كلّ مال منهما لآخر؛ فنصف الساقية شحبها، كل منه على جانبه يدعه في ماله من حيث لا يضر بصاحب المال.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخنفي.

فقال العبادي في مسألته: ولا حجة لمن احتج بالشحب، فليته حيث قال ذلك أن يأتي بالحجة على إبطال ذلك الاحتجاج، وإلا صار قوله: "وحجة فلان ليس بحجة" دعوى غير مقبولة، ولكنه لم يجل[١] في ميدان[٢] هذا المجال من هذا العلم من فنونه، وكيف ذلك ليس بحجةّ؟ فلو كانت الساقية في حكم الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للذين يسقون بها، لم يكن الشحب للذي تمر في ماله، ولم تكن تثبت القسم بينهما إن كان جانب كل وجين /١٤٤س/ منهما له نصف شحب الساقية، ولكنه قال برأيه، ولم يكن معه كتاب في علم أحكام السواقي، وأهل العلم لم يكن منعهم عن التصريح في كتبهم على قياس الماء كما قاسه بباله، وإنما اختلفوا فيه باختلافهم في حكم أرض السواقي التي تمر في أموال الناس، لمن هي منهما؟ للذين يسقون، أو للذين تمر في أمواهم، وأكثر قولهم الذي عملوا به حتى صار شبه الاتفاق منهم: للذين تمر في ملكهم، ولم يشذّ عن الأقوال من ذلك إلا شبه الشاذ، ولا ينظرون إلى ما حول الساقية من النخل في شربها إن لم يكن لهن فتوحات؛ جاز تحويل الساقية على نظر الصلاح لأهلها، وللذين تحول في رمّهم إن رضوا ولو أضر بالنخيل، ولم يكن بالآثار فتحويلهن تصير غير جواز تصريجهن، حتى أنهم أجازوا أن يقنطر للطريق قنطرة لم تكن من قبل، إذا كانت قوية مأمونة من الضياع، فهو على قياس أن وجيني الساقية من حيث الطريق وأرضها بحذاء الطريق وهوائها هو للطريق، فلذلك[٣] جاز أن

---

(١) ث: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ميل أن.

(٣) ث: وكذلك.

يقنطر للطريق يمر فيها المارون. وكذلك لمن تمر في ماله أن يقنطر عليها بقدر ما تلتقي فيه المسحاتان في أكثر القول، لا في إجماع كما ذكرناه، والذي منع عن ذلك لم يثبت أن أرضها للذي يسقي بها حتى يجوز له تصريجها، بل كان منعه من الجواز؛ لوقوع الضرر على /١٤٥م/ الساقي بها، إذا تجمع فيها شيء من الشحب، وإن كان رفع التقنطر مما يمر تحته الساقي بلا تكلف؛ فقد أجازوه المسلمون وإن طال، وأجازوا له أن يبني عليه ما شاء ما لم يضر بالتابع من جهة الظلام. والذي منع عن ذلك حذر تولد الضرر منه عليه، ولأن في قولهم: "لا يفتح مسدود، ولا يسد مفتوح في الجوائز". والقول في هذا يتسع، وكله لا بمعنى أنها ملك للذي يسقي بها دون الذي يمر، فالتصريج أمره أشدّ.

فقلت له: كيف تلزم الناس حكمك في المختلف فيه؟ **فقال:** إن العالم إذا تناهى في العلم جاز له أن يحكم، ولو لم يحكمه أحد من أهل العدل، ويلزم الناس حكمه، فنظر نفسه أنه من الذين تناهوا في العلم.

وقلت: من أين لك هذا؟ **فقال:** إن الشيخ حبيب بن سالم أجاز لرجل بنى(١) جدارا قرب ماله في رمّ موات، بينه وبين الطريق الجائز؛ **فقال الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي:** دعوه يبدأ بالبناء، فلما بدأ بالبناء أمر بهدمه، وذلك حكم منه فيه، ولم يحكمه أحد.

قلت له: هذا مما جاز للعالم، ولكبير البلد، وللقائم بصلاح المسلمين أن يمنع المتعدي على صاحبه، فيما ليس له أن يأخذه إلا بحكم من يجوز عليه حكمه في المختلف؟ نعم، ذلك حكمه معنا، ومع الشيخ سعيد بن بشير في ذلك الرم إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منا.

كان مجهولا لمن منهما، حتى يحكم فيه بالعدل، وهذا أراد أن يحوزه بغير حكم، /١٤٥س/ فحكمه أن يوقف حتى يجد الحاكم المذكور، ويحكم له به. وكذلك السواقي للعالم، ولكبير البلد، وللقائم بصلاح المسلمين أن يمنع التصريج لها فيما لم يسلف فيها تصريج، ولم يرض الذين تمر في أموالهم بذلك، إذا كانوا ممن يصح منهم الرضى، أو مع عدم الذي يصح منه الرضى، ويكون حكمه المنع حتى يجد الحاكم الذي يلزمهم حكمه في المختلف فيه، وها أنت عملت خلاف حكمه في الحين، ولو جاز للمرء أن ينصب نفسه حاكما يلزم الناس حكمه في المختلف فيه، ويكفروا إن خالفوه فيه؛ جاز له أن ينصب نفسه إماما لهم، ويكفروا إن خالفوه في المختلف فيه، فيحل له الجبر عليه منهم، وإن امتنعوا عما لزمهم؛ جاز لهم دفعهم عن ذلك المنكر الذي صار منكرا بمخالفتهم له بما يقدر عليهم به، حتى يؤدي إلى قتالهم. وإذا جاز ذلك للواحد جاز لكل أحد ولزم، وفسدت الأمور، ولا نعلم أن هذا حق، ولا مما يجوز فيه الاختلاف. وإنما **قال من قال**: إذا جاز[1] بالجماعة ما يجوز للإمام جاز للواحد، أي: أما أنه واحد عدل ينصب إماما عدلا، فيعمل بالعدل، أو حاكما عدلا فيحكم بالعدل، وأما معناه أنه يجوز للواحد أن يقوم بالعدل، والقيام بالعدل أن يضع كل شيء في محلّه بما يلزم الناس، ولا يسعهم إلا عمله أو تركه فيلزمهم إياه، وما كان فيه اختلاف، فيمنع المتعدي عن التعدي[2] حتى يأخذ /١٤٦م/ أمره بحكم العدل؛ فهذا هو العدل لا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتعدي.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا لم يكن الصاروج سالفا من قبل، وإنما هو حدث من أرباب الساقية على أصحاب الأموال والعواضد؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف إن كره أصحاب الأموال والعواضد، أو كانت الأموال والعواضد لمن لا يملك أمره؛ فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون، إلا أن تكون هذه الساقية لا يمكن إصلاحها أبدا إلا بالصاروج، وهو أكثر القول معنا، وإن كان يمكن إصلاحها، ويجوز لغير الصاروج بمدر أو طين أو غيرهما؛ فلا يجوز عندي تصريجها بالصاروج على هذه الصفة إن كره أصحاب الأموال والعواضد ذلك، أو كان فيها من لا يملك أمره؛ لأن في ذلك الضرر على أصحاب الأموال والعواضد، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والساقية تكون بين قوم، فأراد من أراد منهم تصريجا، ولم يرد ذلك بعضهم، أيحكم على جميعهم بذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه الساقية متقدما لها صاروج، وكانت لا تصلح إلا بالصاروج، أجبر أهلها على تصريجها إذا طلب أحد منهم ذلك، إذا كانوا يسقون منها، ولا يستغنون عنها، وإن لم تكن من قبل مصرجة، ويسقى منها من قبل بغير صاروج؛ لم يعجبني جبر من امتنع عن تصريجها، [إلا أن يحدث عليها حدث إن لم تصرج][(١)] وإلا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث، ولا يصلحها /١٤٦س/ إلا الصاروج، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إنّ تصريج السواقي التي بجانبيها نخل متقدمة مع وجود الضرر عليها لا يتعرى من الاختلاف، ولعل الأشهر من القول

---

(١) زيادة من ث.

جوازه؛ لأنهم غير ممنوعين من نظر الصلاح في فلجهم، ولا متعدين بذلك على غيرهم، وليس لأصحاب النخل حجة عليهم في ذلك، خصوصا إذا كان الصاروج بتلك الساقية قديما بها، فخرب[1] شيء منه، فأحب أهل الفلج تجديده كما كان من قبل، والله أعلم.

مسألة: وعنه: إن كان مرادك بالتبع تصريج الفلج حتى يكون متصلا بالمدروك من تصريجه، فإذا لم يرض رب المال المارة الساقية في ماله بالتصريج، وكان عليه في ذلك ضرر في نظر المشاهدين له؛ فلا أقوى على القول بإجازته بغير رضاه، خصوصا إذا لم يكن ذلك الموضع من تلك الساقية بحذاء نخله مصرجا من قبل، فأحب أهل الفلج تجديد تصريجه بها حتى يكون التصريج بها متصلا، وإن لم يكن ضرر عليه، وقد ظهر صلاحه؛ فلا أرى له الامتناع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي تصريح السواقي اختلاف؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز، والسلامة أسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ماذا ترون فيمن له بجنب ملك غيره نهر، وخيف منه التعدي في ملك غيره /١٤٧م/ بإيلاج فيه، هل له أن يحرز ملكه بظفر حصى وصاروج، إذا اعتل صاحب النهر أن الصاروج يحسم مواد نهره، واعتل صاحب الملك أنه يدخل في ملكه؛ **وأقول** على سبيل التعليم: إن لصاحب الملك إحراز ملكه بظفر أو صاروج إذا وضعه في ملكه، إذا لم تكن منابك ظاهره من ملكه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فخراب.

الباب الثاني عشر في تحويل السواقي، والحدث فيها ومعرفة عرضها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل عنده مجرى حملان، هل له أن يرضمه كلما أراد أم لا يسعه ذلك، وكذلك إن أخرج له طريقا في مال شريك له، هل له أن يفسل فيه، ويتصرف فيه أم لا؟ فإذا كان المجرى حملانا عليه، كان له أن ينتفع به، بلا مضرة على من يجري ماؤه فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن طريق جائز وساقية جامعة بين قطعتين لرجلين، أراد صاحب القطعة التي تلي الطريق أن يأخذ وجين الساقية الذي تلي الطريق. وقال صاحب القطعة التي يلي الساقية كلها: لي؛ لأنها تلي أرضي؛ فالطريق عندي لا تمنع صاحب القطعة مما يليه، والساقية الجائزة أقرب إلى قطع ذلك؛ لأن الشفيع لا تقطع شفعته الطريق عندنا، والساقية الجائزة قد تمنع الشفعة في الوجين الذي يحوز دونه الماء، وهذا من جواب لابن جعفر، ورأى أن ذلك الموضع /١٤٧س/ الذي اختلفا فيه لمن صح له.

ومن غيره: قال: الذي نقول: إن الوجين لمن أصح عليه له هو أعدل، ولا يحكم به لأحد في بعض القول، إلا أنه إن أخذه صاحب الأرض التي تقطع عليها الطريق، لم يمنع ذلك لقول صاحب المال الذي يقطع عليه الساقية، وأما هو فلا يحكم له به؛ لأن الطريق قاطعة للمال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجل له مسقى في أرض رجل، ففسل الرجل على الساقية التي كان يجري فيها ماء هذا الرجل فسلا، فعاش الفسل وصار نخلا، ثم عزل الرجل مسقاه، ولم يكن يجري في تلك الساقية غيره، فطلب

الرجل صاحب الفسل أن يرجع صاحب المسقى إلى مسقاه لحال نخله التي أحياها على ذلك المسقى؛ فليس عليه ذلك، ويسقي[1] هو نخله من حيث أراد، فإن أراد صاحب المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له، وليس عليه جبر أن يثريه من مسقاه.

مسألة: ومن كان له مسقى على رجل، وكانت الأرض مستوية، ثم إن هذا الرجل الذي المسقى عق أرضه حتى خفقت، وطلب صاحب الأرض الذي عليه المسقى أن لا يعقّ هذا أرضه لئلا يضر بأرضه، ويخرجها الماء ويجعلها؛ **معي** أنه أراد: ويحملها في أرض الآخر، فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه، وعليه إصلاح الإجالة حتى لا يضرّ بأرض جاره، /١٤٨م/ فإن وقع بها ضرر كان عليه إصلاح أرضه (خ: ضرره).

مسألة: وأخبرنا مبشر بن سعيد، وقال: تنازعت أنا ورجل من أهل بلادي إلى الأزهر بن علي، وكان قاضي المسلمين يومئذ في ساقية كانت بين قطعة لي وقطعة لخصمي، وكانت الساقية قائدة، وسواقي قطعة خصمي مفتوحة منها، فرأى الأزهر بن علي أن الساقية بيني وبينه، فإن فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة أذرع من وسط الساقية ثم يفسل، وإنا تفاتينا في ذلك إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخبرنا أنه يحفظ عن سعيد بن المبشر أن الساقية إذا كانت بين سواقي قطعتين، وسواقي أحد القطعتين مفتوحة منها، وليس للآخر منها ساقية أن لصاحب القطعة المفتوحة سواقيها، من الساقية القائدة إلى ضرب الماء من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقي.

وسط الساقية التي تلي الأخرى، فإن أراد المفاسلة فسح كل واحد من ضرب الماء الذي يلي نفسه ذراعا.

مسألة: وعن قطعة أرض أو نخل لها طريقان أو ممران للماء على واحد، وأحدهما في موضع هو أفضل، طلب الذي له ذلك أن يكون جوازه في الموضع الأفضل؛ **فأقول**: إن كان جوازه في الطريق، والمسقى ليس محدود في وقت معروف، فليس له إلا ذلك، وإن كانا /١٤٨س/ له؛ ففي أيهما أراد جاز وسقى.

مسألة: وعمن أراد أن يطرح ماءه في (خ: من)[1] ساقية مرتفعة تمر في ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان يطرح[2] من ماله (خ: مائه) في ماله، والساقية له خالصة؛ جاز له ذلك، وإن كان لغيره أو لغيره فيها حق؛ لم يكن له ذلك إلا برأيه.

مسألة: **سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد** في رجل له ماء على فلج، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء، والمال الذي بين الفلجين له خالص، فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج، ويجريه في أرضه إلى أن يطرحه في ذلك الآخر، في وقت حضور مائه فيه، هل له ذلك إذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه؟ **قال**: جائز له ذلك.

مسألة من جواب أبي سليمان: في رجل له مسقى على رجل، أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها مليلا، ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها، أله ذلك أم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لا؟ **قال**: **قد قيل** على قياس ما قيل في الطريق: إنه إذا لم يكن في المسقى مضرة جاز الانتفاع به.

مسألة: **في الصفا**: **جواب من أبي عبد الله إلى أبي حفص**: واعلم أني كتبت إليك في جوابي إليك في أصحاب الصفاة، والصواب أن يقف العدول ممن لا يجر إلى نفسه، وليس لهم في الساقية، /١٤٩م/ ولا في الصوار شيء، فإن زاد في ذلك ضررا على أصحاب الصوار حجرتهم عن قطع الصفا، وإن لم يروا في ذلك مضرّة على أصحاب الصوار لم يمنعها عن قطعها.

ثم نظرت في ذلك وقلت: إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفا حصة في أرض الساقية، ويقع في المسقى؛ فله أن يمنعهم عن قطع الصفا؛ لأن له فيها حصة.

(رجع) مسألة: وسألته عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية، أحدث رجل على أحد الجانبين فسلا، فما حكم هذا الفسل؟ **قال**: **معي** أن حكم هذا الفسل للصافية أو للطريق، ولا يخرج من أحدهما الذي يلي هذا الفسل هو أولى به.

قلت له: فإن الفاسل لهذا المال يدعيه أنه له؟ **قال**: **معي** أنه تلزمه البينة كيف كان هذا المال، فإن صح بينة ثبت له ما ادعى بوجه حق يثبت له، وإلا فالمال للذي استحقه بالحكم من الصافية أو الطريق هو أولى به.

قلت له: فإن ادعى أنه اشتراه من رجل؟ **قال**: لا يصدق في ذلك، وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو له، فإن أحضر بينة تصح له هذا البيع، ويثبت له بها ما ادعى؛ كان له، وإلا كان البائع والمشتري مدعيين.

قلت له: فإن لم تصح لأحدهما بينة ثبت له ما ادعى، وقامت الحجة في هذا المال للصافية /١٤٩س/ أو للطريق، ما يكون للفاسل؟ قلت: فالساقية بين الصافية وطريق جائز، ما حكم هذه الساقية، وأهل القرية يسقون منها؟ **قال: معي** أنه يخرج حكم هذه الساقية إذا لم تصح على أحد وجينيها مما يلي الصافية، أو مما يلي الطريق ملك لأحد من الناس، يستحقه بحكم العواضد أو بغيره من الأسباب، فيخرج حكم الساقية قاطعا ما بين الطريق والصافية، فللطريق إلى نصف الساقية، وللصافية إلى نصف الساقية فيما أوجبه المدروك من النظر لعله.

(قال غيره: ويكون الطريق ييسا، وإن كان هذا المجرى أخرجه الذي عليه هذا المجرى، فلابد له أن يخرج له ييسا. **رجع)**.

مسألة من الزيادة المضافة إلى الكتاب: فيمن له رحى ماء على فلج لأناس على جانب الوادي من سالف، وسال الوادي وخرب[١] الساقية التي عليها ركبت الرحى، وشق أرباب الفلج ساقية غير الأولى، وبطلت الرحى عن تركيبها، فتنازع في ذلك أرباب الفلج وصاحب الرحى، فأراد منهم أن يصلحوا الساقية الأولى لإصلاح رحاه، وامتنعوا هم من ذلك، ما الحكم بينهم؟

الجواب: إنه لا يجوز لهم تحويل الساقية عن مركب الرحى، بل هي بحالها، وجرى الماء في الساقية على الرحى بحاله /١٥٠م/ على ما كان من قبل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جرت.

مسألة: وعن رجل له ماء في فلج، والفلج يجري على جذع ليتيم، أو أرض لغائب؟ **فعلى ما وصفت**: فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصا من ذلك، ولا يمر بمائة على هذا الجذع، ولا في هذه الأرض.

مسألة: وسئل عن وجين بين ساقية وطريق، وخلف الساقية مال، وخلف الطريق صافية، لمن يكون حكم هذا الوجين؟ **قال**: إذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال(١)، كان حكمه للطريق؛ لاتصاله بالطريق إلى ما يقطعه من القواطع، أو يصح فيه حكم العين.

قلت له: فإن كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعيه مثل جدار أو مال، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه على ما أدرك، ويدعي من ادّعاه بالبينة.

قال غيره: وهذا عندي إذا لم يكن في يده، أو يصح أنه في يده، أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له، والله أعلم.

(رجع) قلت له: فالنخلة إذا كانت في بستان لرجل أو في وسطه نخله، فأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى، كيف يدعي عليها صاحبها بالبينة؟ فإن كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا أنها تشرب من هذا الموضع من قبل؛ [فللآخر مثل ما للأول، ويسقيها حيث كانت تسقى من قبل](٢)، فإذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة، وإن كان ليس معروفا للأول ذلك، وادّعى صاحبها /١٥٠س/ المسقى؛ فعليه البينة، واليمين على المدعى عليه. وإن كانت النخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله؛ فهذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ث.

يسقيها، ويجوز إليها حيث كان يجوز، إلا أن يدعي أنه شرط عليه أن ليس لها عليه مسقى، فالأيمان بينهما، فإن كانت هذه النخلة زالت إلى صاحبها من مال قسم بين شركاء، ثم أنكره المسقي، فإن شاؤوا أتمّوا لها مسقاها، فإن لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم، وإن شاؤوا نقضوا القسم، وعلى هذا حكم الطريق، إلا أن الطريق إن أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى، ولا طريق لها، وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته من طريق جائز، ولا من شرجة، ولا من موضع من المواضع بحيلة، إلا على ساقية مر في ساقيته إلى نخلته، كذلك يوجد عن أبي عبد الله (خ: أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

مسألة: وعن رجل له نخلة في أرض رجل، طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية في أرضه يسقي نخلته، فطلب أيضا يخرج طريقا يبسا إلى نخلته لا يطأ في الطين، قلت له: يحكم له بذلك، أو ليس له إلا أن يخرج ساقية إلى نخلته؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق، فلها في الآخر كما كان لها في الأول، /١٥١م/ إذا كانت هذه النخلة قد ثوارثها وارث بعد وارث؛ فعلى ما كانت عليه أول يكون لها آخر، وإن كانت هذه النخلة زالت إلى هذا الآخر من قبل شري، ولم يشرط على البائع مسقى ولا طريقا، فإن شاء المشتري رضي بذلك، وإن شاء نقض البيع. وإن كانت إنما صارت إليه من قبل قسم[1]؛ كانت بينه وبين هذا الذي النخلة في أرضه، فإن شاء صاحب النخلة رضي بذلك، وإن شاء نقض القسم، وكذلك صاحب المجرى الذي وصفت له مجرى على غيره، وطلب طريقا لمسقى مائه ولجوازه يبسا،

(١) زيادة من ث.

فلهذا المجرى في الآخر كما كان له في الأول، إن كان قد ورثه وارث بعد وارث، وإن كان من قبل قسم أو شري؛ فالقول فيه كما وصفت لك، فإن قال الذي عليه المسقى: لا نعرف، كان لها طريقا من قبل أو لم يكن لها طريق، وقال كذلك الذي له المجرى، لم يكن [بدّ أن][١] لهذا المسقى طريق تابع وليس عليه طريق سامد، ويكون الطريق يبسا، وإن كان هذا المجرى أخرجه الذي عليه هذا المجرى؛ فلابد له أن يخرج له[٢] طريقا يبسا.

مسألة: ومن غيره: قلت: فعلى قول من يجوز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعا، يجوز ذلك في السواقي أيضا؟ **قال: معي** أنه سواء.

قلت: فما تفسير قوله: إلى مال الرجل إلى شرقي، /١٥١س/ ثم يرجع إلى سهيلي، فإذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلود في ماله إلى شرقي، ثم أحدرها سهليا في ماله، فإذا استكمل عشرين ذراعا [...][٣] مشرفا في ماله حتى يلقيها من حيث تلوذ من شرقي إلى سهيلي إلى أسفل بعشرين ذراعا، حيث كانت من أعلى، وهذا على المشاهدة يوقف عليه، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه، وقد وصفت لك المشاهدة، فتنظر في عدل ذلك إن شاء الله. تمت، وهي من جامع أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث علامة بياض، وفي الأصل بياض مقدار كلمة.

مسألة: ومن غير الكتاب: في تحويل السواقي والطريق: **قيل**: يجوز تحويل السواقي والطرق الجوائز وغير الجوائز. **وقيل** بجواز تحويل غير الجوائز. **وقيل**: لا يجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز.

مسألة: وقيل في الطريق والمساقي: إنه من كانت عليه طريق أو ساقية أن له أن يحوّلها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والساقية. **وقال من قال**: إلى أربعين ذراعا، وهو قول موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: يجوز إن طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى، فإن حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في ذلك، فإن كان عليه مضرة وإلا جاز ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز تحويلها على حال من موضعها، إلا أن يكون /١٥٢م/ برضى صاحبها.

مسألة: وعن رجل له على رجل مسقى، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى، والنخلة مائلة على الفلج الذي يسقي منه الرجل، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه، ثم إن صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت، فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه، هل تقطع هذه النخلة أو هذه الشجرة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلة على هذا المسقى، على من كان قبل هذين الرجلين؛ لم تقطع النخلة ولا الشجرة، وإن كان إنما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل؛ رفعت النخلة والشجرة عن المسقى، وهذا حدث على هذا المسقى، إلا أنه ليس له أن يكبس المسقى ولو كبس أرضه.

مسألة: **أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**: **وقلت**: للسواقي حد في عرضها؟ **فنقول**: إنما الأنهار بالنظر على ما يجري لها من الأرض، ما لم يصر يجري الماء على كبر النهر وصغره، والله أعلم.

مسألة: في تحويل السواقي، ولآخر نخلة فيه: وسئل عن رجل له ساقية تسقي ماله، ولآخر على هذه الساقية نخلة، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر، /١٥٢س/ فأبى(١) صاحب النخلة لئلا يضر بنخلته، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أن له أن يحوّل ماءه حيث أراد.

قلت له: فإن أراد صاحب هذا المال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية إلى ساقية أخرى جائز، ليس له فيها مسقى في الأول، هل يكون له ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أن له ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له في مال له، فمات صاحب المال، وطلب ورثته إلى المحدث أن يزيل حدثه عنهم، فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير عليه، هل يكون موت صاحب المال يثبت للمحدث حجة(٢)؟ **قال**: لا يبين لي ذلك وعليه أن يزيله، وإنما يثبت الحدث إذا مات المحدث له حتى /١٥٣م/ يصح باطله.

قلت له: فإن أنكر عليه فلم يزله، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا، هل يثبت الحدث إذا لم يزله المحدث له؟ **قال**: **معي** أنه إذا صح النكير من رب المال على المحدث، كان الحدث من الأكلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأتى.

(٢) ث: حجّته.

قلت له: فإن صح النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم؟ **قال: معي** أن النكير من المنكر، ولو لم يكن عند الحاكم.

مسألة: قلت له: ما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال إلى مال، ومات رب المال، ولم يصح الذي أحدثه من هو؟ **قال: معي** أنه يثبت، إلا أن يصح باطله.

قلت له: فإن صح على أحد أنه أحدثه، هل يؤخذ به، ويحكم عليه بإخراجه ولو غير الورثة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: فإن لم يصح محدثه بالبينة، إلا أن رجلا أقر أنه أحدثه، هل يؤخذ بإخراجه؟ **قال: معي** أنه يؤخذ بإخراجه إذا أقر.

قلت له: ولا يكون مدّعيا على أصحاب المال إن كلّفوه البينة؛ لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم؟ **قال: معي** أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه؛ لأنه ليس لأحد في الطريق حق، فيجوز فيها التداعي إلا بحجة تثبت.

قلت له: فإن لم يصح على أحد، ولا أقر به، فتساعد الورثة إلى إزالة ذلك، هل للحاكم إزالته وعليه إذا ساعدوا؟ **قال:** هكذا /١٥٣س/ عندي.

مسألة من كتاب التاج: وعن رجل يريد تحويل طريق جائز لمنزل، فأراد أن يقنطر الفلج، أيجوز ذلك أم لا؟ فإذا كانت الطريق لأحد من الناس كان برأيه، وإن كانت الطريق جائزا؛ فقد أجاز بعض المسلمين تحويلها إلى أربعين ذراعا، وبعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فما تقول في مسقى لرجل في جنب الصافية، فجاء آخر فحوّله من موضعه إلى وسط الصافية، هل يحكم عليه بإزالته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن تبين أن ذلك أصلح للصافية، هل يترك بحاله؟ **قال:** هكذا **يعجبني**.

قلت له: فإن قال: إنه لا يعرف موضعها الأول؟ **قال أبو مروان:** يضعها حيث كانت.

قلت له: فالقول قوله في ذلك إن قال: إن موضعها في هذا الموضع، ما لم يكذبه؟ **قال:** هكذا عندي.

وقال: إذا كان الحدث في الصافية لا تبين فيه (خ: منه) مضرة ولا منفعة، واستريب[١] ذلك ترك الريب، **وقال: معي** أنه لو كان الحدث فيها مثل تحويل ساقية من موضع إلى موضع تبين ترك ذلك كله[٢]، فالقائمون بذلك بالخيار إن شاؤوا أزالوا ذلك، وإن شاؤوا تركوه.

قلت له: فإن حول ذلك كله بجنب الوعب الذي يليه منتهى الصافية، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية، ونظر أن ذلك /١٥٤م/ أصلح لها أو أقل لها مضرة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واشتريت.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فما تقول إذا كن[١] صوافي متفقة واحدة في أثر أخرى، لكل صافية مسقى، فجعل بعض من زرعهن لهن كلهن مسقى واحد، يطرح عليهن جميعا من العليا منهن، وقطع الأجائل الباقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا كان صلاحا لها.

قلت له[٢]: فإن لم يكن في ذلك مضرة، ولم يدر صلاحا لها أم لا؟ **قال:** إذا لم يبن الصلاح فهو حدث، إلا أن يكون صلاحا.

قلت له: فإن كان له مسقى واحد، فجعل هذا الكل واحدة من الساقية مسقى، هل يسعه ذلك ويقرب إليه؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يحدث على أهل الأموال ذلك؛ لأن هذه إذا صح مسقاهن من إجالة واحدة، فهو مال واحد.

قلت له: فإن كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية إلا إجالة واحدة؟ **قال:** هكذا عندي، إلا أن يبيحوا له ذلك عندي.

مسألة: قلت له: في رجل له ساقية تسقي مالا له، تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من ماله هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ إلى طريق الجائز، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له /١٥٤س/ ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها، وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة عليها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: **قال الحسن بن زياد النزواني**: إن من كان له ساقية حملان على أحد في ماله، ثم هجرها جيران يسقي منها، أو يبطل مطلبه منها؛ **قال**: وذلك بعد الحجة عليه.

مسألة: **قال أبو مروان**: في رجل له قطعتان شربهما من موضعين، فأراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين؟ **قال**: **فقال**: رأي موسى بن علي كان رأى أن يسقي كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة، إذا[١] أراد أن يسقي قطعته منها. **قال**: وأما سعيد بن المبشر، والأزهر بن علي **قالا**: له أن يسقيها من شرب إحدى قطعتيه حيث شاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن حوّل ساقية تمر في ماله لأناس، وأنكر أرباب الساقية، وطلبوا منه الإنصاف، أيجبر على ردها على ما كانت عليه، وإن أنكر تحويلها، أتجب عليه اليمين أم لا؟ **قال**: إنّ تحويل السواقي فيه اختلاف؛ **قال من قال**: إن السواقي تترك بحالها ولا تحول. **وقال من قال**: جائز تحويل السواقي إلى أربعين ذراعا، إذا لم تكن في ذلك مضرة على الماء من البعد أكثر من قبل، كانت /١٥٥م/ الساقية تسقي لمساجد أو لأيتام أو بالغين، ومن عمل بهذا القول، فلا تجوز تخطئته، ومن عمل بقول من قال: إن السواقي لا تحول؛ فعلى من أنكر تحويلها اليمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي تحويل السواقي اختلاف؛ **قول**: يجوز تحويل السواقي والطرق، كانت جوائز أو غير جوائز. **وقول**: لا تجوز تحويل غير الجوائز ويجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

تحويل الجوائز. والذي **يعجبني من القول**: إذا لم يكن في تحويل السواقي ضرر على أهل الماء؛ فجائز تحويلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل تمر في ماله ساقية جائز أو غير جائز، إذا أراد الرجل أن يحدر على ماله، وكره أصحاب الساقية وقالوا: نريد أن تكون ساقيتنا مسلمة كما كانت، وأراد صاحب المال صيانة ماله، ولم يكن في الساقية صوار أحد يمنع صاحب المال أم لا؟ **قال**: إن هذا الرجل لا يمنع من تجديد ماله، فإن كان في الساقية صوار؛ فعليه أن يجعل لأهل الساقية طريقا في ماله، وإن لم يكن في الساقية صوار ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: لا طريق عليه في ماله. **وقال من قال**: عليه طريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الساقية إذا كانت متساوية لأرضي الرجلين؛ فحكم الساقية للأرضين، وليس لصاحب الأرضين أن يهيس الساقية ويخلطها في أرضه، إلا أن تكون الساقية متساوية لأرضه؛ فحكم الساقية له، /١٥٥س/ فإذا اشتراها من أصحابها؛ فجائز له هيسها وخلطها في أرضه، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في عارية المسقى في مال الغير

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فما تقول في رجل له ساقية تسقي مالا له وحده، عليها نخل لرجل، فطلب أن يعير جارا له من أرضه مسقى، فامتنع صاحب النخل التي عليها على هذه الساقية أن يمر عليه أكثر من سقي ماله هو، هل له ذلك على صاحب المال، ولا يقرب أن يعير ذلك غيره؟ **قال:** نعم، هكذا عندي. **وقد قالوا أيضا:** لا يسقي مالا له غير ماله هذا من هذه الساقية إلا برأي صاحب النخل التي(١) على الساقية.

قلت له: وليس لصاحب المال أن يحمل عليه في (خ: من) الماء أكثر [مما عود تجري به العادة من السقي في تلك الساقية؟ **قال: معي** أنه إن حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذي يسقي على أكثر](٢) عاداته(٣)؛ فما لم يكن مضرة فله أن يسقي من مسقاه هذا، وإن كان عليه مضرة؛ لم يجز ذلك إذا كان المسقى له ثابتا(٤).

مسألة: وسئل عن رجل طلب إليه رجل أن يعيره ساقية في أرضه، والمستعير يقطع بالساقية طريقا، والمعير يعلم بذلك، هل يسعه أن يعيره هذه الساقية؟ **قال: معي** أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع، إلا أن يكون له في ذلك مجرى حق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عادلة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بابتا.

متقدم في الطريق، لا يعلم أنه باطل، وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروكا على ذلك الطريق.

قلت له: فإن عاره ولم يكن له مجرى مدروكا، وكان على الطريق،/١٥٦م/ هل يكون هذا المعير سالما إذا عرف المعير باطل ذلك فلم يزل ذلك؟ **قال**: **معي** أن على المعير الاجتهاد في إزالة ذلك الحدث بما يجد السبيل إليه، إلا أن لا يقدر على ذلك فهو معتقد نية الاجتهاد في إزالة ذلك، ولا يدع الإنكار لثبوت هذا الحدث، وليس له عندي غاية في تركه النكير له إلى أن يصل إلى إزالته، وعليه التوبة مما دخل فيه، وأعان هذا المستعير بهذا الحدث.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أخرج ساقية في أرض لقوم عارية، أو اغتصابا، أو هي واجبة له وأنكره القوم، ولم يكن معه بينة بذلك، وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاه، كيف الوجه في قبل الخضرة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت عارية؛ فليس لهم أن يقطعوا المسقى إلى أن تنقضي ثمرته، فإن كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة فإلى أن تحصد، وإن كان مثل الرمان والأترنج فإلى سنة، وكذلك القتّ إلى سنة بعد الجزة الأولى، وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار، وإن كان هذا المسقى إنما أخذه اغتصابا؛ فلا مسقى له، ولو هلكت خضرته، ويسقي خضرته من حيث شاء، وذلك إذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك، وإن كان لم يصح بذلك البينة، ولا أقر هو وهو منكر /١٥٦س/ لذلك، ويدعي العارية ولم تصح العارية بالبينة؛ فليس على هذا أن يقبل خضرته، وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضي خضرته، ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول، ما يروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة. فافهم هذا، وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادّعاء العارية.

ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن عثمان في آخر مسألة في المسقى، وقلت: طلب المسقى وزرع عليه وسقى شربتين أو ثلاثا، وغيروا عليه وكرهوا مسقاه، ما يجب لهم حتى يتم ثمرته، أم لهم الرجعة عليه؟ **فقد قيل**: إذا أعطوه مسقى وزرع عليه وأجرى فيه ماء؛ فليس لهم عليه رجعة، كان لهم عليه قيمة المسقى برأي العدول، ولا تعطل النخل بعد أن فسلها وأحدث الأرض، ولهم عليه قيمته إن كان عارية، وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن.

مسألة: ورجل له مسقى إلى ماله، فأعطوه ولم يستثنوا له عارية، فزرع وثمر، ثمّ فسل النّخل وثمرها، ثم كرهوا عليه المسقى وقالوا: ليس لك علينا مسقى أصلا، يثبت عليهم المسقى إذا فسل وثمر وصارت نخلا، أم يثبت عليهم له مسقى إذا رجعوا عليه؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل**: إذا أعطوه مسقى وزرع وفسل؛ فقد ثبت المسقى، ولا رجعة /١٥٧م/ لهم فيه.

وقلت: إن طلب مسقى وزرع عليه وأجرى ماءه فيه؛ فليس لهم منعه إذا زرع حتّى يحصد الثمرة، فإذا كان فسل عليه فسلا؛ **فقد قيل**: إذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمة المسقى برأي العدول. ولا تعطّل النّخل بعد أن فسلها وأحدث الأرض، ولهم عليه قيمته إن كان عارية، وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن استعار من رجل مسقى لأرض لا مسقى لها من قبل، وغرس عليها نخلا وأشجارا مما يعيش في الأرض، ثم أراد المعير الرجوع في العارية، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إذا رجع هذا المعير في عاريته، ولم يصح للمستعير مسقى غيره، وقد زرع في أرضه هذه الزراعة؛ [أنه يثبت له على المعير هذا

المسقى إلى أن تنقضي الزراعة][1]، وأما القتّ إلى أن يستغله[2] سنة بعد الجزّة الأولى. وأما إن فسل في أرضه هذه نخلا أو شجرا مثل الأنبا وغيره، فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير، وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول، هذا إذا لم يصح له مسقى غيره، وصح أن هذا المسقى عارية، وأما إذا لم يصح أن هذا المسقى عارية؛ فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن. وأما إذا كان المحدث لهذا المسقى[3] مغتصبا له، ثم فسل أو زرع هذه الأرض التي اغتصب لها هذا المسقى، فإنه لا يثبت هذا[4] المسقى على الرجل ولو مات زرعه /١٥٧س/ أو مات نخله، وإن أعاره هذا المسقى لأيام أو لأشهر أو لسنين معلومة، ثم فسل المستعير أرضه هذه، ثم انقضت المدة واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه، وأنه لا يجد لها مسقى من غير هذا المسقى؛ فلا حجة له على المعير، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت مدة العارية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل أعار رجلا جدارا يسقف عليه، ثم رجع وقد سقف المستعير والجدار عليه الجذوع، أله الرجعة وينسف سقفه أم حتى ينهدم الجدار؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **وقال الأكثر:** له الرجعة في عاريته. **ومنهم** من يلزمه غرم الفساد. **ومنهم** من لم ير ذلك عليه، والله بعدل ذلك أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشغله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

الباب الرابع عشر في شيء من أحكام السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قطع على رجل مسقى له، وفي أرضه التي قطع مسقاها نخله(١)، هل تكون النخلة مثل الخضرة، وليس تقتل، ويحكم على الذي صرف المسقى، أم ليس النخلة مثل الخضرة؟ **فعلى ما وصفت:** فليس النخلة مثل الخضرة؛ لأن الخضرة تنقضي والنخلة تبقى، فإن قامت البينة بهذه النخلة أنها كانت تسقى من قبل، ولا يعرفون من أين المسقى، أخرج للنخلة [مسقى من](٢) أقرب المواضع /١٥٨م/ إليها بالثمن بقيمة العدول، فكذلك الأرض أيضا كما وصفت لك في النخلة، إلا أن يدعي صاحب الأرض والنخلة مسقى في موضع، ولم يجد على ذلك بينة، فإن هذا لا مسقى له إلا أن يجد البينة بحيث يدّعي المسقى، فإذا صح في الأرض أنّ مسقى هذه الأرض يمضي في هذه الأرض، وشهدت البينة أن هذه الأرض كانت تشرب من هذه الأرض، ولا تعرف أكان مسقى لها أو غير مسقى، إلا أنّا لا نعرف أنها كانت تشرب من هذه الأرض، ويمر إليها الماء من هذه الأرض، ومن هذا الموضع؛ فلها أن تشرب من حيث كانت تشرب، ولا يكلف البينة لثبوت المسقى في الأرض، فإذا لم يجد بينة على ذلك، وادّعى أن مسقى أرضه من هذه الأرض؛ لم يحكم له بالمسقى إلا بالبينة، وإن لم يجد بينة لم يحكم له بمسقى على أحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من مسقى.

مسألة[(١)]: **الصبحي**: وعمن ادعى ساقية لماله في مال غيره، فأنكر من عليه الساقية في ماله، وفي ماله مجرى متصل إلى مال هذا المدّعي، أيكون القول قول المدعي مع وجود هذا المجرى، أم حتى يصح إمرار الماء فيه، يحضره من عليه المجرى بلا إنكار منه ولا تغيير؟ لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه من الأثر، بل شافهت فيه بعض أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فكان الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ [يرى] بثبوت المجرى ووجوده، /١٥٨س/ واتصاله إلى مال المدعي، ولو لم يكن إمرار ماء فيه، وعنده خلاف هذا ضرر على الناس، وكثرة تشاجر، وظهور تناكر، ونقول: إنما هذا تخرج منه التحرّي الحق[(٢)] فيه.

وكان الشيخ خلف[(٣)] **بن سنان** رضي الله عنه **يقول**: هو مدّع حتى يصح على دعواه البينة العادلة، أو يثبت له[(٤)] على من عليه المجرى إمرار ماء إلى ماله، فقد اتصل بنهر أو بئر، ولم يكن ممن عليه المجرى نكير، ولا تغيير بلا دافع، ولا مانع تشبيها لمجاري السيول، **ويعجبني** هذا لموافقته في الأثر، وقد جاء الأثر في الحوادث التي لم يكن فيها نص ردت إلى أشبه الأمور والواردة من الأثر وصحيح الخبر، ومجرى النهر يشابه مجرى السيل من المطر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة(١): **ومنه**: ومن له شرب من ماء أحد، واحتاج هذا الفلج إلى خدمة شحب لا قرح، واحتاجت الساقية إصلاحا بالصاروج أو غيره؛ إنه لا غرم على صاحب الشرب من صاروج ولا غيره، هكذا وجدت في الأثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي فلج أدركت عليه مطاهر ومجائز، ولم يؤمن منها الضرر على هذا الفلج، هل يجوز له أن

يسمجوا (ع: يسموا) عليها، ويمنعوها من ذلك أم لا؟

الجواب: أما المجائز والمطاهر **فيعجبني** ثبوتها، وهكذا القول عندي فيها من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /١٥٩م/ **ومنه**: وعن ساقية لفلج عميقة، وجينها الغربي أملاك لأناس، ووجينها الشرقي أملاك لهذا الفلج، وإذا أصاب المطر انهامت أوجنتها في بطن الفلج، ووقع من ذلك ضرر على هذا الفلج من كبس تراب أو غيره، أراد أصحاب الفلج أن يسموه، ويصرفوا عنه ذلك الضرر، ألهم ذلك أم لا؟

أرأيت إذا لم يجز لهم ذلك من قبل هذا الوجين المذكور، وتركوه بحاله، فظفروا لسمام فلجهم من حيث ضرر مائهم من الجانب الغربي، أيكفيهم ويجوز لهم ذلك؟

الجواب: ليس لأرباب الفلج سمّ(٢) الساقية؛ لأن فيها حقا لأناس إلا برأيهم إن كانوا ممن لهم الرأي، ولهم من الساقية نصف بطنها، فلذلك لم يكن لأهل الوجين ضرر الآخر أن يظفروا على هذا الوجين الثاني، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

الباب الخامس عشر فيمن ألقى في مسقى حصى، ما يلزمه؟

ومن كتاب بيان الشرع: مما وجدته بخط الشيخ محمد بن إبراهيم: مسألة: وعن الساقية الجائز والقائد أو الحملان، **قلت**: وهل لأحد أن يأخذ منها طينا من وسطها، ما لم يكن له مضرة؟ فأحسب أن بعضا قد قال بذلك، **ولا يعجبني** ذلك، إلا لمعنى متعارف بين الناس، من سد إجالة أو غيره من التعارف من مصالح الساقية.

مسألة: ومنه أيضا: ورجل أخذ حصى من الطريق أو غيرها فطرحه في الفلج، ثم أراد /١٥٩س/ إخراجه، فأخرجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا، قلت: هل له ذلك؟ فليس له ذلك، إلا أن يكون في ذلك مضرة على صاحب المال، وأحب أن يحمله إلى حيث يجوز له أن يطرح ماله.

قلت: لو أنه طرح حصاة من وعب رجل، ثم أخرجه فوضعه في آخر، هل له ذلك؟ **فلا يعجبني** ذلك، وأحب أن يجعله في ذلك الوعب.

وقلت: ولو أنه وضعه في الوعب الذي طرحه فيه، إلا أنه في غير موضعه، هل له ذلك؟ **فلا يعجبني** ذلك، إلا أن يكون الوعب كله لواحد، فأرجو أن يجوز له ذلك.

قلت: ولو لم يعرف موضعه من الوعب، وطرحه في الآخر أو في غير الموضع، هل له ذلك؟ فلا أحبّ ذلك، وأحب أن يطرحه في موضعها؛ لأن في ذلك مضرة على رب المال ونفعه له، وإذا لم يعرف ذلك أحببت[1] أن يتحرى الموضع.

---

(١) ث: أحسب.

وقلت: إذا أخرج أكثر مما طرحه، وهو يعلم مقدار ذلك وهو بعينه، هل له ذلك أن يطرحه من حيث خرج القليل والآخر الذي لم يطرح منه(١)؟ **فلا يعجبني** أن يخرج إلا مقدار ما طرح، ولا يطرحه في غير الذي طرحه منه ولا في غير الموضع، إلا أن يكون الوعب كله لواحد، ولا فرق في ذلك ولا في مضرته ولا في منفعته.

وقلت: ولو لم يعرف مقداره ولا عينه، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه يتحرى بقدر ذلك /١٦٠م/ لا يزيد، ولا ينقص إذا كان على هذا الوجه، ويجعله حيث وصفت لك.

وقلت: ولو طرح في الساقية شيئا، أو في أرض غيره أو في موضع من المواضع في غير ماله حطبا أو حصى أو غير ذلك شيئا، الأغلب عنده أنه لا مضرة فيه، هل له ذلك؟ فأرجو أنه إذا لم يضر به ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا بأس بذلك ما لم يضر أو يكون لإخراجه قيمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر في القناطر والغما[1] على السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة من كتاب التاج: وأما القنطرة على الفلج إذا كانت القنطرة على الطريق؛ فأكثر ما عرفت أنه لا يجوز ذلك، وبعض أجاز إذا كان ذلك صلاحا، والله أعلم.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز، أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبني عليها إلى ماله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **فأكثر القول** معنا: جائز له ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن كره صاحب المجرى ذلك، أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا، وإن أجاز له كم يجوز له أن يدخل في المجرى من ذراع؟ **فعلى ما وصفت:** على قول من يجيز له ذلك، وهو جائز له ولو كرهوا، وأما الذرع؛ فلا أعرف فيه واحدا، وإذا جاز القليل جاز الكثير، والله أعلم.

مسألة: أحسب /١٦٠س/ **عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وعمن أراد أن يقنطر قنطرة، فإن أراد أن يجعل قنطرة كبيرة، هل له ذلك؟ **فقد قال من قال:** أن ليس له أن يقنطر قنطرة، ولا يفتح قنطرة. **وقال من قال:** إن له ذلك. وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر بقدر[2] ما يلتقيان المسحاتان للشحب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمل.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وأما الساقية التي تمر في بيت قوم، تسقي لآخرين وهي مغمى عليها، فإذا غابت السقوف أو شيء منها؛ فقد عرفت أن صلاح البيت وسقوفه على أصحاب البيت، وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إن أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا، وينتفعوا به ويفسلوا فيه؛ جاز لهم ذلك، إذا لم يكن على أصحاب المجرى مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة وجدها عن أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر كانت في صكوك عن جده أو غيره: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل له منزل فيه ساقية جائز، فأراد أن يضيق مجرى الساقية، أو يجعل في وسط المجرى حجرا لتمنع الدواب وغيرها ممن يريد الدخول إلى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية، هل له ذلك؟

الجواب: إذا لم يكن على أصحاب الماء في ذلك مضرة من حبس مائهم؛ فله ذلك، والله أعلم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ /١٦١م/ منه إلا ما وافق الحق إن شاء الله، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

مسألة: ومن كان في أرضه ثقاب فلج؛ فليس له أن يسمها ويزرعها، إلا أن تكون الأرض أصلا له، ولا يجوز له إلا بإذن أهل[1] الفلج كلهم، فإن أذن له جبهة البلد جاز.

مسألة: وعن بيت تمرّ فيه ساقية مدفونة، هل لصاحب البيت أن يفتح إلى

(١) ث: أصحاب.

الساقية بابا، ويجعلها مطهرة[1]، أو يزرع فيه شجرة من غير ضرر، أو ليس له[2] ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له أن يفتح هذه الساقية المدفونة[3]، ولا يدم ساقية مفتوحة إلا برأي أصحاب الفلج، فإن فعل ذلك؛ فكل حدث وقع في الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك، ومأخوذ برد ما أحدث من فتح أو دم، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له ساقية جائز، وأراد أن يسقف على موضع منها بخشب، وبحصى ليمر إلى ماله فوق ذلك، ولم يكن له ذلك في المتقدم، أيجوز له ذلك، وإن وجد ذلك من قبله، يجوز له تجديده أم لا؟ **قال:** أما تجديد ما خرب مما تقدم، ولم يعلم الذي يجدده أنه محدث بباطل، ولا صح معه ذلك ببينة؛ أنه يجوز له ذلك بلا زيادة ولا نقصان. وأما إذا لم يتقدم ذلك، وكانت الساقية من الجوائز، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** بالجواز، إلا أنّا لا نأمن على المحدث /١٦١س/ من الضمان، إذا تولّد من فعله شيء من الضرر على الساقية، ويكون السقف لا يضر بالشاحب للساقية، أو يكون بقدر ما تلتقي مسحاتا[4] الشاحبين من أعلى وأسفل، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن سعيد: إن حدوث القناطر على السواقي فيه اختلاف؛ **قول:** لا يجوز. **وقول:** يجوز جائز ذلك إذا لم تكن مضرة على الساقية، وتلتقي

---

(١) ث: مظهره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل مذمومة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسجاتا.

المسحاتان عند الشحب. وإذا حدثت من القنطرة مضرة من وقوع حجر فيها، أو تراب في الساقية؛ فعلى الذي أحدثها إخراجه، وأما بعد الموت فعلى قول من يجيز له ذلك؛ فعندي أنه لا يلزمه بعد الموت شيء؛ لأن التعبد قد ارتفع عنه، وأما ظفر الساقية إذا كان صلاحا لها؛ فجائز عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما تسقيف السواقي؟ **قال بعض المسلمين:** لا يجوز أبدا، وهذا القول كان يؤيّده الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وبعض أجازه إذا لم تكن على الساقية مضره، ولم يكن يمنع الشاحب. وبعض أجاز القنطرة على الفلج إذا كانت المساحي تلتقي عليها من الجانبين بلا دخول فيها، ولم تكن تمنع الماء، وأما أن يزرع سقف الساقية؛ **فلا يعجبني** على ما حفظته من الأثر إذا لم يكن مدروكا يزرعه رب المال من قبل، ومات وخلفه /١٦٢م/ على ورثته، فللوارث أن يقتفي ما كان يجوز أبوه حتى يصح باطله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا يخطف له الماء من قنطرة تحت طريق جائز أو غير جائز، أدرك كذلك أو حدث، وقد غابت حجة محدثه، أيجوز لهذا الرجل أن يزيد لماله ماء، ويخطفه[1] في هذه الساقية المذكورة على هذه الصفة، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا ثبت لهذا المال ساقية على طريق أو غيره؛ فعلى ما سمعته من الأثر جائز له أن يسقيه كيف أراد ولو كل يوم، وإنما لا يجوز له أن يزيد مالًا على هذا الحال إذا كانت الساقية غير جائز في أكثر القول، إذا لم يكن الزائد شربه من قبل على هذه الساقية، والله أعلم.

---

(١) ث: ويحفظه.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فلج تقطع الطريق، فأراد أرباب الفلج أن يعمقوا الساقية التي في الطريق ويغموا عليها بالحجارة، ألهم ذلك أم لا، كانت الساقية مغماة من قبل أو لم تكن، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يرد مثل هذا إلى نظر العدول، فإن رأوا فيه مضرة على الطريق، فلا يجوز. وفيما عندي إذا كان الناس يمشون من قبل في الساقية نفسها فوق الماء؛ لم يعجبني أن يغموا عما كانت عليه؛ لأن الساقية هاهنا في الطريق، وإن كان من قبل يمشي الناس عليها على قنطرة، ورأى العدول أن التعميق لا يضر بها، /١٦٢س/ ولا يخاف منه يهدم الطريق؛ فعلى بعض القول لا يمنع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي عابية[١] فيها بئر زجر، وهي موقوفة لمسجد أو لفقراء، فانهدمت فدارت، هل يجوز ظفرها بالجندل[٢] من غلة الأرض والبئر أم لا؟ **قال:** إذا لم تستقم إلا بالظفر جاز ذلك، وإن استقامت بغير ظفر لم يجز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي في بيته فلج مسقف من قبل، أراد أن يفتح موضعا منه لينتفع به للطهارة، وكذلك إذا كان الفلج مفتوحا وأراد أن يسقفه، أيجوز له ولو كره أرباب الفلج؟ **قال:** كل ذلك فيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: غائبة.

(٢) وأَرض جَنَدِلة ذات جَنَدِل، وقيل: الجَنَدِل -بفتح الجيم والنون وكسر الدال- المكان الغليظ فيه حجارة. لسان العرب: مادة (جندل).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أراد تخطيف ساقية فلج في الطريق الجائز، ويقنطرها ويصلحها إصلاحا جيدا؛ إن كان مضطرا إلى ذلك، فإذا لم تكن مضرة على الطريق الجائز فواسع للقائم بأمر المسلمين التغاضي عمن ذكرت، على قول من أجاز ذلك. **وقال بعض فقهاء المسلمين**: لا يجوز، فعلى هذا القول لا يسع القائم بأمر المسلمين التغاضي عنه، ولم يسعه إلا الإنكار عليه، والأخذ له بصرف ذلك، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن كان في بيته ساقية جائزة أو غير جائزة، وأراد صاحب /١٦٣م/ البيت أن يسقف عليها قامتين أو قامة ونصفا ليبني فوقها غرفة، فكره من له الساقية، أله أن يسقف أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: جائز. **وقول**: غير جائز لا يجوز، ومن أخذ بأحد القولين وسعه ذلك. **وأكثر القول**: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

الباب السابع عشر في البناء على السواقي والأفلاج

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن القاضي أبي علي: ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية، ورث ذلك من أبيه، وعلى البستان خضار، أيجوز له أن يجدر مكان الخضار جدارا أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل يبني منزلا على الفلج في منزله؟ جائز إذا كانت الأرض أرضه.

مسألة: وسألته عن رجل له مال أرض، وجنب ذلك المال ساقية جائز أو غير جائز، ووراء تلك الساقية طريق، قلت: هل يجوز لهذا الرجل أن يفسح (خ: أن يدخل) هذه الساقية في ماله حتى لا يقع على الساقية ولا على الطريق ضرر، ثم يبني على الساقية، ويدخلها في ماله، وهو لا يعلم وجين الآخر الذي على الطريق له، فإذا علم كان له ذلك أن يفتح الساقية حتى لا يكون على الساقية ضرر، ولا على الطريق ثم يبني، وإلا فلا يجوز البناء.

قلت له: وكذلك إن كان /١٦٣س/ الجدار يمر على الساقية بسقاف لم يكن من قبل هذا، أيجوز لصاحب الجدار أن يسقف على الساقية، إذا لم يبن ضرر على الماء الجاري في الساقية من ضيق في العرض أو الارتفاع، أم ليس له أن يحدث عليها ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يمنع الناس الانتفاع بأموالهم، وهذا إذا ما لم يزل الناس عليه بغير تناكر، ما لم يقع ضرر بيّن.

قلت له: فإذا قاطع صاحب الجدار الطيّان[١] على بناء الجدار والسقاف، وقال له: لا تضر الساقية بتضيّق السقاف عليها، ولم يحدّ له حدا، فقام الطيان يسقف على الساقية فبنى، ثم جاء صاحب الجدار فنظره، فإذا السقاف فيه الضيق، هل عليه إزالة ذلك أو على من أحدثه، ولا إثم على صاحب الجدار إذا لم يزل ذلك، ما لم تمنع الحجة في ذلك إذا قامت بذلك؟ **قال: معي** أن هذا مثل جواب المسألة في معنى الطريق، وقد كتبتها تحت هذه المسألة وهي:

قلت له: فإذا قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب الطريق، والجدار كان في مال المقاطع، فتقدم عليه أنك لا تدخل بناءك في الطريق، وأحدّ له ذلك، أو أقر الذي يبني أنه يعرف معناه، فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار، وإذا هو داخل في الطريق، هل يسعه تركه، ولا تلزمه إزالته، ويكون كالذي بناه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أن إزالته على من أحدثه في معنى /١٦٤م/ اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم. وإذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته بثبوت الحجة في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجة في ذلك.

مسألة عن[٢] القاضي بن قريش: وقال: يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية في أرضه بقدر مفسلة أو نحوها من الشيء اليسير. **وأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر**، وكان يجيز البناء على الساقية إذا كانا وجينا الساقية لمن يبني بغير شيء محدود.

(١) والطَّيَّانُ صانع الطين، وحرفته الطِّيانةُ. لسان العرب: مادة (طين).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: وسئل عن رجل كان في ماله مسقى لقوم ساقية يسقون منها ذلك المال، فباع أحد الشركاء مالا يسقي من هذه الساقية، وكان المال معمورا قبل هذا، ثم خرب المال أو اشترى هذا، وهو خراب، ثم أراد صاحب المال أن يبني على الساقية كما كان المال قبل الشري، هل له ذلك ولو منعه صاحب المال الذي يسقي من هذه الساقية؟ **قال:** إذا صح أنه كان معمورا إلى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به؛ فله أن يعمره كما كان، إلا أن يصح فيه طريق ثابت أو شيء يوجب منع عمارته فيما عندي.

مسألة: وللرجل أن يبني على الفلج، ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره إذا كان ماء القوم لا يسقيهم إلى مال غيرهم، هذا(١) إذا كان وجين الساقية له.

مسألة: الحسن بن أحمد: /١٦٤س/ وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز، أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبني عليها إلى ماله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **فأكثر القول معنا:** جائز له ذلك، والله أعلم بالصواب.

أرأيت إن كرهوا أصحاب المجرى ذلك، أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا، وإن جاز له كم يجوز له أن يدخل من المجرى من ذراع(٢)؟ **فعلى ما وصفت:** على قول من يجيز له ذلك، [فهو جائز له ذلك](٣) ولو كرهوا. وأما الذراع، فلا أعرف فيه حدا، وإذا جاز القليل جاز الكثير.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذرع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من جواب عزّان بن تميم: عن أبي عبد الله: وقيل: إذا أراد رجل أن يفتح في ملكه إلى إجالة إلى ساقية جائز، تضر تلك الإجالة بأهل الساقية، وتسرق ماءهم، وكان هو المحدث، وطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدّها عنهم؛ فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التي تضر بمائهم، وقد رفع ذلك [إلى أبي](١) عبد الله بنزوى، وحكم وأمر صاحب هذه الإجالة التي أحدثها أن يسدّها فسدّها؛ **قال**: وأما إذا كانت الإجالة قديمة لم يحدثها هو، وإنما أحدثها غيره(٢) وهي في ملك غيره، ثم صارت إليه؛ فليس عليه أن يسدّها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وإنما له أن يحدث إجالة في ساقية جائز إذا أخرج الإجالة ولم يدخلها في ملكه بجدار ولا بحضار، وليس له أن يدخل إجالة في ماله في حصته، ولو كانت على ساقية جائز، /١٦٥م/ وكذلك الساقية السارقة، معي أنه أراد: ليس له أن يفتحها في حصن، ولا في غيره [والسارقة هي التي تشق](٣) على أهل المجرى سدها.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن فلج قرية بمره قبل أن يدخل قريته على قرية أخرى، أحدثت فيه منازف وحفر، وطلب أهل القرية التي لها الفلج رد ذلك عنهم، وقال أهل المنازف: إنما نسقي بطلب ويعطية(٤)، والمنازف ليست في أرض الفلج، ومطلب الماء بعيد، وأهل الفلج يحتجون أنهم لا يقدرون على الوصول إلى تلك المنازف، فرأى -والله أعلم- أنه لا يحدث عليهم، ما لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي أبا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والساقية هي التي تشيق.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بعطية.

يكن أصلا وتسد عنهم المضرة؛ لأن ذلك عليهم مضرة، وقد نظرنا في أمر الفلج والمنازف، فإن كانوا يسقون من مياههم؛ فما نرى بأسا، وإن كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم.

قال أبو المؤثر: ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ما لم يكن عليهم، إذا كان في ذلك مضرة.

ومن غيره: قال: نعم، ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم لم تكن قبل ذلك، إذا كان الحدث أعلى من أجائل الفلج كلها التي كانت عليه، فليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج، وذلك مضر عليهم.

مسألة: وسألته عن الساقية إذا كانت حملانا، وليس هي جائز، هل لصاحبها الذي هي حملان عليه في ماله أن يفتح فيها إجالة غير إجالته التي كانت في ماله؟ **قال**: لا.

قلت له: فهل له أن يسد إجالته الأولى ليفتح /١٦٥س/ إجالة غيرها؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن ضرر على أصحاب الساقية الذي يمرون فيها.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي المؤثر**: وعن الساقية إذا كانت في أرض رجل وهي له، وعليه فيها إجالة لرجل، ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى، أو مات وتركها بين ورثة وقسمت، فأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبه إجالة، هل لهم ذلك؟ **قال**: ليس لهم ذلك، إلا أن تكون الساقية جائزة، ولكن تكون إجالتهم واحدة، ويسقي بعضهم على بعض، ويكون القسم على ذلك.

ومن الكتاب: وعن الساقية إذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر الماء، هل له أن يفتح أجائل لنفسه من تلك الساقية إلى ما كان له؟ **قال**: ليس له ذلك إذا لم تكن الساقية جائزة؛ لأن الضرر على صاحب الماء، وإنما يمنع الناس من

فتح الأجائل من أجل دخول الضرر على أصحاب الماء، ولو كان من كان له أرض فتح فيها، وأضر بأصحاب الماء، لم يمنع أحد من فتح إجالة؛ لأنه لا يفتح أحد إجالة من أرض غيره ولا ترك كذلك، معي أنه أراد: يفتح في ماله أو في مال من يأذن له بذلك، وإنما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء، وإن كانت الساقية جائزة؛ فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له، إلا أن يكون ضرر بيّن، فليس له الإضرار بالناس، وإن كانت الساقية فيها خمس أجائل؛ فهي بمنزلة الجائزة، وليس له /١٦٦م/ أن يفتح إجالة تسرق الماء، ولا يستطاع سدّها.

مسألة: وسئل عن رجل قرب ماله ساقية، ففتح فيها إجالتين تجرّ[1] الماء من الساقية الجائز في ماله، ويرجع منه إلى الساقية في مائهم، وإنما يمر فيها ماؤه، أو ما يجوز له أن يمره فيها على أهل الساقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا مضرة فيها على أهل الساقية في مائهم، وإنما يمر فيها ماؤه أو ما يجوز له أن يمره فيها، **فمعي** أنه يجوز له ذلك.

قلت له: أرأيت لما فتح هذا على الساقية تركه، وتركه أصحاب الماء ولم يسدوه، فجرّ الماء في الموضع ورجع إلى الساقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الإجالة خارجة، ويمكن سدّها لأصحاب الماء، فتركوه ولم يسدوه؛ فلا بأس عليه في ذلك.

---

(١) ث: تجري.

قلت له: أرأيت إن سده[١] أحدهم، هل له فتحه ولو لم يرد أن يجدر فيه ما يجوز له إجداره؟ **قال**: لا أحبّ له ذلك، إلا أن يكون ذلك الماء يجوز له جداره.

قلت له: فإن تركه ولم يسده ولم يفتحه، فجاءه بالماء صبي أو عامل[٢] غير صاحب الماء، فتركه المجدور له فدخل الموضع، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يتركه لذلك قصدا إلى ضرر، وقد كان جائزا له الفتح أن لا يكون عليه الضمان.

قلت له: وهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده لأجل مائهم؟ **قال**: إن أرادوا ذلك سدوه [كسدهم ماء][٣] الأجائل، كان لهم ذلك عندي.

قلت له: فإن طلبوا صرفه[٤] عنهم، هل عليه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن عليهم فيه ضرر، وكان جائزا؛ /١٦٦س/ لم يحمل عليه صرف ذلك عندي، ويفعل في ماله ما يشاء بلا مضرة.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبدع أرضا له ويسقيها من فلج، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: نعم، يجوز له ذلك إذا كان يحدث ساقية على أهل فلج في ساقية جائزة من بعد أن تفترق السواقي، وأما قبل افتراق السواقي الكثيرة؛ فليس لأحد أن يحدث هنالك على أهل الفلج ساقية، ثم تدركه ولم يسبق لها حكم.

---

(١) ث: يسدّه.

(٢) ث: عاقل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كسد مائهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صرفوا.

قلت: وسواء كانت هذه الأرض تسقى بالفلج، ثم هبط عنها أو سقى[١] من فلج آخر؟ **قال**: نعم.

مسألة عن القاضي سعيد بن قريش: ولا يجوز يفتق من القائد إجالة في البدعة، ولا في المنزفة إذا خفقت جائز، إذا لم تسرق الإجالة الماء، وأما الأجائل في السواقي فيفتح[٢] من بعد خمس أجائل.

قال أبو المؤثر: الأجائل -الله أعلم- وأرى أن لا يمنع بعد أربع أجائل أن يفتح الخامسة.

قال أبو عبد الله كقول أبي المؤثر.

مسألة: ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخل، وفسح عنها قدر ذراع، ثم حوّض عليها حياضا، وفتحها إلى الساقية، واحتج أن هذه ساقية قائدا فتح فيها مائي إلى نخلي، فإذا جاء ماؤكم فسدّوا على نخلي، واحتج القوم أن هذا حدث عليهم، وشق بهم سد تلك الأجائل كلها؛ /١٦٧م/ فهذا كله ضرر يصرف عنهم، وله أن يفتح في أرضه إجالة واحدة، ثم يفتح من نخله إلى نخله، وكذلك ليس لأحد أن يحدث إجالة في خبيل[٣] الساقية القائدة من أول الفلج إذا أكره[٤] ذلك أهل الساقية، ولا يحدث منزفا[٥] يضر بالساقية، إلا أن

---

(١) ث: يسقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ففتح.

(٣) وقد خَبَل الجزءَ وخَبَّله وأَصابه خَبْل؛ أَي فالج وفساد. لسان العرب: مادة (خبل).

(٤) ث: كره، وشطّبت الألف.

(٥) نزَفْت ماء البئر نَزْفاً إذا نزحْته كله، وأَنزَفَت هي: نزَحت وذهب ماؤها. لسان العرب: مادة (نزف).

يكون شيئا لا مضرة فيه.

مسألة[١]: **قال: وقد قيل**: إنه ليس لأحد من أهل الفلج، ولا من غيرهم أن يفتح إجالة من أعلى الفلج من حيث أدرك الفلج ليس فيه إجالة؛ لأن ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح إجالة في أم الفلج، ويخرجها إلى جانب آخر، ولو كان ذلك مضرة على أهل الفلج؛ لأنه ليس على أهل الفلج [أن يحدث عليهم إجالة، إلا من أسفل، مما يفترق الأجائل إذا لم يكن مضرة][٢] من تلك الإجالة المحدثة، وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم.

وقال أبو سعيد: في ساقيتين مفترقتين من أعلى الفلج، ساقية تسقي غربي القرية، والأخرى تسقي شرقي القرية، وليس من أعلاها من افترقهما شيء من الأجائل، أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة في معنى فتح الأجائل، وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افترقا شيئا من الأجائل، إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجائل التي عليها، كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجائل على معنى قوله.

مسألة: لعله عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقال: فيمن أراد أن يفتح إجالة من أول الفلج؛ فلا يجوز /١٦٧س/ له ذلك، إلا أن يكون بعد إجالة واحدة للأموال غير السواقي في الفوارق؟ **قال من قال**: لا يجوز ذلك إلا بعد

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

ثلاث أجائل للأموال غير الفوارق، والله أعلم. وكذلك السواقي الفوارق لا[١] يجوز أن يفتح إجالة في ماله إلا بعد إجالة واحدة، والله أعلم.

مسألة: **وقال** في رجل أعطى رجلا ماءه من فلج ينزفه، أو يزجره من أعلى الأجائل من حيث لا يتعامل الناس أنه **قيل**: ليس له ذلك من طريق الحدث على شركائه، ومن طريق أنه يعطي حصته مشتركة، ويكون ضامنا ما تلف من مال شركائه إذا كان ذلك من سبب عطيّته[٢] في حين ذلك. **انقضى**.

مسألة: **ومن غيره**: في إخراج المجاري للأموال والطريق: وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز، إذا أراد أن يخطي ساقية في الطريق إلى أرضه الأخرى يسقيها منها، إذا لم يصح له سقيها إلا من ذلك، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا، إذا لم يعلم لها مسقى هنالك؛ فليس له أن يحدث على الطريق حدثا.

قلت: فهل ينكر عليه ذلك؟ فاعلم أن كل من أحدث حدثا بيده أو أمر به؛ فهو مسؤول عنه يوم القيامة، كان حدثه ذلك صوابا أو باطلا، وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم، ويضر الفاسقين فسقهم، إذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب.

---

(١) ث: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عطية.

الباب الثامن عشر في سد الأجائل

/١٦٨م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قلت**: وكذلك هل يجوز لمن سد إجالته من ساقية جائز أن يأخذ من طين الساقية، ويسدّ بها الإجالة، كان ذلك بعيدا من الإجالة أو قريبا منها؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك إذا كانت جائزا، ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل، **ويعجبني** أن يكون ذلك فيما قرب من الإجالة التي يسدّها ولا يتباعد. وإذا ثبت إجازة ذلك؛ فلا يبعد عندي ذلك في القرب والبعد.

قلت له: وكذلك قاعة الساقية الجائز، هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائز في أخذ ما لا يضر بها من الطين والتراب، أو الحجارة أو الحصى، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أو لا يجوز ذلك؟ فلا يبين لي ذلك في السواقي؛ لأنها لا تخرج إلا على معنى الإملاك في جوائزها وغير جوائزها، والطريق التي لا تخرج إلا على معنى الأملاك مما لا ينقطع، هو الذي يشبه عندي هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها، على قول من يجيز ذلك، وأما التي تخرج ملكا؛ فلا يبين لي ذلك فيها، إلا أن يخرج على معنى الإباحة، فننظر في ذلك.

وقلت: وكذلك إن كانت الإجالة في ساقية غير جائز، أله أن يسد الإجالة من طين الساقية غير طين الإجالة، أم لا يجوز له ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: ليس له ذلك إلا من طين /١٦٨س/ الإجالة، وسيح الإجالة، وليس له(١) ذلك من غيرها من طين الساقية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: وكذلك، هل له أن يأخذ من الطين من جانبي الساقية، ويسد به الإجالة إذا لم يتبين عليه في ذلك مضرة، كانت الساقية قائدة أو غير قائدة؟ **فمعي أنه قد قيل**: ليس له ذلك، وإنما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز، ومن غير الجائز، فليس له إلا من سيح الإجالة أو طين الإجالة.

قلت: وكذلك ما كان قرب الأجائل من الحجارة ما هو ليس في الإجالة، إلا أنه يطمئن قلبه أنها من حجارة الإجالة، هل له أن يسدّ بها الإجالة على وجه الاطمئنانة أنها من حجارة الإجالة. وأما في الحكم، فلا يخرج عندي ذلك، وأما في الاطمئنانة، فإذا اطمأن قلبه إلى ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

مسألة: وذكرت في الخبورة من الماء تكون بين الشركاء، لكل إنسان أثران وثلث، يقلب بعضهم من بعض من موضع واحد، أراد أحدهم أن يرفع ماءه من أعلى الساقية فمنعه الأخير، وقال: يذهب مائي؟ **فعلى [ما وصفت]**(١): فالمساقاة بين الناس على ما يتعارفونه بينهم، من الجدر والرفع في الأجائل المعروفة بينهم في البلد، على ما جرى عليه رسم البلد في ذلك، فإن كان أهل البلد يرفعون ويجدرون بكراء معروف يتعارفونه بينهم؛ كان لهذا ما لغيره، وإن كان بغير كراء؛ كان له سنة أهل(٢) البلد، وليس لأحدهم أن يزيد /١٦٩م/ على رسم أهل البلد، ولا ينقص إلا برضى من بعضهم بعض.

مسألة: **وقال أبو الحسن**: في سنة أهل البلد في المياه أو في إجدارها من إجالة إلى إجالة، وكراء ما لكل إجالة من الجدر والرفع؛ أن ذلك على سنة البلد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ما لم يطلب أحد نقض ذلك، وإن طلب أحد نقض ذلك نظر في ذلك وقت ما نقل الأفلاج، وجعل للأجائل كراء ما لا يكون على المجدور، ولا المرفوع عنه ضرر، وكذلك إذا كثرت الأفلاج أنقصت[١] من ذلك بقدر ما لا يكون على المجدور منه، ولا على المرفوع عنه ضرر، بقدر ما لا يكون بلوغ الباقي حين ما لا يكون الفلج.

مسألة: وعنه: فيما أحسب: وقال في إجالة تحيط، ويحتمل في ساقيتها الماء: إن ذلك الماء الذي يبقى في الساقية لأصحاب الماء الذي يجدرونه، إلا أن يصرفه هو قبل أن يجوز ماء صاحب الماء حيث شاء.

مسألة: وأما الذي يسدّ الماء، وفي المجرى سبية[٢]؟ فله أن يسد ماءه عليها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في ثلاثة شركاء في بادة، اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء، وأراد أن يجرّه إلى مائه، وكره الشركاء ذلك، ما يجب في ذلك؟ الذي عرفت أن ذلك إلى سنة البلد في مساقاة هذا الفلج، ويقفا[٣] فيه السنة المتقدمة، وقد عرفت أنهم إذا كان هذا الماء يتقالبونه /١٦٩س/ بينهم، ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقودا؛ كان له أن يجرّه إلى مائه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سببه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يقفون.

مسألة: وسئل عن ساقية أرفع من ساقية، إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة، هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدّوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة؟ **قال**: ذلك على سنة البلد، إذا كانت السنّة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة، كان على ذلك، وإن كانت السنة فيه على غير ذلك؛ فهو على ما هو عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل في ماله ساقية جائز، والماء يفيض من الإجالة إلى ماله أو ينخرق الوجين، ويجري ماء الفلج إلى ماله أو مال غيره وهو يراه، أعليه سده لازما كلما رآه وقدر عليه؟ **قال**: أما في زمان قلة الماء، ويشق على أصحابه ضياعه، ولا تسمح نفوسهم عليه بمثله؛ **فلا يعجبني** أن يتركه يضيع، وهو قادر على رده، كان في ماله أو في مال غيره؛ لأنه قيل: على المرء حفظ مال أخيه، فإن تركه بعد القدرة على رده وضاع ولم يضمنه أحد؛ ففي الضمان على التارك له اختلاف، إلا أن يكون الماء مغصوبا، والله أعلم.

الباب التاسع عشر فيمن له مسقى قطعه وأراد أن يسقي منها غيرها

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل /١٧٠م/ عن ساقية حملان في مال لرجل له إجالة عليها، أراد أن يسقي من إجالته هذه مالا غير المال الأول الذي يسقيه منها، وكره ذلك صاحب الساقية، هل يكون له ذلك؟ **قال:** **قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** إنه يجوز له ذلك، وله أن يسقي من إجالته التي هي من ماله ما أراد، وأرجو أن ذلك يوجد عن سعيد بن المبشر.

مسألة: وعن أبي سعيد: وذكرت في ساقية يسقى منها ستة بساتين أو سبعة بساتين أو أكثر، ويخرج من هذه الساقية لكل بستان إجالة، أراد رجل ممن يسقي من هذه الساقية، والساقية تمر في وسط أرضه مجرى لسقي بستان رجل أسفل منه، أراد أن يزيد في أرضه حفرة لم يكن لها في هذه الساقية مجرى ولا سقي، ويخرج لها من هذه الساقية إجالة وسقاها، ولم يكن لها من قبل في هذه الساقية إجالة ولا مسقى، إلا أن أرباب الأرض والأجائل التي تمر في أرضهم من أعلى منه الماء أجازوا له أن يمر في أرضهم ورضوا، وغيّر عليهم رب البستان الذي أسفل أن لا يسقي من هذا الموضع هذه الحفرة، ولم يكن لها مسقى فيه، ورب البستان المغير إنما له سقو[1] مائه في أرض هذا المحدث، ولعله يقول له إلى بستانه هذا الذي هو أخرج هذه الأجائل.

---

(١) هكذا في النسختين.

قلت له: فهل له تغيير، وهل يلحقه مضرة، ولعله يقول أحدث في المجرى الذي يجري فيه ماؤه /١٧٠س/ إجالة لم يكن من قبل يسقون أرضا لم يكن تسقى من هذه الساقية.

قلت: فما أرى فيها، والإجالة حادثة في هذه الساقية بمرضاة من يمر عليه الماء من أرباب الأرض، والأجائل التي أعلى منه، وغير هذا الأسفل، فلا أعلم أن من كان أسفل ممن له مجرى لهذه الساقية حجة فيما حدث في مال غيره مما يضر به على من هو أعلى منه، إنه ليس على الأسفل في معنى المساقي ولا الطريق مما لا يجري عليه، وإنما تجري مضرته هو، ومضرة هذا على غيره، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وإذا كان لرجل قطعة، ومسقاها لرجل على رجل آخر، ثم اشترى أيضا قطعة أخرى إلف أرضه هذه ومسقاها من موضع آخر على رجل آخر، ثم اشترى أيضا قطعة إلْف أرضه التي اشتراها ومجراها من موضع آخر على رجل آخر، فأيلفت له، فصارت له قطعة واحدة، أو صارتا هاتان القطعتان له من قبل ميراث، فأتلفت فصارت قطعة واحدة، ومسقاها من ثلاثة مواضع، كل مسقى على رجل، فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقي أرضه كلّها، الأولة والقطعتين اللاتين اشتراهما أو ورثهما من مسقى واحد، ويدع مسقايين، فقال: اسقي أرضي من أرضي، فقال الذي عليه المسقى: لا تسق إلا القطعة التي مسقاها /١٧١م/ عليّ، هل ترى له أن يسقي من مسقى واحد، أو ليس له أن يسقي إلا من المساقي الثلاثة، كل مسقى على صاحبه الذي هو عليه؛ فإن كانت هذه

المساقي من ساقية واحدة فله أن يسقي أرضه حيث شاء، وإن كانت هذه[١] المساقي سواء من مساقي مفترقة، فيسقي كل قطعة من ساقيتها، إلا أن تكون هذه الساقية التي تمنعه منها جائزة، فليس له أن يمنعه ويسقي أرضه حيث شاء، كانت هذه المجاري الثلاثة على ثلاثة أو على واحد.

قلت: فإن كانت هذه المجاري الثلاثة على واحد، ومنعه أن يسقي من موضع واحد، وقال: اسق أرضك من ثلاثة مجارٍ، كل قطعة من مجراها التي كانت تشرب منه؟

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان مسقى هذه الثلاث قطع على رجل واحد، ساقية تمر في أعلى أرضه، وساقية تمر في أسفلها؛ فله أن يسقي قطعه الثلاث من حيث أراد، إن شاء من مسقى واحد، وإن شاء من الثلاثة المساقي، وإن كانت السواقي تمر في أرض قوم، ثم تمر في أرض هذا الذي يجري عليه، فليس له إلا أن يكون يسقي كل أرض من مجراها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي له قطعة أرض خافقة، ومجراها يحاذي أرضا له أخرى رفيعة، أراد أن يسقيهما جميعا من هذه الأرض الرفيعة، فإذا كانت /١٧١س/ هذه الساقية التي تسقي فيها هذه الرفيعة جائز، وكان الماء يطرحه من ماله في ماله من غير أن يقطع مال أحد، وسعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل ألّف ثلاث قطع، لكل واحدة منهن مسقى على رجل، فهل له أن يسقي جملة القطع من مسقى واحد برأيه

---

(١) زيادة من ث.

(ع: بغير)؛ فذلك فيه اختلاف؛ فرأى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك لا يجوز. ورأى سعيد بن المبشر والأزهر بن علي أن ذلك جائز، والله أعلم.

والاختلاف لا يحل لأحد أن يقصر أخاه عليه إلا عن حكم جارٍ يجوز على خصمه ممن يجوز له أن يحكم بالرأي، ولا يحكم بالرأي إلا إمام[1] مطاع تلزم العباد طاعته، فإن لم يكن إمام فجماعة فقهاء ثقات في دينهم، يقيمون حاكما يتولونه ويثقون به، ويكون المقيمون والمقام كلهم يتولون بعضهم بعضا، فإذا جرى الحكم من ذلك الذي أقاموه حاكما عن مشاورة فقهاء أهل بلده، وإظهار الاجتهاد منهم؛ ثبت الحكم بالرأي على هذه الصفة إذا لم يكن إمام عدل.

مسألة: قال أبو مروان: في رجل له قطعتان شربهما من موضعين، فأراد أن يسقيهما من شرب إحدى القطعتين؛ **فقال موسى بن علي**: كان يرى أن تسقى كل قطعة من شربها، إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التي /١٧٢م/ أراد أن يسقي قطعته منها.

قال: وأما **سعيد بن المبشر والأزهر بن علي فقالا**: إن له أن يسقيهما من شرب إحدى قطعتيه[2] حيث شاء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز، أراد هذا الرجل أن يسقي من مال آخر من هذه الساقية التي على الطريق الجائز، هل يمنع ذلك؟ **قال**: نعم، يمنع ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قطعته.

قلت له: فإني سمعتك تقول عن سعيد بن المبشر أنه قال: إن الرجل إذا كان له مسقى لمال واحد، أراد أن يسقي مالا له آخر من هذا المسقى أنه جائز له ذلك.

قلت أنا: إن بعضا قال: إن ذلك لا يجوز، فيما يخرج قول ابن المبشر أنه إن كان مسقاه في ساقية جائز أو غير جائز؟ **قال**: عندي الجائز وغير الجائز فيما يخرج.

قلت له: فما الفرق بين الطريق والأموال؟ **قال**: لأن الطريق لا يجوز أن تحدث عليها الأحداث في المساقي ولا في غيرها، كما ثبت أنه لا يحدث على الطريق، ثبت أنه لا يزاد فوق السقي في تلك الساقية التي عليها فوق ما أدركت عليه؛ لأن الزيادة هاهنا حدث فيما عندي، وشدّد في ذلك.

مسألة: وعن ساقية جائز فيها عشر أجائل، أراد صاحب الإجالة السفلى أن يسقي أرضا له أسفل من أرضه، لم تكن تشرب من هذه الإجالة، فكره من أعلى منه /١٧٢س/ أن يسقي أرضه، فهل له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد اختلف في ذلك؛ والذي معنا أنه لا يسقي من تلك الإجالة؛ لأنه إذا كان أسفل وكأنه يحمل الضرر على الذي أعلى منه، وأما الذي لا يختلف فيه إذا كان أعلى من أربع أجائل، والأربع أسفل منه؛ كان له أن يسقي من إجالته ما شاء من المال، وأما في السفلى والتي يليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز ذلك. وبعض لا يجيزه. وذلك إذا كانت الساقية جائزة على ما وصفت.

مسألة من كتاب الأشياخ: **وقيل** في رجل باع مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع له، ولم يشترط الشرب: إنه **قال من قال**: إنه

ليس للبائع على المشتري مسقى، قول أبي الحواري فيما يروى. **وقال من قال**: إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل له قطعة أرض، ومجرى هذه الأرض من الفلج تمر في أرض له، ثم تمر في طريق جائز أو غير جائز إلى أرضه، وهذه الساقية مجرى له وحده، أو مجرى له أو لغيره، وهي ساقية جائز أو غير جائز، قصر الفلج عن سقي أرضه هذه.

قلت: هل يجوز له أن يحفر بئرا في أرضه هذه العليا، ويزجر منها ويسقي أرضه هذه السفلى، /١٧٣م/ ويمر الماء في ساقية الفلج التي تمر في الطريق الجائز أو غير الجائز، ويسقي أرضه هذه، وليس يقطع بين أرضه إلا هذه الطريق؛ **فقد قيل**: إنه يحمل ماء الزاجرة في ساقية الفلج إذا لم يحدث على غيره في ذلك حدثا؛ لأن ماء الزاجرة أيسر مضرة، وذلك عندي [في الأموال، والطريق عندي][1] مثل ذلك إذا ثبتت الساقية فيها، إلا إن تبيّن في ذلك مضرة أكثر[2] من سقي الفلج، ولا أحب أن يحدث في الطريق حدثا لم يتقدم، وإن كان مثله أو دونه؛ فذلك عندي جائز.

مسألة: ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر، فلما قلّ النهر جعل مجرى أرضه على بئر؛ **فقيل**: ليس له عليهم[3] إلا سقي النهر؛ لأن البئر تحتاج كل يوم تمر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

في أرضه، والنهر من أيام إنما تمر مرة[١] واحدة. **وقال من قال**: له أن يسقي على البئر[٢] والنهر، وأحب هذا الرأي الآخر.

مسألة: ورجل له مسقى من بئر على رجل آخر، فأراد أن يسقي عليه من النهر، وقال الآخر: أجري عليه من البئر؛ لأن مجرى النهر من أرضي أكثر مما يأخذ مجرى البئرة[٣] أرضي، ويتسع في أرضي؟ **قال**: يحمل في ساقية الزاجرة من الفلج مقدار ما يحمل من الزاجرة.

مسألة: **وقيل**: اختلف في الساقية والطريق تكون على الرجل في أرضه لرجل آخر إلى مال له، وأراد أن يسقي من تلك الساقية أرضا له أخرى أو تمر إلى مال له؛ **فقال من قال**: إنه لا يمنع ذلك في الساقية والطريق. **وقال من قال**: يمنع ذلك في الطريق، ولا يمنع /١٧٣س/ في الساقية. **وقال من قال**: يمنع ذلك في الجميع، وينظر في ذلك.

مسألة: فيمن أراد أن يطرح فلجا في ساقية فلج آخر قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر في ماله إلى ماله؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يطرح فلجا على فلج إلا برأي أصحاب أهل الفلج المطروح عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النهر.

(٣) ث: البئر.

قلت له: فإن كان ساقية جائز ليس فيها فلج مقيم، هل يجوز لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر في هذه الساقية إذا لم يكن فيها ماء أحد من الناس؟ **قال**: **معي** أنه [...](١).

مسألة: وأما الذي له ماء في فلج عال، فأراد أن يطرح على فلج أخفق منه؛ فله ذلك إذا كان يطرحه في ساقية ليس الفلج فيها، ويطرحه في ماله أو في أرض براح مباحة، وكذلك إن طرحه على الفلج، وهو قد استحقه بمساقاة أو بطناء، وأما إن طرحه على الفلج والماء لغيره، ويخلطه بماء غيره، أو يكون في طرحه على الساقية مضرة على أهلها أو على مال غيره؛ فلا يسعه ذلك إلا بإذن من رب المال، أو إذن أرباب الساقية.

مسألة: وعن رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعة، تمر في ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان يطرح من ماله في ماله، والساقية له(٢) خالصة؛ جاز له ذلك، وإن كان لغيره فيها حق؛ لم يكن له ذلك إلا برأي منه.

مسألة: وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد /١٧٤م/ في رجل له ماء على فلج، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء، والمال الذي بين الفلجين خالص له، فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج، ويجزيه في أرضه إلى أن يطرحه

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر.

(٢) زيادة من ث.

في ذلك الآخر في وقت حضور مائه فيه، هل له ذلك[1] إذا منعه أصحاب الفلج لا يطرح فيه؟ **قال**: جائز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ساقية مارة في مال رجل، فتنازعا فيها، فقال من هو مارة في ماله لمن هي مارة إلى ماله: أنت أحدثتها علي بغير الحق، فوقف عليها أحد من المسلمين من حاكم أو غيره فوجدها قائمة العين، [كيف الحكم فيها، والقول قول من منهما؟ **قال**: إذا كانت الساقية قائمة العين][2] في حين الحكم؛ فحكمها الثابت حتى يصح أنها محدثة بعارية أو غصب أو منحة إلى أجل معلوم، فإن صحّ لرب المال بينة عادلة أنها محدثة عليه بوجه من غير وجوه الحق التي لا توجب إثباتها على رب المال المارة فيه حكم بصرفها. وإن لم تصح له بينة، وطلب يمين رب الساقية؛ فله عليه اليمين أن هذه ساقية ماله، لا يعلم لهذا فيها حقا مما يدعيه عليه من حدث هذه الساقية في ماله، بغير حق يوجبها له، وإن رد اليمين رب الساقية إلى رب المال، حلف على القطع أن هذه الساقية ليس لخصمه فيها حق، وأنها محدثة عليها في ماله بباطل.

قال الناسخ: إن المدعي من يدعي المسقى هاهنا، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه /١٧٤س/ أن له طريق ماء أصلا تمر في هذا المال، أو في هذا الموضع إن كانت محدودة، وليس مشاهدة عين الساقية نفسها هاهنا يوجب إثباتها في الحكم على صاحب المال المارة عليه في ماله، وإن أعجز البينة، ونزل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إلى يمين خصمه؛ فعليه اليمين إن أنكر دعوى خصمه عليه في المسقى، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها)، وهي في السواقي.

الجواب: ففي الفسح عنها لمن أراد أن يفسل في ماله حدثا بالقرب منها غير واحد من الأقوال، وعند المشاجرة فالأمر فيه إلى الحاكم، وما ثبت فيها فهو لمن له أرضها، وما أضر بها من شيء أحدثه عليها أو حدث بها؛ لم يجز له أن يمنع من صرفه في[1] موضع لزومه له في الإجماع، وإن أراد أن يسقيها؛ فليس له إلا أن يكون له الوجينان، فلم يزد على مقدار ما تلتقي في شحبها المسحاتان، ولم يكن في النظر هنالك على غيره شيء من الضرر، فيجوز لأن يختلف في جوازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك، ثم لا يؤخذ منه إلا ما صح عدله والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كان له أرض وشربها على رجل، فحملها السيل ولم يبن لها أثر، فأراد صاحبها أن يسقي أرضا له غيرها، فأبى من عليه من الشرب، ففي ذلك اختلاف؛ **بعض يقول:** يسقي أرضا /١٧٥م/ مثل أرضه. **وبعض يقول:** لا يسقي إلا أرضه الأولى، إذا لم يكن لها آثار معلومة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الساقية الجائز أو الحملان إذا كانت مشتركة، وأحد الشركاء يمر فيها بماء أكثر من أحدهم؛ أحسب أن صلاحها على الروس، وأظن أني وجدت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

قلت: وإن أصلحها أحدهم بلا أن يحتج على أرباب الساقية، وطلب منهم المغارمة، أيكون كالمتطوّع أم له المطالبة عليهم، وأخذ ما ينوبهم على كل حال؟ **قال**: قد قيل في هذا بهذا وهذا، وإن ثبت حكم الاختلاف فالمرجوع إلى أولي الأمر من الحكام، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي ساقية فارقة من ساقية جائز تسقي مالا واحدا، وعليها نخلة لبيت المال، أتراها بمنزلة الساقية الجائزة، وتستحق نخلة بيت المال، وجينها كله إلى أن يلقاها ما يقطع قياسها، أم يكون حكمها لرب المال الذي تسقيه؟ **قال**: إن للنخلة وفي وجين هذه الساقية ثلاثة أذرع من كل جانب. **وقيل**: من كل جانب أربعة أذرع ونصف. **وقيل**: ثمانية أذرع. **وقيل**: لها من الوجين ما يقطع عليها من الطرق والسواقي والجدر القياس ولو طال واتسع، وسواء كان فيئا أو ميراثا للمسلمين، وما ثبت لواحد منهم فلجماعتهم مثله إن لم يكن أثبت، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: /١٧٥س/ وفي رجل له بئر تزجر قرب فلج في القياس، فأراد أن يزجرها، وأصح عليه أرباب الفلج أنها لم تكن تزجر من قبل. وقال هو[١]: إنها زجرت.

أرأيت إن أراد أن يزجر على بقر، واحتج أهل الفلج أنها كانت من قبل تنزف على الظهر لا على شيء من الدواب؟ **قال**: إذا لم يعلم أن هذه البئر محدثة على الفلج، فلا يمنع أهل البئر من الزجر، كان الزجر على الدابة أو على الظهر؛ لأني حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مداد أن البئر إذا كانت فيما دون الفسح

---

(١) زيادة من ث.

على الفلج، وكانت مضرة به، ولم يعلم أحد أن البئر محدثة أم قبل الفلج؛ **فجوابه**: إن البئر لا تصرف، وجائز لأصحابها أن يزجروا منها ولو أضرت بالفلج، وقد أخطأ بعض في مثل هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا نبت الشجر وسط الساقية؛ **قول**: إن هذا الشجر لأرباب الأموال الذين يخطفون ماءهم في هذه الساقية. **وقول**: لصاحب المال الذي مارة هذه الساقية في ماله. وعندي أن هذا القول أسهل، ويجوز الأخذ به، وإن طلب أهل الماء صرف هذه الشجرة التي وسط الفلج فلهم ذلك، وإذا كانت هذه الساقية حملانا فالشجرة لصاحب المال، وأما إذا ثبت هذه الشجرة في أحد جانبي المال؛ فالشجرة لصاحب المال، والله أعلم. /١٧٦م/

الباب العشرون فيمن عليه شرب لغيره من قبل بيع أو[1] غيره

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا محمد: عن رجل اشترى من رجل نخلا وشرط شربها من كذا وكذا، أو من ربع كذا، فسقطت النخل، هل للمشتري أن يسقي ما فسل في أرضها بعد زوال النخل؟ **قال:** لا يسقيها، إلا أن يكون اشترى النخل بماء معلوم، أو يكون ذلك تعارف أهل البلد، وهم مسلمون لبعضهم بعضا.

قلت: أرأيت إن اشتراها بماء معلوم على ما ذكرت ثم زالت النخل، وأراد زراعة الأرض التي كانت فيها النخل، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت أن الرجل اشترى من الرجل النخلة، وشرط[2] شربها من ماء كذا وكذا، فسقاها البائع والمشتري حتى مات البائع وخلف يتامى، هل للمشتري أن يسقيها على ما كان يسقيها عند البائع؟ **قال:** إذا لم يكن يعرف مقدار الماء الذي له من سقيها؛ فليس له أن يأخذ حقا مجهولا، ولكن ليرفع إلى الحاكم ليوصله إلى حقه.

مسألة: فيمن له أرض فيها نخل، ولها شرب على رجل آخر، فوقعت النخل؟ أن ليس على الذي عليه شرب هذه القطعة أن يسقي به أصول النخل، وهو في موضع القلل بعد أن تقع النخل، وإنما عليه شرب ما بقي من الأرض غير أصول النخل، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: يشرط.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل /١٧٦س/ له شرب نخل على رجل، منها شيء متآلف، ومنها شيء مفترق في القرية، فمات شيء من تلك النخل، فقام صاحب النخل يخلط أجلة النخل، وخراب فيما بين النخل، وقام[1] يزرعه، قلت: أترى أن شربه دائم على هذا، أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها، أم ما مات من النخيل فقد ذهب شربه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها، فليس عليه إلا شرب ما كان حيا قائما، وما كان قد مات منها أو سقط؛ فليس عليه لها شرب، وإن كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل الصدقات التي تقضي النساء بشربها؛ فعليه الشرب ثابت، ولا يكون هذا إلا للنخل، فإن فسلوا مكان النخل كان عليه شربها، وعليه شرب ما مات أو سقط، ولهم أن يفسلوا مكانهما، فإذا أرادوا زراعة تلك الأرض، لم يكن عليه شرب تلك الزراعة، إلا أن يكون لما سلم إليهم النخل سلم إليهم شربها ماء مقطوعا، فلهم هذا الماء الذي سلمه إليهم، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها، فافهم ما كتبت به إليك.

وكذلك إن كان هذا الشرب الذي على هذا الرجل إنما هو للنخل، فليس عليه شرب إلا للنخل، وليس عليه أن يسقي الزراعة، إلا أن يكون عليه شرب هذه الأرض، فعليه /١٧٧م/ أن يسقي لهم ما يتزارع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن والبر والذرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى من رجل نخلا، واشترط عليه شرب تلك النخل، فانقلعت تلك النخل أو قطعت؟ **فعلى ما وصفت**: فإن

---

(١) ث: وأقام.

كان قد قطعه بماء لتلك النخل على آد معروف، ووقت معروف مثل ثلث نهار أو ثلث ليل، فهذا ثابت للمشتري. وإن كان لم يقطعه بذلك، وإنما كان يسقي له البائع من مائه؛ فهذا بيع مجهول، فإن تتامما على شيء من البيع تمّ، وإن تناقضا انتقض البيع، وأخذ البائع أصول النخل، ورجع عليه المشتري بقدر ثمن أصول النخل، وبقدر ثمن الشرب بما زاد في ثمن النخل، والغلة للمشتري، وذلك إذا كانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم، وبشربها وثمنها مائتا درهم، ثم تناقضا، رد المشتري على البائع أصول النخل، ورد البائع على المشتري ثمن الشرب، وهذا إذا كان هذا البيع على ما وصفت لك، ويحسب على المشتري طناء ما سقى من الماء، فإن كان بقدر الثمن لم يرد عليه شيئا، وإن كان أقل الثمن رد عليه الفضل من الثمن، وإن كان أكثر من الثمن، فإن كان البائع الذي طلب النقض ردّ عليه ما زاد على الثمن، وإن كان المشتري الذي طلب النقض رد على البائع ما زاد على الثمن، كما يظنوا أهل /١٧٧س/ البلد الماء معهم.

مسألة: ورجل له على [...][١] مسقى بذر مكوك حب، يزرعه قتّا عليه سقيه من دور فلج معروف، زرع ذلك سمسما أو برّا مكان سقي القتّ، فإن أحل له فجائز، وإلا فليس له إلا سقي القت.

مسألة: في رجلين تنازعا في فضلة الشرب؛ فالقول عندي قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة بما[٢] يدعيه البينة، وفضلة الشرب للبائع، والذي له الشرب ليس عليه صاروج، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

ولو باع رجل لرجل نخلا بشربها، فقال المشتري: أعطني شربها؛ لأن صاحب الشرب يستحقه النخل؟ **قال**: ليس عليه له إلا شربها الذي لها.

مسألة: وإذا كان لرجل شرب، أو امرأة لها شرب صداق، فانقلعت النخل؛ فلصاحب الشرب أن يحرث الشرب نخله مواضعها، ويسوقه إلى أرض له أخرى برأي العدول، وله أن يسقي ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول.

مسألة: وإذا تزوّج رجل امرأة على صداق نخل، فوقعت النخل وبعضها قبل أن يقطع الشرب؛ فله أن يفسل مكان ذلك، وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب.

مسألة: **قلت له**: أرأيت امرأة لها شرب صداق أو رجلا، فانقلعت النخل، أيأخذ شرب /١٧٨م/ نخلة يحرث به مواضع نخله يسوقه إلى أرض له أخرى؟ **قال**: نعم، برأي العدول.

قلت: فهل ترى أن تفسل في نخلة موزا أو أترنجا، أو يحرث فيها حرثا على هذا؟ **قال**: إذا قطع له شربه برأي العدول، يسقي به ما شاء من أرضه تلك أو غيرها إن شاء الله.

مسألة: **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: ورجل ورث أرضا بشربها على زيد، هل له أن يفسلها؟ فعلى نحو ما عرفت أن ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب**: في صافية لها شرب على قوم؛ **فقال**: يزرعونها ما أرادوا من البر إلا الميساني؛ لأن الميساني يبطأ في الأرض، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مال ورثه أو اشتراه، وأدركه يسقى بماء معلوم، ولم يزل كذلك إلى أن صار له، وفي المال نخيل للمساجد نحو ثلاث أو أربع، ونخله هو نحو خمسين أو أقل أو أكثر، هل يجوز له أن يزيد فسلا زيادة على نخله التي أدركها؟ **قال**: فيما **يعجبني** إن كان يريد أن يزيد فسلا بحسب الماء الأول كما يقع لكل نخلة منه، ويشتري للفسل الزائد مثل ما يقع لكل نخلة من النخل المتقدمة، ويشهد أن هذا الماء لجملة هذه النخل، إذا لم يكن ذلك حيف[١] على مال المسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اشترى مالا وله /١٧٨س/ شرب هو وغيره من بادة، وأراد من له الشرب أن يفسل شيئا من الأشجار، ولم يرض من عليه الشرب، وقال: إنه ليس له فسل أشجار، كيف الحكم بينهما، ومن المدعي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **قول**: له الفسل. **وقول**: ليس له ذلك، وذلك في العابية وغير العابية، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: في صفة الشرب إذا كان على رجل لرجل شرب، فإن المال يهاس ويسقى آدين، ثم يسقى الآد الثالث، ويكون الماء يصل إلى الكعبين، ويكون الفلج خصبا لا محلا، ويكون الجلب جلبا متوسطا، ولا يجبر من عليه الشرب إلى غير ذلك، إلا أن تطيب نفسه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خيف.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبّادي: سئل عنها فأجاب فيها وهي هذه، معروضة من صدرها، بعض معانيها على العالم مهنا بن خلفان، وعلى العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إن شاء الله، أما بعد:

فما تقول في رجل معه مال، وبالمال فلج يمر فيه، وبالفلج فرضة في هذا المال يستقي منها، وأيضا بذلك المال مقام متخذ للسكن، وبالمقام بئر نزف قد أحاط بها سور المقام وعماره، وأقر هذا الرجل على نفسه بشرب من فرضة الفلج وشرب من البئر، وبما يستحقه هذان الشربان من حدود وحقوق /١٧٩م/ وممرات موصولة إلى هذين الشربين، وبما يستحقه من الحوض وجلبة الحوض، الذي هو على هذه البئر التي بمقامه امرأة من جيرانه لها، ولمن تريده من الناس سوى الجدر والعمار المحيط بتلك البئر، وكتب على نفسه لها به صكًّا على هذا اللفظ، وقبضت تلك المرأة الصك وتمسكت به، ولا زالت تستقي من تلك البئر والحوض والفرضة هي ومن تريده من الناس، ويدخلون هي وإياهم ذلك المقام من كل باب وفي كل وقت بإذن منهم لأهل المقام الرجل وعياله، وبغير إذن، وربما يبدو منهم الهفوات بانكشاف[1] العورات، وعلى هذا مضت عليهم سنون كثيرة فلم يغير هذا الرجل المقر لها به ولم يبدل، محتملا لما يدخل عليه من الأذى والضرر على عوله، كما هو في دينهم ودنياهم، جهلا منه بما يجب له وعليه في الحكم، حتى حمله الأذى وكلفه الضرر إلى إزالة هذا المال من يده، فباعه على رجل آخر، وشرط عليه ذلك الشرب للمرأة الواقع لها بالإقرار منه، فاشتراه المشتري الآخر، فلما اتضح له الضرر المتولد من ذلك السبب على البائع مما مرّ

---

(١) في الأصل: بالكشاف.

ذكره ونشر هنالك خبره، وأراد الخروج منه والتغيير لتلك الصفقة، أو نقض ما به من الإقرار بالشر، ما الحكم في ذلك؟ أفتني رحمك الله.

قال: فاعلم يا أخي -رحمك الله- أني لم أقف على مسألتك هذه /١٧٩س/ في أثر، ولا سمعتها في خبر عن ذي بصر، حتى أتى لك إياها، وحكمها كما هي محتاجة إليه، متصلة به متعلقة عليه.

وأنا صغيرك قليل العلم، ركيك الفهم عن الفتيا بالرأي والقياس؛ غير أني أقول: إن مثل هذه أشبه عندي أنها مما يجري فيه الاختلاف بالرأي بين الفقهاء؛ فمنهم من يبطله، أعني هذا الإقرار جزما؛ لما به من الجهالة المرتبطة به، التي لا انفكاك له عنها من كل حالة. ولعل بعضا يثبته مادام المقرّ حيا. وأرجو أن لا يتعرى من القول فيه بثبوته كغيره من الشربات؛ لأن الجهالة لا تدخل في الإقرار في بعض القول.

وكان الشيخ خلف بن سنان يقول: هذا أكثر القول، هكذا وجدت عنه. ومن معان أخرى أراها كأنها قائمة تحت دائرة هذا الشرب المقر به من البئر لمعنى إباحة للاستقاء من الآبار بغير رأي أربابها، حيث يوجد لها المستقي سبيلا للتوصل إليها، وآلة لوروده منها له، أو بإباحة من رب الآلة، كذلك مهما لم تقع هنالك مضرة على رب البئر، لاستيلاء المستقي منها لمائها حتى لا يبقى منه بقية لربه، فيبقى بحاجته إليه، أو استيعاب الأوقات عنه، فيصير كالممنوع منه، يكاد الضرر المنهي عنه بسنة خير أولي النهى من البشر، حيث قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]. فلما أن صح ثبوت الاشتراك في المياه /١٨٠م/ للشرب

---

(١) تقدم عزوه.

ما لم يقع الضرر على أربابها، كان هذا الإقرار منه لها ثابتا، ووجب عليه لها إقامة الطريق إليها، وكأنه فيما أراه رأيا حسنا، وقولا مستحسنا.

وإن كانت الآراء المتقدمة لا وهن فيها على ما هي عليه قائمة بأصولها، ومهما لم يجر في هذا الشرب حكم من حاكم عدل بشيء مما أتيته لك معناه، فحكمه بعد كأنه داخل عليه النزاع بالرأي، إذا وقع التنازع فيه بين الخصماء، فلما رأينا ذلك كذلك استحسنت فيه عيادة النظر ورجوع البصر، والقول فيه بالرأي والقياس المعتبر من تأويل الكتاب والسنة والإجماع، على ما بي مما ابتلاني به ربي من شغل القلب، وكثرة تقلبه في تدبير المعاش، والزيارة على الرياش والقماش، إذ قل مني ذو اليد، وحاطت بي التبعات، وحاقت بي المهلكات، إلا أن يرحمني الله، ويمنّ علي بفضله، فيفكّ أسري، ويحطّ عني إصري، القاصم لظهري، حيث لا يبقى علي منه شيء فألقاه غدا كما خلقني سالما من الإصرار على العصيان، عالما بمغفرته، آمنا في جواره وجنته، فهو القادر على ذلك، له العظمة والكبرياء، والنعمة والآلاء، وهو اللطيف الخبير. وذلك لما نظرت في سؤالك، واعتبرت معاني مقالك في هذا الإقرار مع ما مضى، /١٨٠س/ مما أرجو أنه من قول المسلمين، واختلافهم بالرأي فيه، أو فيما هو يشبهه بالمعنى الإقرار بما يدخل فيه الجهالات، قلت فيه قولا على وجه القياس إن صح فثبت له أصل ومعنى، وإلا فالمرجع إلى الأثر أخفى وأولى، وهو أن لو قال فيه قائل رأيا وقياسا وشبها بالأقرب له قولا ومعنى، وهو أن يجيب لهذه المرأة المقر بالشرب لها، ولمن تريده من الناس أنها يجب لها شرب يوم واحد، ولمن تريده من الناس، قياسا على ما حكم به المولى جل وعلا في كتابه العزيز من كفارات الظهار إن أراد المظاهر ذلك بعد ما ذكر العتق والصيام، فمن لم يجد العتق ولم يستطع الصوم

فإطعام ستين مسكينا، وكذلك كفارة اليمين كما جاء فيها عنه من التخيير فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، فثبت ورود التنزيل فيه مجملا غير مفصل، كلا ولا مبين، حكم مدته في يوم ولا شهر ولا أكثر ولا أقل.

وصح عندنا أن السنة قد قضت فيه باليوم الواحد، وأكّده إجماع الأمة بأسرها الذي لا نعلم فيه اختلافا، أنه كذلك لا غيره، وهو أكلتان مأدومتان غداء وعشاء، والأكل والشرب قد قرنهما الله تعالى في كتابه في غير آية فيما يصح /١٨١م/ اقترانها فيه عنه، والحكم منه بالإطعام منهم، وهذا الإقرار منهم دل الدليل على كينونته معه حكما ومعنى، حتى يدل دليل متضح برهانه على الفرق بينهما في حكم الحق على رأي لا على الإجماع؛ لمعنى ما به من جهالة المدة.

الثاني جهالة الرزء لها.

الثالث إدخاله غيرها معها ممن تريده من الناس.

الرابع: دخول الضرر على المقر وعوله وقوله ؑ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(١).

فلما أن دخلت هذه الجهالات عليه من تلك الجهات، رأينا جواز إخراج هذا الرأي على معنى القياس، على ما مر ذكره بمعنى إجماع أهل القياس على أنّ ما أشبه الشيء فهو مثله، والشرب هاهنا اسم لما يشربه الشارب فيسوغه في فيه لا غيره، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[الأعراف:٣١]، ومهما صح هذا

---

(١) تقدم عزوه.

القياس لهذا الرأي، وثبت حكمه في الحق، وكان هذه المرأة المقر لها بهذا لم يبق لها بقية من حق في هذه البئر بعد ذلك اليوم، إلا كغيرها من الناس بوجه الاشتراك في الماء والكلام والقبس، وبقي المال في يد المقر أو لا فكله سواء، تمسكت هي بذلك الصكّ أو لا؛ فالحكم فيه على هذا الرأي بعد ذلك اليوم باطل فيما بان لي فيه، والله أعلم.

فليتأمل الناظر فيه ويتدبر معانيه ويتصفح أساسه /١٨١س/ ومبانيه، فالتنزيل به مكتفٍ، وبه البرء من الهلكة والشقاء هو والدليل على ثبوت الحكم به وبالسنة والإجماع والرأي وعليه القياس، مهما صح للمقاس من الطارئ على العباد، من الحادث الجاري في أمر الدهر له أصل، وبه معالم الدين وشرائع المسلمين، لمن تدبر فتذكر، وما يتذكر إلا أولوا الألباب.

قلت له: ومن العجب العجيب من هذا الرأي القريب، الذي أنت قد استخرجته فاقترحته من بين خلال ما رفعته من الآراء، فيما نرجو أنها لخارجة على مذهب العدل، بعدما رجحت القول بإثبات هذه الإقرار لها على الدوام، فمن أين لك هذا؟ وقولك: إنك ضعيف حتى تتعاطى استخراج ينابيع الحكم من أكم الكلم فتستنبط بها الآراء، وهي من حق مخصوص من العلماء وأكابر الفقهاء؟ **قال:** ليس العجب فيما أنا جئت به حسب ما اتجه لي صوابه واتضح لي بوجهه برهانه، إلا وأن لمن غاية العجب ما جئت أنت به من الإنكار الخارج على معنى العتق والاستكبار، إذا أنكرت ما استنكرت مما هو سائغ قبوله لمن ابتلي به فرآه صوابا، وإن كنت اتخذته سخريا لمعنى الاحتقار، إذ إنه ثَمَّ لم يخرج عن عالم، وهو خارج من ضعيف فنعم، ذلك كذلك، بل الحق /١٨٢م/ قائم بذاته، إذا ثبتت شواهده، جاء عن عالم أو جاهل، أو مؤمن أو كافر، ولا يجوز

رده، كان خارجا عن اللزوم أو المندوب أو الإجماع أو الرأي، فهو ثابت مع من قامت عليه حجّته، فإذا كان من المفروض الذي ينوب وقته فلا يسع إلا قبوله والعمل به على من لزمه في وقته ذلك، وإذا كان في حال السعة عن لزومه، إياه فواسع له جهله ما لم يدخل وقت العمل به، وكذلك قد قال بعض الفقهاء بالسعة في جهل الذي لم يفت وقته إلى الموت.

وقال بعضهم: لا يسع جهله وإن وسع تأخير العمل به، كذلك ما خرج على وجه الرأي والقياس، فلا يسع رده إبطالا له من عالم ولا ضعيف، إذا خرج معناه على معنى الجائز في الرأي، غير أنه يختلف معناه للضعيف من باب ضعفه على إقامة الدليل له من ذات بصره؛ لأنه ضعيف ولا حجة تقوم من الضعيف في هذا الموضع، ولا يسع الإقدام على تضليله وإبطاله ولا تصويبه جزما حتى يعرض على علماء المسلمين فيروه صوابا، فيعمل به فيثبت، أو يردّوه تضليلا له لبيان بطله وخروجه عن الصواب، فافهم ذلك.

قلت له: أنت قد عرضت هذا الرأي على العلماء، فظهرت معهم شواهد برهانه وحجته؟ **قال**: اللهم /١٨٢س/ نعم، قد عرضته على عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما كان منه قوله إلا أنه قال: لم أر فيه خطأ، كلّا ولا باطلا خارجا من الحق. كذلك عرض على سيدي أبي زهير(١) مهنا بن خلفان، ولم يقل فيه شيئا فيما رأيت من جوابه مسطورا مما يدل على إبطاله جزما، إلا أنه كان منه ما يدل على معنى رأيه بإبطال هذا الرأي والقياس، وإخراجه عن الحق نصا مصرحا أو رمزا مفهوما، فحكمه بعد باق بما فيه من الوجه والرأي، وكفى

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: زاهر.

بهما حجة في هذا المعنى. وعلى هذا فأرجو أنه وجه من وجوه الصواب لمن عمل به.

قلت له: ألا ترى أنه قد قال في جوابه، أعني الفقيه مهنا بن خلفان قولا يدل على أن معنى هذه المسألة كان جوابها بهذا الرأي الذي أتيته أنت مثبوتا معها، والمثبوت كأنه غير الثابت، حتى قال: وأنا لم أحفظ في هذا شيئا كما هو، وقد ضعفت عن القول فيها بالرأي، والآثار الدالة على هذا موجودة والحمد لله، فهذا معنى قوله: قال قد قال ما يشبه هذا بالمعنى، غير أنه لم يصرح باطله تصريحا مدلّا على طرحه جزما، وهذا منك على معنى التخمين والظن، لا على التحقيق لطرحه إياه بهذا القول، والظن لا يغني من الحق شيئا، والعلماء أمناء الله في أرضه على خلقه، /١٨٣م/ يهدونهم الطريقة المثلى وقوادهم إلى الدرجة العليا، منزّهون عن الخداع والغش، مكرمون عن المماطلة فيما يجب عليهم من النصيحة لمن طلبها منهم، والكتمان لظهور الحق لهم، وهذا الذي عرضه عليه كأنه فيما معنى قوله يستنصحه فيه، فيدله عليه أو يرده إلى قائله، وينهى عن العمل به، فلما لم يصر ذلك له وجب إثباته على حاله، كما أثبته عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان، ألا ترى أنه بعدما قال بهذا أعقبه قولا ما يدل على إيضاح ما يراه أنه أقرب إلى الحق والعدل في القول به رأيا، لوجود جواز القول به؛ لأنه هو موضع رأي واجتهاد، حتى قال: أن لو حكم حاكم ببطلان هذا الإقرار لم أقدر على رد حكمه، وقد رفعناه فلوّحناه آنفا، وذلك منه على معنى ما يراه من العلل والجهالة الداخلة عليه من كل باب.

قلت: وأي رأي تراه أقرب إلى العدل معك في هذا الإقرار، من الآراء التي رفعتها فرأيتها كأنها مما يدل عليها المعنى من قول المسلمين في مثل هذا؟ **قال:**

الله أعلم، غير أني كنت أميل إلى صحة هذا الرأي الآخر المستنبط من معنى القياس بالإطعام والنفقة لمن يقر بها، أو يوصي بها في ماله لأحد، فيصح الإقرار أو الوصية من غير ما هنالك من حد محدود فيها وأجل معدود لها، فأحسب أنها قد جرى فيها الاختلاف؛ فأرجو أنه قد قال بعض الفقهاء: نحب، فتثبت /١٨٣س/ نفقة يوم واحد اجتهادا مني في القياس عليها، حتى بقيت على ترجيحه ما شاء الله، إلى أن قدر الله لي ففتح لي باب الحج الحجج للقول بإثبات هذا الإقرار بالشرب ملكا لها، وذلك من وجه ومعنى يدل على قوته لمن رآه عدلا، فصرت إلى أن بين بين حتى يتضح لي الأعدل من هذه الآراء، من أثر أو صحيح نظر من ذي بصرّ؛ لأني ضعيف عن ذلك.

قلت له: عرفني إياه يرحمك الله تعالى؟ **قال**: اللهم، نعم، إنه قد بان لي برهانه ورجحانه وقوته وتبيانه على الآراء الواردة، وذلك من وجه ما حكمت به السنة الواردة في الروايات التي رفعتها الرواة الصادقون والعلماء المحقون، إذ «أشركهم النبي ﷺ في ثلاثة وجوه: الماء والكلأ والقبس»(١). وأجمع على هذا جميع الأمة الذي لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا أنهم شركاء فيه، غير ما وقع بينهم من الاختلاف في الكلأ إذا كان بالمواضع المربوبة أو المحصولة.

كذلك ما جرى في حد الانتفاع بماء الأنهار فوق الشرب وورد الدواب منها، حتى أنهم أباحوا الشرب من الآبار والأنهار الموقوفة، واختلفوا في المغصوبة عن أربابها الذين هم باقون معلومون غير مجهولين، وأكثر ما عرفناه جوازه؛ لأن أهلها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٧؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٢.

وإن كان محال بينهم وبين أموالهم بالغصب، ففي هذا المعنى الوارد من مياههم شريك لهم في ذلك، /١٨٤م/ والشريك يجوز له أخذ حقه وحصته من مال شريكه إذا غاب عنه.

والثاني أن المغصوب لا يسعه منع ذلك عنه أن لو كان بيده، فلما أن صح حجره ذلك وجب ثبوت جوازه للشرب والوضوء من النهر والبئر المغصوبة. وما أحبّه لمن ابتلي بهذا أن لا يزيد فوق ذلك منها، وكفى على ذلك شاهدا كتاب الله ﷻ، إذ أخبرنا الله به في قصة ماء مدين حيث قال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾، يعني موسى عليه السلام، ﴿وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾[القصص:٢٣] الآية.

قلت له: لعل ذلك مورد مباح؟ **قال:** بلى، ممكن ذلك، غير أن شاهد الإباحة لذلك في قصة الجب الذي ألقي فيه يوسف عليه السلام، حيث مرّت بها السيارة فأرسلوا واردهم إليها وأدلى دلوه للاستقاء منها: ﴿قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞ﴾[يوسف:١٩] يعني في الجب وهو يوسف عليه السلام.

قلت: هذه الجب يمكن أن تكون مجعولة للشرب والورود للمار؟ **قال:** بلى، ولكن لما صح فيها أثر عمارة، وهو الحفر لها، وثبت لحافرها اليد بذلك، وجب لنا أن نقول: إنها مربوبة، حتى يدل الدليل على أنها قد جعلت مباحة لذلك من ربها، كما دل الدليل على أنها محفورة، وصح ثبوت اليد فيها بحفرها، وكفى باسمها جبّا دليلا على أنها محفورة. فافهم ذلك تهتد السبيل إن شاء الله.

وبهذا الدليل /١٨٤س/ أسترشد سلوك هذا المنهج والسبيل، بغير ما هنالك وجوب رد لشيء مما قد مضى ذكره فانقضى من الآراء الواردة تخطئة مني لأحد ولا لنفسي، بل لما وجدت الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ

ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾[الزمر:١٨]، وجب لكل مستمع قائل أو متكلم قائل أن ينتقي الأحسن من القول بالرأي، اتباعا له وامتثالا لأمر الله، ورأيت الفقهاء الأقدمين والأئمة المهتدين لا يزالون مدة حياتهم يلتمسون الأعدل فيما يرد عنهم منهم وعليهم من القول بالرأي، وينتقلون من رأي إلى غيره، من غير تخطئة منهم لأنفسهم على إقامتهم إلى غيره، فأين أنا وإياهم من البون البعيد، إلا أن يعصمنا الله عن ارتكاب ما حرّمه علي من العمل والقول والنية، ويجعلني ممن اقتدى بهم واهتدى بهداهم.

قلت له: فهل لا تبصر معنى دخول الجهالة على هذا الإقرار، على هذا الوجه من الأسباب التي أوردتها آنفا؟ **قال**: أما على هذا الرأي فلا أبصر وجه الجهالة فيه جزما؛ إذ إنه لم يبق بقية من التعلل لتلك العلل في هذا الوجه، لوجوب اشتراكهم في الماء للمستقي الذي هو في بطن البئر من دون إقرار، كلا ولا إباحة من رب البئر ولم يصح حجره إلا من وجه الحصة التي هي منطو عليها، فلما صح الإقرار بالشرب والممر له للتوصل إليه /١٨٥م/ لزم المقر إخراج ممر للمقر لها بذلك حتى تصل به إلى ما هي مستحقة له بالاشتراك فيه، قبل الإقرار بصحة إقراره لها بالممر، وثبت عليه لزوم اتخاذ الستر له ولعوله عن الممر، إذ هو صار طريقا للمستقى لها ولمن تريده من الناس، ألا فدع عنك زيادة الإقرار بالشرب فهو زيادة على ما وجب فثبت في حكم الحق إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى للمقر بهذا الشرب بسبب الضرر الداخل عليه، والمشقة الداخلة عليه من تمييز الممرّ لها من مقامه إذا كان لا يمكن إخراجه من جانب عنه، وربما يحتاج إلى تحويل جذر وبناء عليها.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]؛ **قال:** أما على هذا الرأي فلا يبين لي فيه نقض بذلك، والضرار الواقع به كأنه أوقعه بنفسه عليها من دون المقر لها، بل الضرر يقع عليها هي منه مهما لم يميز إلى البئر بوجه مرورها هي عليهم لنيل حقها، بسبب تركه هو إقامته لها، وأخرجه عن حيّزه على ما ذكره، نعم، هي يجب عليها الاستئذان عند دخولها عليهم حتى يتحاكما مع حاكم عدل، إذا لم يتفقا على رأي من هذه الآراء الواردة، فمهما حكم على نفسها دون حاكم برأي منها مضيا عليه، إبطالا كان أو إثباتا، وإذا اختلفا بالرأي فتمسك هو برأي ما يبطله عنه، وهي بإثباته لها رجع أمرها إلى الحاكم، /١٨٥س/ فإذا صح حكمه ببطلانه بطل، وإذا صح حكمه بإثباته ثبت وحكم لها بتمييز الممر، ولا بد لهما من اتباع حكم الحاكم العدل على ما يراه أعدل وإلى الحق أقرب، إلا إذا حكم هو بإثباته فاختارت هي لنفسها رأي بطلانه جاز لها الأخذ، وحكم الحاكم ببطلانه، فاختار المقر رأي من أثبته جاز له.

قلت له: كذلك لمن تريده هي من الناس، لهم كما لها؟ **قال:** نعم، لهم ذلك حتى غيرهم لهم الانتفاع كما لهم، ما لم يضروا بها وربها.

قلت له: وما الحد الذي يجوز لها وغيرها ممن تريده الانتفاع به من ماء هذه البئر؟ **قال:** الشرب والوضوء.

قلت له: وسقي الدواب جائز؟ **قال:** نعم.

قلت له: والعجين منها وطبخ الطعام؟ **قال:** أما على سياقية لفظ الإقرار فلا، وأما على ثبوت الاشتراك بينهم بلى.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وكذلك الأخذ منها لكناز التمر؟ **قال**: نعم، على هذا الوجه ما لم يضر بربها فهو لها.

قلت له: ومثل النضح والغيلة للبناء؟ **قال**: لا، إلا برضى ربها، وعسى يلحقه معنى الاختلاف كما جاء في الأنهار، ما لم يبن الضرر على المستقين منها للشرب، كما قالوا في الأنهار عن بعضهم ما لم يبن النقض فيها.

قلت له: لبقية الناس كما لها هي المرور لتلك البئر في هذا الممر؟ **قال**: أما أن يتخذ طريقا فلا، إلا برضى منها ومن رب المال.

قلت له: وكيف /١٨٦م/ يثبت لها ولرب المال المقر رأي في هذا الممر مع ثبوت الاشتراك في الماء؟ **قال**: يثبت لهم الرأي فيه بسبب أنه هو أقر لها به هي ولمن تريده، فلما أن ثبت إرادتها فيه ثبت له هو المنع عن استسباله للخاص والعام إلا لمن تريده، وهو وإن كان الماء مشتركا ففي هذا المعنى لا يجوز للباقين اتخاذ أموال الناس سبلا، ولا بيوتهم محلا إلا على قدر الحد المتعارف جوازه بين الناس، وهو الممر كأنه مالها هي.

قلت له: وما حد التعارف فيه؟ **قال**: حده الإدلال على رأي من يراه، ولعابري السبيل مهما لم يجد ماء ليرد منه، فله أن يرد من الآبار مما كان منها بارزا على السبل، وما كان منها في البساتين المحصنة أو البيوت، فعليه أن يسأل أربابها ويستأذنهم، وليس لهم منعه مع حاجته للماء.

قلت له: وإذا لم يجد أحدا من أربابها، أعني البئر التي هي بالبساتين، أيجوز له أن يدخل يمر في البستان حتى يصير البئر؟ **قال**: أما أن يتخذه طريقا فلا، وأما أن يتّخذه معبرا يعبر فيه إلى أن يصل إلى البئر متطرقا؛ فواسع له ذلك، فمن

هاهنا رأينا منع استسبال ذلك الممر لتخصيصه لمن خص له، إلا ما عرفتك فيما يجوز فيه الوجه المتعارف بين الناس على معنى هذا الرأي.

قلت له: أرأيت إذا كان هذا المقام أو البيت /١٨٦س/ الذي به هذه البئر ضيقًا، لا سعة فيه لمخرج هذا الممر المقر به، ولم يمكن توصيلها من غيره، هل يحكم عليه بإخراجه لها على هذا الرأي على ما يكون من حاله، ولو ذهب واستفرغ بيته له ومحلّه؟ **قال**: لا؛ لأن الله تعالى ورسوله المصطفى والأئمة الأولياء قد رفعوا الضرر والإضرار عن الخلق، وهذا هو موضعهما، فلا يبين لي إلا إذا صح فثبت هذا الإقرار لها به، كالبيت المشترك الذي لا ينقسم، فيرجع به إلى القيمة كما يراه العارفون به العدول، على قول بعض الفقهاء.

قلت له: وهل يبطل القول بشركة الخلق في الماء، حتى لا يبقى لتلك المرأة حقها منه؟ **قال**: لا يبطل، بل يكون التقويم للممر لها للماء الذي ببطن البئر، وذلك بعد باق على حاله مهما احتاجت هي أو غيرها للورود منها وغيرها، مع وجود السبل المتّصلة بها، والآلة الموصلة إلى نيل ما بها، وذلك أنّا قلنا بثبوت هذا الإقرار بهذا الشرب لتعلق لفظ الممر إليه؛ لأن الشرب لا يحتاج إلى إقرار إذا ثبتت الشركة فيه، إذا توصل المحتاج إليه لوجود السبل الموصلة إليه بالإقرار من ربها، فإذا تعذر إخراجها من أي موضع من ملكه فلا تقول: يهدم بيته لرفع الضرر عن الجميع، /١٨٧م/ بل يعتبر هذا الممر ويقاس مداه، ويتحرى ثمنه، فيخرج للمرأة؛ لئلا يبطل للمرأة ما أقر لها به من حق، لاسيما إذا كان لها منه ذلك قضاءً بحق وجب عليه لها، فرضيت هي لنفسها عما ثبت لها عليه.

قلت له: وهل يثبت لها هذا الشرب والممر مدة حياتها، أو يبقى لها ولورثتها بعد موتها؟ **قال**: كلا الوجهين لا يبعدان عنه، وعندي أنه إذا أقر لها به بحق عليه

لها، فهو لها ملك يباع ويشترى ويورث كمالها، لا فرق فيه إذا ثبت الشرب والممر.

قلت له: أرأيت إذا ميّز لها الممر، وثبتت هذه المرأة تستقي من هذه البئر وما شاء الله، ثم انهدمت هذه البئر وخرجت بحياتها وحياة المقر، وبعد موتها أو أحدهما، وبعد بيع أحدهما أو قبله، هل يحكم على رب البئر المقر لها، أو من أعقبه من مشتر أو وارث بعمارة تلك البئر أو حفرها، أم هو على الجميع؟ **قال:** الله أعلم، غير أني أقول: لا أقدر على الحكم بذلك على أحدهما، إلا إذا اتفقا على عمارتها كلاهما، وأنا ناظر في ذلك، ومناظر فيه.

قلت له: وإذا بقيت تلك البئر خرابًا لا ينتفع بها، وبقي الممر على حاله، لمن يكون حكمه؟ **قال:** أرجو أن يكون لصاحب الشرب باق على حاله، إذا ثبت حكمه ملكًا بغير شرط، كما أن طريق تابع ماء إذا كان في مال رجل تمر بماله /١٨٧س/ ساقية فلج وطريق لماله لتابع الماء، فخربت الساقية أو حول ربها عنها ماءه، فالساقية والممر باقيتان على حالهما، على رأي من يرى جواز تحويل الماء عن السواقي لأربابها حيث شاؤوا، وأما على رأي من يرى حجره لمعنى الضرر على النخل القائمة عليها، فلا يجبر ذلك، كذلك هذا الممر باق لها على هذا النحو مهما صح الإقرار، وثبت حكمه من حاكم باق بحاله.

قلت له: وهل إقراره بالشرب لها من فرضة الفلج، والممر لها يكون حكمه كحكم البئر، أم بينهما فرق؟ **قال:** أرجو أن يكون هذا أشط قليلاً وأنوى، وليسهما في شيء من المعاني بالسواء، وإن كان أصل الانتفاع من الأنهار جائز، وداخل تحت دائرة الاشتراك فيها في معنى الاستقاء منها، بل الإقرار منهن من غير أربابهن لا يصح جزما، فكيف يجوز تجويز الإقرار بشيء منه غير معين، كلا

ولا معلوم متميز من غير ربه، إذ هو محجور عليه استباحته فوق الحد الذي أحدثه العلماء، على أقل ما قاله بعضهم، وهو الشرب والوضوء حتى مد الدواة منه قد منعه عنه، وأكثر ما قاله آخرون، ما لم يقع عليه نقصان من المنتفع منه، حتى أني أقول: لا يجوز الإقرار بهذا الشرب في بعض أرباب الفلج على الإطلاق منه، بل إذا وقع في وقت ما به فذلك يحسن جوازه، ويصير حكمه كما مرّ ذكره من معنى البئر، يجوز تجويز الإقرار، /١٨٨م/ وإلا فلا يصح إباحته لغيره في غير ملكه، فهذا ما يخرج فيه من معناه، فما شاكهها في موضع وبان عنها في آخر، وبعد هذا يقع لهما التشابه في موضع إقراره بالممر، مع ثبوت اشتراك الخلق في الانتفاع بالماء لا غيره، مهما صح موقع إقراره بذلك الممر في ملكه، فهو ثابت عليه فيما أرجو على هذا القول.

قلت له: فهلا يكون إقراره بالشرب من الفرضة مبطلاً إقراره لها بالممر، إذ إنه وقع ذلك فيما لا يملك، ولا يجوز له من وجه أنه يصير معناه كالمعين، أو الدّال على مال غيره؟ **قال**: لا؛ إذ إنها جائز لها الانتفاع من النهر للشرب والوضوء والطهارة على قول. **وعلى قول آخر**: ما لم يقع نقص به. وفي خلال هذين القولين آراء اختصرتها، فلما ثبت لها كمثله منعت عن استباحة ماله واتخاذه سبيلاً، جاز له أن يبيح لها من ماله ذلك، وثبت الممر بمعنى الإقرار منه لها، والإباحة فيما له فيما أرجو، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا وقع حكم الحاكم ببطلانه، أو أنه يجب لها أن تستقي من هذه البئر يوما واحدا، وثبتت هي تستقي منها بعد الحكم بهذا، أيثبت لها استقاؤها شيئًا، مع كونه أنه لم يغير عليها ولم ينكر، ولم يميز لها ممرًا، أو يدخل عليهم في سترهم وأكنافهم، وهو لم يغير /١٨٨س/ جهلًا منه لحجر استباحة

العورات؟ **قال**: لا يبين لي ثبوت ملك لها بهذا، وهذا معروف بين الجيران الاستقاء ومعاطات القبس من بعضهم بعضًا، غير أنه لا يجوز لها الدخول بغير استئذان، وإباحة منهم لها بإباحة، كان ذلك بينهم قبل الحكم أو بعده، حكم لها بثبوته وببطلانه ما لم يتميز الطريق لها، فلا يسعها الدخول إلا بإذن، ولا يجوز له أن يبيح لها ما لا يجوز له أن يبيحه، مما هو داخل عليه ضرره في دينه ونفسه وماله بلا حكم يثبت عليه القيام به وإقامة الطريق، وإلا فلا؛ لأنه يصير كالمتطوع إذا حكم عليه ببطلانه، أو باستقاء يوم أو أكثر، فبعد انقضاء ما أوجب الحاكم عليه وله من الحكم، والتطوّع بما يقع به ضرر في الدين لا يجوز جزمًا.

قلت له: أرأيت إذا باع هذا المقر بهذا الشرب المال على غيره، ولم يشترط عليه ذلك، ولم يميز ذلك لها ممرًا معروفًا أو ميّزه، وأراد المشتري الغير من ذلك، أله ذلك؟ **قال**: نعم، إذا كان الحكم قد وقع بثبوته لها، أو هو أثبته أعني البائع على نفسه، بغير حكم ثبت للمشتري الغير منه لمعنى الجهالة به.

قلت: أرأيت إذا شرط عليه ذلك، مع كونه لم يقع فيه حكم بثبوت ولا غيره، ولم يتميز الطريق فيوقفه /١٨٩م/ عليها بعينها، وقبل البيع على نفسه مع شرطه عليه ذلك جهلاً منه بما يجب لها في الحكم، وتبين له الضرر مع مرور تلك المرأة، ومن معها مر الناس، أله الغير بهذا الوجه إذا أراده؟ **قال**: نعم؛ لجهالة الطريق حيث تقع، ولو كان قد وقع الحكم بثبوته ما لم يوقفه على الممر بعينه، حتى أنّي يتجه لي ولو أوقفه عليه، وبان له الضرر في مزاحمة المستقين على البئر من النساء والرجال، مع كون عياله ونفسه في حوائجهم وغسلهم منها، فأرجو أن هذا لمن أشد العيب الموجب الغير في مثل هذا من البيوع.

قلت له: وهل لورثة المقِرّ والمقَر له بعد هذا محاكمة بعد موت أحدهما أو موتهما جميعًا، إذا طلبا ذلك كما لهما؟ **قال:** نعم، إذا ماتا أو أحدهما عن مخاصمة ومحاكمة فيه. وأما إذا ماتا عن تراض بينهما به وإثبات أو إبطال، فما مضيا عليه فهو ماض على الوارث بعدهما، فلا يبين لي والله أعلم.

قلت له: أرأيت أن لو حكم بهذا الشرب والممر حاكم بثبوته، وأرادا قيام ذلك الممر، وكان له موضع دون المقام من طريق جائز، ويثقب له منها مما يلي البئر، أو من مال المقر، أله أن ينقب لها مما يلي البئر، ويسلم مقامه أو بيته من الطريق؟ **قال:** نعم؛ لمعنى دفع الضرر عنه.

قلت له: إذا طلبت هذه المرأة /١٨٩س/ الطريق من المقام أو البيت لأنه أقرب وأقصد، ألها ذلك؟ **قال:** لا يبين لي جبره على الضرر البيّن في دينه أو ماله أو نفسه، حتى يحمل على نفسه ذلك؛ لأنه ما ثبت لها ذلك الإقرار إلا لمعنى اشتراكهما في الماء نفسه، ولولا هو لما رأى صاحب هذا الرأي ثبوته؛ لما به من العلل الموجبة لإبطاله، على رأي من يرى إبطال الإقرار بالجهالة، وعلى قول من يرى ثبوته، فهو ثابت على من أقر به على نفسه مهما صح إقراره بشيء وهذا شيء، ألا ولكن لما ثبت الاشتراك في شيء مما أقر لها به قبل إقراره، جاز أن يكون ما قيل فيه بثبوته معه، وحسن وقوع كون الإقرار بالممر المتصل بالبئر، فلما كان هذا هكذا وسع المقر أن يخرج الممر من حيث أقل ضررًا عليه فيه؛ لثبوت رفع الضرر، ولا إضرار في الإسلام إذا تزاحم الضرران أو أكثر، اعتبر المبتلى أيها أهون من حاكم أو غيره، على معنى من قال بإثبات هذا الشرب على هذا المعنى، فافهم تصب إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا أراد المقر خراب تلك البئر وهدمهما[1]، حتى لا يبقى منها انتفاع أو الوارث أو المشتري، ألهم ذلك؟ **قال:** لا، على هذا الرأي ما لم يجر فيها حكم يوجب إبطال الإقرار من حاكم، وإلا فالمنع عن هذا أولى، والحجة له أقوى.

قلت له: /١٩٠م/ ولو رأى المقر إبطاله، فتمسك به وارثه في إثباته، تمسكت هي به؟ **قال:** نعم، حتى يحكم بينهما حاكم عدل يجوز له الجبر على حكمه، أو يصطلحا على شيء؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحكم لنفسه بشيء على خصمه المقاوم له، فيما يبين لي من معنى ما جاء في الأثر، والله أعلم.

قلت له: وهل عندك تصح حجّة من قال أو حكم ببطلان هذا الإقرار من المقر، مع صحة عقله وجواز أمره وفعله؟ **قال:** نعم، لا من وجه إقراره هو، بل من وجوه أخرى، وإنها لبالحجة لها، وبها أجدر وأحرى أن يكون هي الأقوى، مع من رآها فأبصر معانيها، وهي من طريق الجهالات المرتبطات به، وإدخال الضرورات النازلة به عليه، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[2]، فلما كان المقر بهذا الشرب جاهلاً بما يقع عليه بسببه، غير عالم بتمييز ما أقر به من جزء معلوم، ثبت على حاكم المسلمين النظر فيما يرد عليهم ومعهم من التنازع والخصومات، فما رأوا به مدخلاً من باب جهالة دخلوه؛ لأنه ثبت عن أهل العلم أن جميع الإقرارات والبيوعات والأكرية والإيجارات وما أشبه ذلك غير عارٍ معهم من الاختلاف بينهم بالرأي، فبعضها أثبتوها باتفاق منهم، كالذي

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: هدمها.

(٢) تقدم عزوه.

لابد للخلق منه، وذلك منهم نظرا وخبرًا عن فعل رسول الله ﷺ فيما يروي في مثل /١٩٠س/ هذا على ما يرى غاية رفع الضرر عن الخلق. وبعضها لم يثبتوها باتفاق، وقد اختلفوا في بعضها، وقد اختصرتها لئلا يطول الكتاب، ويتّسع الخطاب.

قلت له: وهلا يرون ثبوت اشتراك الخلق في الماء، ولم يصح ذلك معهم عن النبي ﷺ؟ **قال:** نعم يروه، وصحيح معهم الخبر المروي عنه عليه السلام، وهذا كأنه لم يأت ما وراء من الرأي في إبطال هذا الإقرار، مبطلاً معنى اشتراك الخلق في الماء، بل يأتي على إثبات ذلك، والماء قد انطوى عليه فم البئر، ملويّ عليه سور البيت المملوك المربوب، والبيوت لا يجوز معه دخولها إلا بإذن أهلها.

قلت له: ألا ترى هذا قد أذن لها بإقراره لها بالممر؟ **قال:** لا، حتى يتميز ممرها ويثبت، ويمكن إخراجه عن ستره وبيته، ولا يجوز مضاررة أهل البيت، ويدخل عليه الضرر، وعلى غيره كما هو، والضرر مرفوع. ألا ترى يا أخي لو كان كما تقول، على نحو ما جرى في معنى قول من أثبت ذلك، لجاز لكل من علم بئرا، أو نهرا في بيت أحد أن يدخل إليه لقضاء حاجته منه، وكان لا معنى يدل على الاستئذان لأرباب البيوت، ولكن ليس الأمر كذلك على هذا المعنى، ألا وإن القول ببطلانه على ما به من تلك الأسباب، لهو القول /١٩١م/ الفصل، وما هو بالهزل؛ لأنه ليس هو من الضرورات الواقعة على المقر لها بذلك، حتى يراعي به رفعها عنها، كما روعي بغيرها في مثل هذا وأشباهه.

قلت له: وعندك أنه هو القول الأرجح من بقية الآراء؟ **قال:** لا أدري حتى أقطع فيه، وكلها فيما بان لي من معناها لها قوة في حكم القضاء، وأنا يا ابن أبي لم تجر الأحكام بين الأنام على يدي حتى أمتحن فأتحرّى، وقد صرحت لك

معنى ما اتجه لي رجحانه من تلك الآراء ما يدلّك على ما بدا لك، وبه غناؤه عن زيادة الغناية، فتدبره تجده إن شاء الله، والحمد لله على الذي عافاني مما ابتلى به كثيرًا من خلقه.

قلت له: وما حجة من قال: إنها يثبت لها الشرب ما دامت حية؟ **قال**: الله أعلم، ولعله قاس ذلك كالذي يقرّ أو يوصي لأحد بغلة نخلة من ماله، فجاء في الأثر أنها إذا كان في ذلك الوقت بها ثمرة، فله تلك الثمرة لا غيرها، وإن لم يكن بها حين الوصية، أو حين الإقرار ثمرة، ثبتت غلتها للمقر له ما دام حيًّا، وهذه البئر لم يزل ماؤها باق ببقائها، والله أعلم بصحة هذا القول، والقياس إن صح القول به، فلا يبعد عن ذلك، والله أعلم.

قلت له: إذا ثبتت المرأة تستقي من تلك البئر في حياة ربها، ولم يغيّر عليها هو، ولم تظهر هي إقراره، /١٩١س/ ولم تدع عليه في ذلك دعوى تثبت لها شيئًا، أو ينكر هو دعواها، حتى مات رب البئر، فأظهرت المرأة صكًا من رب البئر مع الورثة أو الحاكم، مكتوب فيها إقرارًا لها بالشرب وممر على ما مر ذكره، أتكون لها حجّة بهذا الصك أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من يرى الصكوك حجة في حكم القضاء، ومع من لم يرها فلا، إلا بشاهدي عدل، فعند ذلك يصح قيام الحجة بهما، إذا أقاما شهادتهما لها على الهالك مع الحاكم.

قلت له: وهل ترى أحدًا من يثبت الصكوك والأحكام كلها جارية عليها؟ **قال**: الحمد لله الذي أظهر لنا ما يشبه الدلالة على عماك عن مقاصد الهدى، ومسالك أئمتنا أهل البر والتقوى، ولا غروى منك ما أتيته أنت من الاستنكار والتنطع منك الطارئ إلى الإنكار، على حسب ما مضى منك، مما عتبه مني من القول بالرأي الخارج عليّ وفق موافقة للمسلمين؛ لأن هذه الأخرى أجدر

وأحرى أن تكون خارجة عن أشنع جهل وأفضع عمى، حيثما ارتاب قلبك فيما حكم به الإجماع والسنة والكتاب أنه هو الحق والصواب، وكأنك حققت ثبوت الصكوك تحقيقًا يشبه معنى حكم الكتاب المنزّل، ألا ولكن الأمر فيها والحكم بها ليس كما تراه، بل بما سواه، ولو أنك رأيت أهل زمانك وعصرك وأوانك كأنهم قائمون /١٩٢م/ على ذلك، مجمعون على الحكم بها، فلا يصح انعقادهم، كلا ولا إجماعهم في ذلك أبدًا، وإجماعهم ليس بإجماع، والمخالف لهم فيه بعد باق حتى تقوم الساعة، دع بقية من بقي من الأعلام أرباب العقول، فإنهم يقولون: إن هذا رأي ضعيف، رآه بعض الأشياخ المتأخرين، إن عدم العدول.

وقلت: الثقات، أخرجوا هذا الرأي اختيارًا منهم لرفع ما وقع من الحال الموجب عليهم الاضطرار، وعساه قياسًا على جواز الحكم بشهادة الشاهدين مع الحاكم، بتعديل المعدل لهما، وقبول الحاكم قوله فيهما، على قول بعض المسلمين؟ **قالوا**: فلما أن صح الحكم بقبول قول الواحد في عدالة الشاهدين، فما الفرق بين قبوله بالتعديل، وثبوت الحكم على المشهود عليه، وبين قبول قوله: إنه قد أقر معه، أو أوصى معهم فلان، ولعلهم لم يروا التفريق في ذلك، والفرق فيه بيِّن، وبرهانه واضح إن شاء الله، وهذا ما سمعت به ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه يومئ إلي إثبات الصكوك من هذا الباب، وأما والده فلم يره إلا ضعيفًا، وأنا ممن يقول بقول أبي نبهان؛ لأني أرى الفرق في مثل هذا رأيًا بيّنًا، مع اختلاف العلماء في قبول قول المعدل وصفته، وبيان معرفته، وبين أن يسأله الحاكم، أو لم يسأله، وكأنه مع بعضهم أن الحجة لا تقوم إلا بالشاهدين /١٩٢س/ في رفع الولاية والعدالة.

قلت له: وما الفرق بين قبول المعدل للشهود، وبين قبول قول أو خط من أقر معه المقر، أو أوصى معه الموصي، وكلا الوجهين راجع حكمه بقول الواحد في الحالين جميعًا، على رأي من يرى جواز قبول قول المعدل وحده؟ **قال**: الفرق بينهما إذ هو نازل هذا الكتاب منزلة الشهادة على المقر أو الموصي معه، والشهادة لا تثبت إلا بالشاهدين في جميع الدعاوى، والحكم فيها والمعدل إنما هو نازل منزلة المفتي للحاكم، والفتيا تصح في العالم البصير وحده فيما هو عالم بذلك الفن من الدين أو الحكم، كذلك رفع الولاية والعدالة جائزة من العالم بها؛ لأنه غير مدّع، كلا ولا شاهد بل هو مفتٍ، ومخير لمن سأله عنه، أو أخبره بغير سؤال منه، فقال له: إن فلاناً عندي في الولاية، وأنا أتولاه، أو هو عندي ثقة عدل، أو مرضي، والمخبور بذلك يتولى المخبر له، وعنده أنه عالم بالولاية والبراءة، جاز له أن يتولى، صح المرفوع له بولاية ذلك الرافع على معنى هذا القول في هذا المعنى. فمن هذا الباب افترق المعنى بينهما، والقول في مثل هذا يتّسع ولو شيئاً لأوردنا لك، ولكنا قد اختصرناه؛ لأن هذا ليس موضعه هنا، ولم أر إباحته تصلح في هذا الزمان؛ لقوة الضرر والامتحان بغيره، والله المستعان.

قلت له: أورده لنا وأوضحه /١٩٣م/ ليكون أثرًا مأثورًا؟ **قال**: دع عنك ذاك، وهو بكتاب الله مسطوراً ما هو أصح وأقوى لمن تمسك به، قاصدًا رضى الله، ملازمًا للبر والتقوى، ألا وإنك قد طال ما عاوصتني[1] في لجج بحار الحجج والبرهان، وبارزتني في ميدان الامتحان، وحاولتني للجدل بصارم وبستان، فما

(١) عَوِصَ الشَّيْءُ عَوَصاً اشْتَدَّ. ومنه: عاوَصْتُهُ؛ أَي صارَعْتُهُ. قيل: أَعْوَصَ عَلَيْه وأَعْوَصَ به إِذا أَدْخَلَ عَلَيْه من الحُجَجِ ما عَسُرَ عَلَيْه مَخْرَجُهُ منه. تاج العروس: مادة (عوص).

أنت يا ابن أبي بالجاهل العامي، ولا بالبله والولهان، بل عساك أحببت أن تعلم بما عندي فتزداد يقينًا بضعف بالي، وسوء حالي، في مقامي ومقالي، إن لم يتداركني الله بغفرانه، وإلا أصبحت من الهالكين، اللهم ارحمنا واغفر لنا، وكفر عنا سيئاتنا، وقنا عذاب النار، فانظروا معاشر المسلمين البصراء بالأحكام والدين، السالكين سبيل المهتدين ما شرحناه فأوضحناه، وأوردناه فلوحناه، أو رمزناه في هذا المعنى الصادر منا، فما ثبت له في صحيح النقل، وبيان رجيح العقل برهان، وصح عند وضعه في ميزان العدل والإنصاف رجحان، فليؤخذ به من جميع ما أثبتناه في هذه القراطيس، وما اتضح خلله، وبان زلله فليدع، وما أشكل أمره على التالي، فعليه أن لا يبالي أن يعرضه على الأثر، الصادر عن أهل البصر، فالمرجع إليه، والمعتمد عليه، ومهما تعارض الأثر والنظر، فالحكم إلى الأثر، وبطل حكم النظر المعارض لحكم الكتاب والسنة والأثر، فينظر فيه ويتدبر معانيه، /١٩٣س/ فما وافق الحق فهو مني قول، ومن الله توفيق وتسديد، وذلك قصدتي وإرادتي ومعتمدي، وما خالف الحق فمني لغو، خارج عن غفلة وسهو وشطط، والقول به غلط، ومن الشيطان إغواء وخذلان، والله ورسوله والمسلمون بريئون منه، وعلى من بان له غلطي واتضح له سهوي وشططي، فليحملني على حسن الظن، وليذر سوء الظن بي، حتى يعلم عذري، أو يبين له غدري، وعلى كل متعبد أن لا يجري إلا فيما يدري، وذلك أحق بالوصية به أنا في سري وجهري، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق والصّواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في التخلص لمن لزمه ضمان من ماء الفلج

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل لزمته تبعة من فلج أصول الرم، غير أن الفلج من الرموم ليس هو في يد أهله يطرح الميت ويثبت الحي، وإنما هو في يد المطنين، ثم أراد هو الخلاص من ذلك، ما يصنع؟ **قال: معي** أن[1] الثابت في هذا، ويشبه السنة عن النبي ﷺ أن المال المربوب يخرج على ضربين:

أحدهما: أنه إذا لم يعرف له رب يسلمه إليه؛ إما يفرق على الفقراء، وإما أن يكون في يده مضمونا عليه حتى يصح له رب يسلمه إليه، وأثبت القول أنه مال مضمون في يده، وعليه /١٩٤م/ حتى يصح لمن هو، ويوجد أنه إن كان من الرموم أن يجعل في صلاح الفلج، حيث يكون يجمع أهل الفلج على معنى قوله. **وقال**: وذلك يشبه عندي إذا كان الفلج يطرح الميت ويثبت الحي. وأما إذا كان الماء مطنى في يد غير أهله، كان الخلاص من ذلك إلى أهل المال إن عرفوا، وإن لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول، ومن لزمه شيء في الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به، ولا يجزيه أن يجعل ذلك إذا كانت التبعة من الماء في صلاح الساقية على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل لا يعرف النجوم، ولا يعرف الحساب في النهار، إذا كان له ماء، وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به، ثم لا يجيء أحد يرد عنه الماء، وهو لا يعلم متى يمسك عنه، فسقى ما شاء الله، ثم جاء الرجل فقال: مائي ذهب عندك، فقلت: هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعي عليه من

---

(١) زيادة من ث.

ذهاب مائه معه؟ **قال**: ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه، وكان السقي بعد العلم، وأما إذا صحّ معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامي، لم يكن على الرجل غرم إذا كان إنما سقى[1] به، وهو يرى أنه إنما سقى[2] بمائه؛ فليس عليه غرم حتى يعلم أن ماءه قد فات وقته، وبقي الماء معه يسقي به، فعليه غرم ما سقى على علم.

وقلت: فإذا كان هذا الرجل العامي لا يعرف الوقت /١٩٤س/ الذي يمسك منه الماء، فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله، ثم ترك الماء بحاله في ماله، هل يكون عليه ضمان الماء الذي ذهب في ماله؟ **قال**: ليس عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء الذي ضاع ماؤه وتركه.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أن العامي إذا صح (ع: كان)[3] عنده دعوى المدعي أنه سقى من ماء غير مائه شيئا؛ فهو ضامن له، ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله؛ لأنه محجور عليه أن يسقي بماء غيره، ولو جهل ذلك في علمه؛ لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال ماؤه، وقد وجب ماء غيره، وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل، والعلم أشدّ جزما، والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق؛ لأنه عليه أن يسأل عما يجهل من بدّله من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول أو يعمل أو يفعل، فافهم ذلك.

---

(١) ث: يسقي.

(٢) ث: يسقي.

(٣) زيادة من ث.

ومنه: مسألة: قلت له: وإذا أراد صاحب الماء الذي يسقي به ردّ الماء أن يزيده؟ **قال:** إذا لم يعلم له صاحبا قلبه إلى الساقية القائدة، وإن كان يعلم صاحبه سلّم الماء إلى مال صاحب الماء، إذا كان مال صاحب الماء قريبا من ماله، وإلا رد الماء عن نفسه في الساقية الكبيرة، ولم يكن عليه ضمان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد الماء إلى الساقية الكبيرة، عرف صاحبه أو لم يعرفه. **وقال من قال:** يرد الماء عن نفسه إلى ساقية جائز(١)، كائنا ما كانت الساقية /١٩٥م/ إذا كانت جائزا.

قال غيره: ولا يبين لي أن يرد الماء إلى مال صاحب الماء؛ لأنه لا يدري ما يريد صاحب الماء بمائه، إلا أن يكون صاحب الماء يتيما، فإن احتسب جاز له ذلك، إذا كان ذلك صلاحا لمال اليتيم.

مسألة من زيادات المؤلف للمسائل: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هل يلزم الساقي أن يدفع الماء بعد ما فرغ ماؤه إلى صاحبه، أم يتركه ولا يعرض له بشيء؟ **قال:** ليس عليه أن يسيّره إلى ماله، ولا أن يرده في الحربة(٢)، ولكن يعجبه إن كان متيمما لماله إن رده في الساقية أن يرده(٣) فيها، وإن كان غير متيمّم لماله، وتركه في المال الذي يسقيه جاره.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لزمه تبعة من فلج أصول، ولم يعرف أربابه؛ إنه **قال: قد قيل** في ذلك اختلاف؛ **فبعض يقول:** إنه يفرقه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجرية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رده.

الفقراء، وهو **أحبّ إلي**. **وقال من قال**: يجعله في صلاح الفلج. وإن كان سهاما يجعله في بعض القول في صلاح الفلج، في موضع يجمع أهل الفلج جميعا. وأحسب أنه **قد قيل**: يفرقه على الفقراء. والأول **أحب إليّ**.

وقال موسى بن محمد: **قد قيل**: من كان عليه شيء من ماء الفلج لم يعرف أهله، فيؤديه في حفرة.

مسألة: **وروى لنا مخلد بن الوليد أن راشد بن النظر قال**: قلت: ما يروي على الماء، وسقينا به في زمان بشير وحياته، ونحن نختلف إلى بشير وغيره من المسلمين، فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام، ورأى أنه على /١٩٥س/ الماء أجله ممن هو على السهام.

وقال مخلد: إنه كان معي غلط سهم أو فضل سهم، فسألت بشيرا عنه **فقال**: اجعله لأهل القرية أو لأهل الماء، والله أعلم. وأنا سائل عنها إن شاء الله.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: وأما الذي غيّل للمسجد من الفلج ولم يعرف لمن الماء، ثم أراد الخلاص منه، فلا يجزيه أن يصب ماء مثله في الفلج، ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب إلى أن يصح ذلك أو[١] يفرق على الفقراء، على قول من يقول بذلك. وإن كان الفلج سهاما، فجعل قدر ذلك في صلاحه؛ فقد قيل ذلك. وأما الأصول فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء، على قول من يقول بذلك.

مسألة: وسئل عن الطريق يقطعها السواقي وفيها الماء، وليس عليها قناطر، ولا يقدر الماشي ولا الدابة المركوبة على الانقحام، ويخوض الماشي والراكب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وسط الماء، ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انفجار الساقية أو لا ينفجر، غير أنه ينثر شرار كثير أو قليل بسبب الخوض، هل على الماشي والراكب في ذلك ضمان أم لا؟ **قال: معي** أنه يلزمه ما فاض من الماء أو انفجر بسبب خوضه. وأما ما ظهر من ذلك الماء من شرار لا قيمة فيه له، ولا مضرة فيه؛ فلا ضمان فيه على الماشي والراكب.

مسألة: وسئل[١] عمن يمشي في طريق إلى أن فرغ الطريق، وأفضى[٢] إلى أموال الناس بنخل أو زرع، وفيها طريق /١٩٦م/ قد أثر فيها مشي الناس، والأموال مسقاة وهي طين، فيمشي فيها الماشي والراكب ويعلقه[٣] الطين من تلك الأرض، عليه ضمان أم لا؟ **قال: معي** أن عليه ضمان. **وقال من قال:** يضمن ما كان من قليل ذلك أو كثير. **وقال من قال:** لا يضمن إلا ما كان له قيمة، أو في إخراجه مضرة من موضعه ذلك.

قلت: فما لزمه من ضمان على هذا الوجه في مشيه في الماء الذي يقطع الطريق، أو من الطين من مشيه في هذا الطريق، كيف الوجه في خلاصه مما لزم، ولا يعرف الأموال، ولا الماء لمن هو؟ **قال: معي** أنه إذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال، وتخلص إليهم على ما يوجبه الحق، فإن عدم ذلك؛ **فقد قيل:** يفرق قدر قيمته على الفقراء. **وقيل:** إنه عليه إلى أن يصح أربابه، فيتخلص إليهم أو يوصي به عند موته، أو يفرقه على معنى الصفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقضى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعلقه.

مسألة: زعم سعيد بن محمد النزواني أنه من أخذ ماء رجل وسقى به من غير بيع، ولا طناء يثبت له، ثم أراد الخلاص؛ **فقال أبو القاسم:** سمعنا الاختلاف فيه؛ **فقيل:** لصاحبه قيمته برأي العدول. **وقيل:** ليس على الساقي إلا مثل ما سقى به، ولا قيمة عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن ضمن من ماء فلج غير مقوّم مقسوم، ثم أراد الخلاص منه، كيف له بذلك؟ **قال:** إذا كان الفلج سهاما أو رمّا وليس بمقسوم؛ **فقد قال** /١٩٦س/ **بعض الفقهاء:** إذا لم يقدر على الخلاص من ذلك لجميع الرم، وأهل السهام، أنفذ ذلك في صلاح الفلج الذي للجميع. **وقال آخرون:** يعطي الفقراء، فإن قدر عليهم تخلص إليهم بحل أو تسليم، وإن كان الفلج أصولا يباع ويشترى؛ فعليه الخلاص إلى أصحاب الماء الذي يسقي ماءهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بمثل ذلك على الفقراء، أو أوصى إن عرفوا، دفع ذلك إليهم من ماله ما لزمه لهم. **قال:** وإذا أراد أن يستحلهم فيقول لهم: قد جعلتموني في حل وسعة مما قد لزمني لكم من حق في هذا الفلج من كذا وكذا، مما لا قيمة له إلى كذا وكذا أثر ماء، وقيمتها مما سقيت، فإذا قالوا: نعم، برئ[1].

مسألة: ومنه: في رجل تعدى على بئر لرجل، وحمل ماءها وسقى به زرعا له وعطّلها عليه؟ **قال:** أرجو أني سألت عن ذلك حيان، فلم يلزمه في الماء ضمانا، إلا أنه عاص لله تعالى، وإن أصاب البئر فساد من جهته؛ فعليه ضمان ذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

وأما غير ذلك، فلا أدري. **قال**: **وقد قيل**: إنه لا يجوز لأحد أن ينزح ماء قوم من بئرهم إلا برأيهم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل سقى من ماء فلج، ولم يعرف من ماء من سقى، فأراد الخلاص، قلت: هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء؛ فإن كان الفلج من الرموم ولم يعرف أرباب الماء، وأيس من معرفتهم؛ **إنه قد قيل**: /١٩٧م/ يجعله في صلاح الفلج في موضع يجمع مصالح أهل الفلج، وإن كان أصولا؛ فقد قيل فيه ذلك. **وقيل**: إنه يفرقه على الفقراء. **ويعجبني** أن يفرقه على الفقراء.

مسألة: **قلت**: والذي يسقي بماء الغائب، هل يسلم ما يلزمه من ضمان ماء الغائب إلى من يحفر الفلج عما يلزم الغائب من حفر الفلج؟ فلا يجوز ذلك، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم من حكام العدل، الذي يثبت حكمهم عليه وله.

مسألة: **وقيل** في السيل إذا دخل الفلج: فإنما يكون لصاحب الفلج بمقدار ماء الأصل، وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي من تلك الزيادة ويسقي منها، وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذي به [...](١) والزيادة للجميع. **وقد قيل**: ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء؛ فليس ذلك لهم، وليس لهم إلا أصل الماء.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: وعندكم تنسخون(٢)

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٩/٨٨). وفي النسختين: ينجسون.

الأفلاج وفيها مياه الناس ليس يعرف أصحابها، أملى عليك صاحب الديوان[١] فكتبت[٢] تلك الأمياه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنت أنت إنما أملى عليك صاحب الديوان[٣] شيئا من مياه الفلج من خبائر معروفة، وكتبت له ما أملى عليك عن رأيه، ولم تأمر أنت ولم تنه فيه، ولم يسد /١٩٧س/ ذلك الماء برأيك، ولم يؤخذ بكتابك؛ لم أر عليك فيه بأسا إن شاء الله، وذلك إلى من آثر الخيانة على الأمانة، وإن كنت[٤] إنما يأخذ الخائن مياه الناس بكتابك، أعلمته أن في مائه لفلان كذا وكذا، أو يعلم فلان بذلك إن كان في الحضرة. وإن كنت إنما كتبت مياه الخبورة لمن أملى عليك، ولا تعرف أنت من يسد تلك المياه، ولا يسقيها أو يعرف أو يعلم[٥]، [ولم يعرف][٦] يخان أو لا يخان؛ لم أر عليك بحث[٧] ذلك؛ لأنه لو أملى عليك أن تكتب له ديونه على الناس، وهم ممن غائب عنك، جاز لك ذلك؛ لأنك أنت لا تشهد له بذلك، وكتابك لا تستفيد به شيئا، إلا أن يصح له ذلك، وكذلك كتابك له المياه، ليس نرى عليك حتى تعلم أن ذلك الماء إنما يؤخذ بكتابك، ويطلب صاحب الماء.

---

(١) ث: الديون.

(٢) في النسختين: فكتب.

(٣) ث: الديون.

(٤) ث: كتب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أو لمن تعرف.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يحث.

مسألة: وعن رجل سأل رجلا أن يكتب له كتابا على (خ: عن) لسان آخر، هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز ذلك، فإن استفاد بذلك الكتاب مالا كان عليه غرمه ورده إلى أهله والتوبة، وعلى الكاتب الاستغفار.

مسألة: وهذا مما جاء فيه الرأي مما يستحل أن ينتفع به من ماء الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم؛ **قالوا:** يجوز لمن فسل على الساقية في أرضه، والمجرى للناس يفسل ما أراد في أرضه، حيث لا يضر به ماء الفلج إذا فسله ولا إذا قام، ويفسل /١٩٨م/ ما أراد، ولو كان من داخل يشرب من الفلج، وعروقه تدخل فيه، ومن كان له شيء من هذا متقدم فذهب؛ جاز له أن يبدل مكانه. **قال:** والذي حفظ [خلف أن هذيب عن سعوة][1] بن الفضل، وكان معه ثقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] أنه أحلّ له أن يسقي فسلة فسلها من ماء فلج الناس يسقي لها، ولا ينزف لها من الفلج. وكذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن علي أجاز له نضح البيت من الفلج.

مسألة: وعن أبي معاوية: هل يستقي لصبغ الشوران؟ **قال:** لا يجوز إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون الصبغ على الفلج، ويرجع الماء إلى الفلج.

قلت: فهل ينضح التمر من الفلج؟ **قال:** نعم، ويعجن الدقيق، ويكنز التمر، ويغسل الثوب والبدن، ويطهر البيت من النجاسة.

قلت: فينضح البيت من غير نجاسة؟ **قال:** أكره ذلك.

قلت: يستقي شجرة؟ **قال:** أكره ذلك إلا برأي أصحاب الماء.

---

(١) في بيان الشرع (٨٩/٣٩): خلف بن هدى عن شعوة.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فيسقي منه لغيلة، يبني مصلى أو مسجدا؟ **قال:** لا، إلا برأي أصحاب الماء، فكان رأيه لا بأس مما يحتاج الناس إليه مما لا غنى(١) لهم عنه، وما سوى ذلك فكرهه إلا برأي أصحاب الماء، وعلى ما حفظوا عن موسى بن علي أنه كان أجاز الاستقاء من الفلج، وإذا أسقى المستقي جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد، إلا أن يكون /١٩٨س/ شيء يبين منه النقصان في الفلج، فلا يجوز. وفي الآثار أن ثلاثا لا يمنع الناس منهن: الكلأ والماء والنار.

قال غيره: وقد قيل: الحجارة.

مسألة: ومما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: ورجل قعد يتوضأ في النهر فجرز الماء. قلت: هل له ذلك ما لم تبن له مضرة، إذا كان الماء يجري، إلا أنه قد تراجع قليلا أو كثيرا لأجل قعوده؟ فأرجو أنه ما لم تبن مضرة أن يكون له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أخذ ماء من الفلج، ولم يدر ذلك الحين لمن الماء وأراد الخلاص، لمن يتخلص؟ **قال: قول:** يتخلص للفقراء، إذا كان هذا الفلج أصلا. **وقول:** يصلح به الفلج من حيث يجمع أهل الفلج كلهم، وإذا أراد الاحتياط فيتخلص إلى الفقراء، ويصلح الفلج ليجمع القولين.

قال غيره: لعل معنى هذه إذا أخذ ماء من الفلج، لما لا يجوز الأخذ من الفلج مثل الغيلة وغيرها، مما لا يجوز حمل الماء له من الفلج؛ لأن السائل لم يفسر أخذ الماء لما هو، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

(رجع) **وقال في موضع آخر**: إن كان الضمان من ماء هذا الفلج، وكان الماء يباع ويشترى، وكان الضمان من مدة؛ فالخلاص من هذا الضمان للفقراء، على قول بعض المسلمين. **وقال من قال**: يخدم به الفلج، ويفرق قدر على الفقراء وهذا أحوط، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن عليه /١٩٩م/ ضمان أو دين للفلج، هل يجوز له تأخيره أم لا؛ لأنه ينتقل بالبيع والميراث، أم هذا للفلج بنفسه، ولا عليه في تأخيره؟ **قال**: على ما سمعت من الأثر يرفع عن القرن في إشارته في الجواب أنه إذا علم بانتقال أحد من أهل المياه أنه باع ماءه، وكان هذا الضمان قبل البيع؛ فيكون لهذا البائع نصيبه من هذا الضمان، ولا يجوز وضع نصيبه في صلاح الفلج؛ لأنه صار لم[١] ينفعه، والله أعلم.

الشيخ عامر بن علي العبادي: إن مثل هذه المسألة يضيق أمرها[٢]، ويلجأ ضررها المبتلى إلى معان أخر خلاف ما قاله الشيخ، فرفعه أثرا ونصه خبرا؛ لتداول الأملاك، وانتقالها بين الملاك بالبيع والشراء، والهبة والإقرار والوصايا والعطاء والمواريث، وما أشبه ذلك وعدم الإحاطة بجملة أربابها، وتعذّر قسم التبعة أو الضمان مع قلته وتشعب أهله، إلا ما شاء الله من العيوب المعروفة أربابها التي غير متسعة، فعسى أن يتفق للمبتلى أن يوزع ما عليه بين أربابه فيتّفق، وإلا فلا سبيل له فيما أرى فيه، ولم يقدر على استطاعته جزما، ومهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبرها.

كان على[١] هذا السبيل، **فيعجبني** له إذا كان الضمان لزمه بالفلج نفسه أن يتخلص من ضمانه لزمه لعله لربه إن عرفه حال /١٩٩س/ ضرره بالفلج بهدم[٢] أو ما أشبهه، وإذا لم يعلمه فليفرقه على الفقراء من ذلك الموضع، وفيه اختلاف غير هذا تركته اختصارا. وإذا كان الضمان عليه من غلة مال موقوف لذلك الفلج؛ **فيعجبني** أن يتخلص منه في صلاح الفلج. وإذا لزمه من أصل مال الموقوف؛ **فيعجبني** أن يتخلّص منه في إصلاح أصل المال، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: في وكيل الفلج إذا اجتمع عنده دراهم من قعادة الخبورة، ولم يحتج إلى خدمة، كيف يفعل بها، وإن باع أحد منهم نصيبه، فلا ضمان عليه، وإن أراد أن يعطل قعادة الخبورة يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يعجبني تغيير السنة في طناء الخبورة، فإذا استغنى النهر عن الخدمة حفظت الدراهم إلى وقت الحاجة، وفيما عندي **ويعجبني** أن ليس للبائع نصيبه من الماء شيء من الطناء ولا الوصايا، ونحو هذا عن الشيخ أبي سعيد، وشيخنا خلف بن سنان.

وممن رأى للبائع حصته من هذه الدراهم الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان، وكان الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يفتي بهذا القول حكاية عنهم، **ولا يعجبني** تفريق هذه الدراهم على أصحاب النهر، وسنتها أولى بها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل يهدم.

مسألة عن الفقيه مهنا /٢٠٠م/ **بن خلفان**: وفيمن عليه حق الفلج إن أراد أن يشتري له به أرضا، إذا كان الفلج لا يحتاج إلى خدمة في حينه ذلك، يجوز أم لا؟ **قال**: جوابا لما ضمنه قائله، فشرفني به سائله على حسب ما عندي فيه بعد أن اتضحت معي دلائله، **فأقول**: لا أرى وجها لهذا المبتلى أن يشتري بالحق الذي عليه للفلج أرضا له، فيوقفها[1] عليه عوضا عن حقه في حكم ولا في نظر الصلاح؛ لأن الحق متعلق عليه للفلج، فحكمه أن ينفذ في مصالحه لا غير ذلك، وشراء الأرض به لم يبن لي من مصالحه في شيء إلا أن تستغل له، على ما ينفق فيها من وجوه الاستغلال، ثم ينفذ ما يحصل من عليها في صلاحه إن سلمت من الآفات، وفي هذا مع سلامتها الخلاف لحكمه، فيكون وضعه في غير موضعه، وربما أتت الآفة على الأرض فيما يخشى من دركها فيها وغيره، فأيّ صلاح للفلج فيما يرجى على هذا، بل الأولى له أن يعجل إنفاذ ما عليه له فيما يكون له صلاحا منه في حكم أو نظر، على ما نص به الأثر عن ذوي البصر، فإن يكن للفلج قائم ثقة فيقبضه ما عليه، ويكون إنفاذه على يديه، وإلا فيلي إنفاذ ذلك بنفسه مع عدم من تصح له البراءة منه به إن أيسره، ووجد السبيل إلى إنفاذه على وجهه، وإلا فيدين به في حياته، ويوصي بإنفاذه عنه من ماله بعد وفاته كما يجب عليه، والله أولى /٢٠٠س/ بعذره ما كان مجتهدا في خلاصه، ولم يخادع الله في سره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيوفيقها.

وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أي: طاقتها، [وليس][(١)] عليه غير ذلك حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن عليه ضمان لفلج لإصلاحه، أو على يده وصية لإصلاحه، والفلج في ذلك الحال يابس من المحل، هل ترى له خلاصا إذا أنفذ ما عليه أو على يده في الساقية أم لا؟

الجواب: لم يبن لي في إصلاح ساقية ذلك الفلج إلا أنه من صلاحه، كان جريان مائه موجودا بها أو معدوما، فكل ذلك عندي سواء فيما أرى؛ لأن الماء نفسه غير محتاج إلى الإصلاح، وإنما تدعو الحاجة إلى إصلاح مجراه من ثقاب أو ساقية، وكما قضى الله بعدم الماء فيه بعد إيجاده، فغير محال في قدرته أن يقضي بإيجاده بعد عدمه وهو الفعال لما يريد، ومتى أصلح المجرى من ضياعه فحينئذ يعم الصلاح الجميع، والتخلص من ضمان ما لزمه من ذلك الفلج، والمنفذ وصية الهالك ما أوصى به له بإصلاح ما قد أصلحه من ذلك على ما قدّمنا ذكره، فهو عندي وجه خلاص للمتخلص، والمنفذ إن شاء الله حسب ما بان لي فيه، وذلك من غير حفظ مني أعتمد عليه، بل على ما أرجوه، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وفي كيل الفلج إذا ادّعى تلف ما بيده من أمانته التي للفلج، من غير تلف شيء من بيته غيرها، /٢٠١م/ أعليه ضمانها أم لا؟

الجواب: ففيما عندي إذا كان الوكيل أهلا فيما وكل فيه من قبل ثقته وأمانته، فهو في ذلك أمين، وقوله في ذلك مقبول ما لم يصح عليه خلاف قوله وتقصيره في حفظ أمانته؛ لأن التعدي فيها من المتعدي دون غيرها ممكن مع

---

(١) زيادة من ث.

حفظه لها، فمن أجل ذلك لا أرى عليه غرامتها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: و[١] إذا كنت وكيلا في فلج، وأردت ترك الوكالة مخافة الضمان، أو لعجز أو لشيء من الأسباب، وبقي في يدي شيء من الدراهم، ثم أحضرت من قدر الله من جباه الفلج من خمسة أنفس أو أقل أو أكثر، فقلت لهم: ما رأيكم في هذه الدراهم؟ فقالوا لي: قبضها فلانا، ولعلهم نصبوه وكيلا، وأنا أعرفه أنه غير ثقة فقبضته برأيهم، هل أكون سالما من الضمان أم لا؟ **قال**: لا تبين لي سلامتك على هذا؛ لأنك فعلت ما لا يجوز ذلك في قول المسلمين على حال، فانظر لنفسك قبل أن يغلق باب النظر عنك، فإنك له ضامن، إلا ما يكون فيه لمن أمرك أو رضي به عنك، فأتمه لك من كل بالغ عاقل، وعسى أن يخرج هذا المعنى فيما يكون من ماله على رأي في موضع ما يقدره، وإن كان موقوفا عليه إن لم يكن فيه لمن به يمتنع قسمه، وإلا فهو في ضمانك أجمع حتى يخرج منه بوجه، ولكن لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف /٢٠١س/ بالرأي فيما يكون لهم أن لو وزع على أهله في هذا الموضع، ويكون في سقوطه عنك ثم على ما ذكرناه أولا من الرأي فيه على قول، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا، أيكون لفقراء أربابه أم سكانه؟ **قال**: إن فقراء أربابه أولى، وقد عنت وصيته لفقراء الغنتق من نزوى، فجعلوها لفقراء الغنتق.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: وجدت أن من أوصى بدراهم الفلج أنها لأربابه، فإن شاؤوا قسّموها أو جعلوها في إصلاحه، أذلك لهم ولو كان فيهم من لا يملك أمره؟ **قال**: نعم، جائز.

قلت: ووصي الهالك، أله أن يجعلها في إصلاحه من غير رأيهم؟ **قال**: يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإذا أوصى لفلج بدراهم إن كان سهاما أو رما أعطاها في صلاحه، وفي ذلك اختلاف أيضا أنها تعطى الفقراء. وإن كان أصولا تباع وتشترى، فإن كان يحق عليه لحقه من الفلج، فذلك لأرباب المال الذي لزمه لهم، وإن لم يعرفهم صرفه في الفقراء، وأوصى لهم أيضا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عمن لزمه ضمان من سبب ماء سقي به من فلج معروف، ولا يعرف من سقى به، ما أفضل له ينفذ الضمان في إصلاح الفلج أم يفرقه على الفقراء؟ **قال**: فيه اختلاف على ما ذكرت، وإن طالت به المدة من يوم لزوم الضمان إلى يوم الخلاص؛ /٢٠٢م/ **فأكثر القول**: إنه يفرق على الفقراء أحسن من إنفاذه في إصلاح الفلج، فإنه ربما كانت الأمواه لناس ثم زالت عنهم، وأنفذ الصلاح في الفلج، وإن كانت المدة قريبة بقدر ما لا يمكن زوال أحد من الماء، فإنفاذه في إصلاح الفلج[١] أولى، هذا الذي أستحسنه وأعمل به، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن لزمه ضمان من فلج، مثل أنه كبس فيه ترابا أو حصى، وأراد أن يحمله منه، ولم يجد موضعا مباحا ليرميه منه؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: يرمي بما يرفعه من بطن الفلج في وجين الفلج، رمية هاهنا ورمية هاهنا، والله أعلم.

قال غيره: لا نعرف جواز ذلك في هذا، وعليه أن يضعه حيث يجوز له وضعه فيه، من ملكه أو ملك من أذن له أو مباح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا لزمني ضمان الفلج من خبورته الموقوفة لصلاحه، أو ما هو مكتوب له من ضمان، وهل يلزمني تسليم ذلك في الحال، أم لي سعة في تأخير ذلك [لا ينتقل](١) أملاك أهله؟

الجواب: هذا مثل الحقوق التي لا يفوت وقتها مع الدينونة بأداء ذلك، ما لم يخش ضررا عليها لا تقوم إلا بهذا(٢)، وإن كان لا تقوم بهذا، فلا بأس عليه في تأخير ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان علي حق لأيتام أو أفلاج محتاجات للحفر والصلاح، هل لي سعة في تأخيرهن؟

الجواب: إذا خيف /٢٠٢س/ الضرر على أهل الحقوق، ولم يكن لهن قائم بصلاحهن من غيره، وخشي الضرر عليهن؛ فأخاف أن يلزمه القيام لهن بما يلزمه لهن، والله أعلم.

قال غيره: إذا كان غير قادر على أداء ما عليه من ذلك؛ فغير مأخوذ بالقيام عما عجز عنه، ولو خشي الضرر على من عليه الحق له؛ إذ لا يكلف الله نفسا

---

(١) ث: تنتقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

إلا وسعها، والقيام بلازمه من نفسه، فما دونها ممن يلزمه عوله هو أولى به وألزم له في حاله ذلك، حتى يمن الله عليه بقدرة تأدية ما يلزمه من الحقوق، فيكون عليه حينئذ أداؤها، وإلا فهو معذور مع الدينونة بها في حياته والوصية بها بعد مماته، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في إخراج السواقي من الأموال والطرق

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز، أراد أن يخطي ساقية في الطريق إلى أرضه الآخر يسقيها منها، إذا لم يصح له سقيها إلا من ذلك، أيجوز له ذلك؟ **قال**: لا، إذا لم يعلم لها مسقى هنالك، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا.

قلت: فهل ينكر عليه ذلك؟ فكان من مذهبه أنه إذا احتمل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبتت هنالك ساقية لا يعلم من حاضر ذلك، فلا يعرض لشيء.

قال أبو سعيد: إلا أن يحتسب عليه أحد، وينزل ذلك إلى الحكم؛ فعندي أنه يمنع ذلك في الحكم إذا لم يعلم إلا أنه أحدث. /٢٠٣م/

مسألة: **سألت أبا سعيد**: عن رجل له أرضان بينهما طريق، أراد أن يسقي السفلى من العليا، وينفذ مسقى ذلك من الطريق، هل له ذلك؟ **قال**: لا، إذا كان حدثا.

قلت له: فإن رأى عامله يفعل ذلك، ولم يعلم محق هو أم مبطل، هل عليه أن ينكر عليه؟ **قال**: ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل في ذلك، إذا أمكن أن يكون للعامل عذر في ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل له أرضان بينهما ساقية (خ: صاحبة)[1] لأغياب، هل يجوز له أن يسقي ماله هذا، ويجعل الساقية في مال الأغياب، إذا كان قد

(١) ث: خ: ضاحية.

حضر زراعته وخاف عليها الضرر؟ **قال**: عندي أنه إذا دان بما يلزمه في ذلك، وخاف المضرة ولم يخف إثبات حجة، ولا رد حجة تقوم عليه؛ رجوت أن يسعه ذلك على الضرورة، فإن أضر لشيء من الأرض من أجل ممره بالماء فيها، فعليه قيمة ما أنقصها يتخلص منه إلى ما يوجبه الحق.

قلت له: فإن لم يكن قد حضر، هل يجوز على الاعتقاد أن يزرع أرضه، ويجعل مسقاها من ساقية الأغياب على ما وصفت لي في المسألة، أم لا يجوز ذلك إذا كان قد ورز، وإنما كان خوف الضرر على الزرع القائم؟ **قال**: لا أقول: إنه يجوز في الأول، ولا في الثاني على الإطلاق، وأموال الناس محجورة، وإنما هذا أن يفعل ذلك من نفسه، وكان على ما وصفت، ولم يثبت حجة من فعله، ولا بان ضرر، /٢٠٣س/ وكان على سبيل دينونة، وكان محتاجا إلى ذلك فيما يستقبل، وفيما مضى لمعاشه وقوته؛ لم يبعد ذلك عندي فيما يستقبل إذا لم يبعد فيما مضى.

مسألة: رجل له ساقية تسقي مالا له، تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من مال هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ على الطريق الجائز، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها، وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة عليها.

قلت له: فإن كانت له ساقية تسقي ماله هذا حملانا على رجل في ماله، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من هذه الساقية التي تسقي ماله، ويفتح الإجالة في ماله أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يجوز له، إلا أن يكون جائزا، أعني الساقية التي على الرجل له إلا برأيه، أعني الذي عليه الساقية.

مسألة: وسألت عن الضرورات التي تلجئ الناس إلى إخراج الماء في الطريق في زمان المحل، من غير اتخاذ ذلك ملكا، هل يجوز ذلك أم لا؟ الذي عرفنا من قول المسلمين مجملا: لا يجوز ذلك في الطريق، ولا نعلم في ذلك رخصة، والله أعلم. /٢٠٤م/

مسألة من كتاب النيف تأليف أبي محمد عثمان بن موسى: وبخطه قال: سألت أبا بكر أحمد بن محمد المعلم فيما أحسب، أيجوز للرجل أن يفتح في الطريق الجائز إجالة؟ **فقال**: قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قدوة زمانه وعصره ومصره.

وأما ما يوجد عن أبي معاوية فسألته عن الرجل يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقا أو ساقية، أله ذلك؟ **قال**: نعم، ويضع قنطرة.

قلت: فإن وقع فيها رجل يغرم؟ **قال**: نعم. **وقال**: قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم سنة ثماني سنين وخمسمائة في الطريق الجائز الشرقية، من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى، غربي الأرضين المتصلة بالجبل المعروفة بالزاجرة، فثقب من الساقية المعروفة بدنيم التي هي غربي هذه الطريق، وشرقي الحارة مجرى في وسط الطريق إلى موضع له يعرف بالزاجرة شرقي هذه الطريق، ولعله كان يدع أرضا حتى خفقت وغرس فيها إطارا من شجرة عاطبة[1] الإطار قضبان الكرم، ويقال شجرة عاطبة، أي كبيرة الأغصان، منبسطة على وجه الأرض.

مسألة: وما تقول في ساقية أحدث في الطريق من مال إلى مال، ومات رب المال، ولم يصح الذي أحدثه من هو؟ **قال**: **معي** أنه يثبت، إلا أن يصح باطله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عطية، كتب فوقها عاطية.

قلت: فإن صح على أحد /٢٠٤س/ أنه أحدثه، هل يؤخذ به ويحكم عليه بإخراجه؟ **قال**: **معي** أنه يؤخذ فيما قيل إذا أقر.

قلت له: ولا يكون مدّعيا على أصحاب المال إن كلفوه البينة؛ لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم؟ **قال**: **معي** أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه؛ لأنه ليس في الطريق لأحد حق، فيجوز فيها التداعي إلا بحجة قد ثبتت.

قلت له: فإن لم تصح على أحد، ولا أقر به، فساعد الورثة إلى إزالة ذلك، هل للحاكم إزالته وعليه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك من أحدث في الطريق مسقى من ماله إلى ماله، ثم زال ماله إلى غيره بإقرار أو بيع، وكان الذي زال إليه هذا المال يسقي من ذلك المسقى الذي أحدثه البائع أو المقر، حتى أقر للمحدث بالحدث، وبلغ الحاكم ذلك، هل يأخذه بإزالته؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: ولا يكون مدّعيا على الآخر في الحكم؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون مدعيا، ويكون القول قوله؛ لأن الطريق ليس للآخر فيها حق، ولا يثبت إزالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره.

قلت له: فإن اعترض الذي في يده المال لهذا الذي أقر بالحدث أن يزيله، هل للحاكم منعه عنه؟ **قال**: نعم، هكذا **يعجبني**.

قلت له: فإن أزاله هذا، ثم جاء الآخر فرده، هل للحاكم أن يجبره أن يزيله كما أمر الأول بإزالته ما أقر بحدثه؟ **قال**: هكذا /٢٠٥م/ عندي.

قلت: فإن احتج إنما رده بمعنى الحجة المدروكة فيه حين أقر له به، وشهدت البينة أنه أدرك كذلك يسقي هذا المال من هذه الساقية (خ: الطريق)، والآخر قد أقر أنه أحدثه؟ **قال**: **معي** أنه يؤخذ بإزالته، ولا يكون له بهذا حجة.

قلت: وإن شهدت البينة أن الأول كان يسقي له هذا المال من هذا الطريق إلى أن[1] زال هذا المال إلى هذا، ولا يعلم أن ذلك باطل، والأول يقر بأنه أحدثه حجة، هل يكون هذا[2] حجة للآخر؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون له بهذا حجة، ويؤخذ بإزالته إذا رده.

قلت له: أرأيت إن مات الأول وقد أزاله، ثم ردّه هذا في حياة الآخر أو بعد موته، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقي الأول من هذا المسقى الذي في الطريق إلى أن أزاله، هل يكون لهذا في هذه الشهادة إذا مات الآخر حجة؟ **قال**: **معي** أن هذه الشهادة لا تكون له بها حجة؛ لأن الأول إذا اعترف أنه حدث فغيّره، ثم رده الآخر كان هو المحدث له حينئذ دون الآخر، ويؤخذ بإزالته.

قلت له: أرأيت إن أقر الأول أنه حدث عند الحاكم، فأخذ (خ: فأمر) بإزالته، ثم مات قبل أن يزيله بعد إقراره، وقد أزال المال إلى الثاني، هل يحكم بإزالة هذا الحدث من مال المقر، ولا يكون مدعيا على الآخر؟ **قال**: **أقول**: إنه إذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم[3] /٢٠٥س/ في حياته؛ فقد ثبتت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل مشطوبة.

(٣) ث: الحكم.

الحجة عليه، وهو مزال من ماله، إلا أن يشاء الوارث أن يخرجه بنفسه ويفدي ماله الذي يزال، فله ذلك عندي.

قلت له: وكذلك إن لم يأمره الحاكم بإزالته، إلا أنه أقر بأنه هو الذي أحدثه في الطريق، هل للحاكم أن يزيله من ماله؟ **قال**: **معي** أنه إذا مات ماتت حجته، إلا أن يكون أنكر عليه في حياته أو احتج عليه، أو يقر بأنه أحدثه باطلا، أو يصح عليه بالبينة أو إقراره أنه أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندي.

قلت له: وكذلك إن لم يزل هذا المال، وأقر بأنه أحدث هذا الحدث في الطريق، وأمره الحاكم بإزالته أو لم يأمره، وقد أقر فمات قبل أن يزيله، وخلف المال على ورثته، هل للحاكم أن يزيله من ماله؟ **قال**: **معي** أن القول سواء في هذا مثل الأول.

قلت له: وهل يلزم ذلك الحاكم، أم له وليس عليه؟ **قال**: **معي** أنه إذا احتمل حقه وباطله؛ فلا يضيق على الحاكم ترك الإنكار عليه، وكان عندي الإنكار عليه ما لم تقم على الحاكم الحجة بأنه باطل، وهو قادر على إنكار الباطل، فإنه لا يسعه الإنكار عندي.

قلت له: أرأيت إن كان رب المال لم يكن معمل بيده، ولو كان يعمل له عامله فمات رب المال، وقد أحدث هذا الحدث من ماله في الطريق إلى ماله، فأقر به أحد من الناس أنه أحدثه، هل يؤخذ بإزالته عن الطريق؟ **قال**: هكذا عندي. /٢٠٦م/

مسألة: **قلت**: أرأيت إن أدرك في الطريق الجائز ساقية تسقي مالا، وأراد صاحب المال أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذي أدركها، ويخرجها من موضع آخر أعلى أو أسفل، هل له ذلك إذا جعل هذا بدلا عن التي غيرها؟

قال: معي أنه ليس له ذلك على حال، ولو أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحد أن يحدث عليها شيئا من الأحداث.

مسألة من كتاب المجموع مما قيده أبو الحواري: وسألته عن رجل يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقا أو ساقية، أله ذلك؟ **قال:** نعم، ويصنع قنطرة.

قلت: فإن وقع عليها رجل يغرم؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد رفع نحو هذا عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عليه ساقية زجر في ماله لجاره، وماله غير محاط عليه جدار، فأراد أن يجدره، فقال له الذي له الساقية: افتح لي في مالك بابين؛ بابا أدخل منه وبابا أخرج منه لأتبع مائي، أيحكم عليه بذلك أم لا؟

قال الناسخ: لم أجد لهذه المسألة جوابا، وعندي -والله أعلم- أن ليس لصاحب المال أن يحصن ماله إذا كره من له الساقية، إذا كان له طريق من قبل، وعليه على هذه الصفة أن يخرج له طريقا تابعا ذراعان. **وقول:** ثلاثة أذرع، هكذا حفظنا، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في تحويل السواقي وفي تحويل الماء منها

/٢٠٦س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وذكرت في رجل فسل صرمة في ساقية، وصارت نخلة واستوت في وسط الساقية، فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم، فطلب أن يخرج لهم ساقية في جانبها؟ فقد عرفنا في ذلك اختلافا في تحويل السواقي والطريق؛ **فقال من قال:** يتحول ذلك كله، كانت جوائز أو غير جوائز. **وقال من قال:** يحوّل غير الجوائز، ولا يحوّل الجوائز. **وقال من قال:** لا تحول الجوائز، ولا غير الجوائز. والذي نحب في هذه الفسلة أنها إذا قامت في ماله، وكان في تحويلها ضرر عليها (خ: عليه)، ولا ضرر عليهم في تحويل الساقية عن موضع النخلة، أخذنا في ذلك بإزالة تحويلها على كل حال بصرف الضرر عنه؛ إذ لا ضرر عليه. وإن كان عليهم في ذلك الضرر، ولا ضرر عليه، أخذ بإزالة النخلة عن موضعها، فإن اتفق الضرر عليهم وعليه نظرنا، فإن كانت الساقية تحول إلى دون أربعين ذراعا ففي ذلك اختلاف، وإن كانت إلى أكثر من أربعين ذراعا [صرفت المضرة عنهم في ذلك؛ لأنه لا يحول إلى أكثر من أربعين ذراعا][1]، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كان له مسقى معروف في مال رجل، فهو على حاله في موضعه، وليس لصاحب المال أن يحوّله إلى موضع آخر من أرضه. **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي له المجرى على رجل، إذا أزاله إلى موضع آخر من ذلك الموضع من ماله، فيمشي /٢٠٧م/ الذي يأمره الحاكم، ويمشي معهم الذي له

---

(١) زيادة من ث.

الماء مشيا لا يسرع فيه ولا يبطئ، فإن سبقه الماء إلى ماله؛ فليس له غير ذلك، وإن سبقه الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقه الأول.

قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: إن له أن يحوزها[١] إلى أربعين ذراعا. ورأيت نبهان بن عثمان كتب بذلك بين قوم من كدم، وهذه المسألة لها شرح في موضع غير هذا.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه: **من جوابات أبي سعيد**: وسألت أبا سعيد رضيه الله عن رجل عليه ساقية حملان في أرض لرجل آخر، ثم إن الرجل الذي له المسقى قلب مسقى ساقية أرضه في موضع لها آخر، هل يجبر على أن يكون إما أن يسقي من هذه الساقية القديمة التي هي حملان على الرجل، وإما أن يبرئ إليه منها، وما[٢] الوجه في ذلك؟ **قال: قد قيل**: إنه ليس عليه ذلك؛ لأن عليه أن يبرئ، ولا عليه أن يسقي، إذا شاء سقى وإذا شاء ترك، وحقه فيها ثابت.

قلت له: فإذا كان على وجين [...][٣].

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول -رحمك الله- في ساقية بين مالين، ففسل هذه الساقية جانبها جميعا أحد رب المالين، وادّعى الآخر أن له نصف هذه الساقية مما يلي أرضه، والمالان أحدهما أعلى من الآخر، وفي موضع يتساويان ولم يقم لأحدهما، كيف يكون الحكم بينهما؟ الذي /٢٠٧م/

---

(١) ث: يحولها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، وفي ث علامة بياض.

عرفت أن الساقية إذا كانت بين المالين جميعا، لكل واحد النصف مما يلي أرضه، إلا أن يثبت عليها لأحدهما من نخل وغيرها، فإن كانت متساوية لأحد المالين، والآخر أعلى أو أسفل؛ كانت لمن كانت في ماله على ما أحسب، وإن تساويا كانت بينهما، وإن فسل فيها أحدهما؛ ففي الحكم بينهما، فإن كان الصرم قد عاش وحيي(١) والآخر حاضر؛ لم تكن له حجة إذا لم ينكر، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في قطعته مجرى ماء، والساقية تشق القطعة من ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر، عزلها صاحب القطعة إلى جانب آخر، وخلص قطعته أن لا يقطعها الساقية، وصيّرها في جانب من قطعته؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إن لهذا أن يحول هذه الساقية إلى أربعين ذراعا ولو كره صاحب المجرى، فلهذا أن يحوّلها [إلى أربعين](٢) ذراعا، وبهذا نأخذ.

مسألة بخط الشيخ محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان لرجل مال، وفيه فلج لقوم(٣) فتركوه، وردوا ماءهم في موضع آخر؛ فليس له أن يفسله مخافة اليد، وجدتها(٤) في كتاب الإيضاح.

مسألة عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وما تقول في رجل له شريك في بئر، وله عنده سهم من أربعة أسهم، ورغب صاحب الوافر أن يشرح في هذه البئر شريجا في ماله إلى موضع خافق يطمع أن يسقيه سيحا، ويبيعون به /٢٠٨م/ ليخف عليه الزجر والغرم، ومتى جاء وقت شريكه هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى لود أربعين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: حدثها.

سكن له الماء إلى أن ينقضي وقته، أله ذلك أم لا؟ فليس له ذلك، وهي متروكة بحالها على ما كانت عليه، إلا أن يتفقا على ذلك، فذلك إليهما، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له ماء في الفلج، يجري على جذع ليتيم أو أرض لغائب؟ **فعلى ما وصفت**: فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصا من ذلك، ولا يمر بمائه على الجذع، ولا في هذه الأرض.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل له مسقى على رجل في ماله، وعلى ذلك المسقى نخل وغير ذلك من الشجر، أراد صاحب المسقى الذي يمر فيه الماء أن يحول مسقاه من موضع آخر، وإذا حول مسقاه أضر بنخل الرجل وشجره؟ **فعلى ما وصفت**: فلصاحب الماء أن يحوّل ماءه حيث أراد، يحتال صاحب النخل والشجر شجرة بشجرة كيف شاء، وله الرجعة إذا أراد أن يرجع إلى مسقاه متى أراد ذلك رجع، وليس عليه حجة لصاحب المال، عليه أن يبرأ منه بحجة، إلا أن يفعل له ذلك عن رأي نفسه فذلك إليه، فإن برئ منه إليه على أنه جعله له، وليس له فيه حق؛ لم يكن فيه رجعة، وإن كان إنما يتركه حين يستغني عنه ويرجع عليه إذا أراد؛ فذلك له، على حسب هذا جاء الأثر.

مسألة من الأثر: رجل له في أرض رجل مجرى قديم، فنبتت /٢٠٨س/ شجرة في ذلك الفلج أو المجرى، مثل سدرة أو غيرها أو نخلة؛ إن تلك النخلة أو الشجرة لأصحاب المجرى على ما قيل: إن لهم فسل المجرى، وإن نبتت تلك الشجرة على صاحب المجرى، [فإن نبتت داخلة في المجرى؛ فهي على هذا الرأي لأصحاب المجرى][1]، وإن نبتت على جانب المجرى، خارجة إلى أرض القوم؛

(١) زيادة من ث.

فهي لأصحاب الأرض، وجدتها في كتاب التاج بخط عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات.

مسألة: **سألت أبا سعيد**: عن رجلين بينهما مال فيه ساقية في جانب المال، تسقي شيئا في أسفله، فاتفقا جميعا على أن يحوّلاها إلى الجانب الآخر، فحولاها إلى جانبه الآخر ثم قسما، فوقع أسفل المال لأحدهما، فطلب أن يحول الساقية حيث كانت أولا؛ لمضرة وقعت عليه في احتباس الماء أو لم تقع عليه مضرة، هل له ذلك على شريكه إذا امتنع؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ذلك على اتفاق منهما، أو على ذلك قسّما مالهما، ولم يشترطا في ذلك شرطا؛ فلا يبين لي حجة له، إلا أن تبين عليه في ذلك مضرة، ما ينتقض به القسم من غبن[1] العشر، أو وجه من الوجوه التي تدخل عليه، أو يطلب أصحاب الساقية، ويدركوه في الحكم إلا بقوله هو.

مسألة: **وعنه أيضا**: **أراد الحسن بن أحمد**: وإذا وقعت نخلة المسجد أو وقع جدار في الطريق أو في أموال الناس أو في السواقي؛ فما حفظت /٢٠٩م/ في ذلك شيئا، إلا أنه **يعجبني** أن يكون من (خ: في) مال المسجد، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له بستان، ولرجل آخر في وسطه ثلاث نخلات، وهذا البستان أراد صاحبه أن يحضر عليه أو يبني، فكره صاحب النخلات، وطلب أن يبرز له نخلاته ومجراهن إلى الإجالة التي يسد منها ماءه، وشق ذلك على

---

(١) ث: عين.

صاحب البستان، وأراد أن يخرج لهذه النخلات الداخلات في بستانه إلى موضع آخر غير الإجالة، ويحضر على المجرى [...][(١)] والإجالة، أيجوز ذلك أم لا؟ فليس له أن يبني على نخل غيره إذا كره ذلك، وله أن يخرج لهذه النخل طريقا مسلما إذا أراد أن يبني على ماله، والله أعلم.

قلت: فإن أخرج صاحب البستان هذه النخلات إلى غير الإجالة، وكان في ذلك ضرر على رب النخلات؛ لأن الطريق تجوز عليه، ثبت أوجه الحق في ذلك إذا أخرج له طريقا، ولا يسبقه ماؤه إذا سدّه من الإجالة التي منها شرب نخله؛ لم يكن له عليه غير ذلك، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: **وقيل** في رجل له مسقى على رجل في ماله، أراد الذي له المسقى أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى إلى غيره؛ إن له ذلك، وليس للذي عليه المسقى أن يغير ذلك، وعليه أن يدعه بحاله؛ لئلا تزول حجة المسقى إذا غيّره، /٢٠٩س/ وللذي له المسقى إن شاء رجع إلى مسقاه.

مسألة: وسألت عن رجل له نخلة على جانب ساقية جائزة مفتسحة عن الساقية أقل من ثلاثة أذرع، وخلف الساقية من الجانب الآخر وعب[(٢)] خراب، وخلفه مال عمار، أراد هذا أن يدني الساقية إلى أصل نخلته في الثلاثة أذرع بغير رأي أصحاب الساقية، هل له ذلك؟ **قال:** **معي** أنه في قول من يجيز تحويل السواقي يجيز هذا على هذه الصفة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، وفي ث علامة بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عبر.

قلت له: ولو كان على الوعب الآخر نخل أو غيرها، ومنعه أصحاب النخل أن يحوّلها؛ لئلا يصرف مجرى الماء عن نخلهم، فله ذلك على قول من يجيز تحويل السواقي؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا حوّلها على هذا، فطلب أصحاب الساقية أن لا تمات حجّتهم من ساقيتهم القديمة، هل لهم ذلك، ولهم أن يمروا بمائهم في الساقيتين جميعا؟ **قال: معي** أن لهم ذلك، وحجتهم ثابتة في الساقية القديمة بحالها.

مسألة: وفي رجل له مسقى على رجل، أراد صاحب المسقى أن يجعل عليها مليلا، ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها، أله ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل** على قياس ما قيل في الطريق: إذا لم يكن على المسقى مضرة جاز الانتفاع به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي مال بجنب ماله ساقية جائز، وخلف الساقية طريق جائز، ولم يكن لصاحب المال في وجين الساقية الذي بجنب الطريق شيء من النخل ولا الشجر، أيجوز له أن يجدر /٢١٠م/ في وجين الساقية الذي يلي الطريق، ويدخل الساقية في ماله، إذا لم يكن ضرر على أحد في إدخال الساقية؟ **قال:** حكم الوجين للطريق، وليس لأحد بسط يده فيه بلا حجة، إلا أن يكون له سبب فيه، مثل: نخلة أو جدار أو شجر أو ملك تقدم، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في كبس السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرض تشرب من ساقية جائز، ثم إنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت على الساقية، هل لصاحب الأرض أن يكبس الساقية أم لا، وإن كره أصحاب الساقية، ألهم منعه؟ فليس له أن يكبس الساقية إذا كانت على حالها، إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخفقت عما كانت عليه، له إصلاحها على ما كانت عليه أولا، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد شرف مخدومي الخادم بسؤاله، والسائل اليوم أعلم من المسؤول، إلا أنه يريد به تشريف الخادم في قوله في [سواقي الأفلاج][1] وهي في عامة بلدنا لا في فلج دون فلج، ابتلى الله أهلها بالمحل وقلة الماء، ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها محاججة ولا مخاصمة، ولما ضعفت وقل الماء على الجميع، وفي هذه السواقي فرائش ومطاريح، والناس أدرك الآخر الأول /٢١٠س/ على شحب السواقي شحبا غير الشرعي، بقطع الحشيش وعروقه من الطين في كل سنة مرة أو مرتين، فخفقت السواقي، وارتفعت الأموال، وضعفت المياه، واستضر أصحاب الصدور من الأموال، وأصحاب الأطراف[2] أيضا، وكان أصحاب الصدور أعظم ضررا، فأراد أصحاب الصدور أن يكبسوا السواقي على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سواقي إلا الأفلاج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأطراق.

قدر المطاريح والفرائش، ويواسوا المجرى حتى ترتفع المجاري على أموالهم وتستقيم بلا عيب في المجرى، ولا ما ينقطع بعد أن يرتفع الفلج، ويكون ذلك صلاحا لأرباب (ع: لأصحاب) الصدور، ولا مضرة على أصحاب الأطراف، فامتنع عليهم أصحاب الأطراف، وقالوا: سواقينا لا يحدث فيها كبس حادث، والأحداث لا تتم علينا، هل يتم هذا الكبس للمجرى على مصلحة أهل الصدور، ولا مضرة على أهل[1] الأطراف، أم ليس على أهل الصدور، ولم نقص[2] لهم مياههم حاجة لم يعبوا بها، وقعدوا مياههم أهل الأطراف يسير قعادة، وذهبت أموال أهل الصدور، ولم يكن لهذه الحادثة في فلج دون فلج، إنما هي على عامة فلجنا؛ فلج الخطم والأصغرين والمنبك وفلج بن عمر وفلج مالك، أراد كل صاحب صدر ووسط ومال مرتفع كبس[3] المجاري ومواساتها، ليرتفع على أموالهم وهم الأكثر، وكل مال /٢١١م/ نازل خافق لم يقبلوا ولم ينعموا، وليسوا براضين وهم الأقل؟

فعلى ما وصفت أيها[4] الشيخ في هذه السواقي: كبسها جائز بلا مضرة على أحد، يكبس وتوثق بلا عيب على الخافق، إذا كان الماء مرتفعا يأتي على الجميع، إذا أصلح بلا مضرة على الجميع، وذلك من جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، فأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز، إذا كان في ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٤) زيادة من ث.

صلاح للطريق وأما الحجارة، فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي، إلا أن يكون شيء في النظر بلا مضرة على الطريق فيه، وكذلك السواقي، والله أعلم.

ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية، ويكبسها إذا كانت في ماله، قد خرب ماله بلا مضرة على غيره، والله أعلم. والقاضي على نظره أحوج منه إلى أثره، ومع ذلك إن المؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضا، وقد قيل: كالجسد إذا تألم بعضه تألم باقيه، فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع، ولا ينظر أحد بما تقدم؛ لأن السواقي تتحرج وتنقطع، والأموال ترتفع، فيكون المسلمون في المصلحة سواء، والله أعلم.

وقد فعلنا هذا في بعض سواقينا، ونريد أن نفعل في صرف الأضرار من السواقي، وترفعها على الأموال بلا مضرة على أحد، والله الهادي والموفق للحق والصواب. /٢١١س/

وقال الإمام الحضرمي:

وكــل زمــان بعــد ذاك فإنمــا   لـه حكـم إن كـان أهـل حكمـة

وما تقول إن كانت هذه السواقي بالمطاريح ولم تخفق، وإنما ارتفعت الأموال لكثرة ما يعتريها من عفر التراب والسماد، وأراد أهلها رفع السواقي لشرب أموالهم بسهولة، وامتنع عليهم أهل الأطراف الخافقات، فقالوا: سواقينا لا يحدث فيها كبس غير ما أدركت؟ فقد تقدم الجواب أنّ ذلك جائز، ولا يمنع أحد من المصلحة بلا مضرة على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أيضا إلى الفقيه مداد بن محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن فلج أراد بعضهم أن يجعل له فرشا لم يكن من قبل، ويكبسوا مجاري هذا الفلج ليعلو الماء كلّ أرض رفيعة، وكذلك يزيدون فرشا على

فرش، والماء منطرح على حاله في المجاري المنكوسة والفرش المحدثة، وكره آخرون هذه الأحداث التي لم تكن، واحتجوا أن المجاري تخفق بعد ذلك، وتثبت عليهم الأتق، ويغب الماء عليهم منها، أيكون هذا القول حجة لهم، أم لا حجة لهم في ذلك إذا لم يغبّ الماء عليهم، ولا فيه ضرر على الجميع؟ وهل يتم عليهم، رضوا أم كرهوا، إلا أن أهل هذا الزمان أحوالهم مختلفة غير مؤتلفة، وهل تثبت الأتق على من ليس عليه، أو زيادة أتق فوق أتق على من عليه أتق، وما الحكم في ذلك؟

الجواب على ما وصفت: فهذا جائز وثابت إذا لم تكن في ذلك مضرة على أحد، إذا صح الانتفاع /٢١٢م/ لصاحب العلو بغير مضرة على صاحب الأرض الخافقة، فقد جاء ذلك عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبس والأتق، وهذا إذا جاء في النظر صلاح للجميع من الأعلى والأسفل، ولا يجوز لأحد أن يمنع من مصلحة لأخيه بغير مضرة عليه، إلا أنه إذا لم يرفع الساقية، وتكبس لحق الأعلى ضرر، وهذا ثابت بأثر ونظر وخبر، وقد جاء الأثر: «إن المؤمنين كالبنيان وكالجسد الواحد، إذا تألم بعضه تألم باقيه، والبنيان يشد بعضه بعضا»(١)، ولو أن المؤمن رأى مال أخيه يضيع لوجب عليه حفظه، ولو رآه في مهلكة (خ: هلكة) وهو يقدر على إنقاذه منها لوجب عليه إنقاده، وفيما وصفت من شرحك هذا ما تجب الإعانة فيه إذا يلحق أحدا مضرة، والحجج في

(١) أخرجه بلفظ: «المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨١؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٥؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٨.

إصلاح السواقي والكبس والأتق بلا مضرة حجج قوية واضحة، وبراهين نيّرة لائحة، وقد وردت به الآثار، ودلت عليه الأخبار؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]، وملنا إلى الاكتفاء والاختصار، فهذا والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم، واعمل بما بان لك صوابه مما[٢] وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز إذا كان في ذلك صلاح للطريق. وأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي، إلا أن يكون شيء في النظر ما لا مضرة فيه على /٢١٢س/ الساقية، ولا على الطريق، والله أعلم.

مسألة: ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد: وعن ساقية جائز تسقي أموالا لناس شتى، أراد بعض من له عليها مال أن يتبقها[٣] ويكبسها حتى تسقي أرضا له رفيعة، وهذه الأرض مسقاها المقتدم لها من غير هذه الساقية، إلا أن لصاحب هذه الأرض مالا تسقيه هذه الساقية التي يريد أن يكبسها، هل يجوز له ذلك إذا كان لا مضرة على أصحاب هذه الساقية في كبسها؟ وقال: إن كان مسقاها أيضا من هذه الساقية، إلا أنها ارتفعت عليه، فأراد صاحبها أن يكبس الساقية ليطرح الماء على هذه الأرض، هل له ذلك في الوجهين جميعا إن امتنع عليه أرباب الساقية؟ الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكبسها إذا كانت في ماله، وقد خرجت من ماله بلا مضرة على غيره، وأما إذا كانت في

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٣) هكذا في الأصل، وفي ث غير مفهومة.

مال غيره؛ فليس له ذلك، وعلى حسب هذا يجوز له ذلك برأي أصحاب المال الذين الساقية في مالهم، إذا لم يكن في ذلك ضرر على أرباب (خ: أصحاب) الأموال الذين يسقون منها أو على أحدهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كبس الطرق إذا كان فيه صلاح للطرق، وقصد الكابس لإصلاح الطريق بكبسه لا لصلاحه /٢١٣م/ هو، ولم تتولد من هذا الكبس مضرة على أحد من هبوط السيل؛ لم يضق ذلك على الكابس، وكذلك استعمال الميزاب للطريق إلى ماله إذا كان فيه صلاح للطريق؛ لم يضق ذلك إذا لم تتولد منه على أحد مضرة، فإن كان فيه مضرة على أحد، ولم يرض، أو كان ممن لا يمكن رضاه أمر المحدث بصرف حدثه من كبس أو ميزاب، وكان عليه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله، وأما إن انهدمت الطريق على المال الذي بجنبه؛ فعلى ما سمعته من الآثار أن على صاحب المال إصلاحها مثل ما كانت. **وقول**: صلاح الطريق على بيت المال، ولم أحفظ فرقا بين المسجد وغيره، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يعمق فلجا يمر في أموال الناس كفلج الحلالي وغيره بغير رضاهم؛ فهو محجور لا يجوز، وأما مثل الشحب فجائز، وأما إذا أرادوا أن يسموا فلجهم؛ فلا أقدر أن أمنعهم من ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي فلج تمر فيه ساقية في أملاك الناس، وخدم بعضها من أسفل، ولم يرض أحد من أرباب الأموال بخدمة الساقية تعزيزا في ماله، ومن أعلى ساقية

هذا الفلج نازلة، وصار المكان من الساقية في مال الذي لم يرض مرتفعا، حابسا لجري الماء على المراد، والساقية نازلة عن المال قدر قامة أو أقل.

الجواب: إن الساقية إذا نزلت على الأموال /٢١٣س/ بقدر ما لا تسقيها، وأحكامها[١] يجوز تنزيلها من أربابها لينحدر الماء من أعلى إلى أسفل، ما لم تقع مضرة في التنزيل على بئر أو آبار بهذا الساقية، أو على نهر أو أنهار، فإذا ثبتت المضرة بسبب خدمة هذا الفلج من أربابه، فإنهم يمنعون عن الضرر كما قيل: "لا ضرار ولا إضرار في الإسلام".

(١) ث: فأحكامها.

الباب الخامس والعشرون في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز والحملان وفتح الأجائل، وما يلزم من ذلك وما لا يلزم

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلف في ثبوت الجائز من السواقي؛ **فقال من قال**: إذا كان عليها خمسة أموال فهي جائز. **وقال من قال**: أربعة أموال. **وقال من قال**: إنما ذلك في الأجائل إلى الأموال، وأما الأموال على الساقية، فلا يدخل حسابها في ذلك، ينظر في ذلك.

مسألة عن ساقية تسقي مالا لرجل عليها أربع نخلات عواضد، هل تكون هذه الساقية حكم الساقية الجائز؟ **قال**: **معي** أن عليها قسمة الأموال. **وقد قيل**: إذا كان على ساقية خمسة أموال؛ فهي جائز.

قلت له: ولو كانت هذه النخلات عواضد الأحياض لها، فهي بمنزلة الأموال على السواقي؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل تكون هذه الساقية جائزا من أسفل النخلات الأربع؟ **قال**: **معي** أنها إنما تكون، (وفي خ: أنها لا تكون) /٢١٤م/ جائزا إذا كانت الأموال في أعلى الساقية. وعندي أنه **قيل**: إنما يحسب مما سفل من الأموال على الساقية.

قلت له: فإن كان أصلا واحدا فيه خمس نخلات، كل نخلة لرجل، وليس أسفل منهن مال لأحد، هل تكون الساقية التي تسقي هذه الخمس النخلات جائزا؟ **قال**: **معي** أنها خمسة أموال، وقد مضى القول عندي.

مسألة: سمعت أن الساقية إذا كانت حملانا، ثم رجعت جائزا كان فيها اختلاف؛ **منهم** من يراها على الأصل، وأحكامها أحكام الحملان. **ومنهم** من

يراها جائزا، وأحكامها أحكام الجوائز وإذا كانت جائزا ثم رجعت حملانا؛ كانت جائزا بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: في مال قسم بين خمسة أنفس، هل يكون خمس أجائل؟ **يوجد عن أبي الحواري** أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجائل، إلا أن تكون الأرض لا يصح قسمها من أجل أنه لا يقع لهذه شريك من هذه الأرض ما ينتفع به، فهذا يحسب إجالة واحدة.

قلت له: فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخلة واحدة؟ **قال**: إذا وقع لكل واحد منهم قدر ذلك جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجائل.

مسألة: وسألته عن ضاحية قسّمت بين خمسة أنفس، وعرف كل واحد منهم ماله، أتكون هذه خمس أجائل وخمسة أموال؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان القسم فيها بالعدل، يكون ثابتا الافتراق فيها فهي أموال، /٢١٤س/ ومعنا: كل مال قائم بنفسه قل أو كثر، ويكون لكل مال إجالة في أحكام ما يثبت فيه من أحكام الأجائل، وإنما معنى الأجائل[1] ثبوت الأموال. **ومعي أنه قد قيل**: إذا كان المال ينقسم في النظر، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول، كل على الانفراد. **وقيل**: إنه لا يكون حكمه كذلك، وأنه مال واحد ما لم ينقسم في النظر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجالة.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: والساقية إذا كانت لمال واحد هلك صاحبه، وخلف ورثة من الخمسة فصاعدا، والمال بعد لم[1] يقسم، وله إجالة واحدة؛ **قال من قال من المسلمين**: تكون جائزا. **وقال من قال منهم**: تكون على أصلها الأول وحفظت أن الساقية إذا كانت حملانا ثم رجعت جائزا كان فيها اختلاف؛ **منهم** من يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان. **ومنهم** من يراها جائزا، وأحكامها أحكام الجوائز وإذا كانت جائزا ثم رجعت حملانا؛ كانت جائزا بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبحي: والساقية إذا كان عليها أجائل كثيرة إلا أنها من أسفل، انقطعت لمال واحد ومالين أو ثلاثة، أتكون من موضعها ذلك غير جائز، لأجل ما يجوز في الجائز من المعاني كلها أم لا؟

الجواب: قد قيل بهذا وهذا، أنها جائز وغير جائز.

مسألة: ومنه: وما صفة الموضع الذي /٢١٥م/ تكون فيه جائزة، كم من إجالة من أعلى ذلك الموضع وأسفله لتكون هنالك جائزا؟ عرفني سيدي بما تعمل عليه في هذا.

الجواب: **قد قيل** بالثلاث والرابع المفتوحة. **وقيل** بالأربع والخامس المفتوحة. **وقيل** بالخمس والسادس المفتوحة. ولسني ممن يتخير الآراء في الأثر بغير علم ولا نظر؛ لأني أضعف عن تمييز المعتبر، فكيف لي بالمجمل غير المفسر، وإن توسّطت المذاهب فحسن، وقال الله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧] ما يدل على الاقتصاد وثبوت التوسّط.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

مسألة: **ومنه**: وما تقول -سيدي رحمك الله تعالى- في الساقية إذا كان عليها عدة أجائل، وانقطعت من أسفل في مال أحد، ما يكون حكمها من ذلك المال، ومن أعلى منه بأقل من خمس أجائل لحال الفتح فيها، وغير ذلك من جميع أحكامها، أم لا تكون الساقية في موضعها جائزا حتى تكون أسفل من ذلك خمس أجائل، وأعلى من ذلك خمس أجائل، ليكون في موضعها ذلك جائزا؟ عرفني سيدي جميع أحكامها ومعانيها.

الجواب: فالذي عرفته من آثار المسلمين في معنى مسألتك في الأجائل المنقطعة أسفل الساقية الجائز، بعد انقطاع حكم الجائز عنها في الحكم من الأجائل والأموال، بمعنى ما قيل في الخمس والأربع باختلاف؛ **فقال من قال**: إن تلك الأجائل حكمها حكم الساقية الجائزة في معنى /٢١٥س/ الفتح وغير ذلك، مما يتعلق حكمها على حكم الساقية الجائزة في أصلها، ومعناها المشتمل عليها، وثابت عليها حكم الجائز في معنى الحكم في الحكم، وجائز الفتح فيها، ومنها أعلى سفل(١) بمال أو مالين؛ لأن حكمها حكم الجائز في معنى ما قيل. **وقال من قال**: إنها(٢) لا تكون بعد انقطاع حكم الجائز عنها جائزا، وإنما تكون حملانا، ولا يجوز الفتح فيها بشيء من الأجائل في معنى الحكم، ولا يجوز أن يفتح الذي أعلى من الأسفل، وهو الثاني من انقطاع الساقية؛ لأنها لم تصر بعد جائزة، ولا يجوز له أيضا أن يفتح الثالث، ولا ثاني الأعلى من بعد الانقطاع في الساقية. وقد اختلف في فتح الرابع منها؛ **فقال من قال**: لا يجوز أن يفتح الرابع

---

(١) ث: الأسفل.

(٢) زيادة من ث.

منها، وهي بعد حملانا في معنى الحكم، وإنما يجوز أن يفتح الخامس. **وقال من قال**: جائز ذلك، ومذ تصير ضاحية ثلاث أجائل صارت جائزة، وصار الفتح فيها للرابع، على معنى ما حفظته في آثار المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **قلت له**: فالشجرة إذا كانت فيما دون ستة أذرع على (ع: عن)[1] الساقية، أهي عاضدية كما أن النخلة إذا كانت عن الساقية في أقل من ثلاثة أذرع؟ **قال**: **معي** أن هذا مما يختلف فيه على ما قيل في حريم الشجر وقياسه، وعند من يثبت له الحريم ستة أذرع، فإذا كان أقل من ستة أذرع حسن أن يكون عاضديا على /٢١٦م/ ما أحسب في مثل هذا، وكذلك القول في شجر القرط، ومن يجعل حريمه سبعة أذرع فلعله يلحقه بهذا القول، على من يرى له الحريم والقياس، والله أعلم.

مسألة: وإن استحقت الشجرة القياس فيما بينهما وبين النخلة على قول من رآها تقايس، أيعطي الشجرة حريمها على ما جاء به الأثر، والنخلة حريمها، ويكون القياس بينهما فيما بين ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وهو كذلك عند من يثبت القياس والحريم للشجر، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفي ساقية لأناس، ولرجل مال أعلى من هذا الأموال يشرب من هذه الساقية، فنجر الفلج في مرد هذا الرجل مما يلي ماله، أيكون إصلاحه عليه أم على الذي أسفل منه؟ **قال**: إن كان هذا الرجل لم يحدث هذه الإجالة على هذا الفلج، وإنما هي ثابتة له؛ **قيل**: لم يجبر عندي أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الساقية إذا كان عليها أموال، وأراد أربابها شحبها، وكانت الأموال لأناس شتى، أو بعضهن أوسع من بعض، تكون أجرة الشحب على عدد الأموال [أم على قدر سعة الأموال، إذا كان بعض الأموال](١) يحتاج إلى سقي أكثر من بعض لسعته، أم يكون على عدد الأموال، كانت كبيرة أو صغيرة؟ **قال:** الشحب على قدر الأموال، ولا يكون على قدر سعة المال، كبر /٢١٦س/ المال أو صغر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين بينهما مال له أثر ماء، وله مردٌّ معلوم يرد للمال ويرد عنه من ذلك الموضع، ثم قسما المال والماء، كل واحد نصف أثر ماء، وباع أحدهما نصيبه من المال وباع الماء، أعني نصف أثره على رجل آخر أو لم يبع، وأراد أن ينقل نصيبه من الماء لمال له آخر، والمرد على حاله فكره الآخر؟ **قال:** إذا كان في تنقيل الماء ضرر على المال الأول؛ فليس للمشتري أو الشريك أن ينقل الماء ليسقي به مالا آخر غير المال الأول، على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين، وإن لم يكن في تنقيل الماء ضرر؛ فجائز للشريك أو المشتري أن يصرف ماءه حيث شاء وأراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت ساقية الزجر ثابتة في موضعها؛ فلا أعلم فرقا بينها وبين ساقية النهر في جميع أحكامها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت صرمة لرجل في مال رجل، فأحدث صاحب المال ساقية زجر، وفسل على الآخر صرمة في أقل من ثلاثة أذرع؟ فلم نعلم أن ساقية الزجر من القواطع، وعليه صرف صرمته، إنما القواطع سواقي النهر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كان واد فيه ماء ومستمد متصل أكثر مائه إلا عند المحل، ينقطع من مكان دون مكان، يكون ظاهرا على وجه الأرض، وعليه أفلاج، فأراد /٢١٧م/ أحد أن يرفع من ذلك الوادي فلجا أعلى من تلك الأفلاج، ويكون في المسافة مثل الأفلاج السالفة، فأنكر عليه أهل الأفلاج الأسفل، ألهم إنكاره أم لا؟ **قال:** إذا كان الماء متّصلا فلا يجوز لأحد أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج الأسفل، وكذلك إذا كان الماء يظهر من مكان ويغور في مكان، فلا يجوز أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج. وعندي: إن ترك الأحداث أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه شرب مال لرجل، فسمد من له الشرب ماله، فأنكر عليه من عليه الشرب، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان هذا المال من قبل يسمد؛ فجائز لصاحبه أن يسمده كما كان أولا، وإن لم يكن من قبل يسمد؛ فعندي إذا سمد يحتاج إلى أكثر من الماء، فلا يجوز السماد إلا بإذن الذي عليه الشرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل يرد ماءه من عند رجل من مكان معلوم، فباع الذي عليه مرد الماء على رجل آخر، فأراد هذا المشتري أن يرد الماء الذي اشتراه من مكان أبعد من المكان الأول، فأنكر من يرد الماء وهو ماله أسفل. وقال: هذا علق الماء[1] وخلفه عن المكان الأول، هل له حجة أم لا؟ **قال:** إذا أراد المشتري أن يعلق الماء، فعليه أن يوصل الماء إلى الموضع الذي يرد منه الماء الأول، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: علي.

مسألة: ومنه: وفي فلج له[١] شقّ في الوادي، وتحول إلى الجانب الشرقي؛ لأن عليه رحى مركبة من سالف الزمان، /٢١٧س/ وأراد أربابه أن يصرفوه عن تلك الرحى، فهل لهم ذلك بغير رأي أرباب الرحى؟ **قال:** إذا كانت الرحى[٢] سالفة، فلا أقدر أحكم بصرف الماء عنها؛ لأني لا أدري حقيقة هذه الرحى، وإن كانت الرحى محدثة، فلأهل الماء صرف مائهم، والله أعلم.

مسألة[٣]: **ومنه: قال:** فإنه يكون على من له الشرب غرم بقدر الشرب في مصالح الفلج، وأما إذا أراد أهل الفلج أن يقعدوا الفلج لإصلاحه، فلا يلزم أصحاب الماء أن يقتعدوا لصاحب الشرب؛ لأن الغرامة التي لصلاح الفلج تلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان شرب معروف من فلج لأموال معروفة بغير آثار؛ فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأموال أن يبطل ماله ليتسع للماء، وإنما هو على معتاده في الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل له مال، وشرب هذا المال من ماء لرجل آخر، ثم إن الماء كبرت نخله، وصارت بحد ما يفسل تحته، أراد أن يفسل تحت كل نخلة صرمة، حتى إذا وقعت الكبيرة تكون تحتها واحدة، فأنكر الذي عليه الشرب؟ **قال:** جائز لهذا الرجل أن يفسل في ماله ما أراد من النخل والأشجار، وليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بقدر كلمة.

للذي عليه الشرب أن ينكر عليه، وخصوصا إذا كان في الاعتبار أنه لا يزيد شرب هذا المال إذا زيد /٢١٨م/ فيه فسل أو غرس شجر.

قال غيره: وأظنه عمر بن سالم الرغومي: إنه يجري الاختلاف في هذه المسألة؛ **قال من قال**: إنه جائز له أن يفسل في ماله ما أراد ولو كره من عليه الشرب، وهو قول حسن عند بعض الفقهاء. **وقال من قال**: لا يجوز له أن يفسل في ماله، إلا أن يرضى له من عليه الشرب، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له مال، وللمال سقي من ماء أيتام، وأراد أن يسقي مالا أصغر منه، ولا يحمل من الماء مثل الذي له الشرب، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: يعجبنا أن لا يسقي إلا ماله الذي له الشرب من قبل خوف ثبوت اليد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفيمن له ساقية في ماله في مال رجل، فيسقي ماله هذا من ساقية أخرى، وأراد أن يجري في هذه الساقية ماء مصعدا لمال له آخر؛ فلا يجوز له ذلك أبدا، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: والساقية الجائزة إذا انتهت متطرفة، فلا يجوز أن يفتح منها إجالة، إلا أن يكون أسفل من المفتوحة ثلاث أجائل. **وقيل**: أربع أجائل، والخامسة المفتوحة. **وقيل**: خمس، والسادسة المفتوحة. **وقيل**: يجوز أن يفتح منها إجالة؛ لأنها جائز، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل له مال فيه نخلة لمسجد معروف، ولها ماء من جملة ماء هذا الرجل الذي /٢١٨س/ لهذا المال إلا أنه قليل، أراد الرجل رفع مائه ليسقي مالا له آخر، فقال له وكيل المسجد: إن أنت رفعت ماءك منعت نخلة

المسجد[١]، وماء المسجد لا يصل وحده إلى نخلته إلا بجملة ماء هذا الرجل، كيف الحكم بينهم؟ **قال**: إن أصل[٢] الماء يكون على ما أدرك عليه، وليس يجوز تفريقه إذا كان إذا فرق لكل نخلة نصيبها وحدها[٣] يضر بنخلة المسجد، وليس له أن يفرقه فيضيع نصيب النخلة من الماء، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ورجل له أرض وماء من فلج، وليس للأرض ساقية، فأراد من جيرانه ساقية بالثمن، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه الأرض صح من قبل أنها تسقى، إلا أن ساقيتها قد جهلت ولم يدر من أي موضع هي، وطلب صاحبها ساقية؛ فعلى ما سمعته من الأثر أنه يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب المواضع إليها، وأما إن لم يصح أنها كانت تسقى، ولم تكن معمورة في وقتها؛ لم يحكم لها بساقية، على ما سمعت من الأثر، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: في الساقية إذا كانت في مال رجل، إذا لم يكن فيها ماء حين المنازعة، فلا يحكم بها أنها ساقية والساقية غير الطريق؛ لأن الطريق شاهدة بنفسها، إلا أن يصح أنها ساقية بشهادة ذوي عدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي مال لرجل مارة فيه ساقية، وكبسها السيل، وأراد أهلها /٢١٩م/ أن يخدموها، أين موضع[٤] الكبس الذي تولد من السيل؟ **قال**: إن كانت لهذا[٥] الكبس سنة فعلى سنته، وإلا فعلى صاحب المسقى إخراج الكبس

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وحدهما.

(٤) ث: يوضع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

من مال الرجل[١]، وإن اختلفا فالقول قول صاحب المال، وعلى صاحب المسقى البينة على دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عندي أن له أن يفتح ولو لم يكن في هذا الوجين فتح، إذا كان أعلا فتحا في الوجين الآخر، وأحسب أني شاورت الشيخ ناصر بن خميس في وقته[٢]، فأحسب أن جوابه جواز ذلك، وعندي أن معنى الأثر جواز ذلك.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: قال: قد عرفنا الاختلاف في إجازة زيادة السقي في الساقية الحملان على ما كان من قبل، ولعل أكثر القول حجر إجازته، خصوصا إذا كان أربابها غير راضين بذلك، أو كانوا ممن لا يملك أمره، ولا يدرك رضاه. وأما إن كانوا مالكين أمرهم، ورضوا له بذلك؛ ففيما عندي أن ذلك جائز له. وأما الساقية المدروكة في الطريق المجعول عليها قنطرة لمرور المارين، فإذا لم يعلم حدوثها على الطريق، واحتمل جوازها؛ ففيما عندي أن لا يضيق إمرار الماء بها على ما أدركه؛ لاحتمال جوازه، قلّ الماء الممرور[٣] بها أو كثر، زاد السقي على ما كان من قبل أو نقص، فكله سواء لحال جوازه فيما أرى، كانت الساقية حملانا أو جائزا على الطريق، وإن كانت الساقية جائزا لا أعلم حجره على فاعله، أو طرح[٤] الماء في ساقية[٥] جائز، ويسقي من مال آخر[٦] منها لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المرور.

(٤) ث: واطراح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الساقية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

يكن يسقى من قبل، لا أعلم حجره على فاعله، والله أعلم. /٢١٩س/

مسألة: ابن عبيدان: في رجل في ماله نخلة لمسجد، وأدركت هذه النخلة تشرب مع سقي هذا المال من مائه، ولم يعلم لها نصيب من مائه، إلا أنها وجدت تشرب مع سقي هذا المال، وأراد رب المال أن يحول ماءه أو يبيعه أو يصرفه عن ماله هذا، وكره وكيل المسجد، أله منع رب المال من إزالة مائه عن ماله هذا على هذه الصفة، وإن أزاله عن حاله هذا، هل يلزم سقي نخلة المسجد؟ [**قال**: إذا لم يقر صاحب المال أن عليه سقي نخلة المسجد](١)؛ فله أن يصرف ماءه حيث شاء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ساقية الزجر مثل ساقية النهر، أيقطع(٢) ما يقطعه ساقية النهر أم بينهما فرق؟ **قال:** حفظت عن بعض المسلمين، وهو شيخنا خميس بن سعيد الرستاقي، وشيخنا ناصر بن خميس النزوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنهما جعلاها بمنزلة ساقية النهر، وأثبتا لها وعليها ما يثبت في سواقي الأنهار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وعن فلج عليه عاضد نخل، أراد أهله أن يحفروه ويغرزوه غير الأول، وطلب أصحاب العاضد منعهم من خدمة هذا الفلج، وادّعوا ضررا على عاضدهم إن غرز هذا الفلج عما كان، ألهم منعهم من خدمة ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن في ذلك ضرر على أهل النخل إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

قولهم: إن الماء ينزل عن نخيلهم؛ فلا حجة لهم في ذلك، /٢٢٠م/ وجائز لأهل الفلج حفر ساقية فلجهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرض لقوم تمرّ في جانب منها، أو في موات أعلى منها ساقية لقوم آخرين تسقي أرضا أخرى، اشتجر أرباب الأرض، وأصحاب الساقية في زرع هذه الساقية المذكورة، لمن تكون لصاحب الأرض أم لأرباب الساقية؟ **قال**: إن كانت هذه الساقية تمر في أرضهم وكانت جائزا، فما نبت في بطن الساقية ففيه اختلاف، على ما عندي أني سمعت من الأثر؛ **قول**: هو لأصحاب الساقية. **وقول**: هو لأصحاب المال، وعليهم أن يصرفوه عن أصحاب الساقية إذا كان مضرا بهم، وليس لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب الساقية زرعا يضر بمائهم في نظر العدول. وأما إذا زرعوا على جانبي الساقية زرعا لا يضر بماء القوم؛ لم يمنعوا من ذلك، وما نبت على جانبي الساقية فهو لأصحاب الأرض، فإن كان مضرا بماء القوم فلهم صرفه عن ساقيتهم، وإن كانت الساقية في موات لم يصح أنه لأحد؛ **فيعجبني** أن يمنع أصحاب الأرض [أن يحدثوا](١) في الموات على أصحاب الساقية حدثا يضر بهم من زرع أو غيره، ويترك الموات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد بن علي الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والساقية الحملان؛ **قول**: إنها من القواطع عن الفسل. **وقول**: إنها ليست من القواطع، /٢٢٠س/ وإن كانت ثابتة لا تزال؛ فيعجبنا أن تكون من القواطع. وأما الحضار فليس يقطع عن الفسل، وفي إثبات اليد به اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم يحدثوا.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي يمر عليه الماء في بيته في ساقية مسمومة، وأراد أن يفتح فيها مجازة، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك في السواقي الفوارق، وأما في الأمهات التي فرقت من الساقية الجامعة، فلا يجوز إلا من بعد خمس أجائل، والله أعلم.

مسألة: وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة، هل لصاحب البيت أن يفتح إلى الساقية بابا، ويجعلها مطهرة أو يزرع فيها شجرة من غير ضرر، أو ليس له ذلك؟

الجواب: ليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة، ولا يدمّ ساقية مفتوحة إلا برأي أصحاب الفلج، فإن فعل ذلك؛ فكل حدث وقع في الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك، ومأخوذ برد ما أحدث من فتح ودمّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وسئل عن ساقية جائز ومفتوح منها ساقية لمال واحد، ومفسول على وجين هذه الساقية التي للمال الواحد شجرة أمبا مسافتها عن الفتح الذي هو خارج من ساقية الجائز إلى حيث وصل نصف ساقها خمسة أذرع، ومن الفتح إلى الجانب العالي من ساقية الجائز فسلة نخلة مسافتها عن الفتح ثمانية أذرع، /٢٢١م/ زائد ناقص، ولم يكن بين الفتح وبين الفسلة شيء مفسول، لمن يكون ذلك حكمه، للفسلة أم لشجره الأمبا، أم بينهما نصفان؟

أرأيت إن كان حكمه للفسلة، وأراد صاحبها أن يبني بناء بالحصى والتراب، أعليه أن يبعد شيئا من المسافة عن الفتح، وكذلك إذا جاء بينهما نصفان، أعليه شيء بعد النصف على معنى ذلك؟ أفتني. **قال**: إن الذي يشبه أن يلحق هذا فيجري فيه معنى الاختلاف، وأن يكون ما بينهما من الوجين على نصفين لكل منهما نصف تلك المسافة من نحوها، على قول من يقول فيهما بأنهما

يتقايسان، إذا كانت الفسلة أخذه لمفسلها، أو مكان نخلة، والشجرة ذات ساق أو مكان أخرى، كانت كذلك أو ما يقايس، ويكون لكل واحدة منهما من خلف ذراعان. **وقيل**: ثلاثة في الخراب أو العمارة، إلا أن يكون هنالك تقدم من العمارة، أو حد جرى به الحكم أو صح به الشرط عند القسم. **وقيل**: ليس لهما ذلك في عمارة ولا طريق. **وفي قول ثالث**: إلا أن يكون الطريق أوسع مما يجب لها، ذلك قول أبي الحواري.

وكذلك عن أبي عبد الله يوجد ويخرج في بعض القول أن لكل واحدة منهما من هذا الوجين الذي هي عليه ثلاثة أذرع. **وقيل**: ستة أذرع، وهذا في الشجرة إنما هو كذلك يخرج على قول من[1] يخرج عاضدية في حكمها على قوله. وأما **على قول من يقول**: إنها بمنزلة ذوات الحياض تكون إذ هي في الأصل على غير جائز /٢٢١س/ من السواقي؛ فلها ثلاثة أذرع من خلفها، ومن الوجين أعلى وأسفل، ما لم يكن هنالك فيهما أو أحدهما ما يمنع من هذا ويردها إلى دون ذلك. **وقيل**: ليس لها إلا ما قامت عليه. وأما النخلة ففيها ما مضى من الاختلاف فيها، يخرج في مقدار ما لها في الوجين من القول بالثلاثة الأذرع وبالستة. **وقيل** بثمانية أذرع.

وفي قول رابع إلى حد تلك الإجالة إذا لم يلقها ما يقايسها، على قياد هذا النظر، أو يقطع عليها دون ذلك، وإذا ثبت في هذه الشجرة الأمبا القول بأنها حوضية، فإن كان وفاء الوجين أو الخراب لكل منهما بما له فيه فذلك، وإلا كان الوجه في قسمه إذا ثبتت المزاحمة بينهما على شيء، حسب كل قول قيل به فيما

---

(١) زيادة من ث.

للنخلة، على مقدار ما يكون لها من الأذرع في قول كل قائل فيها[١]، عن رأي منا في ذلك، ثم إنا وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على صواب ذلك، فالحمد لله على ما جرى من النظر، على موافقة الأثر من قول أهل العلم البصر، [وله الحمد][٢] في كل حال.

واعلم أنه إن كان (خ: كانت) أحدهما حادثا بعد (خ: ثم) الأخرى، لم تزاحمها فيما استحقته من ذلك قبلها، وإن كان في ذلك فضل عن استحقاق كل ما قد استحقه في كل قول، كان لكل منهما ما قد اشتمل عليه من الخراب، إلا ما كان بينهما ومساو لهما؛ فهما فيه سواء في بعض قول أهل العلم. **وقيل**: إنه موقوف على حاله. **وقيل فيه**: إنه لمن أحياه، وهذا أصح ما عرفناه في هذا. وأما ما ذكرت من أمر البناء، فإذا كان في ماله /٢٢٢م/ فله ذلك، ولا أعلم أنه قيل: إن عليه أن يفسح في البناء عن أرض الجار شيئا، وليس له أن يضر في ذلك بالساقية ولا بالإجالة، ولا غيرهما مما لا يجوز، وإن كان إنما يريد أن يجدر على ماله، وأن يدخل الساقية في حوطة بنائه؛ فليس له ذلك إذا لم يكن من قبل. **وقيل**: إن ذلك جائز بغير مضرة.

وكذلك في جامع جوابات الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا وكأنه أشهر، والقول به أكثر، إذا كانا كلا الوجينين من الساقية له، ما لم يضر بها أو يقطع بذلك طريقا، أو يمنع أخا له، أو ما أشبه ذلك، وعليه فيما قالوه أن يوصل أرباب الساقية إليها في إصلاح ما تحتاج إليه من المصالح كلما احتاجوا إلى ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: والحمد لله.

وإن تولّد عليها لذلك شيء من المضار، كان عليه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ضامنا، والله أعلم، فانظر في ذلك وتدبره، ولا تأخذ بشيء من قولي إلا ما وافق الحق، وطابق آثار أهل الصدق، والسلام.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إنّ الفسل لا يمنع بحال عن أحد يفسله على الجائز في الشرع بالذرع الشّرعي إن كان من الضّواحي، أو على السواقي الجوائز أو الحملانات، ولا نعلم حجر الفسل بحال من الحال، إذا فسح الذرع الشّرعي من شجر أو نخل على استحقاقه. وأمّا إن قسموا أرضا بيضاء، أو فيها بعض النّخل وشرطوا عند القسم عدم المفاسلة بينهم؛ فعلى هذا يمنعون الفسل عن بعضهم بعضا، إلاّ أن يفسح كلّ عن صاحبه سبعة عشر ذراعا. **وقيل:** خمسة عشر ذراعا.

وفي جواب الشّيخ أحمد بن مداد: /٢٢٢س/ إنّه يفسح عن الحد ثمانية أذرع. **وقول:** ستة عشر ذراعا، ولو كان فسله الذي أحدثه وراء نخلة متقدمة له قبل القسم.

(رجع) وعلى غير هذا المعنى لا يمنع الفسل عن أحد فيما يجوز على الذرع الشرعي. وإذا باع أحد أرضا وشرط على المشتري عدم الفسل في صفقة البيع أن لا يفسل عليه، وألاّ يتفاسلا، ففي ثبوت هذا الشّرط اختلاف؛ **ففي بعض القول:** إنّه يثبت. **وفي بعض القول:** إنّه لا يثبت. **وفي بعض القول:** يبطل البيع بهذا الشّرط. وما خلا هذين النّوعين لا يجوز منع الفسل فيه على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع خمس نخلات متواليات من الجانب الشّرقي من ماله الفلاني، وبجميع حقوقهنّ، وكان بين كلّ نخلتين من هذه النخل خمسة

عشر ذراعا أقلّ أو أكثر، لمن تكون هذه الأرض التي بين هذه النّخل، وإذا كانت نخل تقابلها من الجانب الغربي أقل من خمسة عشر ذراعا أو أكثر، فما تكون لهذه النخلة المبيعة من تلك الأرض؟ **قال**: إن ما زاد على سبعة عشر ذراعا؛ **وقول**: ما زاد على ستة عشر ذراعا ممّا هو بين كل نخلتين، فلكل نخلة منهن ثلاثة أذرع، وما بقي فللبائع، إلاّ أن يكون ثمّ شرط، وما نقص عن هذا التحديد فللمشتري. وأما ما يلي النخل المبيعة من الجانب الغربي، فإن زاد على ستة عشر ذراعا، **وقول**: سبعة عشر ذراعا؛ فللنخلة المبيعة ثلاثة أذرع، وإن نقص عن ستة عشر ذراعا؛ فبينهما نصفان، /٢٢٣م/ والله أعلم.

مسألة على أثر ما عنه: وكم شرط جواز الفتح ليكون من أعلى وأسفل من إجالة، وكذلك الأبواب في طريق المنازل؟ **قال**: **قول**: بعد إجالة. **وقول**: بعد ثلاث. **وقول**: بعد أربع. وكذلك الطريق إذا كانت فيها أربعة أبواب فصاعدا؛ فهي جائز، وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا يقابل باب جاره ولا يضرّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن أراد أن يفتح إجالة لماله من ساقية جائز من أعلى الأجائل أو من أسفلها أو من أوسطها، فأما من أعلى من أربع أجائل، ومن أسفل من ثلاث أجائل، أو أربع أجائل؛ فجائز ذلك إذا لم يكن على أصحاب الساقية ضرر، وكان الفتح في ماله، أو مال من رضي له ذلك، وكان مما يجوز رضاه، ويملك أمره من غير إكراه ولا تقيّة، ولا حياء مفرط، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **وقيل**: إن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمسة أجائل، إلا أن تكون الأرض لا يصحّ قسمها؛ من أجل أنه لا يقع لكل شريك

من هذه الأرض ما ينتفع به، فهذه تحسب إجالة واحدة، فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم به نخلة واحدة، جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجائل، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن ضاحية قسّمت بين خمسة أنفس، وعرف كل واحد منهم ماله، أتكون هذه خمس أجائل وخمسة أموال أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان القسم فيها بالعدل، قسما يكون ثابتا، /٢٢٣س/ ويثبت الافتراق فيها فهي أموال، ومعنا كل مال قائم بنفسه أقل أو أكثر، ويكون لكل مال إجالة في أحكام ما تثبت فيه من الأجائل بثبوت الأموال. **ومعي أنه قد قيل**: إذا كان المال ينقسم في النظر، ولو لم ينقسم، إنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول على الانفراد. **وقيل**: إنه لا يكون حكمه كذلك، وإنه مال واحد ما لم يقسم، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأما الساقية إذا كانت مساوية للمال؛ فهي من القواطع، ولو كانت لمال واحد على أكثر قول المسلمين. وإن[1] كانت غير متساوية، فإنه يفسح عنها ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والساقية إذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال؛ **فقول**: تكون جائزا. **وقول**: حتى تسقي أربعة أموال. **وقول**: حتى تسقي خمسة أموال، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمال إذا كان فيه أجائل، وأراد صاحب المال أن يجدر ماله؛ فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون منه ويخرجون منه، وذلك إذا

(١) ث: وإذا.

كان ماؤهم يسبقهم إلى مال غيرهم إذا سدوا ماءهم، وأما إن كان يسبقهم ماؤهم إلى مالهم؛ **فقول**: كله سواء، سبقهم ماؤهم إلى مالهم أو إلى مال غيرهم. **وقول**: إن كان يسبقهم إلى مالهم فهو فرق. **ويعجبني** على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه، وطريقا يخرجون منه، /٢٢٤م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: والساقية إذا كانت تمر في طريق جائز، أراد أصحابها أن يحوّلوها في جانب آخر من الطريق؛ فلا يجوز تحويلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان في ماله ساقية جائز، وأراد أن يفتح له أجائل كثيرة؛ فلا تجوز له؛ لأن ذلك ضرر على أهل الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فتح إجالة في ماله من ساقية جائز، ولم تكن الإجالة التي أحدثها تسرق ماء الناس؛ فجائز له ذلك، وعليه أن يجعل لأصحاب الساقية طريقا في ماله لأجل تلك الإجالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يفتح لماله من ساقية جائز من أعلى الأجائل أو من أسفلها؛ فلا يجوز. وأما أن يفتح من أعلى من أربع أجائل أو من أسفل، من ثلاث أجائل أو أربع أجائل؛ فجائز ذلك إذا لم يكن على أصحاب الساقية ضرر، وكان الفتح في ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الساقية إذا كانت غير جائز؛ **فقول**: لا تكون من القواطع. **وقول**: إنها من القواطع، وهو أكثر القول. وإن أراد أن يفسل، فإنه يفسح ذراعا عن ضرب الماء على قول، وهذا إذا كانت الساقية في ماله، ويفسل في ماله. وأما الجدر عن الفسل، فلا يكون قواطع، ويفسح عنها إذا أراد صاحب المال أن يفسل خلفها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والساقية إذا كانت تساير طريقا /٢٢٤س/ فاستهلكت هذه الطريق من الماء، فإن إصلاحها على أرباب الساقية، والله أعلم.

مسألة لغيره: وصفة فتح الإجالة المضرة التي لا تجوز السارق[١] للماء، هي التي يعسر سدّها من سرقتها للماء.

مسألة: وإذا اشتبه ذلك على القائم بالأمر، أيمنع من الفتح حتى يصح أنه لا ضرر في ذلك، أم لا يتعرض لمنع ذلك حتى يصح الضرر حتى يتبين الضرر، وإذا اشتبه عليه أمرها أولى به الوقوف، والله أعلم.[...][٢]

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل:** إذا كان في السكة ثلاثة أبواب؛ صارت جائزا، وجائز لمن أراد أن يفتح فيها بابا إذا لم يقابل باب جاره. **وقول:** لا تكون جائزا حتى يكون فيها أربعة أبواب. **وقول:** حتى تكون خمسة أبواب. فعلى قول من لا يجيز له على أحد الوجوه؛ لم يجز له إلا برضى الجميع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الساقية الجائزة فهي عندنا التي عليها أربع أجائل، والمفتوحة الخامسة، والعمل على الأسفل ليس على الأعلى. وأما إذا كانت الأجائل لرجل واحد، لكل ماله إجالة واحدة، فإن كانت أموال متتابعة؛ **فيعجبني** أن تحسب إجالة واحدة، وإن كانت تقطع بينهما /٢٢٥م/ أموال لغيره؛ فكل مال قطع عليه مال غيره حسبت إجالته إجالة أخرى. وإن كانت الأموال أصلها لناس متفرقين، فألفها هو فتحسب أجائلها على عدد ما كانت

---

(١) ث: السارقة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

عليه عند أربابها؛ لأن الساقية إذا كانت جائزا؛ لم ترجع حملان بعد ذلك. وأما زيادة[١] الماء في السقي إذا كان له مسقى على أحد؛ فلا يضيق عليه، ولو كان يسقي كل عشرة أيام ثم رجع يسقي كل يوم. وأما زيادة فتح الأجائل في السواقي الجوائز، فهذا يرد إلى النظر؛ لأن بعض الفتح منه ضرر، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وسئل عن فتوح الأموال التي كانت من قبل على بطن ساقية الفلج، ثم إنه أحدث بعض من الجماعة عن الفلج رحى ماء، ورفعوا هذه الفتوح التي للناس في أيام الخصب لأجل الرحى من غير مشورة لهم، ولا رضى منهم، وثبت على ذلك سنين، حتى إذا جاءت أيام المحل، ونقص الماء عما كان، تبيّنت منه المضرة على أهل[٢] الأموال في رفع تلك الفتوح عليهم؛ لأنه إذا أراد أحدهم الماء لماله ارتدّ في الساقية صاعدا، ولربما انقضى وقته الذي لمائه أو أكثره قبل أن يصل لماله، وجاء آخر غيره فأطلقه عليه لحضور مائه أيضا، وذهب على الأول ماؤه، ألهم الحجة إن غيروا ذلك على المحدثين له وأنكروه، وإن تمسك أهل الحدث بالذي فعلوه، مع استبانة المضرة /٢٢٥س/ عليهم، أم يثبت ذلك، ولا يجوز من بعد إزالته ولا إنكاره؟

قال: لا يبين لي في الحق ثبوت مثل هذا على من أنكره ولم يرض به فغيره، ولا أنه يجوز على من لا يكون رضاه في الحكم رضى، ولا في ماله، ولا أيضا على من رضاه يجوز في الحق ما لم يصح عليه ذلك، أو يصح ما يكون عليه به الحق في ذلك في الظاهر من السكوت عن النكير في وقته، بعد ظهور المضرة من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزيادة.

(٢) زيادة من ث.

غير عذر يصح له في الحق على نظر واضح، لكنه يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف هنالك في ثبوت الحجة به عليه في مثل هذا، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]، بلى وإنه لهذا المعنى في الكتاب عرق واثق كما كان له في السنة والإجماع أصل باسق، تقتضي ثمرته حجر المضرة رأسا، وليس لأدلة العقل غير المواجهة بالتصديق لهذا من التصويب له على حال، وهذا الذي سألت عنه ليس بخارج على هذا من الضرر في صحيح الاعتبار عند العارفين من أولي الأبصار، وعلى أولئك المحدثين لهذه الأحداث المنكرة الرجوع عنها وزوالها وصرفها لضررها، ولا يجوز لهم التثبت لها، ولا المعارضة لطالب زوالها؛ لأنهم المأخوذون بها، والمستحقون العقاب على الامتناع من إزالة ما أحدثوه، /٢٢٦م/ وإصلاح ما أفسدوه كما كان حين يرده، ولا أعلم أنه يجوز في النظر في ذلك على حال إلا هذا الأثر؛ لاستحالة إباحة المضرة شرعا في دين الله تبارك وتعالى، الثابت في الحق عنه في كتابه، وعن رسوله في الحديث المورود في الكتب عن أهل العلم وضعا، المتفق على ثبوته وثبوت العمل به قطعا، ولأن تلك الإيجارات خارجة بمعنى الأملاك لأربابها، وليس إلى غيرهم سبيل في هذا إلا برضى صحيح وإذن جائز، وما أشبه ذلك فيها كغيرها من الأملاك على ما أرى، فكيف لا تكون لهم الحجة؟ كلا إن لهم الحجة في ذلك بالمضرة الحادثة فيها من ذلك على من أحدثها، ولو كان ذلك عن إذن، إذا كان على غير معرفة به، ولا بما يتولد من المضرة منه، وليس إلى عدة الشهور،

---

(١) تقدم عزوه.

ولا إلى كثرة السنين التي خلت على ذلك في أيام الخصب، ينظر إذا ثبتت المضرة عند قلة الماء، وصح ذلك فغيروه وأنكروه لما عرفوه بعدما جهلوه، والله أعلم.

وقد أجبتك على وجه المسألة، والجواب على قياد ما بان لي من سؤال لسانك، فانظر فيهما، وناظر في ذلك أهل الألباب، ولا تأخذ من قولي ولا قولهم غير الحق والصواب.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الساقية الجائز، فهي التي فيها من أسفل خمس أجائل أو أربع أجائل على قول، أو كانت الأجائل أقل من أربع /٢٢٦س/ وكانت ملك الخمسة من الملاك فصاعدا؛ فهذه تسمى جائزا، ويجوز أعلى منها أن تفتح إجالة. وأما إذا كانت من أعلى فيها خمس أجائل فصاعدا أو من أسفل؛ ففي ذلك اختلاف، وللفقهاء في ذلك أقوال ومذاهب، وأنا أحب أن تكون الساقية إذا انقطع فيها من أسفل أقل من أربع أجائل، أو كانت لأقل من أربعة ملاك أن تكون غير جائز. وأما في قياس النخل، فإن الساقية تقطع القياس، كانت جائزا أو غير جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى مالا تنفذ له ساقية من تحت طريق جائز، ووجد في المال بقعة لا تشرب مع هذا المال المذكور، وأراد سقيها مع المال من هذه الساقية المذكورة، ويخلطها في المال، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت الساقية جائزا؛ ففي الأثر أن الزيادة جائز. وإن كانت الساقية حملانا، فلا تجوز الزيادة عليها على هذه الصفة، وإذا لم يجز فيتحرى البقعة التي أحدثها ويحتاط، حتى لا يشك أن الذي تركه مثل الذي أحدثه أو أكثر، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في صفة الجباه، وفي شحب السواقي وقطع الصفا وكبس السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: وما صفة الجبهة (ع: جبهة الفلج)؟ **فقد قيل**: الثقات. **وقيل**: الرؤساء /٢٢٧م/ ٢٠١النافذ أمرهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا قدم رجلا[(١)] اثنان فصاعدا من جباه البلد من أهل الفلج في القيام في مصالح الفلج؛ جاز ذلك، وكان ذلك على أهل البلد ممن يلزمه مصالح الفلج، فإذا كان المقدم ثقة، جاز قوله على من قال: إنه استحق الأجرة، وائتجر عليه وقت ما يجوز له أن يتجر عليه، في وقت ما يلزمه الأجرة.

مسألة: وقيل: إذا نادى المنادي بشحب الفلج في القرية، وأشعروا بذلك النداء، فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالنداء، إذا كان ذلك متعارفا معهم؛ لأنه ليس عليه على الجباه، ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل إلى الناس إلى منازلهم، ويحتج عليهم في مثل ذلك.

مسألة: وقيل أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح في الرموم ولا في الأصول، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج حبوب إذا خرج فلجا قريحا، وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة. **قيل**: فإن فعل فاعل ذلك؛ كان ذلك جائزا، كما فعل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن ذلك خطأ.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: رجل.

مسألة: ومن كتاب أبي سعيد: وعن أقوام من القرية قاضوا على حفر صفاء فلجهم وإخراج بيته[١]، وليس هم من الجباه، وفيهم أقوام لم يقاض، وقد قاضوا من الجباه أو كلهم، وكره ذلك قوم، وقالوا: نحفر حصتنا، فأما إذا قاضى غير الجباه؛ فلا يجوز ذلك على العامة، ويجوز ذلك على قوم[٢] من قاضاه /٢٢٧س/ حتى[٣] يتولى[٤] ذلك ثلاثة نفر من جباههم، فإذا قاضى عليه ثلاثة نفر من جباههم كان عليهم. وأما من طلب أن يعمل حصته، فإني أرى لهم ذلك، إلا الصفا فلا يجبرون.

قال غيره: هكذا حفظنا في الصفا عن الشيخ أبي الحسن أنهم لا يجبرون[٥] على أن يحفروا الصفا، ولا يعطوا له أجرا، وإنما يقطعون ما غاب من فلجهم غير الصفا.

مسألة: وقال أبو سعيد في رب المال إذا اتجر أجيرا، أو أمره أن يشحب مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله، هل عليه ما أحدث الأجير أو العامل؟ **فقال:** ليس عليه إذا أمرهم بشحب ما يقع عليه؛ لأن الشحب صلاح، وعليهم بشأن أنفسهم، وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته.

---

(١) ث: سته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبق لي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجبرهاون.

مسألة: [...][(١)] الماء في وقت يستقي أصحاب تلك الساقية عن السقي الممر عليها فيسقي زرعه، ثم يعزل الصودق عن الساقية والطريق، وكذلك كل من أراد أن يسقي وضع الصودق ثم يخرج وقت سقي أصحاب الساقية وممرهم.

قلت: وكيف يجوز هذا، أم كيف الجواب إذا لم يحط بكل من له خط في تلك الساقية؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل قد استأذن أصحاب الأرض من الساقية التي يضع فيها الصودق، وأن يضع في أرضهم، فإذا وضع برأيهم الصودق، ولم يكن على أصحاب الممر الذين /٢٢٨م/ يسقون في تلك الساقية، ولا على طريقهم ضرر في موضع الصودق، ولا يقع في ساقيتهم، ولا في طريقهم، ولا ساقيتهم من الأحداث ما فيه الضرر عليهم، ولا يثبت وضعه للصودق حجة عليهم لورثة من بعده، ولا لأحد يأتي فيحتج بذلك من بعده، فإن خاف ذلك أشهد على ذلك شهودا عدولا أنه ليس له في وضع هذا الصودق حجة، ولا لوارثه من بعده، فإذا فعل ذلك كما شرحنا وسعه ذلك إن شاء الله، ما لم يعارضه أحد من أهل الساقية، فيدّعي إثبات الحجة في وضعه الصودق أنه يقوم به حجة عليهم، ويطالبون صرف ذلك، فإذا تحرى في ذلك كما قلنا لك برأي أصحاب الأرض من غير ضرر على أصحاب المسقى، ولا على الطريق أيضا، ولا تثبت حجة؛ جاز له أن يسقي كما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وأما [ما] ذكرت من مسقى أخرجه أهل البلد في أرض غائب مثل القرامطة أو غيرهم، فسقى منه أهل البلد، وهجروا

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وفي ث علامة البياض.

المسقى الأصل؟ فاعلم أن كل من حدث حدثا بيده أو أمر به، فهو مسؤول عنه يوم القيامة، كان حدثه صوابا أو باطلا، وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ويضر الفاسقين فسقهم إذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب. وأما من لم يحدث حدثا بيده، ولا يأمر به في مثل هذا المسقى، ثم حدث له مال يسقي من هذه /٢٢٨س/ الساقية؛ فله أن يبيع مسقى ماله حتى يصح معه أن الذي أحدث هذا المسقى أحدثه غصبا حراما، والذي يؤمّ في مسجد، فلا حجة إذا سقى في هذا المسقى حتى تقوم عليه الحجة الصحيحة عنده أن ذلك المسقى غصب حرام، أو يقر من أحدث ذلك المسقى بأنه أحدثه حراما، وكان إقراره هذا من قبل أن يزيل المقر هذا المسقى الذي سمعه. وأما إذا زال المال من هذا المسقى من يده ثم أقر بعد ذلك بأن ذلك المسقى حرام؛ فلا يجوز قوله على من زال إليه[1] المال من يده، ولو كان ثقة إلا ببينة عدل يصحها على قوله، وعلى هذه الثقة أن يصلي خلف إمام هذا المسجد صاغرا، إذا كان إمام هذا المسجد زال هذا المال إليه من باب الحلال، حتى يصح هذا الثقة أن الذي قاله في قوله في هذا المسقى أنه حرام ببينة عدل، وإلا فالتبعة على المحدث والمتبع لا يرى بحدثه معذورا حتى يصح أن معه أن هذا الحدث حرام يعلم بنفسه أو ببينة عدل، فافهم ما وصفت لك، ولا يضيق ما وسع الله من الحلال على عباده، ومن ذلك أنك لو علمت أن هذا الثوب الذي يصلي به إمام المسجد هو ثوب أغصبه منك لص، وأقر معك إمام المسجد أنه اشترى هذا الثوب من عند ذلك اللص، لما حل لك أن تخلع ذلك الإمام إمام ذلك المسجد، ووجب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النية.

عليك أن تصلي خلفه /٢٢٩م/ حتى تصح عنده بينة عدل أن هذا الثوب لك، وأن ذلك اللص اغتصب منك هذا الثوب غصبا أو سلبا[١]، فعند ذلك يجب على الإمام تسليم هذا الثوب إليك، وعلى الإمام أن يطلب اللص، ولا يمسك عليك ثوبك إذا صح معه ذلك ببينة عدل.

وأما بقولك أنت ولو كنت ثقة، فليس عليه أن يسلم إليك هذا الثوب، وليس يحل لك أن تقول: إنه ظالم لك إذا علمت أنه ثوبك، فافهم ما وصفت لك؛ لأن لا توجب على الناس إثما فيما أحل لهم.

مسألة: وسئل عن وجين الساقية التي تلي الأرض، ما حكمه إذا لم يدعه صاحب الأرض؟ **قال:** إن وجين الساقية الذي يلي الأرض محكوم به لصاحب الأرض ولو لم يدعه؛ لأن حكم وجين[٢] الساقية لما يليه من الأرض.

مسألة: وعن الساقية الجائز إذا شحبت، هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم أن يأخذ من طين شحبها وقد طرح في أرضين الناس، ولكل من طرح في أرضه طينا أو ترابا من شحب هذه الساقية فهو له؟ **فمعي** أنه إذا كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها، فإن شحب كل مال من المالين لصاحب المال. وإن كانت هذه الساقية في الموات من الأموال، فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية، إلا أن يخرج في أحد الوجوه على معنى الإباحة؛ فذلك[٣] إلى سنة البلد في مثل هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سبا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلذلك.

مسألة: وقوم يسقون أموالهم على ساقية، فاعتزل بعضهم إلى ساقية /٢٢٩س/ أخرى، وطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعا من هذه الساقية أن يشحبوا معهم الساقية التي اعتزلوا عنها إلى غيرها، أو يتبرؤوا إليهم من مسقاهم من هذه الساقية، فإن لم يتبرؤوا ورجعوا إلى مسقاهم من هذه الساقية؛ فعليهم غرم الشحب.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن رجعوا يسقون من هذه الساقية للثمرة التي شحبت لها هذه الساقية؛ فعليهم غرم الشحب، وإن رجعوا يسقون من بعد الثمرة التي شحب لها هذه الساقية، فلا غرم عليهم. **هكذا حفظنا عن نبهان بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن تكون الساقية تشحب على كل سنة، فليس لهم أن يسقوا إن لم يردوا غرما إلا بعد سنة، فلهم ذلك أن يسقوا بعد سنة بلا غرم.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنهم من الثمرة إلى الثمرة أو تلك السنة، فإنما عليهم أن يردوا من الغرم بقدر ما سقوا من الثمرة أو السنة بالحصة، وما مضى منها، فلا غرم عليهم فيه لأن يقع(١) ذلك قد تقدم لغيرهم، وليس ذلك كالبناء؛ لأن هذا شيء ينقضي والبناء شيء لا ينقضي إلا أن يقع ذلك البناء ثم يرجع ذلك البيت ليسكن؛ فليس عليه غرم ذلك البناء الذي بناه جاره. وأما إن رجع فيسكن إذا سكن؛ فعليه معي أنه أراد: وسكن غيره، فعليه الغرم في جميع ما يلزمه بالحصة.

مسألة: قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال ما يليه من الساقية إلى نصفها، /٢٣٠م/ وإن شحب الساقية بين المالين

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نفع.

غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين، إذا لم يكن للشحب[١] قيمة ولم يكن فيه مضرة في طرحه.

قلت له: فإن كان للشحب قيمة، ولطرحه[٢] في المال مضرة، كيف يصنع به؟ **قال**: **معي** أنه إن كان هذا المال على الساقية مزروعا، لم يكن له أن يضر بذلك ويحتال لنفسه، وإن كان الذي على الساقية وجينا خرابا قد أدرك الشحب يطرح فيه أو لا مضرة عليه في طرح الشحب، كان له عندي أن يطرح الشحب فيه، أو حيث لا مضرة فيه من مالهم من قرب الساقية، وإن كان على الوجين أدرك كذلك، وكان في زراعته مضرة على الشاحب؛ لم يكن لهم أن يزرعوه.

قلت له: فإن كانت هذه الساقية في مال واحد، هل يجوز للذي شحب أن يطرح الشحب حيث شاء، إذا لم يكن في ذلك مضرة على ماله؟ **قال**: **يعجبني** أن يقتفي السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع، ولو كان المال كله لواحد.

قلت له: هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية، ولو خاف أنه يقتفي السنة؟ **قال**: **معي** أنه له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج، ولا يأمره بشيء بعينه، إلا أن يكون يأتمنه[٣] على عدل ذلك.

قلت له: **فإن قال له**: اشحب هذه الساقية، هل يكون هذا قد حد له؟ **قال**: **معي** أنه إذا قاطعه على شحبها لم يكن عندي أمرا له بذلك، فإن أمره بذلك كان أمرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لشيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطرحه.

(٣) ث: لا يأتمنه.

مسألة: وعن فلج لقوم يطأ أرضا لهم، غير أنه كان داثرا غير خارج ماؤه، فأراد /٢٣٠س/ أربابه حفره، فحفروا فيه فراضا[١] في ظاهر وواد حتى انتهوا إلى بلاد لقوم غيرهم، فاستمر بهم الفلج إلى القرية وإلى الأموال لبعض أهلها من نخيل وأرض، وليس في هذه النخل ولا في هذه الأرض فراض مشهورة ظاهرة، ولا حفر من طين ولا حجارة، ولا غير ذلك، ولا حفار، فأراد أصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس، فادعوا أن فلجهم خاطف في أموالهم، فأبوا أصحاب الأموال ذلك أن ذلك يضر بأموالهم، وليس لأصحاب هذا الفلج بينة عدل تشهد لهم بخطوف فلجهم في أموال هذه القوم من أهل القرية، ولا يعرفون مواضع الثقاب، أيلزم أصحاب[٢] هذه الأموال أن يمكنوهم أن يحفروا في أموالهم أم لا يلزمهم ذلك؟

الذي عرفت في الساقية التي تشتمل عليها الأموال أن لشاحبها أن يطرح الشحب حيث[٣] شاء من المالين إذا لم يكن لذلك قيمة أو في طرحه مضرة في المال، وإن كان للشحب قيمة، فليس له أن يطرح في كل مال إلا ما يستحقه من الشحب. وإن كان طرحه في المال يضر بزراعة أو غيرها؛ لم يكن له أن يطرحه فيه، ويحتال الشاحب لنفسه في ذلك. وإن كان وجين خراب قد أدرك الشحب عليه، ولا مضرة في طرحه فيه كان له عندي أن يطرح الشحب فيه، أو حيث لا مضرة عليهم في مالهم من حيث الساقية، وإن كان الوجين أدرك كذلك

---

(١) وفُرْضةُ النهر مَشْرَبُ الماء منه، والجمع فُرَضٌ وفِراضٌ، والفِراضُ فُوَّهةُ النهر. وفي حديث موسى عليه السلام: حتى أَرْفَأَ به عند فرضة النهر؛ أَي مَشْرَعَتِه. لسان العرب: مادة (فرض).

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أو كان في زراعته مضرة على الشحاب؛ لم يكن لهم /٢٣١م/ أن يزرعوه، وإن كان هذه الساقية بين مالين لرجل واحد كان للشاحب، وعليه أن يقتفي السنة في طرح الشحب في ذلك، وعلى صفتك في أمر هذا الفلج؛ فليس لأصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس ما لم تجريه العادة لهم في شحبه، إلا أن يصح ثبوت شيء لهم على أهل الأموال، من حفر ثقاب أو طرح شحب فلجهم؛ فلهم[١] ما يستحقوه عليهم، وما يلزم أهل هذه الأموال والنخل أن يحفروا في أموالهم ثقابا بغير رأيهم ويدخل عليهم الضرر فيها، وإنما يقتفي السنة في هذا الفلج الثابتة لأهله، وإذا كان لا يجوز أن يلقى شحب الساقية في المال إذا كان في ذلك مضرة، ولم يثبت السنة بذلك، فكيف يجوز فتح ثقاب أو غير ذلك من الأحداث التي يلحق منها الضرر إذا لم يصح ثبوت ذلك عليهم، وقد مضى القول في الشحب، فينظر في ذلك.

أرأيت إن شهد لأصحاب هذا الفلج غير الثقات أن فلجهم يخطف في هذه الأموال، أو كانت سفائح الفلج منصوبة نحو القرية أو بعض الأموال منها، أيكون هذه حجة لأصحاب هذا الفلج من غير آثار ظاهرة في أموال الناس قليل ولا كثير، أم لا حجة بذلك؟ الذي عندي أن هذا الفلج إن كان خاطفا في هذه الأموال؛ فليس لهم أن يحدثوا فيه حدثا يضر به، ولا في شيء من سواعده.

وعن مسعدة: إن هذا الفلج لو جرّ إليه سبعين ساعدا كان أولى بها، ولا يجوز /٢٣١س/ لأهل الأموال أخذ شيء منها، وأما حفر الثقاب ولو صحّ أنه ماض في الأموال فقد مضى القول فيه وفي الشحب، وإذا لم يجز أن يلقى

---

(١) زيادة من ث.

الشحب في المال إذا كان فيه مضرة ولم تجزه[١] السنة، وكيف يجوز ما هو أشد منه؟ والذي **يعجبني** في هذا الفلج، وفي هذه الأموال أن يقتفى السنة في ذلك، ويكون لهم وعليهم ما يثبت في السنة من ذلك، أو صح ثبوته عليهم ولو لم يصح في السنة، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه الحق إن كان فيه شيء مخالف للحق.

ولو أن ثقبة[٢] من هذا الفلج كانت مفتوحة في مال أحد، فأرادوا شحبها وإلقاء شحبها في المال، وكان في ذلك مضرة على المال، ولم يكن في ذلك سنة في إلقاء الشحب هنالك؛ لم يلزم أصحاب المال هنالك عندي، وإذا لم يجز أن يطرح شحب هذه الثقبة المفتوحة في المال إذا كان فيه مضرة، لم يجز أن يفتح ثقبة في المال بغير رأي ربه، وفتح الثقبة أشد عندي من طرح الشحب، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق العدل، إلا أن يكون هذا الفلج يسقي قرية، ووقع فيه فساد فخيف على القرية التلف، ولم يقدروا على شحبه إلا بفتح ثقاب في أموال الناس؛ فلهم ذلك عندي بالقيمة على ما يراه العدول /٢٣٢م/ من القيمة وفتح الثقاب، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: فالذي عرفته في طرح الشحب إذا كان في ذلك سنة في مال الذي يطرح الشحب في ماله؛ كان على ما أدرك. وإن لم يكن سنة، وكان في طرح الشحب مضرة على صاحب المال، كان على الشاحب أن يحتال لنفسه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجريه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقية.

طرح الشحب، وإن كان لا[١] مضرة على صاحب المال، طرح الشحب حيث لا مضرة على صاحب المال في طرحه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن رجل قدمه أهل البلد في عرافة شحب فلج، ثم أمر بالنداء لشحب الفلج، فحضر بعض البيادير ومنهم من لمن يحضر، هل لهذا[٢] المتقدم لعرافة هذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر لإخراج شحبه من الفلج؟ **قال: معي** أنه إذا كان هذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأي جباه الفلج، ومجعول لذلك، وكانت سنتهم معروفة في الموضع أن إقامة الحجة منهم، والأعذار إليهم بذلك النداء، فمن تخلف عما يلزمه وخيف من تخلفه الضرر على سائر الشركاء، وكان للمتقدم المجعول في ذلك أن يستأجر عليه في خراج ما يلزمه بأجرة مثل ذلك العمل في ذلك الوقت، على سبيل ما جرت به السنة المعروفة في ذلك (ع: بذلك).

قلت له: فإذا استأجر هذا المتقدم، من تلزم الأجرة البيدار أم رب المال؟ **معي أنه قيل**: إن الشركاء /٢٣٢س/ مأخوذون بالأنصاف لبعضهم بعض فيما يلزمهم من إصلاح أفلاجهم، ولأرباب الأموال على أعمالهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة إن ثبتت لهم بسنة عليهم، إذا اجتمع اثنان فصاعدا مع من أحضرهم أن يتجروا لحفر الفلج.

قلت: فإن استأجر هذا المتقدم في إخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة، وطالبه بما استأجر عليه فلم يعطه، هل له أن يأخذ من ماله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهذه.

بقدر ما استأجر عليه؟ **قال: معي** أنه إذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه وكان كالغريم، فإن عدم الغريم من ينصفه منه ويبلغه إلى حقه، احتج عليه بعد ذلك، فإن امتنع كان له الانتصار[١] منه، كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل: يجوز لجباه البلد من أهل الفلج إذا اجتمع منهم اثنان فصاعدا مع من حضرهم أن يتجروا لحفر الفلج إذا خيف فساد، ورأوا أن ذلك أصلح له أنه يجوز ذلك على جميع أهل الفلج[٢]؛ اليتيم والغائب، فإذا دخلوا في شيء مما لا[٣] يختلف في ثبوت فعلهم، فليس لأحد أن يمتنع عن تسليم الأجرة، فإن امتنع ذلك كان إثما. وإن أخذوا الأجرة من قوم وتركوا قوما، فلا يسعهم الحيف على أحد دون أحد؛ لأن هذا حكم منهم، وعلى الحاكم التسوية بين الناس، إلا أن لا يقدروا على أحد من الناس لغدر يعرض لهم، فلا شيء عليهم في ذلك، فإن حافوا[٤] فهم ضامنون /٢٣٣م/ إذا فرضوا الفريضة على أحد دون أحد. وأما إن فرضوا عليهم جميعا، ثم انكسر عليهم شيء من الفريضة من عذر عدم، فلا ضمان عليهم.

مسألة: وعن أبي الحواري: في الفلج إذا أراد أهله أن يرفعوا فيه على الدور ويطنوه في حفره؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) ث: الانتصاف الانتصار.

(٢) ث: العلم (ع: البلد).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خافوا.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وأما المجرى الذي كان خافقا، فلأصحابه حفره وشحبه على ما جرت[١] به عادته، من غير ضرر على غيرهم في ذلك.

وعنه: وأما المجرى فإذا ثبت عليه شيء منع جري الماء وأضر به؛ فقد عرفت أنه يجوز لمن شحب الساقية ويصلحها إزالته، ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه، وإن احتج عليه فحسن، وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظه ذلك لهما إن كان له قيمة، من غير حفظ حفظته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري فيما أحسب: وعن الساقية إذا كان فيها الفساد، فطلب بعض صلاحها دون بعض؟ **قال:** يجبرون على صلاحها. وإن كان فيها لرجل أرض تشرب من تلك الساقية وليس له ماله؛ **قال:** يلزمه أن يصلح معهم، إلا أن يدعوا الزراعة، فمتى أرادوا أن يزرعوا كان عليهم أن يردوا عليهم قدر ما يلزمهم.

وسألته عن بئر بين اثنين زرع أحدهما ولم يزرع الآخر، فقل الماء على الزارع فأراد حفر البئر، هل يلزم الذي لم يزرع أن يحفر معه؟ **قال:** عليه أن يحفر معه الطين، /٢٣٣س/ إلا الصفا فلا يلزمه.

مسألة: وأما الذي شحب[٢] المجرى، فعندي أن له أن يشحب ما يحرز جري الماء، وإن قطع زرعا من غير جري الماء من حيث لا يجوز له أن يشحب؛ فعليه الخلاص من ذلك إلى[٣] رب الماء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذكرت.

(٢) ث: يشحب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أتى.

مسألة: وعن رجل له نخل[١] على فلج لا أرض لها، وكان الفلج رمّا، واحتج أنه إذا مات سقط سهمه، أعليه شحب الفلج أم لا؟ فنعم، عليه الحفر والشحب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أبي زياد ومحمد بن مكرم ومن معهما من أهل المضيبي يسألونه عن أمر الفلج: سلام عليكم، أما بعد، وفقكم الله وإيانا للعدل والصواب، وبلغ بنا وبكم إلى كريم الثواب، ونجّانا وإياكم من شديد العقاب وأليم العذاب، والحمد لله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، وصل إليّ كتابكم وفهمت ما ذكرتم من أمر هذا الفلج، ووقفت على ما شاء الله من معرفة ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، وقد يجبر الناس على مصالحهم، وإقامة معائشهم، وكل ذلك بالحق والعدل، وذلك إذا كانوا شركاء في الأموال، فمن تفرد بماله ولم يكن له فيه شريك، كان له أن يفعل في ماله ما شاء، إذا كان صحيح العقل لم يكن لأحد عليه سلطان في ما يصنع في ماله من ضياع أو ذهاب، وما توجّهت فيه من صلاح الخاصة والعامة كان لكم الثواب في ذلك في الإصابة للحق، /٢٣٤م/ وما اجتهدتم فيه من طلب الحق فأخطأتم فيه بغير مظلمة لأحد، رجونا لكم السلامة في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذكرتم في أمر الحفار، وما خفتم فيه وأخذتم أجرا، كل يوم للأجير من الأجر كذا وكذا شيئا معروفا، ولم يشترطوا عليهم تنظيف الطين مخافة فراغ الدراهم، ولا يخرج الفلج، فإذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد؛ جاز لكم إن شاء الله إذا كان في ذلك صلاح البلد، وليس عليكم في ذلك إلا الجهد والمبالغة بما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محل.

قدرتم، ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم يريدوا بذلك ضياعا، وكذلك إن أخذتم حفارا أو أجراء فدفعتم إليهم الإجارة من قبل أن يحفروا، فهربوا أو غشّوكم؛ فلا ضمان عليكم في ذلك، وأنتم أمناء في ذلك، وتأخذون من الصغير والكبير بقدر ما يقع عليه من الحفر، فمن أبى وامتنع أن يعطي ما يقع عليه من الحفر، ولم يقدروا على صرف ما به يطنى أو يبيع شيئا من ماله؛ لم يكن ذلك عليكم، وكان ذلك دينا عليه هو، وعليه الخلاص من ذلك لأهل القرية، فإن قدر عليه يوما ما أخذ منه صاغرا، فإن قدرتم على من يقهره، ويأخذ منه ما يجب عليه من الحفر؛ كان ذلك لكم حكم جائز إن شاء الله، ما سار فيه هذا القاهر بما يجب عليه من حكم المسلمين من الحبس بلا ضرب ولا تعليق، فذلك لكم جائز إن شاء الله، فإن لم تقدروا عليه، وقد أخذتم ممن قدرتم عليه /٢٣٤س/ من الناس؛ فذلك حكم جائز إذا جعلتم ذلك في إصلاح الفلج، ولا يعذر من قدرتم عليه من الناس عن أداء ما يقع عليه من هذا الحفر، فإن أدركتم الأخذ من بعد من الذين امتنعوا العطية، جعل ذلك في صلاح الفلج متى ما عناه معنى، وليس عليكم أن تردّوا ذلك إلى أهل الفلج، وإنما يجعل في ذلك في صلاح الفلج إذا عناه معنى، فإن أخذتم من أحد حبا أو تمرا فضاع ذلك؛ فلا ضمان عليكم في ذلك.

وكذلك الحفار والأجراء إذا لم يكونوا ثقات، فغشّوكم في شيء من العمل، وخانوكم في ذلك؛ لم يكن عليكم في ذلك ضمان، وكان ذلك على الحفار فيما خانوا الناس، وإن أخذتم فيما يقوم على الحفار، ويأخذ من الناس ما الذي يجب عليهم، وجعلتم له في ذلك كراء؛ كان ذلك الكراء على أهل القرية، وكذلك إن جعلتموه فيما على الحفار يأمرهم ويحثهم ويزجرهم بأجر؛ كان لكم ذلك على

أهل البلد، وهذا من الصلاح. وما أخذتم من الناس في أمر الفلج من طعام أو دراهم، فأذهبها السلطان أو غيره؛ لم يكن عليكم في ذلك ضمان ولا تبعة.

وكذلك الحفار إذا دخلوا في الفلج بعد الوقت وخرجوا منه قبل الوقت؛ فلا إثم عليكم في ذلك، وذلك على الأجراء، وتشترطون عليهم[1] متى يدخلون ومتى يخرجون، فإذا خالفوكم في ذلك؛ كان ذلك عليهم دونكم. ومن قال: لا يعطي ما وقع عليه [حتى ينضف][2] الطين؛ فلا عذر له في ذلك، فإن قدرتم عليه وتجبرونه[3] على الإعطاء كان لكم ذلك. وإن شرطوا على الحفار شرطا في حفره أو في كرائه، /٢٣٥م/ فأنكركم ذلك، وأشهدتم عليه شهودا؛ لم تقبل شهادة أحد ممن له مسقى في هذا الفلج، فإن أردتم أن تشهدوا على الحفار فأشهدوا قوما لا سقي لهم في هذا الفلج، ولا يهنوا في ذلك، ولا يخافوا في ذلك لومة لائم ما اجتهدتم في طلب الحق، ولكم الأجر والثواب إن شاء الله، وتتجروا عليه من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى يخرج هذا الفلج، ويحيى البلد، ولا تقصروا في ذلك، وهذا من الطاعة لله فيما قمتم بصلاح بلادكم، فلو ظهر إليكم من أحد كراهية وشتمة أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما ترجون من الصلاح له ولكم، فإنه ينذر من عقل ويحمد العاقبة، وذلك أنكم تحمدون العاقبة والثواب في ذلك، ولا تقدرون على هذا كله إلا بالصبر والاحتمال، والإغضاء عما تسمعون من المكروه والأذى.

---

(١) في النسختين: عليكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتّ ينصف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيرونه.

واعلموا أن كل من كان له سقي في هذا الفلج، فاتفق الجباه على حفر الفلج؛ كان عليه أن يؤدي ما يجب عليه من حفر هذا الفلج، ولو لم يطلب ذلك إليه، فعليه الخلاص من ذلك، ولا براءة له من ذلك حتى يعطي ما يجب عليه في صلاح هذا الفلج، فإن أخذتم من بعض وأبى بعض؛ فليس عليكم إلا ما قدرتم عليه، ونادوا الناس وتعلموهم بالذي يجب عليهم من حفر هذا الفلج، واحتالوا على القوي والضعيف بما قدرتم عليه من الحق، وما يجب عليه من هذا الفلج من قليل أو كثير، ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله أو طني مائه فلكم ذلك جائز إن شاء الله، وكذلك إن اعتذر بالعدم /٢٣٥س/ فأجبروه أنتم، وبعتم أنتم بالمناداة فيمن يزيد، وكذلك الغائب واليتيم والمعتوه.

وذكرتم، هل يجوز أن تتّجروا من سيف القفر ويقلد الحبال ويقوم على الحفار؛ فذلك لكم جائز إن شاء الله، ويكون على أهل القرية بمن له سقي من هذا الفلج. وكذلك إن عناكم فزع، فتركتم ما جبيتم من الناس في البلد أو حملتموه إلى بلد آخر رجاء السلامة فضاع؛ فلا ضمان عليكم في ذلك ولا تبعة.

وكذلك إن أخذتم حفارا فحفروا حتى إذا فرغت الدراهم ولم يجد من يحفر معه، فإن أردتم أن تزيدوه في الكراء كان لكم ذلك، ولو أردتم أن تتجروا غيره كان لكم ذلك. وكذلك إن قال الحفار: أخذت منكم هذا الفلج على ألف درهم، وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك؛ كان على الحفار البينة فيما يدّعي، وكان على من قاطعه اليمين، فإن أخذتم حفارا جاز لكم ذلك، وإن لم تأخذوا حفارا، وأخذتم أجراء، كل يوم بشيء معلوم؛ جاز لكم ذلك، وإن أخذتم من

يحفر هذا الفلج، فإذا أخذ[١] في حفره لم يكن له رجعة، ولم يكن لكم عليه رجعة، إلا أن يتفق على ذلك أهل الفلج والحفار، ولا يقع في أنفسكم ضيقة ولا حرج، ولا ظن ولا شك فيما قمتم به من صلاح هذا الفلج، وإن اشترطتم على الحفار أن ينضف الطين فلم ينظف؛ لم يكن لأحد عليكم من الناس حجة في ذلك، ومن لم تقدروا أن تأخذوا منه ما يجب عليه في الحفر؛ جاز لكم أن تستعملوا عليه من يقدر عليه، ولو كانوا غير ثقات، ولو هدوهم بالتهديد والضرب والتغليظ من القول، /٢٣٦م/ وهدّوهم بالعقوبة الموجعة.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم: وقفت [على] ما تقول في فلجين في قرية، أحدهما أعلى من الآخر، فإذا شحب أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الأسفل ماؤهم واختلفوا في ذلك، ما ترى فيه؟

الجواب: إنه إذا كان مخرجهما من موضع ومجراهما واحد؛ لم يجز[٢] لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، فيكون الماء بالقسمة، وإن لم يكن مخرجهما ومجراهما واحدا، وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم، وليس لأصحاب الأسفل منعهم حتى يعلم يقينا أنه يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة. وإن كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ **فمنهم** من لم يجز لهم في ذلك فعلا يضر بفلج جيرانهم من شحب فلج، ولا حفر بئر. وقد أجاز ذلك آخرون، والله أعلم.

---

(١) ث: أخذتم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحفر.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له نخلة وتحتها ثلاثة قرن، فباع كل نخلة من الأربع لواحد غير الآخر، أنهم إن اتفقوا فسلوا واحدة، وإن شاؤوا فسلوا مكان النخلة وقرنها عدد نخلهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي شحب الفلج، يكون على القاعد أم على المستقعد، أم كيف الحكم فيه؟ **قال:** أما الشحب الذي تكبسه الساقية فهو على المقتعد، على ما جاء به الأثر. وأما كبس السيول /٢٣٦س/ والأودية فعلى ما سمعته من الأثر أن الخيار للمقتعد، إن شاء تركه وحسب ما مضى، وإن شاء خدمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الماء إذا كان مبيعا بالخيار واندفن الفلج، على من شحب هذا الفلج على البائع أم على المشتري، وكذلك الماء المبيع بالخيار يشربه، على من الشحب منهما؟ **قال:** أما الشحب فعلى ما سمعت أنه يكون على من ينتفع بالماء في وقته ذلك من مقتعد أو مشترٍ بالخيار. وأما خدمة الأفلاج التي تثبت للدوم مثل الصاروج والظفر؛ فهي على صاحب الأصل. وأما كبس الوديان الذي يكبس الفلج كله، ولا يستطاع إخراجه إلا بالمال الكثير؛ فلم أحفظ فيه شيئا بعينه، وفيما عندي أنه مثل الصاروج والظفر؛ لأن هذا صلاحه يثبت على الدوم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بئر في مال رجل وهي مشتركة بين أناس كثير، فانهامت حتى أخذت بعض أرض مال لرجل، فطلب من الشركاء إصلاحها بالجندل حتى لا تضر بأرض ماله؟ فعلى ما سمعناه من الأثر أنه لا بد لشركائه أن يعينوه على

إصلاحها، كل واحد منهم بقدر نصيبه ولو كانوا مستغنين عنها، إذا كان في إصلاحها صلاحا لهم أن لو أرادوا زجرها، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلّموا دراهم، كل على قدر نصيبه من الماء، واشتروا حديدا لخدمة الفلج، ثم باع أحد سهمه ومات وشيء من الدراهم /٢٣٧م/ لم يخدم بها؛ فللبائع حصته مما هو باق من دراهم وحديد، وإن مات فلورثته حصتهم من ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما قطع الجبل من زيادة ثقاب، فلا يلزم الأيتام ولا المساجد، وإن تبين صلاح بعد الخدمة فجائز لوكيل المسجد أو[1] لوكيل اليتيم أن يسلم من مال المسجد أو من مال اليتيم على قدر ما يقع على المسجد أو على اليتيم. وأما إن كان الجبل يحبس الماء؛ فجائز خدمة ذلك، وتكون الخدمة على جميع الشركاء من بالغ ويتيم ومسجد. وأما سمام الفلج وظفره، فإذا كان في ذلك صلاح فجائز ذلك، ويكون على جميع الشركاء من بالغ ويتيم ومسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن خدمة الفلج وقعادته، أتلزم أرباب الفلج أم المقتعدين؟

الجواب: أما حفر الطين وشحب السواقي، وما يحدث فيها من الفساد فذلك على المقتعدين. وأما مثل الظفر وزيادة حدث في الفلج فذلك على أرباب الفلج، ولا يلزم المقتعدين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال الناظر: على ما سمعت من الأثر إذا اعتور الفلج كبس من سيل وغيره، و[١] ذهب به أصلا، فإن المقتعد للماء منه يخير بين أن يحاسب بما مضى على ما انقعدت عليه القعادة، ويترك الماء لصاحب الماء. وإن شاء كان عليه خدمة ما وقع من الكبس دون صاحب الماء، ويسقي بالماء إلى أن تنقضي قعادته ليرفع عنه الضرر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: في إصلاح السواقي الجوائز وغيرها، فهو على جميع الذين يمرون مياههم فيها قلوا أو كثروا، فمثل شحبها من أعلاها على جملتهم، /٢٣٧س/ وكل من يصل منهم إلى فتح ماله فقد سقط عنه الباقي إلى أن ينتهي الأسفل منهم، وهو على عدد الفتوح لا على عدد صغر الأموال وكبرها، نعم، يصحّ وجوب [الرأي و][٢] النظر في إصلاح فلج الفتوح وغيرها بالحجارة والصاروج، أن يكون على قدر صغر الأموال وكبرها وكثرة مجرى عليها وقلته؛ لأن الضرر يكون من الأكثر، ومثل هذا خلاف عن الوجه الأول فيما معي، فينظر فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلــت لــه كــم تفســح الآبار   عــن نهــرنا فيمــا روى الأخيــار
فقــال لي قــد قــال بعــض العلمــا   خمســمئين مــن ذراع حكمــا
ثم ثــلاثا مــن مئــين قــالا   بعــض أولى العلــم دع الجــدالا
وبعضــهم بمــائتين حكمــوا   لمــا رأوا صــوابه وعلمــوا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومـــنهم مـــن قـــال أربعينـــا يفســـح فيمـــا عـــنهم روينـــا
وبعضـــهم بصـــحة النقصـــان يفـــتي كـــذا قـــدوتنا أوصـــاني
وأربعـــون مـــن ذراع عنـــدنا حـــريم بحـــر الله أهـــل ودنا
مـن حيـث مـد البحـر منـه يصـل يكـون أهـل العلـم فيـه فعلـوا
حـــد حـــريم البحـــر والأنهـــار خمســـمين جـــاء في الآثار
مـــن أذرع وعشـــرة يا جـــاري بعـــد ثلاثـــين فلـــلآبار
وقـــال لي إن حـــريم الفلـــج المـــر مثـــل الحلـــو يابـــن فـــرج
وهكـــذا اليـــابس مثـــل الجـــاري عن شيخنا الصبحي في الآثار/٢٣٨/
وإنـــــني بقولـــــه أقـــــول لأنـــــه صـــــوابه معقـــــول
وقـــال لي إن حـــريم المـــورد مثـل حـريم البئـر علمـا فـازدد
قلـت لـه كيـف حـريم القـبر للأكـل فيمـا قـال أهـل الأثـر
فقـــال لي حريمـــه بالـــذرع ثلاثـــة وجدتـــه في الشـــرع
وقـال لي مـن خلـف[1] العمـارة حـول القبـور يا فـتى عمـارة
يفسـح عنهـا حيثمـا لا ضـرر بـــه عليهـــا وبـــه يعتـــبر
إن كانـت الأرض مـواتا حولهـا والـذرع مـا أعـرف مـا حـدّوا لهـا
ويفســح الفســل عــن المجــاري ثلاثـــة مـــن أذرع يا جـــاري
وقـــال بالاثنـــين بعـــض ســـلفي وبعضـــهم قـــال ذراع يكفـــي

(١) ث: حلب.

قلت له هل للسواقي حد ... في عرضها تعرفه يُحَدّ
فقال لي ذاك على مقدار ... الماء إذ يجري من الأنهار
وكلما [يمنع جري][1] الماء ... يخرجه الشاحب في الفتياء
هذا وإن لغيره قد قطعا ... فضامن إن كان مما زرعا
ومن أراد أن يسد النهرا ... ثم رأى السَّبْية بطن المجرى
أهل يسد ماءها عليها ... قال نعم يدفعه إليها
لأن ذاك فعله مصروفا (خ: معروف) ... عند الورى وضره مصروفا
وبعضهم قال يصد هذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا /٢٣٨س/
قلت له فما ترى في ساقية ... لمال أو مالين هي ساقية
فهل تراها قاطعا فقالا ... بها اختلاف فافهم المقالا
وقاطع في أكثر الأقوال ... وهو صحيح أحسن المقال
ومن أراد في الطريق يفتح ... ساقية لماله هل يصلح
قال نعم لكن عليه يضع ... قنطرة وضامن من يقع
فيها كذا قال أبو معاوية ... من بعض مولاه جزاه الهاوية
وإن شيخ المسلمين فعلا ... سليل إبراهيم أيضا جعلا
ساقية تحت الطريق نقبا ... من ماله لماله قد ثقبا
وفعل أهل العلم أقوى الحجج ... وفيه للناس عظيم الفرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجر يمنع يجري.

وقــد أجــازوا الكــبس للســواقي والطــرق أهــل العلــم باتفــاق
مــن الــتراب وبــه صــلاح للطــرق مــا في فعلــه جنــاح
ولا يجــــوز ذاك بالحجــــارة وهــو صــحيح فــافهم الإشــارة
وقيــل مــن في أرضــه ثقــاب لنهــر إنســان بهــا تصــاب
لــيس لــه يســمها ويــزرع موضــعها بــل هــو عنــه يــدفع
إلا إذا مــا الأرض كانــت أصــلا لــه فــلا بأس مقــالا فصــلا
ويأخــذوا جبهتــه أهــل الفلــج لــه فمــا في فعلــه مــن حــرج
وقيــل مــن لفلــج قــد طرحــا في فلــج لمــا رآه صــلحا /٢٣٩م/
فجــائز مــن مالــه في مالــه تطريحــه أفصــح في مقالــه
وهكــذا المســقى لــه تمــام لا غائــب فيــه ولا أيتــام
وقيــل في ســاقية تســاوي مــالين فيهــا جــاءت الفتــاوي
بأنهــا في الحكــم للمــالين مقســومة بينهمــا نصــفين
وإن تكــن بعضــهما مســاوية فهــي لــه قــال أبــو معاويــة
وقيــل لا يعمــر رب المــال وجــين مجــرى أحــد الرجــال
كــذاك إن كــان علــى الطريــق عمــاره يصــرف بالتحقيــق
ووارث أرضــا لهــا شــرب علــى زيــد فــعِ مــا قالــه أهــل العــلا
لــيس لــه[1] يفســلها في الحكــم بغــير إذن منــه يا ذا الحلــم

---

(١) زيادة من ث.

ومـــن لـــه مـــال بـــه ممـــر لغـــيره لـــيس بـــه يمـــر
لـيس لـه يفسـله خـوف اليـد وجـدت في الإيضـاح هـذا فاهتـد
وكلمـا يمنـع مـن قـد شـحبا عـن السـواقي صـرفه قـد وجبـا
لـو لم يكـن يمنـع جـري المـاء والله أنزلـه مـن السـماء /٢٣٩س/

*****

تم الجزء التاسع والأربعون من كتاب قاموس الشريعة في حريم الأنهار والآبار وأحكام السواقي، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخمسون من كتاب قاموس الشريعة في قياس النخل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضار والمفاسلة والمباناة، والحمد لله رب العالمين.

تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي.

وكان تمامه يوم ثاني من شهر رجب من شهور سنة ١٢٩٦ من الهجرة الإسلامية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته. /٢٤٠م/